

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٤٢



دارالمعارف

« قند » الْقَنْدُ وَالْقَنْدَةُ وَالْقَنْدِيدُ كُلُّهُ :
عُصَارَةُ قَصَبِ السُّكَّرِ إِذَا جَمَدَ ، وَمِنْهُ يَتَّخَذُ
الْقَانِيدُ . وَسَوِيْقٌ مَقْنُودٌ وَمَقْنَدٌ : مَعْمُولٌ
بِالْقَنْدِيدِ ؛ قَالَ ابْنُ مَقِيلٍ :

أَشَاقَتْ رَكْبٌ ذُو بَنَاتٍ وَنِسْوَةٍ
يَكْرِمَانِ يَتَقَنَّ السَّوِيْقَ الْمُقْنَدَا ^(١)
وَالْقَنْدُ : عَسَلٌ قَصَبِ السُّكَّرِ .
وَالْقَنْدِيدُ : حَالُ الرَّجُلِ ، حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ
فَاسِدَةً .

وَالْقَنْدِيدُ : الْوَرَسُ الْجَيِّدُ . وَالْقَنْدِيدُ :
الْحَمْرُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ مِثْلُ الْأَسْقَنْطِ ؛
وَأَنْشَدَ :

كَانَهَا فِي سِيَاحِ الدَّنِّ قَنْدِيدُ
وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ ؛ وَقِيلَ :
الْقَنْدِيدُ عَصِيرٌ عَسْبٍ يُطْبَخُ وَيُجْعَلُ فِيهِ أَفْوَاهُ
مِنَ الطَّيْبِ ثُمَّ يُفْتَقُ (عَنْ ابْنِ جَنِّي) ،
وَيُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ بِحَمْرٍ . أَبُو عَمْرٍو : هِيَ
الْقَنْدِيدُ ، وَالطَّائِبَةُ ، وَالطَّلَّةُ ، وَالْكَيْسِيُّ ،
وَالْفَقْدُ ، وَأُمُّ زَنْبِي ، وَأُمُّ لَيْلَى ، وَالزَّرْقَاءُ ،
لِلْحَمْرِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَانِيدُ الْخُمُورُ ،
وَالْقَانِيدُ الْحَالَاتُ ، الْوَاحِدُ مِنْهَا قَنْدِيدُ .
وَالْقَنْدِيدُ أَيْضًا : الْعَبْرُ (عَنْ كِرَاعٍ) وَبِهِ فُسْرُ
قَوْلِ الْأَعَشَى :

بِبَابِلَ لَمْ تُعْصَرَ فَسَالَتْ سَلَافَةً
تُخَالِطُ قَنْدِيدًا وَمِسْكًَا مُخْتَلًا
وَقَنْدَةُ الرَّقَاعِ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ (عَنْ
أَبِي حَنِيْفَةَ) .

وَأَبُو الْقَنْدِينَ : كُنْيَةُ الْأَصْمَعِيِّ ؛ قَالُوا :
كُنِيَ بِذَلِكَ لِعَظَمِ خُصْيِهِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
لَمْ يُحَكْ لَنَا فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْقَضِيَّةُ
تُؤْذَنُ أَنَّ الْقَنْدَ الْخُصْيَةَ الْكَبِيرَةَ .

وَنَاقَةٌ قَنْدَاوَةٌ ، وَجَمَلٌ قَنْدَاوٌ ، أَيْ
سَرِيعٌ . أَبُو عُبَيْدَةَ : سَمِعْتُ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ :
رَجُلٌ قَنْدَاوَةٌ وَسِنْدَاوَةٌ ، وَهُوَ الْخَفِيفُ ؛
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ مِنَ التَّوْقِ الْجَرِيئَةِ . شَمِيرٌ :
قَنْدَاوَةٌ يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ . أَبُو الْهَيْثَمِ : قَنْدَاوَةٌ

(١) قوله : « يعنن » في الأساس : بسقن ،
وفي المحكم : يغفن .

وَنَعَالَةٌ ، وَكَذَلِكَ سِنْدَاوَةٌ وَعَنْدَاوَةٌ . اللَّيْثُ :
الْقَنْدَاوُ : السَّيِّئُ الْخُلُقِ وَالْغَدَاءُ ؛ وَأَنْشَدَ :
فَجَاءَ بِهِ يُسَوِّفُهُ وَرَحْنَا
بِهِ فِي الْهَمِّ قَنْدَاوًا بَطِينًا
وَقَدُومٌ قَنْدَاوَةٌ ، أَيْ حَادَّةٌ . وَغَيْرُهُ
يَقُولُ : قَنْدَاوَةٌ ، بِالْفَاءِ . أَبُو سَعِيدٍ : قَاسُ
قَنْدَاوَةٌ وَقَنْدَاوَةٌ ، أَيْ حَدِيدَةٌ ، وَقَالَ
أَبُو مَالِكٍ : قَدُومٌ قَنْدَاوَةٌ حَادَّةٌ .

« قندد » التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : الْقَنْدِيدُ
حَالُ الرَّجُلِ . وَالْقَنْدِيدُ : الْحَمْرُ .

« قندس » ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَنْدَسَ الرَّجُلُ
إِذَا تَابَ بَعْدَ مَعْصِيَةٍ ، وَقِيلَ : قَنْدَسَ إِذَا
تَعَمَّدَ مَعْصِيَةً . أَبُو عَمْرٍو : قَنْدَسَ فُلَانٌ فِي
الْأَرْضِ قَنْدَسَةً إِذَا ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ سَارِيًا فِي
الْأَرْضِ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَقَنْدَسَتْ فِي الْأَرْضِ الْعَرِيضَةَ تَبْتَعِي
بِهَا مَلَسَى فَكُنْتُ شَرَّ مُقْنَدِسٍ

« قندع » قَالَ فِي تَرْجَمَةِ قَنْدَعٍ : الْقَنْدُوعُ
وَالْقَنْدُوعُ الدُّبُوثُ ، سُرِّيَانِيَّةٌ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ
مَحْضَةٍ ، وَقَدْ يُقَالُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ .

« قندعل » الْقَنْدَعْلُ ، بِالذَّالِ وَالذَّالُ :
الْأَحْمَقُ .

« قندفر » التَّهْدِيبُ فِي الْخَاسِيِّ : ابْنُ
دُرَيْدٍ : الْقَنْدَفِيرُ الْعَجُوزُ .

« قندفل » نَاقَةٌ قَنْدُفِيلٌ : ضَحْمَةُ الرَّأْسِ
(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) التَّهْدِيبُ فِي
الْخُصَائِيِّ : الْقَنْدُفِيلُ الضَّحْمُ ؛ قَالَ
الْمَحْرُوعُ السَّعْدِيُّ :

وَتَحَتَّ رَحْلِي حَرَّةً دَمُولُ
مَانِرَةٌ الضَّعِيفِينَ قَنْدُفِيلُ
لِلْمَرِّ فِي أَخْفَائِهَا صَلِيلُ
وَالَّذِي حَكَاهُ سَيِّبِيُّهُ قَنْدُفِيلُ ، وَهِيَ

الضَّحْمَةُ الرَّأْسِ أَيْضًا ، فَأَمَّا الْقَنْدُفِيلُ ،
بِالْفَاءِ ، فَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ؛ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَأَنَا أَظُنُّهُ مُعَرَّبًا ، كَأَنَّهُ شَبَّ نَاقَتَهُ
بِفِيلٍ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ كَنْدَةُ بَيْلٍ .

« قندق » الْقَنْدَاقُ : صَحِيفَةُ الْحِسَابِ .

« قندل » قَنْدَلَ الرَّجُلُ : مَشَى فِي
اسْتِزْهَالٍ . وَالْقَنْدَلُ : الطَّوِيلُ . وَالْقَنْدَلُ
وَالْقَنْدَالُ : الضَّحْمُ الرَّأْسِ مِنَ الْإِبِلِ
وَالدَّوَابِّ ، مِثْلُ الْقَنْدَلِ ؛ قَالَ :
تَرَى لَهَا رَأْسًا وَأَيَّ قَنْدَلًا
أَرَادَ قَنْدَلًا فَكَلَّ كَمَوْلَةٍ :

يَبَازِلُو وَجَنَاءَ أَوْ عَيْهَلًا
وَقَنْدَلَ الرَّجُلُ : ضَحَّمَ رَأْسَهُ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ،
قَالَ : وَأَرَاهُ قَنْدَلَ الْجَمَلِ . الْجَوْهَرِيُّ :
الْقَنْدَلُ الْعَظِيمُ الرَّأْسِ مِثْلُ الْقَنْدَلِ . وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو : الْقَنْدَلُ الْعَظِيمُ الرَّأْسِ وَالْقَنْدَلُ
الطَّوِيلُ ؛ قَالَ أَبُو التَّجَمِّ :

يَهْدِي بِنَا كُلُّ نِيَابٍ عَنَدَلُ
رُكْبٌ فِي ضَحْمِ الدَّفَارَى قَنْدَلُ
وَالْقَنْدَوِيلُ : كَالْقَنْدَلِ ، مِثْلُ
سَيِّبِيِّهِ ، وَفَسْرُهُ السَّرِيفُ ، وَقِيلَ :
الْقَنْدَوِيلُ : الْعَظِيمُ الْهَامَةُ مِنَ الرِّجَالِ (عَنْ
كِرَاعٍ) ، وَالْقَنْدَوِيلُ : الطَّوِيلُ الْفَقَا ؛ وَإِنْ
فُلَانًا لَقَنْدَلَ الرَّأْسَ وَصَنَدَلَ الرَّأْسَ . وَيُقَالُ :
مَرَّ الرَّجُلُ مُسْتَدَلًّا وَمُقْنَدَلًا ، وَذَلِكَ اسْتِزْهَالُهُ
فِي الْمَشْيِ . وَالْقَنْدَلِيُّ : شَجَرٌ (عَنْ
كِرَاعٍ) . وَالْقَنْدِيلُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فَعْلِيلٌ .

« قندع » الْقَنْدَعُ وَالْقَنْدُوعُ وَالْقَنْدُوعُ ، كُلُّهُ :
الدُّبُوثُ ، سُرِّيَانِيَّةٌ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مَحْضَةٍ ،
قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ . وَفِي
حَدِيثٍ وَهَبٍ : ذَلِكَ الْقَنْدُعُ ؛ هُوَ الدُّبُوثُ
الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقَنْزَارُ وَالْقَنْزَارُ الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ ،
فَاسْتَوَى عِنْدَهُمَا الرَّأْيُ وَالذَّالُ فِي الْقَبِيحِ مِنْ

الكلام ، فأما في الشعر فلم أسمع إلا القنار . قال الأزهرى : وهذا راجع في المخازى^(١) والقنايح . وفي حديث أبي أيوب : ما من مسلم يمرض في سبيل الله إلا حط الله عنه خطاياه وإن بلغت قنذعة رأسه . قال ابن الأثير : هي ما يبقى من الشعر مفرقا في نواحي الرأس كالقنزع ، قال : وذكره الهروي في القاف والثون على أن الثون أصليته ، وجعل الجوهرى الثون منه ومن القنزع زائدة .

• قنذعل • القنذعل ، بالذال والذالو : الأحق .

• قنرس • القنراس : الطفيلي (عن كراع) ، وقد نفى سيوفه أن يكون في الكلام مثل قنر وعنل .

• قنز • القنز : لغة في القنصر وحكى يعقوب أنه بدل ، قال غلام من بني الصارد رمى خنزيرا فأخطاه وانقطع وثره فأقبل وهو يقول : إنك رعملي ، بشن الطريدة القنز ! ومنه قول صائد الضب :

ثم اعتمدت فجبنت جبدة
خررت منها لقفائ ارتجز
فقلت حقا صادقا أقوله :

هذا لعمر الله من شر القنز ! يريد القنصر . قال أبو عمرو : وسألت أعرابيا عن أخيه فقال : خرج يتقنز ، أي يتقنص ، كل ذلك حكاة يعقوب في المبدل ، قال : ويقال للقنصر والقنصر قنر وقنار .

ابن الأعرابي : أقنر الرجل إذا شرب بالإقنيز طربا ، وهو الدن الصغير ، قال :

وجلفه الإقنيز طيبته أبو عمرو : القنز الرأود الصغير .

• قنزع • القنزع والقنزع (الأخيرة عن كراع) : واحدة القنار ، وهي الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي ، وهي كالذوائب في نواحي الرأس . والقنزع : التي تتخذها المرأة على رأسها . وفي الحديث : أن النبي ، قال لأُم سليم : خصلتي قنارعلك ، أي نديها ورطليها بالدهن ، ليذهب شعثها ، وقنارعلها : خصل شعرها التي تطاير من الشعث وتسرط ، فأمرها بترطيلها بالدهن ليذهب شعثها ، وفي خبر آخر : أن النبي ، نهى عن القنار ، هو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقنزع . ويقال : لم يبق من شعره إلا قنزعته ، والقنصوة مثل ذلك ، قال : وهذا مثل نهيه عن القنزع . وفي حديث ابن عمر : سئل عن رجل أهل بعمره ، وقد لبد ، وهو يريد الحج ، فقال : خذ من قنار رأسك ، أي مما ارتفع من شعرك وطال . وفي الحديث : غطي قنارعلك بأُم أيمن ، وقيل : هو القليل من الشعر إذا كان في وسط الرأس خاصة ، قال ذو الرمة يصف القطا وراخها :

يئون ولم يكسبن إلا قنارعا
من الريش تنوء الفصائل الهزائل
وقيل : هو الشعر حوالي الرأس ، قال حميد الأرقط يصف الصلح :

كان طسا بين قنارعه
مرتا ترل الكف عن قنارته^(٢)
والجمع قنزع ، قال أبو النجم :

طير عنها قنزا من قنزع
مر اللبالي أبطنى وأسرعى
(٢) قوله : « قنارته » كذا بالأصل ، وهو جمع القلت بالفتح : النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء ، وفي شرح القاموس : صفاته ، واحد الصفا بالفتح فيها .

ويروى : سير عنه قنزع عن قنزع
والقنزع والقنزع : الريش المجتمع في رأس الذئب .

والقنزع : المرأة القصيرة . الأزهرى : القنزع المرأة القصيرة جدا . والقنار : الدواهي . والقنزع : العجب . وقنار الشعر : خصلته ، ونشبه بها قنار النصى والأسيمة ، قال ذو الرمة :

قنار أسنامها وثغام
والقنار من الشعر : ما بقي في نواحي الرأس متفرقا ، وأنشد :

صبر منك الرأس قناعات
وأحلق الشعر على الهامات
والقنار في غير هذا : القبيح من الكلام ، وقال علي بن زيد :

فلم أجعل فيها أثبت ملامه

أثبت الجبال واجتبت القنارعا
ابن الأعرابي القنار : والقنار القبيح من الكلام ، فاستوى عندهما الرأي والذال في القبيح من الكلام ، فأما في الشعر فلم أسمع إلا القنار . وروى الأزهرى عن سروة الجحاطي قال : كنا مع أبي أيوب في غزوة ، فرأى رجلا مريضا ، فقال له : أنبئ ! ما من مسلم يمرض في سبيل الله إلا حط الله عنه خطاياه ، ولو بلغت قنزعته رأسه ، قال : ورواه بندار عن أبي داود عن شعبه ، قال بندار : قلت لأبي داود : قل قنزع ، فقال : قنذعة ، قال شعير : والمعروف في الشعر القنزع والقنار ، كما لقن بندار أبا داود فلم يلقنه والقنار : صغار الناس .

والقنزع : حجر أعظم من الجوزة .

• قنز • رجل قنر قنز . وقنر قنز (عن اللخاني ولم يقصر قنزها) ، قال ابن سيده : وأراه من الألفاظ المبالغ بها ، كما قالوا : أصم أسلح ، وأخرس أملس ، وقد

(١) قوله : « راجع في المخازى » كذا بالأصل ، ولعله ضمن معنى مستعمل أو في معنى إلى أو نحو ذلك .

يَكُونُ قِتْرَهُ ثَلَاثًا كَقِنْدَاو.

• قنسر : القنسر والقنسر : الأصل ؛ قال العجاج :

وحاصن من حاصنات ملس
من الأذى ومن قواف القوس
في قنسر مجذفات كل قنسر

وروى : فوق كل قنسر . وحاصن : بمعنى حصان ، أى هى من نساء عفيفات ملس من العيب ، أى ليس فيهن عيب . والقراف : المدانة . والقوس هنا : الفجور ؛ قال ابن سيده : وهذا أحد ما صحقه أبو عبيد فقال القنسر ، بالباء ، ويقال : إنه لكريم القنسر . الليث : القنسر تسميه القوس الراسن .

وجى به من قنسر ، أى من حيث كان .

وقنسر القوس : ما بين أذنيه ، وقيل : عظم ناتئ بين أذنيه ، وقيل : مقدم رأسه ، قال الشاعر :

أضرب عنك الهوم طارحها
ضربك بالسوط قونس القوس
أراد : اضربن فحذف النون ؛ قال ابن برى : التبت لطرفة . ويقال : إنه مصنوع عليه ، وأراد اضربن ، يكون التأكيد الحفيفة ، فحذفها للضرورة ، وهذا من الشاذ ، لأن نون التأكيد الحفيفة لا تحذف إلا إذا لقيها ساكن كقول الآخر :
لأنهين الفقير علك أن

تخضع يوماً والدهر قد رفته
أراد : لأنهن ، وحذفها ههنا قياس ليس فيه شذو ، وفي شعر العباس بن مرداس من ذلك :

وأضرب من بالسيف القوانسا
وقونس المراء : مقدم رأسها . وقونس البينة من السلاح : مقدمها ، وقيل أعلاها ؛ قال حسبل بن سحج

الضبي^(١) :

وأزهبت أولى القوم حتى تنهتوا
كما دذت يوم الورد هيماً خوامسا
يمطرد لذو صحاح كعوبه

وذى روتى غضب يقذ القوانسا
أزهبت : خوفت . وأولى القوم : جماعتهم المتقدمة ، وتنهتوا : ازدجروا ورجعوا . وقوله : كما دذت يوم الورد ، أى ردذناهم عن قتالنا أشد الرد كما تذاذ الإبل الخوامس عن الماء ، لأنها تنفحهم على الماء لشدّة عطشها فتضرب ، يريد بذلك غرائب الإبل . والهم : العطاش ، الواحد أهيم وهيماء . والغضب : القاطع . والقونس أعلى البينة من الحديد . الأضمى : القونس مقدم البينة ؛ قال :
وإنما قالوا قونس القوس لحدم رأسه .
النصر : القونس فى البينة سنبكها الذى فوق جمجمتها ، وهى الحديد الطويلة فى أعلاها ، والجمجمة ظهر البينة ، والبينة التى لا جمجمة لها يقال لها المؤممة . ابن الأعرابي : القنسر الطلعا ، وهى القيء القليل ؛ فاما قول الأفره^(٢) :

أبلغ بنى أود فقد أحسنوا
أمنس يضرب الهام تحت القونس

• قنسر : القنسر والقنسر : الكبير المسن الذى أتى عليه الدهر ؛ قال العجاج :

أطرباً وأنت قنسرى ؟
والدهر بالإنسان دوارى
أفنى القرون وهو قنسرى
وقيل : لم يسمع هذا إلا فى بيت العجاج ،

(١) قوله : « ابن سحج » كذا بالأصل .
(٢) قوله : « فاما قول الأفره الخ » هكذا فى الأصل ، وسقط منه جواب أما .

[وفى « المحكم » ذكر الجواب ، قال : « فزعم الفارسي أنه من شاذ الجمع ، وعدى أنه على حذف الزائد]

[عبد الله]

ودكره الجوهرى فى ترجمه قنسر ، قال ابن برى : وصوابه أن يذكر فى فصل قنسر ، لأنه لا يقوم له دليل على زيادة النون . والطرب : خفة تلحق الإنسان عند السرور وعند الحزن ، والمراد به فى هذا البيت السرور ، يخاطب نفسه فيقول : أظرب إلى اللهو طرب الشبان وأنت شيخ مسن ؟ وقوله دوارى ، أى ذو دوران يدور بالإنسان مرة كذا ومرة كذا . والقنسرى : القوى الشديد . وكل قديم : قنسر ، وقد قنسر ، وقنسرته السن . ويقال للشبح إذا ولّى وعسا : قد قنسرته الدهر ، ومنه قول الشاعر :

وقنسرته أموراً فاقسان لها
وقد حنى ظهره دهر وقد كبرا
ابن سيده : وقنسر وقنسر وقنسر وقنسر وكورة بالشام ، وهى أحد أجنادها ، فمن قال قنسر فالتسب إليه قنسرته ، ومن قال قنسر فالتسب إليه قنسرته ، لأن لفظه لفظ الجمع ، ووجه الجمع أنهم جعلوا كل ناحية من قنسر كانه قنسر ، وإن لم ينطق به مفرداً ، والتأخيه والجهة مؤنثان ، وكأنه قد كان يتبعى أن يكون فى الواحد هاء ، فصار قنسر المقدّر كانه يتبعى أن يكون قنسر ، فلما لم تظهر الهاء ، وكان قنسر فى القياس فى نية الملووظ به عوضوا الجمع بالواو والتون ، وأجرى فى ذلك مجرى أرض فى قولهم أرضون ، والقول فى فلسطين والسيلحين ويبرين ونصيبين وصريفين وعاندين^(٣) كالقول فى قنسر . الجوهرى فى ترجمه قنسر : وقنسر بلك بالشام ؛ بكسر القاف والتون مشددة تكسر وتفتح ، وأنشد نعلب بالفتح هذا البيت لعكرته الضبي بنى بنه

سقى الله فتاناً ورائى تركهم
بحاضر قنسر من سبل القطر
قال ابن برى : صواب إنشادو :

(٣) قوله : « وعاندين » فى باقوت : بلفظ المثنى .

سَقَى اللهُ أَجْدَانًا وَرَأَى تَرْكُهَا
وحاضِرُ قَنَسْرِينَ : مَوْضِعُ الإِقَامَةِ عَلَى
الماءِ مِنْ قَنَسْرِينَ ؛ وَبَعْدَ الْبَيْتِ :
لَعَمْرِي ! لَقَدْ وَارَتْ وَضَعَتْ قُبُورَهُمْ
أَكْفًا شِدَادَ الْقَبْضِ بِالْأَسْلِ السَّمْرِ
يُذَكِّرُهُمْ كُلُّ خَيْرٍ رَأَيْتُهُ
وَشَرٌّ فَمَا أَتَفَكُّ مِنْهُمْ عَلَى ذِكْرِ
يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْخَيْرَ وَيَجْتَنِبُونَ الشَّرَّ ،
فَإِذَا رَأَيْتُ مَنْ يَأْتِي خَيْرًا ذَكَرْتُهُمْ ، وَإِذَا
رَأَيْتُ مَنْ يَأْتِي شَرًّا وَلَا يَنْتَهِاهُ عَنْهُ أَحَدٌ
ذَكَرْتُهُمْ .

• قنسط . التهذيبُ في الرُّبَاعِيِّ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ : الْقَنْسِطُ شَجَرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

• قنسر . الْقَنْسُورَةُ : الَّتِي لَا تَحْيُصُ .

• قنص . قَنَصَ الصَّيْدَ يَقْنِصُهُ قَنَصًا
وَقَنَصًا ، وَاقْتَنَصَهُ ، وَتَقَنَصَهُ : صَادَهُ ،
كَقَوْلِكَ صَدْتُ وَاضْطَدْتُ . وَتَقَنَصَهُ :
تَصَيَّدَهُ . وَالْقَنَصُ وَالْقَنْيَصُ : مَا اقْتَنَصَ .
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْقَنْيَصُ الصَّائِدُ وَالْمَصِيدُ
أَيْضًا . وَالْقَنْيَصُ وَالْقَانِصُ وَالْقَانِصُ . وَقَالَ
عُثْمَانُ بْنُ جُنَيْدٍ : الْقَنْيَصُ جَمَاعَةُ الْقَانِصِ ،
وَمِثْلُ قَبِيلٍ جَمْعًا الْكَلِيبُ وَالْمَعِيزُ وَالْحَمِيرُ .
وَالْقَنْصُ ، بِالشَّكِينِ : مَصْدَرُ قَنَصَهُ ، أَيْ
صَادَهُ .

وَالْقَانِصَةُ لِلطَّائِرِ : كَالْحَوْصَلَةِ لِلْإِنْسَانِ .
الْتَهَذِيبُ : وَالْقَانِصَةُ هَتَّةٌ كَانَهَا حُجِيرٌ فِي
بَطْنِ الطَّائِرِ ، وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ ، وَالصَّادُ
أَحْسَنُ . وَالْقَانِصَةُ : وَاحِدَةُ الْقَوَانِصِ ، وَهِيَ
مِنَ الطَّيْرِ تُدْعَى الْجَرِثَةِ ، مَهْمُوزٌ عَلَى فِعْلَةٍ ،
وَقِيلَ : هِيَ لِلطَّيْرِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصَارِينِ لِغَيْرِهَا .
وَفِي الْحَدِيثِ : تُخْرِجُ النَّارُ عَلَيْهِمْ قَوَانِصَ ،
أَيْ قِطْعًا قَانِصَةً تَقْنِصُهُمْ وَتَأْخُذُهُمْ كَمَا
تَحْتَضِطُ الْجَارِحَةُ الصَّيْدَ . وَالْقَوَانِصُ :
جَمْعُ قَانِصَةٍ مِنَ الْقَنْصِ الصَّيْدِ ، وَقِيلَ :

أَرَادَ شَرًّا كَقَوَانِصِ الطَّيْرِ ، أَيْ حَوَاصِلِهَا .
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : قَمَصَتْ بِأَرْجُلِهَا ،
وَقَمَصَتْ بِأَحْيِلِهَا ؛ أَيْ اضْطَدَّتْ بِحَبَائِلِهَا .
وَفِي حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَأَنْ تَعْلُو
الثُّحُوتُ الْوَعُولَ ، فَقِيلَ : مَا الثُّحُوتُ ؟
فَقَالَ : بَيُوتُ الْقَانِصَةِ ، كَأَنَّهُ ضَرَبَ بَيُوتَ
الصَّيَّادِينَ مِثْلًا لِلْأَرَادِلِ وَالْأَذْيَاءِ ، لِأَنَّهُا
أُرْذِلُ الْبَيُوتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي قَفَصِ .
وَفِي حَدِيثٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَكَانَ مِنْ
أَنْسَبِ الْعَرَبِ : قَالَ لَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : مِمَّنْ كَانَ الثُّعْمَانُ بْنُ الْمُثَنِّرِ ؟
فَقَالَ : مِنْ أَشْلَاءِ قَفَصِ بْنِ مَعَدٍّ ، أَيْ مِنْ
بَقِيَّةِ أَوْلَادِهِ ، وَقِيلَ : بَنُو قَفَصِ بْنِ مَعَدٍّ نَاسٌ
دَرَجُوا فِي الدَّهْرِ الْأَوَّلِ .

• قنصر . التهذيبُ في الرُّبَاعِيِّ : قُنَاصِرِينَ
مَوْضِعٌ بِالشَّامِ ^(١) .

• قنصر . الْقَنْصَرُ مِنَ الرِّجَالِ : الْقَصِيرُ
الْعُنُقُ وَالظَّهْرُ الْمَكْثَلُ ؛ وَأَنْشَدَ :
لَا تُعَدُّ لِي بِالشَّيْطَانِ السَّيْطَرِ
الْبَاسِطِ الْبَاعِ الشَّدِيدِ الْأَسْرِ
كُلُّ لَيْثِمٍ حَقِيقٍ قَنْصَرٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَضَرَبَتْهُ حَتَّى اقْتَنَصَرَ ،
أَيْ تَقَاصَرَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ مُقْتَنَصِرٌ ، قَدَّمَ
الْعَيْنَ عَلَى الثَّوْنِ حَتَّى يَحْسُنَ إِخْفَاؤُهَا ، فَإِنَّهَا
لَوْ كَانَتْ بِجَنْبِ الْقَافِ ظَهَرَتْ ، وَهَكَذَا
يَفْعُلُونَ فِي افْتِنَالٍ ، يَقْلُبُونَ الْبِنَاءَ حَتَّى لَا
تَكُونَ الثَّوْنُ قَبْلَ الْحُرُوفِ الْحَقِيقَةِ ؛ وَإِنَّمَا
أُدْخِلَتْ هَذِهِ فِي حَدِّ الرُّبَاعِيِّ فِي قَوْلِهِ مَنْ
يَقُولُ : الْبِنَاءُ رُبَاعِيٌّ وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ .

• قنصف . الْقَنْصِفُ : طُوطُ الْبُرْدِيِّ ؛ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ الْبُرْدِيُّ إِذَا طَالَ .

• قنصل . قَنْصَلٌ : قَصِيرٌ .

(١) زاد المجد : القناصر كملابط : الشديد .

• قنط . الْقَنْطُوطُ : الْيَاسُ ، وَفِي التَّهْذِيبِ :
الْيَاسُ مِنَ الْخَيْرِ ؛ وَقِيلَ : أَشَدُّ الْيَاسِ مِنَ
الشَّيْءِ . وَالْقَنْطُوطُ ، بِالضَّمِّ : الْمَصْدَرُ .
وَقَنْطُ يَقْنِطُ وَيَقْنِطُ قَنْطُوطًا ، مِثْلُ جَلَسَ
يَجْلِسُ جُلُوسًا ، وَقَنْطُ قَنْطًا وَهُوَ قَانِطٌ :
يَنْسُ ؛ وَقَالَ ابْنُ جُنَيْدٍ : قَنْطُ يَقْنِطُ كَأَنَّهُ
يَأْبَى ، وَالصَّحِيحُ مَا بَدَأْنَا بِهِ ، وَفِيهِ لَعَنَةُ ثَالِثَةٍ
قَنْطُ يَقْنِطُ قَنْطًا ، مِثْلُ تَعَبُ يَتَعَبُ تَعَبًا ،
وَقَنْطَطَةٌ ، هُوَ قَنْطُ ، وَفَرِيٌّ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَظِينِ » . وَأَمَّا قَنْطُ يَقْنِطُ ،
بِالْفَتْحِ فِيهَا ، وَقَنْطُ يَقْنِطُ ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ،
فَأَمَّا هُوَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ قَالَهُ
الْأَخْفَشُ . وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَرَبِيِّ : « قَالَ وَمَنْ
يَقْنِطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » وَفَرِيٌّ
« وَمَنْ يَقْنِطُ » ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهِيَ
لِغَتَانِ : قَنْطُ يَقْنِطُ ، وَقَنْطُ يَقْنِطُ قَنْطُوطًا فِي
اللَّغَتَيْنِ ، قَالَ : قَالَ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ
الْعَلَاءِ .

وَيُقَالُ : شَرُّ النَّاسِ الَّذِينَ يَقْنِطُونَ النَّاسَ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، أَيْ يُؤَيِّسُونَهُمْ .

وَفِي حَدِيثٍ خَزَنِمَةَ فِي رِوَايَةٍ : وَقَطَّبَ
الْقَنْطَةَ ، قُطِّتْ ، أَيْ قُطِعَتْ ، وَأَمَّا الْقَنْطَةُ
فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا نَعْرِفُهَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَأَطْلَعْتُ تَضَحِيحًا إِلَّا أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ الْقَنْطَةَ
بِتَقْدِيمِ الطَّاءِ ، وَهِيَ هَتَّةٌ دُونَ الْقِيَّةِ ، وَيُقَالُ
لِلْحِمَةِ بَيْنَ الْوَرِكَيْنِ أَيْضًا : قَنْطَةٌ .

• قنطرة . الْقَنْطَرَةُ ، مَعْرُوفَةٌ . الْجِسْرُ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ أَرْجُ بَيْتِي بِالْأَجْرِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ
عَلَى الْمَاءِ يُعْبَرُ عَلَيْهِ ؛ قَالَ طَرَفَةُ :
كَفَنَطَرَةَ الرُّومِ أَقْسَمَ رُبُّهَا

لَتَكُنْتُمْ حَتَّى تُشَادَّ بِقَرْمَدٍ
وَقِيلَ : الْقَنْطَرَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْبُنْيَانِ .
وَقَنْطَرُ الرَّجُلُ : تَرَكَ الْبَدَنَ وَأَقَامَ بِالْأَمْصَارِ
وَالْفَرَى ؛ وَقِيلَ : أَقَامَ فِي أَى مَوْضِعٍ قَامَ .
وَالْقَنْطَارُ : مِغْيَارٌ ؛ قِيلَ : وَزَنَ أَرْبَعِينَ
أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ ؛ وَيُقَالُ : أَلْفٌ وَمِائَةٌ
دِينَارٍ ؛ وَقِيلَ : مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ؛ رَطْلًا ، وَعَنْ

أَبَى عُبَيْدٍ : أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْقِيَّةٌ ، وَقِيلَ : سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَهُوَ بِلُغَةِ بَرَبَرٍ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَأُونُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : هِيَ جُمْلَةُ كَثِيرَةٍ مَجْهُولَةٌ مِنَ الْمَالِ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : مِائَةُ رَطْلٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَهُوَ بِالسَّرْيَانِيَّةِ مِائَةُ مَسْلُكَ ثَوْرٍ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : قَنَاطِيرُ مُقَنْطَرَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ» وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ ، أَيْ أُعْطِيَ قَنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْقِيَّةٍ ، الْأَوْقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةَ كُتِبَ لَهُ قَنْطَارٌ ، الْقَنْطَارُ مِائَةُ مِثْقَالٍ ، الْمِثْقَالُ عِشْرُونَ قِيرَاطًا ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ : الْقَنَاطِيرُ وَاحِدُهَا قَنْطَارٌ ، قَالَ : وَلَا يَجِدُ الْعَرَبُ تَعْرِيفَ وَزْنِهِ ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، يَقُولُونَ : هُوَ قَدْرُ وَزْنِ مَسْلُكَ ثَوْرٍ ذَهَبًا . وَالْمُقَنْطَرَةُ : مُفْتَعَلَةٌ مِنْ لَفْظِهِ ، أَيْ مُثَمِّمَةٌ ، كَمَا قَالُوا أَلْفٌ مُؤَلَّفَةٌ مُثَمِّمَةٌ ، وَيَجُوزُ الْقَنَاطِيرُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْمُقَنْطَرَةُ تِسْعَةٌ ، وَالْقَنَاطِيرُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَعْنَى الْمُقَنْطَرَةِ الْمُضْعَفَةُ . قَالَ ثَعْلَبٌ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَنْطَارِ مَا هُوَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مِائَةُ أَوْقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَقِيلَ : مِائَةُ أَوْقِيَّةٍ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَقِيلَ : أَلْفٌ أَوْقِيَّةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، وَقِيلَ : أَلْفٌ أَوْقِيَّةٍ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَقِيلَ : مِائَةُ مَسْلُكَ ثَوْرٍ ذَهَبًا ، وَقِيلَ : مِائَةُ مَسْلُكَ ثَوْرٍ فِضَّةً ، وَيُقَالُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ ، وَيُقَالُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ . قَالَ : وَقَوْلُهُ الْمُقَنْطَرَةُ ، يُقَالُ : قَدْ قَنْطَرَ زَيْدٌ إِذَا مَلَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ ، فَإِذَا قَالُوا قَنَاطِيرُ مُقَنْطَرَةٌ فَمَعْنَاهَا ثَلَاثَةُ أَذْوَارٍ دَوَّرَ وَدَوَّرَ ، وَفِي مَحْضُورِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَنْطَرَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ وَقَنْطَرَ أَبُوهُ ، أَيْ صَارَ لَهُ قَنْطَارٌ مِنَ الْمَالِ . ابْنُ سِيدَةَ : قَنْطَرَ الرَّجُلُ مَلَكَ مَالًا كَثِيرًا كَأَنَّهُ يوزَنُ بِالْقَنْطَارِ . وَقَنْطَارٌ مُقَنْطَرٌ : مُكْمَلٌ . وَالْقَنْطَارُ : الْعَقْدَةُ الْمُحْكَمَةُ مِنَ الْمَالِ . وَالْقَنْطَارُ : طِلَافٌ ^(١) لِعُودِ الْبُخُورِ . وَالْقَنْطِيرُ وَالْقَنْطِرُ ، بِالْكَسْرِ : الدَّاهِيَةُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِنَّ الْغَرِيفَ يَجُزُّ ذَاتَ الْقَنْطِرِ
الْغَرِيفُ : الْأَجْمَةُ . وَيُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ بِالْقَنْطِيرِ ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ ، وَأَنْشَدَ شَبْرٌ :
وَكُلُّ أَمْرٍ لَاقَى مِنَ الْأَمْرِ قَنْطِرًا
وَأَنْشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّعْدِيُّ :
لَعَمْرِي لَقَدْ لَاقَى الطَّلِيلُ قَنْطِرًا
مِنَ الدَّهْرِ إِنَّ الدَّهْرَ جَمُّ قَنْطِرَةٍ
أَيْ دَوَاهِيهِ .

وَالْقَنْطِرُ : الدُّبْسِيُّ مِنَ الطَّيْرِ ، يَمَانِيَّةٌ . وَيَتَوَقَّطُورَاءُ : هُمُ التُّرُكُ ، وَذَكَرَهُمْ حَدِيثُهُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : يُوْشِكُ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوا أَهْلَ الْعِرَاقِ مِنْ عِرَاقِهِمْ ، وَيُرَوَّى : أَهْلُ الْبَصْرَةِ مِنْهَا ، كَأَنَّهُ بِهِمْ خَزَرُ الْعَيُونِ ، خُسْنُ الْأَنْوَفِ ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ ، قَالَ : وَيُقَالُ إِنَّ قَنْطُورَاءَ كَانَتْ جَارِيَةً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، وَالتُّرُكُ وَالصِّينُ مِنْ نَسْلِهَا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : يُوْشِكُ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ : إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ ، وَقِيلَ : بَنُو قَنْطُورَاءَ هُمُ السُّودَانُ ^(٢) .

(١) قوله : «والقنطار طلاف» عبارة القاموس وشرحه : والقنطار ، بالكسر ، طراف لعود البخور . هكذا في سائر النسخ ، وفي اللسان طلاف لعود البخور .

(٢) زاد المحمد : القنطار - بكسر القاف وسكون النون فعين مهملة - العظم من العود السمين .

• قنطرس . الْقَنْطَرِيسُ : النَّاقَةُ الصَّخْمَةُ الشَّدِيدَةُ .

• قنطع . ابْنُ سِيدَةَ : الْقَنْطَعَةُ عَدُوٌّ يَفْرَعُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَيْسَ يَنْبَغُ .

• قنق . قَنَعَ بِنَفْسِهِ قَنَاعًا وَقَنَاعَةً : رَضِيَ ، وَرَجُلٌ قَنَعَ مِنْ قَوْمٍ قَنَعَ ، وَقَنَعَ مِنْ قَوْمٍ قَنِيعٌ ، وَقَنَعَ مِنْ قَوْمٍ قَنِيعِينَ وَقَنَاعًا ، وَامْرَأَةٌ قَنِيعٌ وَقَنِيعَةٌ مِنْ نِسْوَةِ قَنَائِعَ .

وَالْمَقْنَعُ ، يَفْتَحُ الْمِصْرَ : الْعَدْلُ مِنَ الشُّهُودِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ شَهِيدٌ مَقْنَعٌ ، أَيْ رِضًا يَقْنَعُ بِهِ . وَرَجُلٌ قَنَاعِيٌّ وَقَنَاعٌ وَمَقْنَعٌ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَتَنَبَّأُ وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُوْنْتُ : يَقْنَعُ بِهِ وَيُرْضَى بِرَأْيِهِ وَقَضَائِهِ ، وَرَبًّا نَتَى وَجْمَعٌ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

وَبَايَعْتُ لَيْلَى بِالْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ
شُهُودِي عَلَى لَيْلَى عُدُولٌ مَقَانِعُ
وَرَجُلٌ قُنْعَانٌ ، بِالضَّمِّ ، وَامْرَأَةٌ قُنْعَانٌ اسْتَوَى فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُوْنْتُ وَالْتَنِيَّةُ وَالْجَمْعُ ، أَيْ مَقْنَعٌ رِضًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ مَقَانِعٌ وَقُنْعَانٌ إِذَا كَانُوا مَرْضِيَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ الْمَقَانِعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، يَقُولُونَ كَذَا ، الْمَقَانِعُ : جَمْعُ مَقْنَعٍ يوزَنُ جَعْفَرُ . يُقَالُ : فُلَانٌ مَقْنَعٌ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، أَيْ رِضًا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَبَعْضُهُمْ لَا يَتَنَبَّأُ وَلَا يَجْمَعُ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ ، وَمَنْ نَتَى وَجَمَعَ نَظَرَ إِلَى الْأَسْمَةِ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ : رَجُلٌ قُنْعَانٌ مِنْهَا يَقْنَعُ بِرَأْيِهِ وَيَتَنَبَّأُ إِلَى أَمْرِهِ ، وَفُلَانٌ قُنْعَانٌ مِنْ فُلَانٍ لَنَا ، أَيْ بَدَلٌ مِنْهُ ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الدَّمِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ :

فَبُوْ بِأَمْرِي أَتُفَيْتَ لَسْتُ كَمِثْلِهِ
وَأَنْ كُنْتُ قُنْعَانًا لَمَنْ يَقْلِبُ الدَّمَ ^(٣)
وَرَجُلٌ قُنْعَانٌ : يَرْضَى بِالْبَيْسِ .

(٣) قوله : «فبو الخ» في هامش الأصل ومثله في الصحاح :
فقلت له بو بامري لست مثله

وَالْقُنُوعُ : السُّؤَالُ وَالتَّدْلِيلُ لِلْمَسْأَلَةِ
وَقَنَعَ ، بِالْفَتْحِ ، يَفْتَعُ قُنُوعًا : ذَلَّ لِلسُّؤَالِ ،
وَقِيلَ : سَأَلَ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ « وَأَطِيعُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » ؛ فَالْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ ،
وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ ؛ قَالَ
الشَّامِيُّ :

لَمَّا لَمْ يَصْلَحْهُ فَيُعْنِي
مَقَافِرُهُ أَفْعُ مِنَ الْقُنُوعِ
يَعْنِي مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ
يُجِيزُ الْقُنُوعَ بِمَعْنَى الْقَنَاعَةِ ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ
الْجَيِّدُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَيُرْوَى مِنَ الْكُنُوعِ ،
وَالْكُنُوعُ التَّقْبُضُ وَالتَّنَصُّعُ ؛ وَقِيلَ : الْقَانِعُ
السَّائِلُ ، وَقِيلَ : الْمُتَعَفِّفُ ، وَكُلُّ يَصْلُحُ ،
وَالرَّجُلُ قَانِعٌ وَقِنِعٌ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ :
وَمَا خُنْتُ ذَا عَهْدٍ وَأَبْتُ بِعَهْدِهِ

وَلَمْ أَحْرِمِ الْمُسْطَرَّ إِذَا جَاءَ قَانِعًا
يَعْنِي سَائِلًا ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ الَّذِي
يَسْأَلُ ، فَمَا أُعْطِيَتْ قَبْلَهُ ؛ وَقِيلَ : الْقُنُوعُ
الطَّعْنُ وَقَدْ اسْتَعْمِلَ الْقُنُوعُ فِي الرِّضَا ، وَهِيَ
قَلِيلَةٌ (حَكَاهَا ابْنُ جَنِّي) ، وَأَنْشَدَ :

أَبْدَهَبُ مَا لَ اللَّهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ
وَنَعَطُشُ فِي أَطْلَالِكُمْ وَنُجُوعُ ؟
أَنْرَضِي بِهَذَا مِنْكُمْ لَيْسَ غَيْرُهُ
وَيَقْنَعُنَا مَا لَيْسَ فِيهِ قُنُوعُ ؟
وَأَنْشَدَ أَيْضًا :

وَقَالُوا : قَدْ زُهِيتَ ! فَقُلْتُ : كَلَّا
وَلَكَيْسِي أَعَزَّنِي الْقُنُوعُ
وَالْقَنَاعَةُ بِالْفَتْحِ : الرِّضَا بِالْقِسْمِ ؛ قَالَ
لَبِيدٌ :

فَمَنْهُمْ سَعِيدٌ آخِذٌ بِنَصِيهِهِ
وَمِنْهُمْ شَقِيٌّ بِالْمَعِيشَةِ قَانِعٌ
وَقَدْ قَنَعَ ، بِالْكَسْرِ ، يَفْتَعُ قَنَاعَةً ، فَهُوَ
قَانِعٌ وَقُنُوعٌ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ قَنَعَ ، فَهُوَ
قَانِعٌ وَقِنِعٌ وَقِنِعٌ وَقُنُوعٌ ، أَيْ رَضِيَ ، قَالَ :
وَيُقَالُ مِنَ الْقَنَاعَةِ أَيْضًا : تَقَنَعَ الرَّجُلُ ؛ قَالَ
هَذْبَةُ :

إِذَا الْقَوْمُ هَشُوا لِلْفَعَالِ تَقَنَعَا

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْقُنُوعَ يَكُونُ
بِمَعْنَى الرِّضَا ، وَالْقَانِعُ بِمَعْنَى الرَّاضِي ،
قَالَ : وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي :
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هُنَا هُوَ أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ
جُنَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْقَانِعُ
وَالْمُعْتَرَّ ؛ هُوَ مِنَ الْقُنُوعِ الرِّضَا بِالسَّيْرِ مِنْ
الْعَطَاءِ . وَقَدْ قَنَعَ ، بِالْكَسْرِ ، يَفْتَعُ قُنُوعًا
وَقَنَاعَةً إِذَا رَضِيَ ، وَقَنَعَ ، بِالْفَتْحِ ، يَفْتَعُ
قُنُوعًا إِذَا سَأَلَ وَفِي الْحَدِيثِ : الْقَنَاعَةُ كَثْرُ
لَا يَنْقُذُ ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْهَا لَا يَنْقَطِعُ ، كُلَّمَا
تَعَدَّرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَنَعَ بِهَا دُونَهُ
وَرَضِيَ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَزَّ مِنْ قَنَعَ ، وَذَلَّ
مَنْ طَمِعَ ؛ لِأَنَّ الْقَانِعَ لَا يَذِلُّهُ الطَّلَبُ ، فَلَا
يَزَالُ عَزِيزًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَنِعْتُ بِهَا رُزْقْتُ ،
مَكْسُورَةً ، وَقَنَعْتُ إِلَى فُلَانٍ ؛ يُرِيدُ خَضَعْتُ
لَهُ ، وَالتَّرَقُّتُ بِهِ ، وَانْقَطَعْتُ إِلَيْهِ . وَفِي
الْمَثَلِ : خَيْرُ الْغَنَى الْقُنُوعُ ، وَشَرُّ الْفَقْرِ
الْخُضُوعُ . وَبُجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ سُمِّيَ
قَانِعًا ، لِأَنَّهُ يَرْضَى بِمَا يُعْطَى ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ،
وَيَقْبَلُهُ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ
رَاجِعًا إِلَى الرِّضَا ، وَأَفْتَعْنِي كَذَا أَيْ أَرْضَانِي .

وَالْقَانِعُ : خَادِمُ الْقَوْمِ وَأَجِيرُهُمْ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ لَهُمْ ؛ الْقَانِعُ الْخَادِمُ وَالْقَانِعُ ، تَرُدُّ
شَهَادَتُهُ لِلتَّهْمَةِ بِجَلْبِ النَّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْقَانِعُ فِي الْأَصْلِ السَّائِلُ .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : الْقَانِعُ
الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَلَا
يَسْأَلُهُ مَعْرُوفَهُ ؛ وَقَالَ : قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ
الْحَدِيثِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا
شَهَادَةُ الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ . وَيُقَالُ :
قَنَعَ يَفْتَعُ قُنُوعًا ، يَفْتَحُ الثُّونَ ، إِذَا سَأَلَ
وَقِنِعَ يَفْتَعُ قَنَاعَةً ، بِكَسْرِ الثُّونِ ، رَضِيَ .
وَأَفْتَعَ الرَّجُلُ يَدِيهِ فِي الْقُنُوتِ ، مَدَّهَا
وَاسْتَرْحَمَ رَبَّهُ مُسْتَقْبِلًا يَطْوِيهَا وَجْهَهُ لِيَدْعُو .
وَفِي الْحَدِيثِ : تَفْنَعُ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ ، أَيْ
تَرْفَعُهَا . وَأَفْتَعَ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِذَا رَفَعَهَا

فِي الْقُنُوتِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَرَفَ :
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ الْأَسَدِ بْنِ يَغْفَرُ يَهْجُو
عِقَالَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَقِينٍ :

فَتُخْلَلُ أَيْدِي فِي حَنَاجِرِ أَقْنَعَتِ
لِعَادَتِهَا مِنَ الْخَزِيرِ الْمُعْرُوفِ
قَالَ : أَقْنَعَتِ أَيْ مُدَّتْ وَرَفَعَتْ لِلْفَمِ .
وَأَقْنَعَ رَأْسَهُ وَعَنْقَهُ : رَفَعَهُ وَشَحَصَ
بَصَرَهُ نَحْوَ الشَّيْءِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « مُفْنِعِي رُءُوسِهِمْ » ؛ الْمُفْنِعُ :
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِقْنَاعُ :
رَفْعُ الرَّأْسِ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ وَخُشُوعٌ . وَأَقْنَعَ
فُلَانٌ رَأْسَهُ : وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ وَوَجْهَهُ إِلَى
مَا حِوَالِ رَأْسِهِ مِنَ السَّمَاءِ . وَالْمُفْنِعُ : الرَّافِعُ
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ وَقَالَ رُؤْبَةُ بَصِيفُ ثَوْرٍ
وَحْشِي :

أَشْرَفَ رَوْقَاهُ صَلِيفًا مُفْنِعًا
يَعْنِي عُنُقَ الثَّوْرِ ، لِأَنَّ فِيهِ كَالِانْتِصَابِ أَمَامُهُ .
وَالْمُفْنِعُ رَأْسُهُ : الَّذِي قَدْ رَفَعَهُ وَأَقْبَلَ بِطَرْفِهِ
إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ .
وَيُقَالُ : أَقْنَعَ فُلَانٌ الصَّبِيَّ قَبْلَهُ ،
وَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى فَاسِ
قَفَاهُ ، وَجَعَلَ الْأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ وَأَمَانَهُ إِلَيْهِ
فَقَبْلَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا رَكَعَ لَا يُصَوِّبُ
رَأْسَهُ وَلَا يُفْنِعُهُ ، أَيْ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ
أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ ، وَقَدْ أَقْنَعَهُ يُفْنِعُهُ إِقْنَاعًا .
قَالَ : وَالْإِقْنَاعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَامِيَا .

وَأَقْنَعَ خَلْقَهُ وَفَمَهُ : رَفَعَهُ لَاسْتِيفَاءَ مَا
يَشْرَبُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ قَالَ :
يُدَافِعُ حَيَروُمِيَّو سَخُنَ صَرِيحِيَا
وَحَلَقًا تَرَاهُ لِلثَّامَةِ مُقْنَعًا
وَالْإِقْنَاعُ : أَنْ يُفْنِعَ الْبَعِيرَ رَأْسَهُ إِلَى
الْحَوْضِ لِلشَّرْبِ ، وَهُوَ مَدُّهُ رَأْسَهُ . وَالْمُفْنِعُ
مِنْ الْإِبِلِ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ خَلْقَةً ؛
وَأَنْشَدَ :

لِمُقْنَعٍ فِي رَأْسِهِ جُحَاشِيرِ
وَالْإِقْنَاعُ : أَنْ تَضَعَ الثَّاقَةَ عُثُونَهَا فِي
الْمَاءِ ، وَتَرْفَعُ مِنْ رَأْسِهَا قَلِيلًا إِلَى الْمَاءِ ،

لِتَجَنِّدَهُ اجْتِدَابًا.

وَالْمُقَنِّعَةُ مِنَ الشَّاءِ : الْمُرْتَفِعَةُ الضَّرْعِ
لَيْسَ فِيهِ تَصَوُّبٌ ، وَقَدْ قَنَعَتْ بِضَرْعِهَا
وَأَقْنَعَتْ وَهِيَ مُقْنِعٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : نَاقَةٌ
مُقْنِعَةُ الضَّرْعِ ، الَّتِي أَخْلَافُهَا تَرْفَعُ إِلَى
بَطْنِهَا . وَأَقْنَعَتْ الْإِنَاءَ فِي النَّهْرِ : اسْتَقْبَلَتْ بِهِ
جَرَّتَهُ لِيَمْتَلِئَ أَوْ أَمْلَأَتْهُ لِتَصْبَ مَافِيهِ ؛ قَالَ
يَصِفُ النَّاقَةَ :

تُقْنِعُ لِلْجَدُولِ مِنْهَا جَدُولًا

شَبَّهَ خَلْقَهَا وَفَافَا بِالْجَدُولِ تَسْتَقْبِلُ بِهِ جَدُولًا
إِذَا شَرِبَتْ . وَالرَّجُلُ يُقْنِعُ الْإِنَاءَ لِلْمَاءِ الَّذِي
يَسِيلُ مِنْ شَيْبٍ ، وَيُقْنِعُ رَأْسَهُ نَحْوَ الشَّيْءِ
إِذَا أَقْبَلَ بِهِ إِلَيْهِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ .
وَقَنَعَةُ الْجَبَلِ وَالسَّنَامِ : أَعْلَاهَا ،
وَكَذَلِكَ قَمْعَتُهَا . وَيُقَالُ : قَنَعْتُ رَأْسَ
الْجَبَلِ وَقَمَعْتُهُ إِذَا عَلَوْتُهُ . وَالْقَنَعَةُ : مَانِعَةٌ مِنْ
رَأْسِ الْجَبَلِ وَالْإِنْسَانِ ، وَقَنَعُهُ بِالسَّيْفِ
وَالسُّوْطِ وَالْعَصَا : عَلَاهُ بِهِ ، وَهُوَ مِنْهُ
وَالْقَنُوعُ : بِمِثْلَةِ الْحُدُودِ مِنْ مَنَاحِ الْجَبَلِ ،
مَوْتٌ .

وَالْقَنْعُ : مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فِي قُرْبِ
الْجَبَلِ ، وَالْكَافُ لَقَعٌ . وَالْقَنْعُ : مُسْتَدَارُ
الرَّمْلِ ، وَقِيلَ : أَسْفَلُهُ وَأَعْلَاهُ ، وَقِيلَ :
الْقَنْعُ أَرْضٌ سَهْلَةٌ بَيْنَ رِمَالِ ثُبُتِ الشَّجَرِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ حَقْصٌ مِنَ الْأَرْضِ لَهُ حَوَاجِبُ
يَحْتَقِنُ فِيهِ الْمَاءُ وَيُعْشِبُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ
وَوَصَفَ ظَعْنًا :

فَلَمَّا رَأَيْنِ الْقَنْعَ أَسْفَى وَأَخْلَفَتْ
مِنَ الْعَقْرِيَّاتِ الْهَيُوجُ الْأَوَاخِرُ
وَالْجَمْعُ أَقْنَاعٌ .

وَالْقَنَعَةُ مِنَ الْقِنَاعِ : مَا جَرَى بَيْنَ الْقَفِّ
وَالسَّهْلِ مِنَ الْقَرَابِيبِ الْكَثِيرِ ، فَإِذَا نَضَبَ عَنْهُ
الْمَاءُ صَارَ قَرَاشًا يَابِسًا ، وَالْجَمْعُ قِنَعٌ وَقَنَعَةٌ ؛
وَالْأَقْنِيسُ أَنْ يَكُونَ قِنَعَةً جَمَعَ قِنَعٌ .
وَالْقِنَاعُ ، بِالْكَسْرِ : مِنَ الْقَنْعِ وَهُوَ
الْمُسْتَوِيُّ بَيْنَ أَكْمَتَيْنِ سَهْلَتَيْنِ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ
يَصِفُ الْحُمُرَ :

وَأَبْصَرَنَ أَنَّ الْقَنْعَ صَارَتْ نَطَافُهُ

قَرَاشًا وَأَنَّ الْبَقْلَ ذَاوُ وَيَابِسُ
وَأَقْنَعَ الرَّجُلُ إِذَا صَادَفَ الْقَنْعَ ، وَهُوَ
الرَّمْلُ الْمُجْتَمِعُ . وَالْقَنْعُ : مَتَسِعُ الْحَزَنِ
حَيْثُ يَسْهَلُ ، وَيُجْمَعُ الْقَنْعُ قِنَعَةً وَقِنَاعًا .
وَالْقَنَعَةُ مِنَ الرَّمْلِ : مَا اسْتَوَى أَسْفَلُهُ مِنَ
الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ اللَّبَبُ ، وَمَا اسْتَرَقَّ
مِنَ الرَّمْلِ .

وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : أَنَّ النَّبِيَّ ،
ﷺ ، أَهَمَّ لِلصَّلَاةِ ، كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا
النَّاسَ ، فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ،
ثُمَّ ذَكَرَ رُويَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْأَذَانِ ؛
جَاءَ تَفْسِيرُ الْقَنْعِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ
الشُّبُورُ ، وَالشُّبُورُ الْبُوقُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ لَفْظَةِ الْقَنْعِ هَهُنَا فَرَوَيْتُ
بِالْبَاءِ وَالثَاءِ وَالنُّونِ ، وَأَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا
النُّونُ ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ لِي عَلَى شَيْءٍ
وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِالنُّونِ صَحِيحَةً فَلَا
أَرَاهُ سُمِّيَ إِلَّا لِإِقْنَاعِ الصَّوْتِ بِهِ ، وَهُوَ
رَفْعُهُ ، يُقَالُ : أَقْنَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا
رَفَعَهَا ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْشَخَ فِي الْبُوقِ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ وَصَوْتَهُ ؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : أَوْ لِأَنَّ
أَطْرَافَهُ أَقْنَعَتْ إِلَى دَاخِلِهِ ، أَيْ عَطِيفَتْ ؛ وَأَمَّا
قَوْلُ الرَّاعِي :

رَجُلٌ الْحُدَاءُ كَأَنَّ فِي حَيَازِهِ

قَصَبًا . وَمُقْنِعَةُ الْحَنِينِ عَجُولًا
قَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ : زَعَمَ أَنَّهُ عَنَى بِمُقْنِعَةِ
الْحَنِينِ النَّثَى ، لِأَنَّ الزَّائِمَ إِذَا زَمَرَ أَقْنَعَ
رَأْسَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ ذَكَرَ الْقَصَبَ مَرَّةً ،
فَقَالَ : هِيَ ضُرُوبٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَرَادَ
وَصَوْتَ مُقْنِعَةِ الْحَنِينِ ، فَحَذَفَ الصَّوْتَ
وَأَقَامَ مُقْنِعَةً مُقَامَهُ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ مُقْنِعَةُ الْحَنِينِ
أَرَادَ نَاقَةً رَفَعَتْ رَقْعَتَ حَنِينِهَا .

وَأِدَاوَةٌ مَقْمُوعَةٌ وَمَقْمُوعَةٌ ، بِالْمِيمِ
وَالنُّونِ ، إِذَا خُيْتُ رَأْسُهَا .
وَالْمُقْنِعُ وَالْمُقْنِعَةُ (الْأَوَّلَى) عَنْ
اللَّحْيَانِ) : مَا عَطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ، وَفِي

الصَّحَاحِ : مَا تَقَنَّعَ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ؛
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَسْتَعْمَلُ بِهِ ، مَكْسُورُ الْأَوَّلِ ؛
يَأْتِي عَلَى مِفْعَلٍ وَمِفْعَلَةٍ ؛ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ؛
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ
فَضَرَبَهَا بِالْذَرَّةِ ، وَقَالَ : أَتَشْبِهِينَ بِالْحَرَائِرِ ؟
وَقَدْ كَانَ يُؤْمِزُ مِنْ لُبْسِهِنَّ .

وَقَوْلُهُمْ : الْكُشْتَانِ مِنَ الضَّبِّ شَحْمَتَانِ
عَلَى خَلْقَةِ لِسَانِ الْكَلْبِ ، صَفَرَاوَانِ ، عَلَيْهَا
مِقْنَعَةٌ سُودَاءُ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ مِثْلَ الْمِقْنَعَةِ ؛
وَالْقِنَاعُ : أَوْسَعُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ ، وَقَدْ
تَقَنَّعَتْ بِهِ وَقَنَعَتْ رَأْسَهَا ، وَقَنَعَتِهَا : أَلْبَسَتِهَا
الْقِنَاعَ فَهَقَنَعَتْ بِهِ ؛ قَالَ عَتَرَةُ :

إِنْ تُغْلِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي

طَبٌّ بِأَخِذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِيمِ
وَالْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ : مَا تَقَنَّعَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ
تَوْبٍ تَغْطِي رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا . وَالْقَى عَنْ
وَجْهِهِ قِنَاعَ الْحَيَاءِ ، عَلَى الْمَثَلِ . وَقَنَعَهُ
الشَّيْبُ خِجَارَةً : إِذَا عَلَاهُ الشَّيْبُ ؛ وَقَالَ
الْأَعَشَى :

وَقَنَعَهُ الشَّيْبُ مِنْهُ خِجَارًا

وَرُبَّمَا سَمَّوُا الشَّيْبَ قِنَاعًا ، لِكَوْنِهِ مَوْضِعَ
الْقِنَاعِ مِنَ الرَّأْسِ ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْهَبَا

أَمْلَحَ لَا آذَى وَلَا مُحْبِيبَا

وَمِنْ كَلَامِ السَّاجِعِ : إِذَا طَلَعَتِ
الدَّرَاعُ ، حَسَرَتِ الشَّمْسُ الْقِنَاعَ ، وَأَشْعَلَتْ
فِي الْأَفْقِ الشَّعَاعَ ، وَتَرَفَّقَ السَّرَابُ بِكُلِّ
قَاعٍ . اللَّيْتُ : الْمِقْنَعَةُ مَا تَقَنَّعَ بِهِ الْمَرْأَةُ
رَأْسَهَا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا فَرْقَ عِنْدَ
الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بَيْنَ الْقِنَاعِ وَالْمِقْنَعَةِ ،
وَهُوَ مِثْلُ اللَّحَافِ وَالْمِنْصَحَةِ . وَفِي حَدِيثِ
بَدْرِ : فَانْكَشَفَ قِنَاعَ قَلْبِهِ ، فَهَاتَ ؛ قِنَاعُ
الْقَلْبِ : غِشَاؤُهُ ، تَشْبِيهًُا بِقِنَاعِ الْمَرْأَةِ ،
وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ رَجُلٌ مُقْنِعٌ
بِالْحَدِيدِ ؛ هُوَ الْمُتَعَطَّى بِالسَّلَاحِ ؛ وَقِيلَ :
هُوَ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ بَيْضَةٌ ، وَهِيَ الْخُوْدَةُ ،
لِأَنَّ الرَّأْسَ مَوْضِعَ الْقِنَاعِ . وَفِي الْحَدِيثِ :

أَنَّهُ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي الْفَرْ مَقْتَعٍ ، أَيْ فِي الْفَرْ
فَارِسٍ مُعْطًى بِالسَّلَاحِ . وَرَجُلٌ مُقْتَعٌ ،
بِالشَّدِيدِ ، أَيْ عَلَيْهِ بَيْضَةٌ وَمَغْفَرٌ . وَتَقَعُ فِي
السَّلَاحِ : دَخَلَ . وَالْمُقْتَعُ : الْمُعْطَى
رَأْسُهُ ، وَقَوْلُ لَيْدٍ :

فِي كُلِّ يَوْمٍ هَامَتِي مُقَرَّعَةً^(١)

قَائِعَةً وَلَمْ تَكُنْ مُقْتَعَةً

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا وَمِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ،
وَقَوْلُهُ قَائِعَةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَوْهَمِ طَرَحِ
الرَّائِدِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ قَتَعَتْ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى النَّسَبِ ، أَيْ ذَاتُ قِنَاعٍ ،
وَالْحَقُّ فِيهَا إِهْلَاءُ لَتَمَكُّنِ الثَّانِيَةِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ أَحَدَ وَلَايَةِ
كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا لَحَنَ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ :
أَنْ قَتَعَ كَاتِبُكَ سَوَاطِ .

وَأَنَّهُ لِلشَّمِ الْقِنَعُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ ، إِذَا
كَانَ لَشِمِ الْأَصْلِ .

وَالْقِنَاعُ : الْعَظِيمُ مِنَ الْوَعُولِ .

وَالْقِنَعُ وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ مِنْ عَسَبِ الشَّجَرِ
يُوضَعُ فِيهِ الطَّعَامُ ، وَالْجَمْعُ اقْنَاعٌ وَقَائِعَةٌ .
وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بَنَتْ مُعَوِّذٌ قَالَتْ : أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ، ﷺ ، بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ
زُعْبٍ ، قَالَ : الْقِنَعُ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ الَّذِي
يُوكَلُّ عَلَيْهِ الطَّعَامُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيُجْعَلُ
فِيهِ الْفَاكِهَةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ لَهُ
الْقِنَعُ وَالْقِنَعُ ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَقِيلَ :
الْقِنَاعُ جَمْعُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا ، إِنْ كَانَ لَيَهْدَى لَنَا الْقِنَاعُ فِيهِ كَعْبٌ
مِنْ إِهَالَةٍ فَتَفْرَحُ بِهِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ وَأَجْرُ زُعْبٍ
يُذَكِّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ ابْنِ
خَالَوَيْهِ : الْقِنَاعُ طَبَقُ الرُّطْبِ خَاصَّةً ،

وَقِيلَ : الْقِنَعُ الطَّبَقُ الَّذِي تُوكَلُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ
وغيرها ، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَرَبِيِّينَ : الْقِنَعُ
الَّذِي يُوكَلُ عَلَيْهِ ، وَجَمْعُهُ اقْنَاعٌ ، مِثْلُ بُرْدٍ

(١) قوله : « مقرعة » بالراء كذا في الطبقات

جميعها ، وهو تحريف صوابه « مقزعة » بالزاي ،
أى على رأسه شعرات متفرقة تطاير مع الريح .

[عبد الله]

وَأَبْرَادٍ ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَخَلَّتْ أَبَا
بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غَشِيَةً عِنْدَ الْمَوْتِ
فَقَالَتْ :

وَمَنْ لَا يَزَالُ الدَّمَغُ فِيهِ مُقْتَعًا
فَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ مُهْرَاقٌ
فَسَرُوا الْمُقْتَعُ بِأَنَّهُ الْمَحْجُوسُ فِي جَوْفِهِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ مَنْ كَانَ دَمْعُهُ مُعْطًى فِي شَتُونِهِ
كَامِنًا فِيهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُبْرِزَهُ الْبُكَاءُ .
وَالْفَنَمَةُ : الْكُوزَةُ فِي الْحَائِطِ .

وَقَتَعَتِ الْإِبِلُ وَالْقَنَمُ ، بِالْفَتْحِ : رَجَعَتْ
إِلَى مَرْعَاهَا وَمَالَتْ إِلَيْهِ ، وَأَقْبَلَتْ نَحْوَ
أَهْلِهَا ، وَأَقْتَعَتْ لِبَآوَاهَا ، وَأَقْتَعَتْهَا أَنَا فِيهَا ،
وَفِي الصَّحَاحِ : وَقَدْ قَتَعَتْ هِيَ إِذَا مَالَتْ لَهُ .
وَقَتَعَتْ ، بِالْفَتْحِ : مَالَتْ لِبَآوَاهَا .

وَقَتَعَةُ السَّانِمِ : أَعْلَاهُ ، لُقَّةٌ فِي قَمْعِيهِ .
الْأَصْمَعِيُّ : الْمُقْتَعُ : الْقَمْعُ الَّذِي يَكُونُ
عَطْفُ أَشْأَانِهِ إِلَى دَاخِلِ الْقَمْعِ ، وَذَلِكَ
الْقَوِيُّ الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ ، فَإِذَا كَانَ
انْضِبَابُهَا إِلَى خَارِجٍ فَهُوَ أَذْفَقُ ، وَذَلِكَ
ضَعِيفٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَفَمُ مُقْتَعٌ مِنْ ذَلِكَ ،
قَالَ الشَّمَاخُ يَصِفُ إِبِلًا :

يُبَاكِرُنَ الْعِضَاءَ بِمُقْتَعَاتٍ
نَوَاجِدُهُنَّ كَالْحَدَا الْوَقِيعِ
وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ يَصِفُ الْإِبِلَ أَيْضًا :
ثُبَاكِرُ الْعِضَاءِ قَبْلَ الْإِشْرَاقِ
بِمُقْتَعَاتٍ كَقِعَابِ الْأُزَاقِ
يَقُولُ : هِيَ أَقْنَاءُ وَأَسْنَانُهَا بَيْضٌ .

وَقَتَعَ الذَّبْكُ إِذَا رَدَّ بُرَائِلَهُ إِلَى رَأْسِهِ ،
وَقَالَ :

وَلَا يَزَالُ خَرَبٌ مُقْتَعٌ
بُرَائِلُهُ وَالْجَنَاحُ يَلْمَعُ
وَقَتِيعٌ : اسْمُ رَجُلٍ .

• قَنَعَتْ • رَجُلٌ قِنَعَاتٌ : كَثِيرُ شَعْرِ الْوَجْهِ
وَالْجَسَدِ .

• قَنَعَتْ • رَجُلٌ قِنَعَاتٌ : كَثِيرُ شَعْرِ الْجَسَدِ
وَالْوَجْهِ .

• قَنَعَسَ • نَاقَةٌ قِنَعَسٌ : طَوِيلَةُ عَظِيمَةٍ
سَنِمَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَلُ ، وَقِيلَ : الْقِنَعَسُ
الْجَمَلُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ
الذُّكُورِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ . وَرَجُلٌ قِنَعَسٌ :
شَدِيدٌ مَنِيْعٌ ، قَالَ جَرِيرٌ :

وَابْنُ اللَّيْلُونِ إِذَا مَا لَرَّ فِي قَرْنٍ
لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الزَّلْزَلِ الْقِنَاعِيسِ
وَرَجُلٌ قِنَاعِيسٌ ، بِالضَّمِّ ، أَيْ عَظِيمُ
الْخَلْقِ ، وَالْجَمْعُ الْقِنَاعِيسُ ، بِالْفَتْحِ .

• قَنَعَرَهُ • الْقَنَعَرُ : شَجَرٌ مِثْلُ الْكَبْرِ إِلَّا أَنَّهَا
أَعْلَطُ شَوْكًا وَغُودًا ، وَتَمَرُهَا كَكَمَرِيَةٍ ،
وَلَا يَبُتُّ فِي الصَّخْرِ ، حَكَاهُ (أَبُو حَنِيْفَةَ)

• قَنَفَ • الْقَنَفُ : عَظْمُ الْأُذُنِ وَإِقْبَالُهَا عَلَى
الْوَجْهِ وَتَبَاعُذُهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : انْثِنَاءُ
طَرَفِهَا وَاسْتِلْقَاؤُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى ،
وَقِيلَ : انْثِنَاءُ أَطْرَافِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَقِيلَ :
انْثِنَاءُ الْأُذُنَيْنِ وَإِقْبَالُهَا عَلَى الرَّأْسِ ، وَقِيلَ :
صِغَرُهَا وَلُصُوقُهَا بِالرَّأْسِ ، وَأَذُنٌ قَنَفَاءُ
غَيْرُهُ : الْقَنَفُ صِغَرُ الْأُذُنَيْنِ وَعِلَظُهَا ،
وَقِيلَ : عَظْمُ الْأُذُنِ وَانْقِلَابُهَا ، وَالرَّجُلُ
أَقْنَفٌ ، وَالْمَرْأَةُ قَنَفَاءُ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْقَنَفُ
فِي الشَّاقِ انْثِنَاءُ أُذُنِهَا إِلَى رَأْسِهَا حَتَّى يَظْهَرَ
بَطْنُهَا ، وَقِيلَ : الْقَنَفُ فِي أُذُنِ الْإِنْسَانِ
انْثِنَاؤُهَا ، وَفِي أُذُنِ الْبَعِزِّ عِلَظُهَا كَأَنَّهَا رَأْسُ
نَعْلٍ مَحْصُوفَةٍ ، وَهِيَ أُذُنٌ قَنَفَاءُ ، وَمِنْ
الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَتْ لَا أَطْرَ لَهَا .

وَأَقْنَفَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَرْخَتْ أُذُنُهُ .
وَأَقْنَفَ الرَّجُلُ وَاسْتَقْنَفَ : اجْتَمَعَ لَهُ رَأْيُهُ
وَأَمْرُهُ فِي مَعَايِشِهِ ، وَكَمَرَةُ قَنَفَاءُ عَلَى
الشَّيْءِ ، أَنشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

وَأُمُّ يَمُوتَايَ تُدْرِي لِمَنِي
وَتَعْمُرُ الْقَنَفَاءَ ذَاتَ الْقُرُوءِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا الرَّجُلُ ذَكَرَهُ
الْجَوْهَرِيُّ : وَتَمَسَّحَ الْقَنَفَاءُ ، قَالَ : وَصَوَابُهُ
وَتَعْمُرُ الْقَنَفَاءُ ، قَالَ : وَفَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِأَنَّهُ
الذُّكْرُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْقَنَفَاءُ لَيْسَتْ مِنْ

أَسْمَاءُ الذَّكَرِ، وَأَمَّا هِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْكَمَرَةِ، وَهِيَ الْحَشْفَةُ وَالْفَيْشَةُ وَالْفَيْشَلَةُ، وَيُقَالُ لَهَا ذَاتُ الْحَوْقِ، وَالْحَوْقُ: إِطَارُهَا الْمُطِيفُ بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

عَمَزَكَ بِالْقَفَاءِ ذَاتُ الْحَوْقِ
بَيْنَ سِهَاطِي رَكِبَ مَخْلُوقٍ
وَأَنشَدَ الْأَخْفَشُ:

قَدْ وَعَدْتَنِي أُمُّ عَمْرُو أَنْ تَأْتِيَنِي
تَمْسَحُ رَأْسِي وَتَقْلِبُنِي وَتَقْلِبُنِي
وَتَمْسَحُ الْقَفَاءَ حَتَّى تَتَنَا

أَرَادَ حَتَّى تَتَنَا فَحَفَفَ وَأَبْدَلَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. اللَّيْثُ، وَذَكَرَ قِصَّةَ لِهَامِ ابْنِ مَرَّةٍ وَتَنَابَيْهِ يَفْحَشُ ذِكْرَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا. الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَقْفُ الْأَيْضُ الْقَفَا مِنَ الْخَيْلِ. وَفَرَسَ أَقْفًا: أَيْضًا الْقَفَا وَلَوْ سَائِرًا مَا كَانَ، وَالْمَصْدَرُ الْقَنْفُ.

وَالْقَنَافُ وَالْقَنَافُ: الْكَبِيرُ الْأَنْفِ، وَرَجُلٌ قَنَافٌ وَقِنَافٌ: ضَخْمُ الْأَنْفِ، وَقِيلَ: عَظِيمُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ الْجِسْمِ الْعَلِيظُ. وَالْقَنْيَبُ وَالْقَنْيَبُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي الصَّحَاحِ: خِجَاعَاتُ النَّاسِ، وَجَمْعُهُ قُنْفٌ. وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ السَّرَافِيِّ: الْقَنْيَبُ الطَّلَسَانُ، وَأَنشَدَ لِقَيْسٍ بَنِي رِفَاعَةَ:

إِنْ تَرَيْنَا قَلِيلِينَ كَمَا فِيهِ
سَدَّ عَنْ الْمُجْرِبِينَ دَوْدُ صِحَاحٍ
فَلَقَدْ نَشَدْنِي وَيَجْلِسُ فِينَا
مَجْلِسُ كَالْقَنْيَبِ فَعَمَّ رَدَاحُ
وَيُقَالُ: اسْتَقْنَفَ الْمَجْلِسُ إِذَا اسْتَدَارَ. وَالْقَنْيَفُ: السَّحَابُ ذُو الْمَاءِ الْكَثِيرِ. وَمَرَّ قَنْيَفٌ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ قِطْعَةٌ مِنْهُ، قَالَ بَنُو دُرَيْدٍ: وَلَيْسَ بِبَيْتٍ.

وَالْقَنْفُ: مَا يَسَّرُ مِنَ الْقَدِيرِ فَتَقْلَعُ طَيْبُهُ (عَنِ السَّرَافِيِّ). ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَنْفُ وَالْقَلْفُ مَا تَطَايَرُ مِنْ طَيْرِ السَّبَلِ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَشَقُّقُ. أَبُو عَمْرٍو: الْقَنْفُ وَاللَّحْنُ الْبَيَاضُ الَّذِي عَلَى جُرْدَانِ الْحَارِ. وَقَفَافَةٌ: اسْمٌ.

• قَنْفَجُ. الْقَنْفُجُ: الْأَتَانُ الْقَصِيرَةُ الْعَرِيضَةُ.

• قَنْفَخُ. الْقَنْفَخُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَنْفَذُ. الْقَنْفَذُ: لُغَةٌ فِي الْقَنْفَذِ، (حَكَاهَا كِرَاعٌ عَنْ قَطْرِبِ)

• قَنْفَذُ. الْقَنْفَذُ وَالْقَنْفَذُ: الشَّيْءُ، مَعْرُوفٌ، وَالْأَثْنَى قَنْفَذَةٌ وَقَنْفَذَةٌ. وَقَنْفَذُهَا: تَقَبُّضُهَا. وَإِنَّهُ لَقَنْفَذٌ لَيْلٍ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَنَامُ كَمَا أَنَّ الْقَنْفَذَ لَا يَنَامُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّامِ: مَا هُوَ إِلَّا قَنْفَذٌ لَيْلٍ وَأَنْقَذَ لَيْلٍ.

وَمِنْ الْأَحَاجِي: مَا أَيْضُ شَطْرًا، أَسْوَدُ ظَهْرًا، يَمْنَى قِمَطْرًا، وَيَبُولُ قِمَطْرًا؟ وَهُوَ الْقَنْفَذُ، وَقَوْلُهُ يَمْنَى قِمَطْرًا أَيْ مُجْتَمِعًا. وَالْقَنْفَذُ: مَسِيلُ الْعَرَقِ مِنْ خَلْفِ أُذُنِ الْبَعِيرِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

كَأَنَّ بِذِفْرَاهَا عَيْنَهُ مُجْرِبٌ
لَهَا وَشَلٌّ فِي قَنْفَذِ اللَّيْلِ يَتَحَجُّ

وَالْقَنْفَذُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُنْبِتُ نَبَاتًا مُلْتَقًا، وَمِنْهُ قَنْفَذُ الدَّرَّاجِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَالْقَنْفَذَةُ: الْفَارَةُ. وَقَنْفَذُ الْبَعِيرِ: ذِفْرَاهُ. وَالْقَنْفَذُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ. وَقَنْفَذُ الرَّمْلِ: كَرَّةُ شَجَرِهِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَنْفَذُ يَكُونُ فِي الْجَلْدِ بَيْنَ الْقَفِّ وَالرَّمْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَنْفَذُ مِنَ الرَّمْلِ مَا اجْتَمَعَ وَارْتَفَعَ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَنْفَذُهُ، يَفْتَحُ الْفَاءُ، كَرَّةُ شَجَرِهِ وَإِشْرَافِهِ. وَيُقَالُ لِلشَّجَرَةِ إِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ الرَّمْلَةِ: الْقَنْفَذَةُ وَالْقَنْفَذُ. وَيُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي دُونَ الْقَمْحَدَوِّ مِنَ الرَّأْسِ: الْقَنْفَذَةُ.

وَالْقَنَافُذُ: أَجْبَلٌ غَيْرُ طَوَالٍ، وَقِيلَ: أَجْبَلٌ رَمْلٌ. وَقَالَ نَعْلَبُ: الْقَنَافُذُ نَبْكٌ فِي الطَّرِيقِ، وَأَنشَدَ:

مَحَلًّا كَوْعَسَاءِ الْقَنَافِذِ ضَارِبًا
بِهِ كَنْفًا كَالْمُحْدِرِ الْمُتَّجِمِ
وَقَوْلُهُ مَحَلًّا كَوْعَسَاءِ الْقَنَافِذِ أَيْ مَوْضِعًا لَا يَسْلُكُهُ أَحَدٌ، أَيْ مَنْ أَرَادَهُمْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ، كَمَا لَا يُوَصِّلُ إِلَى الْأَسَدِ فِي مَوْضِعِهِ، يَصِفُ أَنَّهُ طَرِيقٌ شَاقٌّ وَعَرٌّ.

• قَنْفَرُ. الْقَنْفَرُ وَالْقَنَافِرُ: الْقَصِيرُ (١).

• قَنْفَرُشُ. الْقَنْفَرُشُ: الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ مِثْلُ الْجَحْمَرِشِ، وَأَنشَدَ:

فَانِيَةُ النَّابِ كَرُومُ قَنْفَرِشٍ
وَقَالَ شَمِرٌ: الْقَنْفَرُشُ وَالْكَتْفَرُشُ
الصَّخْمَةُ مِنَ الْكَمَرِ، وَأَنشَدَ قَوْلَ رُؤَبَةَ:
عَنْ وَاسِعٍ يَذْهَبُ فِيهِ الْقَنْفَرُشُ

• قَنْفَشُ. الْقَنْفَشَةُ: التَّقَبُّضُ. وَعَجُوزٌ قَنْفَشَةٌ: مُتَقَبِّضَةٌ. وَقَنْفَشَ الشَّيْءُ: جَمَعَهُ سَرِيعًا. وَالْقَنْفَشَةُ: دَوْبِيَّةُ الْأَزْهَرِيِّ فِي رُبَاعِي الْعَيْنِ: يُقَالُ أَتَانَا فَلَانٌ مُعْتَقِشًا لِجَنَّتِهِ وَمُعْتَقِشًا، وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ عَنَقَشَ.

• قَنْفَعُ. الْقَنْفَعُ: الْقَصِيرُ الْحَسِيسُ. وَالْقَنْفَعَةُ: الْقَنْفَذَةُ الْأَثْنَى، وَتَقْتَفِئُهَا تَقْتَفِئُهَا. وَالْقَنْفَعَةُ أَيْضًا: الْفَارَةُ. الْأَزْهَرِيُّ: الْقَنْفَعُ الْفَارُ، الْقَافُ قَبْلَ الْفَاءِ. وَقَالَ أَيْضًا: مِنْ أَسْمَاءِ الْفَارِ الْقَنْفَعُ، الْفَاءُ قَبْلَ الْقَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَالْقَنْفَعَةُ وَالْقَنْفَعَةُ جَمِيعًا: الْإِسْتِ، (كِلَاتَاهَا عَنْ كِرَاعٍ)، وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ:

قَفَرْنِيَّةٌ كَأَنَّ بِطَيْبَتِهَا
وَقَفَعُهَا طَلَاءُ الْأَرْجَوَانِ (٢)

وَالْقَفَرْنِيَّةُ: الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ.

(١) زاد المجد: القنفر كجندل الذكر... والقنفر كزنبور ثقب الفخعة... والقنفر كسمندل الطويل المسخول الجلد أو الحوَار الضعيف.

(٢) قوله: «قفرنية إلخ» كذا بالأصل.

• قفل . القفل : الممر الضخم (عن الهجرى) ؛ وأنشد :
عز من السك ضوب قفل
تكاد من غز تدق المقل
وقفل : اسم .

• قفل . القفل : مكيال عظيم صحم ؛ وقال :

كفل عدا بالجراف القفل
من صبره مثل الكيب الأهل
وقال روبة :

مالك لا تجرفها بالقفل ؟
لا خير في الكماؤ إن لم تفعل
وفي الخبر : كان تاج كسرى مثل القفل
العظيم ، الجوهرى : كان لكسرى تاج
يسمى القفل .

• قفم . قفم الطعام واللحم والثريد والدهن
والرطب يقيم قفما ، فهو قفم وأقم : فسد
وتغير رائحته ؛ وأنشد :

وقد قفمت من صرها واحتلابها
أنامل كفها للوطب أقم
والاسم : القفمة ؛ قال سيدي : جعلوه
اسما للرائحة . التهذيب : ويقال فيه قفمة
ونمقة إذا أروح وأتن . الجوهرى :
القفمة ، بالتحريك ، خبث ربح الأدهان
والزيت ونحو ذلك . وقفمت يدى من
الزيت قفما ، فهي قفمة : اتسخت . والقفم
في الحبل والإبل : أن يصيب الشعر الندى
ثم يصبه الغبار ، فيركبه لذلك وسخ .
وبقرة قفمة : متعيرة الرائحة (حكاه
نعلب) وقد قفم سقاؤه ، بالكسر ، قفما ،
أى تيم . وقفم الجوز ، فهو قفم أى فاسد
والأفانيم : الأصول ، واجدها أقوم ؛
قال الجوهرى : وأحسبها رومية .

• قفن . القفن : العبد للتعبد . وقال
ابن سيده : العبد القن الذى ملك هو

وأبواه ، وكذلك الأثان والجمع والمؤنث ،
هذا الأعراف ، وقد حكى فى جمعه أقنان
وأقنة (الأخيرة نادرة) قال جرير :
إن سليطا فى الحسار إنه
أبناء قوم خلقوا أقنة
والأنى قن ، بغير هاء . وقال
الليثاني : العبد القن الذى ولد عندك
ولا يستطيع أن يخرج عنك .

وحكى عن الأصمى : لسا بعيد قن ،
ولكننا عبيد مملكة ، مضافان جميعا . وفى
حديث عمرو بن الأشعث : لم تكن عبيد
قن ، إنما كنا عبيد مملكة . يقال : عبد قن ،
وعبدان قن ، وعبيد قن . وقال أبو طالب :
قولهم عبد قن ، قال الأصمى : القن الذى
كان أبوه مملوكا لماليه ، فإذا لم يكن
كذلك فهو عبد مملكة ، وكان القن مأخوذ
من القنية ، وهى الملك ؛ قال الأزهري :
ومثله الضح ، وهو نور الشمس المشرق على
وجه الأرض ، وأصله ضحى ، يقال :
ضحيت للشمس إذا برزت لها . قال
نعلب : عبد قن ملك هو وأبواه ، من القنان
وهو النكم ، يقول : كأنه فى كم هو
وأبواه ، وقيل : هو من القنية إلا أنه يندل .
ابن الأعرابي : عبد قن خالص العبودية ،
وقن بين القنونة والقنانة وقن وقنان وأقنان ،
وغیره لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث . واقتنا
قتا : اتحدناه . واقتن قتا : اتحدناه (عن
الليثاني) وقال : إنه لقن بين القنانة أو
القنانة .

والقنة : القوة من قوى الحبل ، وخص
بعضهم به القوة من قوى حبل اليفر ، قال
الأصمى : وأنشدنا أبو القفصع البشكري :
يصفح للقنة وجها جابا
صفح ذراعيه لعظم كلبا

وجمعها قن ، وأنشد ابن برى مستشهدا به
على القنة ضرب من الأدوية ، قال : وقوله
كلبا يتصب على التميز ، كقوله عز وجل :
« كبرت كلمة » قال : ويجوز أن يكون من

المقلوب .

والقنة : الجبل الصغير ، وقيل : الجبل
السهل المستوى المنبسط على الأرض ،
وقيل : هو الجبل المنفرد المستطيل فى
السماء ، ولا تكون القنة إلا سوداء . وقنة
كل شئ : أغله مثل القلة ، وقال :

أما وديما مائرات تحالها
على قنة العزى وبالسر عندما
وقنة الجبل وقنته ؛ أغله ، والجمع
القنن والقنل ؛ وقيل : الجمع قنن وقنان
وقنات وقنون ، وأنشد نعلب :

وهم رعن آل أن يكونا
بحرا يكب الحوت والسفينا
تحال فيه القنة القنونا
إذا جرى نويته زفونا
أو قزملها هابعا ذفونا

قال : ونظير قولهم قنة وقنون بذر
وبذور ، ومانة ومئون ، إلا أن قاف قنة
مضمومة ؛ وأنشد ابن برى ليدى الرمة فى
جمعه على قنان :

كاننا والقنان القود يحولنا
موج الفرات إذا التج الدياميم
والاقنان : الانتصاب . يقال : اقن
الوعل إذا انتصب على القنة ، أنشد
الأصمى لأبى الأخر الجمانى :

لائحسى عصف الشوع الأزم
والرحل يقنن اقنان الأعصم
سوفك أطراف النصى الأنعم

وأنشد أبو عبيد : والرحل ، بالرفع ، قال
ابن سيده : وهو خطأ إلا أن يريد الحال ؛
وقال يزيد بن الأعور الشئ :

كالصدع الأعصم لما اقتنا
واقنان الرحل : لزومه ظهر البعير .
والمستقن الذى يقيم فى الإبل (١) يشرب
البانها ، قال الأعلم الهذلى :

(١) قوله : « الذى يقيم فى الإبل » فى
الحكم : « الذى يقيم فى الغنم » .

[عبد الله]

فشايح وسط ذودك مستقيماً
لِحَسَبِ سَيْدَا ضَبْعاً تُؤَلُّ
الْأَزْهَرِي: مُسْتَقِيماً مِنَ الْقَنْ، وَهُوَ الَّذِي
يُقِيمُ مَعَ غَنَمِهِ يَشْرَبُ مِنَ الْبَانِهَا، وَيَكُونُ
مَعَهَا حَيْثُ ذَهَبَتْ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ
مُسْتَقِيماً ضَبْعاً تُؤَلُّ، أَيْ مُسْتَحْدِماً امْرَأَةً كَانَهَا
ضَبْعٌ، وَيُرْوَى: مُقْتَبِلاً وَمُقْتَبِلاً، فَأَمَّا
الْمُقْتَبِئُ فَالْمُنْتَصِبُ، وَالْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ،
وَنَظِيرُهُ كَبَنٌ وَكَبَانٌ، وَأَمَّا الْمُقْتَبِئُ
فَالْمُنْتَصِبُ أَيْضاً^(١)، وَهُوَ بِنَاءٌ عَزِيزٌ لَمْ
يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ،
وَأِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَخُوهُ وَهُوَ
الْمُهَوَّنُ. وَالْمُقْتَبِئُ: الْمُتَنَصِّبُ أَيْضاً.
الْأَصْمَعِيُّ: اقْتَنَ الشَّيْءُ يَقْتَنُ اقْتِنَانًا إِذَا
انْتَصَبَ.

وَالْقَنْيَةُ: وَعَاءٌ يَتَّخِذُ مِنْ خَيْرَانِ أَوْ
قُضْبَانِ قَدْ فُصِّلَ دَاخِلُهُ بِحَوَاجِزَ بَيْنَ مَوَاضِعِ
الْآيَةِ عَلَى صِغَةِ الْقَشْوَةِ. وَالْقَنْيَةُ، بِالْكَسْرِ
والتَّشْدِيدِ، مِنَ الرُّجَاجِ: الَّذِي يُجْعَلُ
الشَّرَابُ فِيهِ. وَفِي التَّهْلِيلِ: وَالْقَنْيَةُ مِنَ
الرُّجَاجِ مَعْرُوفَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الصَّحَاحِ
مِنَ الرُّجَاجِ، وَالْجَمْعُ قَنَانٌ، نَادِرٌ.

وَالْقَنْيُ: طُيُورُ الْحَبَشَةِ (عَنْ
الرُّجَاجِيِّ) وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
الْحَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقَنْيَ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ:
الْقَنْيُ لَعِبَةٌ لِلرُّومِ يَتَقَامَرُونَ بِهَا. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ:
الْقَنْيُ الضَّرْبُ بِالْقَنْيِ، وَهُوَ الطُّيُورُ
بِالْحَبَشَةِ، وَالْكُوبَةُ الطُّبْلُ، وَيُقَالُ التَّرْدُ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَوَرَدَ فِي
حَدِيثٍ عَلَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَيْتُنَا عَنْ

(١) قوله: «وأما المقبان فالمنتصب أيضاً» كذا
بالأصل. ولم نجد هذا المعنى في الأصول، بل الذي
نص عليه هو وغيره أن المقبان بالوحدة المقبض
المنخس كالمقبض والمكبش، وأما المقبان بالثناة الفوقية
فالمنتصب، وإن لم ينص عليه في ق ت ن، ولا على
المقبض في ق م ن، وقد نص عليها المجد
والصاغاني.

الْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ وَالْقَنْيَ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: الْكُوبَةُ الطُّبْلُ، وَالْغُبَيْرَاءُ خَمْرَةٌ
تُعْمَلُ مِنَ الْغُبَيْرِ، وَالْقَنْيُ طُيُورُ الْحَبَشَةِ.
وَقَانُونُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرِيقُهُ وَمِقْيَاسُهُ. قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَأَرَاهَا دَخِيلَةٌ.

وَقَنَانُ الْقَمِيصِ^(٢) وَكُنْهُ وَقْنَهُ: كُمُهُ.
وَالْقَنَانُ: رِيحٌ الْإِيطِ عَامَّةٌ، وَقِيلَ: هُوَ
أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ
الصَّنَانُ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا أَعْرِفُ الْقَنَانَ.
وَقَنَانٌ: اسْمُ مَلِكٍ كَانَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
غَضَباً. وَأَشْرَافُ الْيَمَنِ: بَنُو جُلَنْدَى
ابْنِ قَنَانَ. وَالْقَنَانُ: اسْمُ جَبَلٍ بَعِيْنِهِ لَبْنَى
أَسَدٍ، قَالَ الشَّاعِرُ زُهَيْرٌ:

جَعَلَنُ^(٣) الْقَنَانَ عَنْ يَمِينِ وَحَرْثِهِ
وَكَمْ بِالْقَنَانِ مِنْ مَجْلٍ وَمَحْرَمٍ
وَقِيلَ: هُوَ جَبَلٌ، وَلَمْ يُخَصَّصْ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَقَنَانٌ جَبَلٌ بَأَعْلَى نَجْدٍ. وَيَتَو
قَنَانِي: بَطْنٌ مِنْ بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ. وَيَتَو
قَنْيَنِي: بَطْنٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبٍ (حَكَاهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ:

جَهَلْتُ مِنْ دَيْنِ بَنِي قَنْيَنٍ
وَمِنْ حِسَابِ بَيْتِهِمْ وَبَنِي
وَأَنْشَدَ أَيْضاً:

كَأَنَّ لَمْ تَبْرَكَ بِالْقَنْيَنِيِّ نَبِيهَا
وَلَمْ يَرْتَكِبْ مِنْهَا لِرَمَكَاةٍ حَافِلُ
وَإِبْنُ قَنَانٍ: رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ.

وَالْقَنْيَنُ وَالْقَنَاقِنُ، بِالضَّمِّ: الْبَصِيرُ
بِالْمَاءِ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ الْهَادِي
وَالْبَصِيرُ بِالْمَاءِ فِي حَفْرِ الْقَنْيِ، وَالْجَمْعُ

(٢) قوله: «وقنان القميص...» وقنانه
بضم القاف أيضاً، كما في التكملة.

(٣) قوله: «جعلن» بنون النسوة في الطبقات
جميعها «جعلنا»، والصواب ما أثبتناه، فالضمير
يعود على الطعنان في البيت الذي قبله، وهو:
تبصر خليلى هل ترى من طعنان
نحملن بالعلباء من فوق جرم
(صفحة ٢٤٤ من المفضليات).

[عبد الله]

الْقَنَاقِنُ، بِالْفَتْحِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الْقَنَاقِنُ الْبَصِيرُ بِحَرِّ الْمَاءِ وَاسْتِخْرَاجِهَا،
وَجَمْعُهَا قَنَاقِنُ، قَالَ الطَّرِمَاحُ:

يُخَافُظْنَ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى
وَيُنْصَنُ لِلسَّمْعِ انْتِصَاتَ الْقَنَاقِنِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْقَنْيَنُ وَالْقَنَاقِنُ
الْمُهَنْدِسُ الَّذِي يَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْأَرْضِ،
قَالَ: وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ مُسْتَقْبَلٌ

مِنَ الْحَفْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ كُنْ كُنْ، أَيْ
احْفَظْ احْفَظْ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَقَعَدُ
سُلُكُنَ الْهَدُودِ مِنْ بَيْنِ الطَّيْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ

كَانَ قَنَاقِنًا، يَعْرِفُ مَوَاضِعَ الْمَاءِ تَحْتَ
الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْقَنَاقِنُ الَّذِي يَسْمَعُ
فَيَعْرِفُ مِقْدَارَ الْمَاءِ فِي الْبُئْرِ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا.

وَالْقَنْيَنُ: ضَرْبٌ مِنْ صَدَفِ الْبَحْرِ^(٤).
وَالْقَنْيَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَبِالْفَارِسِيَّةِ
بِيرْزْد. وَالْقَنْيَنُ: ضَرْبٌ مِنَ الْجُرْذَانِ.

وَالْقَوَانِينُ: الْأَصُولُ، الْوَاحِدُ قَانُونٌ،
وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ.

وَالْقَنْيَةُ: نَحْوٌ مِنَ الْقَارَةِ، وَجَمْعُهَا
قَنَانٌ، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْقَنْيَةُ الْأَكْنَةُ
الْمُكَلَّمَةُ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْقَارَةُ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا.

• قَنَا. الْقَنُوةُ وَالْقَنْوَةُ وَالْقَنْيَةُ وَالْقَنْيَةُ:
الْكَيْسَةُ، قُلِبُوا فِيهِ الْوَاوُ يَاءٌ لِلْكَسْرِ الْقَرِيبَةِ
مِنْهَا، وَأَمَّا قَنْيَةُ فَأَقْرَبُ الْيَاءِ بِحَالِهَا الَّتِي

كَانَتْ عَلَيْهَا فِي لُغَةٍ مِنْ كَسَرٍ، هَذَا قَوْلُ
الْبَصْرِيِّينَ، وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَجَعَلُوا قَنْيَتُ
وَقَنْوَتُ لِقَنْيَنٍ، فَمَنْ قَالَ قَنْيَتُ عَلَى قَلْبِهَا

فَلَا نَظَرَ فِي قَنْيَةٍ وَقَنْيَةٍ فِي قَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ
قَنْوَتُ فَالْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ هُوَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ مَنْ
قَالَ صُبَّانٌ، قَنْوَتُ الشَّيْءُ قَنْوًا وَقَنْوَانًا

وَأَقْنَيْتُهُ: كَسَبْتُهُ.
وَقَنْوَتُ الْعَزَّ: اتَّخَذْتُهَا لِلْحَلْبِ. وَلَهُ
غَنَمٌ قَنْوَةٌ وَقَنْوَةٌ أَيْ خَالِصَةٌ لَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ،

(٤) قوله: «ضرب من صدف البحر» عبارة
التكملة: ابن دريد: القنقنة، بالكسر، ضرب من
دواب البحر شبيه بالصدف.

وَالْكَلِمَةُ وَابِيَّةٌ وَبَابِيَّةٌ .

وَالْقَنِيَّةُ : مَا اكْتَسَبَ ، وَالْجَمْعُ قَنَى ، وَقَدْ قَنَى الْمَالَ قَنِيًّا وَقَنِيَانًا (الْأُولَى عَنْ اللَّحْيَانِي) ، وَمَالٌ قَنِيَانٌ : اتَّخَذَهُ لِنَفْسِكَ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَنِيْتُ حَيَاتِي ، أَيْ لَزِمْتُهُ ، وَأَنْشَدَ لِعَمْرَةَ :

فَأَجَبْتَهَا إِنْ الْمَنِيَّةَ مَنَهْلُ
لَا بَدَّ أَنْ أَسْقَى بِذَلِكَ الْمَنَهْلِ
إِقْنَى حَيَاةُكَ لَا أَبَا لَكَ ! وَعَلَى
أَنِّي امْرُؤٌ سَأَمُوتُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابُهُ فَأَقْنَى حَيَاةُكَ ، وَقَالَ
أَبُو الْمَكَلَمِ الْهَدَلِيُّ يَرْثِي صَحْرَ الْحَيِّ :
لَوْ كَانَ لِلدَّهْرِ مَالٌ كَانَ مُمْلِكُهُ
لَكَانَ لِلدَّهْرِ صَحْرٌ مَالٌ قَنِيَانٌ
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَنِيْتُ الْعَمْرَةَ اتَّخَذْتُهَا
لِلْحَلْبِ .

أَبُو عُبَيْدَةَ : قَنَى الرَّجُلُ يَقْنَى قَنَى مِثْلُ
غَنَى يَقْنَى غَنَى ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَمِنْهُ قَوْلُ
الطَّمَّاحِي :

كَيْفَ رَأَيْتَ الْحَقِيقَ الدَّلَّيْلِي
يُعْطَى الَّذِي يَنْقُصُهُ قَبْنِي ؟
أَيْ فَيَرْضَى بِهِ وَيَقْنَى . وَفِي الْحَدِيثِ :
فَأَقْنُوهُمْ ، أَيْ عَلِّمُوهُمْ وَاجْعَلُوا لَهُمْ قَنِيَّةً مِنْ
الْعِلْمِ يَسْتَعْتُونَ بِهِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ . وَلَهُ غَنَمٌ
قَنِيَّةٌ وَقَنِيَّةٌ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ ثَابِتَةً عَلَيْهِ .
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ أَيْضًا : وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَإِنَّهُمْ
جَعَلُوا الْوَاوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ ،
لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَنِيَّةً . وَقَنِيْتُ الْحَيَاءَ ،
بِالْكَسْرِ ، قَنَوْتُ : لَزِمْتُهُ ، قَالَ حَازِمٌ :

إِذَا قَلَّ مَالِي أَوْ نَكَيْتُ بَنَكَبَةً
قَنِيْتُ حَيَاتِي عَقْفَةً وَتَكَرَّمَا
وَقَنِيْتُ الْحَيَاءَ ، بِالْكَسْرِ ، قَنِيَانًا ،
بِالضَّمِّ ، أَيْ لَزِمْتُهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

فَأَقْنَى حَيَاةُكَ لَا أَبَا لَكَ ! إِنِّي
فِي أَرْضِ فَارِسَ مُوقِفٌ أَحْوَالَا
الْكِسَائِي : يُقَالُ أَقْنَى وَاسْتَقْنَى وَقَنَا وَقَنَى
إِذَا حَفِظَ حَيَاةً وَلَزِمَهُ . ابْنُ شُمَيْلٍ : قَنَانِي
الْحَيَاءُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا ، أَيْ رَدَيْتُ وَوَعظمتي ،

وَهُوَ يَقْنِي ، وَأَنْشَدَ :

وَلَوْنِي لَيَقْنِي حَيَاؤُكَ كُلَّمَا
لَقَيْتُكَ يَوْمًا أَنْ أَبْكَكَ مَا بِيَا
قَالَ : وَقَدْ قَنَا الْحَيَاءُ إِذَا اسْتَحْيَا .

وَقَنَى الْعَنَمُ : مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا لِلْوَلَدِ أَوْ
اللَّبَنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ
قَنَى الْعَنَمِ . قَالَ أَبُو مُوسَى : هِيَ الَّتِي تُقْتَنَى
لِلدَّرِّ وَالْوَلَدِ ، وَاجْتِنَاهُ قُوَّةً وَقُوَّةً ، بِالضَّمِّ
وَالْكَسْرِ ، وَقَنِيَّةٌ بِالْيَاءِ أَيْضًا . يُقَالُ : هِيَ غَنَمٌ
قُوَّةٌ وَقَنِيَّةٌ . وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ : الْقَنَى وَالْقَنِيَّةُ
مَا أَقْنَى مِنْ شَاوٍ أَوْ نَاقَةٍ ، فَجَعَلَهُ وَاحِدًا ،
كَأَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، قَالَ : وَهُوَ
الصَّحِيحُ ، وَالشَّاءُ قَنِيَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ جَعَلَ
الْقَنَى جِنْسًا لِلْقَنِيَّةِ فَيَجُوزُ ، وَأَمَّا فَعْلَةٌ وَفَعْلَةٌ
فَلَمْ يُجْمَعَا عَلَى فَعِيلٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ شِئْتُ أَمَرْتُ بِقَنِيَّةٍ سَمِيَّةٍ
فَأَلْقَى عَنْهَا شَعْرَهَا . اللَّيْثُ : يُقَالُ قَنَا
الْإِنْسَانُ يَقْنُو غَنَمًا وَشَيْئًا قَنَوًا وَقَنَوَانًا ،
وَالْمَصْدَرُ الْقَنِيَانُ وَالْقَنِيَانُ ، وَتَقُولُ : أَقْنَى
يَقْنَى أَقْنَاءَ ، وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَهُ لِنَفْسِهِ
لَا لِلْبَيْعِ . وَيُقَالُ : هَذِهِ قَنِيَّةٌ ، وَاتَّخَذَهَا قَنِيَّةً
لِلسَّلِّ لَا لِلتَّجَارَةِ ، وَأَنْشَدَ :

وَإِنْ قَنَانِي إِنْ سَأَلْتَ وَأَسْرَتِي
مِنْ النَّاسِ قَوْمٌ يَقْتُونُونَ الْمَرْئَا (١)
الْجَوْهَرِيُّ : قَنَوْتُ الْعَنَمَ وَغَيْرَهَا قُوَّةً
وَقُوَّةً وَقَنِيْتُ أَيْضًا قَنِيَّةً وَقَنِيَّةً إِذَا أَقْنَيْتَهَا
لِنَفْسِكَ لَا لِلتَّجَارَةِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ
لِلْمُتَمَلِّسِ :

كَذَلِكَ أَقْنُو كُلَّ قَطْ مُضَلَّلٍ (٢)
وَمَالٌ قَنِيَانٌ وَقَنِيَانٌ : يَتَّخِذُ قَنِيَّةً . وَتَقُولُ
الْعَرَبُ : مَنْ أَعْطَى مَائَةً مِنَ الْمَعْرُوقِ فَقَدْ أَعْطَى

(١) قوله : « قَنَانِي » كَذَا ضبط في الأصل

بالفتح ، وضبط في التهذيب بالضم .

(٢) قوله : « قط مضلل » كَذَا بالأصل هنا

ومعجم ياقوت في كفر ، وشرح القاموس هناك
بالقاف والطاء ، والذي في المحكم في كفر : قط ،
بالفاء والطاء ، وأنشده في التهذيب هنا مرتين مرة
وافق المحكم ومرة وافق الأصل وياقوت .

الْقَنَى ، وَمَنْ أَعْطَى مَائَةً مِنَ الصَّائِنِ فَقَدْ
أَعْطَى الْغَنَى ، وَمَنْ أَعْطَى مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَدْ
أَعْطَى الْمَتَى .

وَالْقَنَى : الرِّضَا . وَقَدْ قَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَأَقْنَاهُ : أَعْطَاهُ مَا يَقْنَى مِنَ الْقَنِيَّةِ وَالنَّشَبِ .
وَأَقْنَاهُ اللَّهُ أَيْضًا ، أَيْ رَضَاهُ . وَأَغْنَاهُ اللَّهُ
وَأَقْنَاهُ ، أَيْ أَعْطَاهُ مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى » ، قَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ : قِيلَ : فِي أَقْنَى قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا
أَقْنَى أَرْضِي ، وَالْآخَرُ جَعَلَ قَنِيَّةً ، أَيْ جَعَلَ
الْغَنَى أَصْلًا لِمَصَاحِبِهِ ثَابِتًا ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ : قَدْ
أَقْنَيْتُ كَذَا وَكَذَا ، أَيْ عَمِلْتُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ
عِنْدِي لَا أَخْرُجُهُ مِنْ يَدِي . قَالَ الْفَرَّاءُ :
أَغْنَى رَضَى الْفَقِيرَ بِمَا أَغْنَاهُ بِهِ ، وَأَقْنَى مِنْ
الْقَنِيَّةِ وَالنَّشَبِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقْنَى أَعْطَاهُ
مَا يَلْذَخُهُ بَعْدَ الْكِفَايَةِ . وَيُقَالُ : قَنِيْتُ بِهِ ،
أَيْ رَضِيْتُ بِهِ .

وَفِي حَدِيثٍ وَابِصَةً : وَالْإِثْمُ مَا حَكَ فِي
صَدْرِكَ وَإِنْ أَقْنَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَقْنَوْكَ ، أَيْ
أَرْضَوْكَ ، حَكَى أَبُو مُوسَى أَنَّ الرَّمَحْشَرِيَّ
قَالَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْمُحْفَظَ بِالْفَاءِ وَالشَّاءِ مِنْ
الْقَنَى ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَا فِي
الْفَائِقِ فِي بَابِ الْحَاءِ وَالْكَافِ أَقْنَوْكَ ،
بِالْفَاءِ ، وَفَسَّرَهُ بِأَرْضَوْكَ ، وَجَعَلَ الْقَنَى
إِرْضَاءً مِنَ الْمُقْنَى ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ
أَبِي زَيْدٍ أَنَّ الْقَنَى الرِّضَا . وَأَقْنَاهُ إِذَا أَرْضَاهُ .
وَقَنَى مَالَهُ قَنَانَةً : لَزِمَهُ ، وَقَنَى الْحَيَاةَ
كَذَلِكَ . وَأَقْنَيْتُ لِنَفْسِي مَالًا ، أَيْ جَعَلْتُهُ
قَنِيَّةً ارْتَضَيْتُهُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ الْمُتَمَلِّسِ :

وَالْقَنِيَّةُ بِاللَّيْنِ مِنْ جَنْبِ كَافِرٍ
كَذَلِكَ أَقْنُو كُلَّ قَطْ مُضَلَّلٍ
إِنَّهُ بِمَعْنَى أَرْضَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَقْنُو الزَّمْ
وَأَحْفِظْ ، وَقِيلَ : أَقْنُو أَجْزَى وَأَكْفَى .
وَيُقَالُ : لَا قَنَوْتُكَ قَنَاوَتِكَ ، أَيْ لِأَجْزَيْتِكَ
جَزَاءً ، وَكَذَلِكَ لِأَمْثُولِكَ مَنَاقِبَتِكَ .
وَيُقَالُ : قَنَوْتُهُ أَقْنُوهُ قَنَاوَةً إِذَا جَزَيْتُهُ .

وَالْمَقْنُوَّةُ ، خَفِيفَةٌ ، مِنَ الظَّلِّ : حَيْثُ
لَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ فِي الشَّتَاءِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو :

مَقْنَاءَ وَمَقْنُوهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ ، قَالَ الطَّرْمَاحُ :
فِي مَقْنَانِي أَقْنِي بَيْنَهَا

عَرَّةُ الطَّيْرِ كَصَوْمِ النَّعَامِ
وَالْقَنَا : مَصْدَرُ الْأَقْنَى مِنَ الْأَنْفِ ،
وَالْجَمْعُ قُنُو ، وَهُوَ ارْتِفَاعٌ فِي أَعْلَاهُ بَيْنَ
الْقَصْبَةِ وَالْمَارِدِ مِنْ غَيْرِ قَبْحِ ابْنِ سَيِّدَةٍ :
وَالْقَنَا ارْتِفَاعٌ فِي أَعْلَى الْأَنْفِ ، وَاحْدِيدَابُ
فِي وَسْطِهِ ، وَسُيُوعٌ فِي طَرَفِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ
نُتُوهُ وَسَطُ الْقَصْبَةِ وَاشْرَافُهُ وَضِيقُ
الْمُنْحَرَيْنِ ، رَجُلٌ أَقْنَى ، وَامْرَأَةٌ قُنُوَاءُ بَيْنَهُ
الْقَنَا . وَفِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
كَانَ أَقْنَى الْعَرَيْنِ ، الْقَنَا فِي الْأَنْفِ : طَوْلُهُ
وَدَقَّةُ أَرْبَعِيهِ مَعَ حَدَبٍ فِي وَسْطِهِ ، وَالْعَرَيْنُ
الْأَنْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : يَمْلِكُ رَجُلٌ أَقْنَى
الْأَنْفِ . يُقَالُ : رَجُلٌ أَقْنَى وَامْرَأَةٌ قُنُوَاءُ ،
وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :

قُنُوَاءُ فِي حَرَّتِهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا
عَتَقَ مُبِينٌ وَفِي الْحَدِيثِ تَسْهِيلُ
وَقَدْ يُوصَفُ بِذَلِكَ الْبَازِي وَالْفَرَسُ ، يُقَالُ :
فَرَسٌ أَقْنَى ، وَهُوَ فِي الْفَرَسِ عَيْبٌ ، وَفِي
الصَّغْرِ وَالْبَازِي مَذْحٌ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

نَظَرْتُ كَمَا جَلَى عَلَى رَأْسِي رَهْوُ
مِنَ الطَّيْرِ أَقْنَى يَنْفُضُ الطَّلَّ أَرْزُقُ
وَقِيلَ : هُوَ فِي الصَّغْرِ وَالْبَازِي اعْوِجَاجٌ
فِي مِثْقَارِهِ ، لِأَنَّهُ فِي مِثْقَارِهِ حُجَّتُهُ ، وَالْفِعْلُ
قَنَى يَقْنَى قَنًا . أَبُو عُبَيْدَةَ : الْقَنَا فِي الْخَيْلِ
احْدِيدَابٌ فِي الْأَنْفِ يَكُونُ فِي الْهَجْرِ ،
وَأَنشَدَ إِسْلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :

لَيْسَ بِأَقْنَى وَلَا أَسْفَى وَلَا سَعِلَ
يُسْفَى دَوَاءُ قَنَى السُّكُونِ مَرْبُوبِ
وَالْقَنَا : الرُّنْحُ ، وَالْجَمْعُ قُنَاتٌ وَقَنًا
وَقْنَى ، عَلَى فُعُولٍ ، وَأَقْنَاءُ مِثْلُ جَبَلٍ
وَأَجْبَالٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَنَا الَّتِي تُحْفَرُ ،
وَحَكَى كُرَاعٌ فِي جَمْعِ الْقَنَا الرُّنْحُ :
قَنِيَاتٍ ، وَأَرَاهُ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ طَلَبَ الْحَقِّ .
وَرَجُلٌ قَنَاءٌ وَمَقْنٌ ، أَيْ صَالِحٌ قَنًا ،
وَأَنشَدَ :

عَصَّ الثَّقَافُ حُرُصَ الْمُقْنَى

وَقِيلَ : كُلُّ عَصَا مُسْتَوِيَةٍ فِيهِ قَنَا ،
وَقِيلَ : كُلُّ عَصَا مُسْتَوِيَةٍ أَوْ مُعْجَظَةٍ فِيهِ
قَنَا ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، أَنشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ بَحْرِ :

أَظَلُّ مِنْ خَوْفِ النَّجُوحِ الْأَخْضَرِ
كَأَنِّي فِي هَوَا أَحَدَرٍ (١)
وَنَارَةٌ يُسَيِّدُنِي فِي أَوْعُرِ
مِنَ السَّرَاقِ ذِي قَنًا وَعَرَعَرِ
كَذَا أَنشَدَهُ فِي أَوْعُرِ جَمْعٍ وَعَرِ ، وَأَرَادَ ذَوَاتِ
قَنًا ، فَأَقَامَ الْمُفْرَدَ مَقَامَ الْجَمْعِ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَعِنْدِي أَنَّهُ فِي أَوْعُرٍ ، لِيُضْفِيهِ
إِبَاهُ يَقُولُهُ : ذِي قَنًا ، فَيَكُونُ الْمُفْرَدُ صِفَةً
لِلْمُفْرَدِ . التَّهْلِيلُ : أَبُو بَكْرٍ : وَكُلُّ خَشَبَةٍ
عِنْدَ الْعَرَبِ قَنَا وَعَصَا ، وَالرُّنْحُ عَصَا ،
وَأَنشَدَ قَوْلَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرٍ :

وَقَالُوا : شَرِيسٌ قُلْتُ : يَكْفِي شَرِيسُكُمْ
سِينَانُ كِبَرِاسِ النَّهَامِ مُفْتَقٌ
نَمَتْهُ الْعَصَا ثُمَّ اسْتَمَرَّ كَأَنَّهُ
شِهَابٌ يَكْفِي قَابِسِي يَتَحَرَّقُ
نَمَتْهُ رَفَعَتْهُ ، بَعْنَى السَّانِ ، وَالنَّهَامِ فِي
قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّاهِبُ ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ النَّجَارُ . اللَّيْثُ : الْقَنَا
الْفُهَا ، وَالْجَمْعُ قُنَاتٌ وَقَنًا . قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : الْقَنَا مِنَ الرَّمَاخِ مَا كَانَ أَجْوَفَ
كَالْقَصْبَةِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْكَطَائِمِ الَّتِي تَجْرِي
تَحْتَ الْأَرْضِ قُنَاتٌ ، وَاحْدُهَا قَنَا ،
وَيُقَالُ لِمَجَارِي مَائِهَا قَصَبٌ تَشْبِيهًُا بِالْقَصَبِ
الْأَجْوَفِ ، وَيُقَالُ : هِيَ قَنَا وَقَنًا ، ثُمَّ قَنَى
جَمْعُ الْجَمْعِ ، كَمَا يُقَالُ دَلَاءٌ وَدَلًا ، ثُمَّ دَلَى
وَدَلَى لَجَمْعِ الْجَمْعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فِيمَا
سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْقُنَى الْعُشُورُ ، الْقُنَى : جَمْعُ
قَنَا ، وَهِيَ الْآبَارُ الَّتِي تُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ
مُتَّبَاعَةً لِيُسْتَحْرَجَ مَائُهَا وَيَسْبَحَ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ ، قَالَ : وَهَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا يَبْصَحُ إِذَا
جُمِعَتِ الْقَنَا عَلَى قَنًا ، وَجُمِعَ الْقَنَا عَلَى
قَنَى ، فَيَكُونُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، فَإِنَّ فَعْلَةً لَمْ
تُجْمَعْ عَلَى فُعُولٍ . وَالْقَنَا : كَظِيمَةٌ تُحْفَرُ

(١) فِي هَذَا الشَّعْرُ إِقْوَاءُ .

تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ قُنَى .
وَالْهَذُّهُ قَنَا الْأَرْضِ ، أَيْ عَالِمٌ
بِمَوَاضِعِ الْمَاءِ .

وَقَنَا الظَّهْرِ : الَّتِي تَنْتَظِمُ الْقَنَارَ .
أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِمْ : فَلَانَ صَلْبُ الْقَنَا :
مَعْنَاهُ صَلْبُ الْقَامَةِ ، وَالْقَنَا عِنْدَ الْعَرَبِ
الْقَامَةُ ، وَأَنشَدَ :

سِيَابُ الْبَنَانِ وَالْعَرَانِي وَالْقَنَا
لِطَافِ الْخُصُورِ فِي تَامٍ وَكَاكِ
أَرَادَ بِالْقَنَا الْقَامَاتِ .
وَالْقَنُو : الْعِدْقُ ، وَالْجَمْعُ الْقِنُونُ
وَالْأَقْنَاءُ ، وَقَالَ :

قَدْ أَبْصَرْتُ سَعْدَى بِهَا كَنَائِلِي
طَوِيلَةَ الْأَقْنَاءِ وَالْأَنَاكِلِ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى أَقْنَاءَ
مَعْلَقَةً قَتُو مِنْهَا حَشَفٌ ، الْقِنُو : الْعِدْقُ بِمَا
فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ ، وَجَمْعُهُ أَقْنَاءُ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي
الْحَدِيثِ . وَالْقَنَا ، مَقْصُورٌ : مِثْلُ الْقِنُو .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْقِنُو وَالْقَنَا الْكِيَاَسَةُ ،
وَالْقَنَا ، بِالْفَتْحِ ، لَعْنَةٌ فِيهِ (عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ) ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْنَاءُ
وَقِنُونٌ وَقِنْيَانٌ ، فَلَيْسَ الْوَاوِيَاءُ لِقُرْبِ الْكَسْرِ
وَلَمْ يَتَّخِذِ السَّاكِنُ حَاجِزًا ، كَسَرُوا فَعَلًا عَلَى
فَعْلَانٍ كَمَا كَسَرُوا عَلَيْهِ فَعَلًا ، لِإِعْتِقَابِهَا عَلَى
الْمَعْنَى الْوَاحِدِ ، نَحْوُ يَدُلُّ وَيَدْلُو ، وَشَبَّ
وَشَبَّ ، فَكَأْ كَسَرُوا فَعَلًا عَلَى فَعْلَانٍ ، نَحْوُ
خَرَّبَ وَخَرَّبَانِ وَشَبَّ وَشَبَّانِ ، كَذَلِكَ
كَسَرُوا عَلَيْهِ فَعَلًا فَقَالُوا قِنُونٌ ، فَالْكَسَرُ فِي
قِنُو غَيْرِ الْكَسَرِ فِي قِنُونٍ ، تِلْكَ وَضْعِيَّةٌ
لِلْبَنَاءِ ، وَهَذِهِ حَادِثَةٌ لِلْجَمْعِ ، وَأَمَّا السُّكُونُ
فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، أَعْنَى سُكُونِ عَيْنِ فَعْلَانٍ ،
فَهُوَ كَسُكُونِ عَيْنِ فَعْلٍ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ فَعْلَانٍ
لَفْظًا ، فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ تَقْدِيرًا ، لِأَنَّ
سُكُونَ عَيْنِ فَعْلَانٍ شَيْءٌ أَحَدُهُتِهِ الْجَمْعِيَّةُ ،
وَإِنْ كَانَ يَلْفِظُ مَا كَانَ فِي الْوَاحِدِ ، أَلَا تَرَى
أَنَّ سُكُونَ عَيْنِ شَيْثَانٍ وَبِرْقَانٍ غَيْرَ فَتَحَةٍ عَيْنِ
شَبَّ وَبَرَقَ ؟ فَكَأَنَّ هَذَيْنِ مُحْتَفِلَانِ لَفْظًا
كَذَلِكَ السُّكُونَانِ هُنَا مُحْتَفِلَانِ تَقْدِيرًا .

الأزهرى: قال الله تعالى: «قنوان دانية»؛ قال الزجاج: أى قريّة المتناول. والقنوّ: الكياسة، وهى القنا أيضاً، مقصور، ومن قال قنوّ فإنه يقول للإثنين قنوان، بالكسر، والجمع قنوان، بالضم، ومثله صنوّ وصنوان. وشجرة قنواء: طويلة. ابن الأعرابي: والقناة البقرة الوحشية؛ قال ليبد:

وقناة تبغى بحربة عهداً
من ضبوح قفى عليه الجبال
الفراء: أهل الحجاز يقولون قنوان، وقيس قنوان، وتميم وصبة قنيان؛ وأنشد:

ومال يقنيان من البسر أحمر
وبجتمون فيقولون قنوّ وقنوّ، ولا يقولون قنّى، قال: وكلّ تقول قنيان؛ قال قيس ابن العيزارة الهذلي:

يا هي مقناة أئنيق نبائها
مرّب قنوها المخاص التوازع

قال: معناه أنها موافقة لكل من نزلها، من قوله: مقناة البياض بصفرة، أى يوافق بياضها صفرتها. قال الأصمعي: ولغة هذلي مقناة، بالفاء. ابن السكيت: ما يقاني هذا الشيء، وما يقامى، أى ما يوافق. ويقال: هذا يقاني هذا، أى يوافقه. الأصمعي: قانيّ الشيء خلطته. وكلّ شيء خلطته فقد قانيته. وكلّ شيء خالط شيئاً فقد قناه؛ أبو الهيثم: ومنه قول امرئ القيس:

كبير المقناة البياض بصفرة

غذاها نعيم الماء غير محلّل^(١)

قال: أراد كالبكر المقناة البياض بصفرة، أى كالبيضة التى هى أول بيضة باضتها النعامة؛ ثم قال: المقناة البياض بصفرة، أى التى قونى بياضها بصفرة، أى خلط بياضها بصفرة، فكانت صفراء بيضاء، فركّ الألف واللام من البكر وأضاف البكر

(١) البياض يروى بالحركات الثلاث.

إلى نعتها؛ وقال غيره: أراد كبير الصدف المقناة البياض بصفرة، لأنّ فى الصدف لونين من بياض وصفرة أضاف الدرة إليها. أبو عبيد: المقناة فى النسخ خيط أبيض وخيط أسود. ابن بزرّج: المقناة خلط الصوف بالوبر وبالشعر من الغزل يؤلف بين ذلك ثم يبرم. الليث: المقناة إشراب لون بلون، يقال: قونى هذا بذلك، أى أشرب أحدها بالآخر.

وأحمر قان: شديد الحمرة. وفى حديث أنس عن أبى بكر وصبيغ: فعلقها بالحناء والكتم حتى قنا لونها، أى أحمر. يقال: قنا لونها يقنوّ قنواً، وهو أحمر قان. التهذيب: يقال قانى لك عيش ناعم، أى دام؛ وأنشد يصف فرساً:

قانى له بالقيظ ظل بارداً
ونصى ناعجوه ومخصّ منفع^(٢)
حتى إذا نبح الظباء بدا له
عجل كاحجرة الشريعة أربع^(٣)
العجل: جمع عجلة، وهى المزاودة مثلونة أو مربوعة.

وقانى له الشيء أى دام. ابن الأعرابي: القنا إبحار المال. قال أبو تراب: سمعت الحصيني يقول: هم لا يقانون ما لهم ولا يقانونه، أى ما يقومون عليه.

ابن الأعرابي: تقنى فلان إذا اكتمى بنفسه ثم فصلت فضلة فادّخرها. واقتناه المال وغيره: اتخاذه. وفى المثل: لا تقنن من كلب سوء جرواً. وفى الحديث: إذا أحبّ الله عبداً اقتناه فلم يترك له مالا

(٢) قوله: «ناعجة» فى مادة «بيع»:

«باعجة». والناعجة بالنون الأرض السهلة المستوية التى تنبت الرمث، و«الباعجة» بالباء الأرض السهلة تنبت النصى.

[عبد الله]

(٣) قوله: «الشريعة» الذى فى ع ج ل: الصرعة.

ولا ولداً، أى اتخذه واصطفاه. يقال: قناه يقنوه واقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البيع. والمقناة: المضحاة^(٤)، يهضم ولا يهضم، وكذلك المقنوة.

وقيت الجارية تقنى قنّة، على ما لم يسم فاعله، إذا مئنت من اللعب مع الصبيان وسيرت فى البيت؛ رواه الجوهري عن أبى سعيد عن أبى بكر بن الأزهر عن بدار عن ابن السكيت، قال: وسألته عن قيت الجارية تقنّة فلم يعرفه.

واقناك الصبّد، واقنى لك: أمكنك (عن الهجرى)؛ وأنشد:

يَجُوعُ إذا ما جاع فى بطن غيره
ويبرى إذا ما الجوع أقت مقانته
وأثبت ابن سيده فى المعتل بالياء قال: على أنّ ق ن وأكثر من ق نى، قال: لأنى لم أعرف اشتقاقه، وكانت اللام باء أكثر منها واواً.

والقنيان: فرس قرابة الصبى؛ وفيه يقول:

إذا القنيان الحقى يقوم
فلم أظعن فشل إذا بنانى
وقناة: واد بالمدينة؛ قال البرج ابن مسهر الطائي:

سرت من لوى المروى حتى تجاوزت
إلى ودونى من قناة شجونها
وفى الحديث: قننا بقناة، قال: هو واد من أودية المدينة، عليه حرث ومال وزروع، وقد يقال فيه وادى قناة، وهو غير مصروف.

وقانية: موضع؛ قال بشر ابن أبى خازم:

(٤) قوله: «المضحاة» خطأ، فالمقناة والمقاة والمقوة: المكان الذى لا تطلع عليه الشمس (مادة قنا)؛ والمضحاة: الأرض البارزة التى لا تكاد الشمس تغيب عنها (مادة ضحا)؛ فالصواب: «القناة تقبض المضحاة».

[عبد الله]

فَلَايَا مَا قَصَرْتُ الطَّرْفَ عَنْهُمْ
بِقَانِيَةٍ وَقَدْ تَلَعَ النَّهَارُ
وَقَتْنِي : مَوْضِعٌ .

• قنور . القنور ، بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ : الشَّدِيدُ
الضَّحْمُ الرَّاسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَكُلُّ فَظٍّ
غَلِيظٍ : قَنُورٌ ، وَأَنْشَدَ :
حَمَالُ أَتَقَالُو بِهَا قَنُورُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَرْسَلَ فِيهَا سَبْطًا لَمْ يَقْفِرْ
قَنُورًا زَادَ عَلَى الْقَنُورِ
وَالْقَنُورُ : السَّيِّئُ الْخُلُقِ ، وَقِيلَ :
الْشَّرُّ الصَّعْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَالْقَنُورُ : الْعَبْدُ (عَنْ كُرَاعٍ) . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْقَنُورُ الدَّخِيُّ ، وَلَيْسَ يَنْبَغُ
وَبِعَبْرِ قَنُورٍ . وَيُقَالُ : هُوَ الشَّرُّ الصَّعْبُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَالَ أَحْمَدُ
ابْنُ يَحْيَى فِي بَابِ فَعُولٍ : الْقَنُورُ الطَّوِيلُ
وَالْقَنُورُ الْعَبْدُ (قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ
أَبُو الْمَكَارِمِ :

أَصَحَّتْ حَلَالُ قَنُورٍ مُجَدَّعَةٍ
لِمَصْرَعِ الْعَبْدِ قَنُورٍ بِنِ قَنُورٍ
وَالْقَنَارُ وَالْقِنَارَةُ : الْحَشْبَةُ يُعْلَقُ عَلَيْهَا
الْقَصَابُ اللَّحْمَ ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ .
وَقَنُورٌ : اسْمُ مَاءٍ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

بَعَرَ الْكَرَى بِهِ بُعُورَ سَيُوفَةٍ
دَفْنَا وَغَادَرَهُ عَلَى قَنُورٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ فِي الْبَادِيَةِ مَلَاخَةً
تُدْعَى قَنُورَ ، يوزن سقود ، قَالَ : وَمِلْحُهَا
أَجُودُ مِلْحِ رَأْيَتُهُ .

وَفِي نَوَادِيرِ الْأَعْرَابِ : رَجُلٌ مُقَنُورٌ
وَمُقَنَّرٌ ، وَرَجُلٌ مُكَنُورٌ وَمُكَنَّرٌ ، إِذَا كَانَ
ضَحْمًا سَمَحًا أَوْ مُعْتَمًا عَمَّةً جَافِيَةً .

• قهب . القهبُ : المُسِينُ ، قَالَ رُؤَبَةُ :
إِنَّ تَيْمِيًّا كَانَ قَهْبًا قَهْبًا
وَقَالَ :

إِنَّ تَيْمِيًّا كَانَ قَهْبًا قَهْبًا
أَيُّ كَانَ قَدِيمَ الْأَصْلِ عَادِيَةً . وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ

إِذَا أَسَنَّ : قَحَرٌ وَقَحَبٌ وَقَهَبٌ .
وَالْقَهَبُ مِنَ الْإِبِلِ : بَعْدَ الْبَازِلِ .
وَالْقَهَبُ : الْعَظِيمُ . وَقِيلَ : الطَّوِيلُ مِنَ
الْجِبَالِ ، وَجَمْعُهُ قَهَابٌ . وَقِيلَ : الْقَهَابُ
جِبَالٌ سَوْدٌ تُخَالِطُهَا حُمْرَةٌ .

وَالْأَقْهَبُ : الَّذِي يَخْلُطُ بَيَاضُهُ حُمْرَةً .
وَقِيلَ : الْأَقْهَبُ الَّذِي فِيهِ حُمْرَةٌ إِلَى غَيْرِهِ ؛
وَيُقَالُ : هُوَ الْأَبْيَضُ الْأَكْذَرُ ؛ وَأَنْشَدَ لَامِرِيُّ
الْقَيْسَ :

وَأَذْرَكَهُنَّ ثَانِيًا مِنْ عَيْنِهِ
كَعَيْتِ الْعَيْتِ الْأَقْهَبِ الْمُتَوَدِّقِ
الضَّمِيرُ الْفَاعِلُ فِي أَذْرَكَ يَعُودُ عَلَى الْغَلَامِ
الرَّاكِبِ الْفَرَسَ لِلصَّيْدِ ، وَالضَّمِيرُ الْمُؤَنَّثُ
الْمَنْصُوبُ عَائِدٌ عَلَى السَّرْبِ ، وَهُوَ الْقَطِيعُ
مِنَ الْبَقَرِ وَالظَّبَاءِ وَغَيْرِهَا ؛ وَقَوْلُهُ : ثَانِيًا مِنْ
عَيْنِهِ ، أَيُّ لَمْ يَخْرُجْ مَا عِنْدَ الْفَرَسِ مِنْ
جَرِي ، وَلَكِنَّهُ أَذْرَكَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَجْهَدَ ؛
وَالْأَقْهَبُ : مَا كَانَ لَوْنُهُ إِلَى الْكُدْرَةِ مَعَ
الْبَيَاضِ لِلسَّوَادِ .

وَالْأَقْهَابُ : الْفِيلُ وَالْجَامُوسُ ؛ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا أَقْهَبٌ ، لِلْوَنَةِ ؛ قَالَ رُؤَبَةُ يَصِفُ
نَفْسَهُ بِالشَّدَةِ :

لَيْتَ يَذُقُ الْأَسَدُ الْهَمُوسَا
وَالْأَقْهَبِينَ الْفِيلَ وَالْجَامُوسَا
وَالْإِسْمُ : الْقَهْبَةُ ، وَالْقَهْبَةُ : لَوْنُ الْأَقْهَبِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ غَيْرُهُ إِلَى سَوَادٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ لَوْنٌ
إِلَى الْغَيْرَةِ مَا هُوَ ، وَقَدْ قَهَبَ قَهْبًا .

وَالْقَهَبُ : الْأَبْيَضُ تَعْلُوهُ كُدْرَةٌ ؛
وَقِيلَ : الْأَبْيَضُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ
الْأَبْيَضُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ . يُقَالُ : إِنَّهُ
لَقَهْبُ الْإِهَابِ ، وَقَهَابُهُ ، وَقَهَابِيَّةٌ ، وَالْأُنْثَى
قَهْبَةٌ لَا غَيْرَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : وَقَهَابُهُ أَيْضًا .
الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ إِنَّهُ لَقَهْبُ الْإِهَابِ ، وَإِنَّهُ
لَقَهَابٌ وَقَهَابِيٌّ .

وَالْقَهْبِيُّ : الْبَغُوبُ ، وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ
الْحَجَلِ ، قَالَ :

فَأَضَحَّتِ الدَّارُ قَفْرًا لَا أُنَيْسَ بِهَا
إِلَّا الْقَهَابُ مَعَ الْقَهْبِيِّ وَالْحَدَفُ

وَالْقَهْبِيَّةُ : طَائِرٌ يَكُونُ بَنَاهَمَةً ، فِيهِ
بَيَاضٌ وَخَضِرَةٌ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَجَلِ .
وَالْقَهْوِيَّةُ وَالْقَهْوَابَةُ (١) مِنْ نِصَالِ
السَّهَامِ : ذَاتُ شُعْبٍ ثَلَاثٍ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ
ذَاتَ حَدِيدَتَيْنِ ، تُضَمَّانِ أَحْيَانًا ، وَتُنْفَرِجَانِ
أُخْرَى . قَالَ ابْنُ جَنِّي : حَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ
الْقَهْوَابَةَ ، وَقَدْ قَالَ سَيَبَوِي : لَيْسَ فِي
الْكَلَامِ فَعُولِي ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ ،
فَيُقَالُ : قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ مَعَ الْهَاءِ مَا لَوْلَا
هِيَ لَمَا أَتَى ، نَحْوُ تَرْفُوقٍ وَحَذَرِيَّةٍ ، وَالْجَمْعُ
الْقَهْوَابَاتُ .

وَالْقَهْوَابُ : السَّهَامُ الصَّغَارُ
الْمُقَرَّطَاتُ ، وَاحِدُهَا قَهْوِيَّةٌ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ
الْقَهْوِيَّةِ ؛ وَقَالَ رُؤَبَةُ :

عَنْ ذِي خَنَازِيرٍ قَهَابٍ أَذْلَمُهُ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقَهْبَةُ سَوَادٌ فِي حُمْرَةٍ .
أَقْهَبُ : بَيْنَ الْقَهْبَةِ . وَالْأَذْلَمُ : الْأَسْوَدُ .
فَالْقَهْبُ : الْأَبْيَضُ ، وَالْأَقْهَبُ : الْأَذْلَمُ ،
كَأَنَّ تَرَى .

• قهبس . القهبسة : الْأَتَانُ الْغَلِيظَةُ ،
وَلَيْسَ يَنْبَغُ .

• قهبل . القهبلَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشَى .
وَالْقَهْبَلَةُ : الْأَتَانُ الْغَلِيظَةُ مِنَ الْوَحْشِ .
الْفَرَاءُ : حَيَّا اللَّهُ قَهْلَتُهُ ، أَيُّ حَيَّا اللَّهَ وَجْهَهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَيَّا اللَّهُ قَهْلَهُ وَمُحْيَاهُ
وَسَمَاتُهُ وَطَلَّةُ وَالَّةُ . أَبُو الْعَبَّاسِ : الْهَاءُ
زَائِدَةٌ ، فَيَنْقَى حَيَّا اللَّهَ قَبْلَهُ ، أَيُّ مَا أَقْبَلَ
مِنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . الْمَوْجُوعُ : الْقَهْبَلَةُ الْقَمْلَةُ .

• قهلبس . القهلبس : الضَّحْمَةُ مِنْ
النِّسَاءِ . وَالْقَهْلَيْسُ : الْكَمَرَةُ ، وَقَدْ تُوَصِّفُ
بِهِ ، قَالَ :

(١) قوله : « والقهوية والقهوبة » ضبطا
بالأصل والتهديب والقاموس بفتح أولها وثانيها
وسكون ثالثها ، لكن خالف الصاغاني في القهوية
فقال بوزن ركوبة ، أي بفتح فضم .

فَيْشَلَّةُ قَهْلَيْسُ كِبَاسُ

وَالْقَهْلَيْسُ، مِثَالُ الْجَحْمَرِشِ: الذَّكَرُ.
وَالْقَهْلَيْسُ: الْقَمَلَةُ الصَّغِيرَةُ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْقَمَلَةِ الصَّغِيرَةِ الْهَنْعُ
وَالْهَنْبُوعُ وَالْقَهْلَيْسُ. وَالْقَهْلَيْسُ: الْأَبْيَضُ
الَّذِي تَعْلُوهُ كُدْرَةٌ.

* قَهْدٌ: الْقَهْدُ: النَّقِيُّ اللَّوْنُ. وَالْقَهْدُ:
الْأَبْيَضُ؛ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْبَيْضَ مِنْ
أَوْلَادِ الطَّبَّاءِ وَالْبَقَرِ. وَالْقَهْدُ: مِنْ أَوْلَادِ
الضَّائِنِ يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ، وَيُقَالُ يُولَدُ
الْبَقَرَةُ قَهْدًا أَبْيَضًا. وَالسَّاجِسِيَّةُ: عَنَمٌ تَكُونُ
بِالْجَرِيرَةِ؛ وَأَنْشَدَ:

نَقُودُ جِيَادِهِنَّ وَنَفْتِيلِيَا
وَلَا تَعْدُو الثِّيَوسَ وَلَا الْقَهَادَا
وَقِيلَ: الْقَهَادُ شَاءٌ حِجَازِيَّةٌ سَكُّ
الْأَذْنَابِ^(١)؛ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِلْحَظِيئَةِ:

أَتَبْكِي أَنْ يُسَاقَ الْقَهْدُ فَيْكُمُ؟
فَمَنْ يَبْكِي لِأَهْلِ السَّاجِسِيِّ؟
وَقِيلَ: الْقَهْدُ الصَّغِيرُ مِنَ الْبَقَرِ، اللَّطِيفُ
الْجِسْمُ؛ وَيُقَالُ: الْقَهْدُ الْقَصِيرُ الذَّنْبُ؛
وَقِيلَ: الْقَهْدُ عَنَمٌ سَوْدٌ بِالْيَمَنِ وَهِيَ
الْخَرْفُ^(٢). وَالْقَهْدُ: ضَرْبٌ مِنَ الضَّائِنِ،
يَعْلُوهُنَّ حُمْرَةٌ، وَتَضَعُ أَذَانَهُنَّ، وَقِيلَ:
الْقَهْدُ مِنَ الضَّائِنِ الصَّغِيرِ الْأَحْمَرِ الْأَكْبَلُفِ
الْوَجُوْءُ مِنْ شَاءِ الْحِجَازِ. وَقَالَ ابْنُ جَبَلَةَ:
الْقَهْدُ الَّذِي لَا قَرْنَ لَهُ. وَالْقَهْدُ: الْجَوْدَرُ
(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)؛ قَالَ الرَّاعِي:

(١) قوله: «سَكُّ الْأَذْنَابِ» كَذَا بِالْأَصْلِ
وشرح القاموس، ولعله: سَكُّ الْأَذْنَابِ؛ وَإِنْ كَانَ
الْقَهْدُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَصِيرِ الذَّنْبِ.

(٢) قوله: «وهي الخرف» كذا في الأصل
بالحاء المعجمة والراء. وفي القاموس الخذف، قال
شارحه بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وآخره
فاء، هكذا في النسخ، وفي بعضها خرف بالراء
بدل الذال، ومثله في اللسان، وكل ذلك ليس
بوجه، والصواب الخذف بالمهمله ثم المعجمة محرقة
كما في الصاغاني.

وَسَاقَ النَّعَاجِ الْخُنْسَ بَنَى وَبَنَاهَا
يَرْعُو أَشَاءَ كُلِّ ذِي جُلْدٍ قَهْدًا
وَقِيلَ: الْقَهْدُ وَلَدُ الضَّائِنِ إِذَا كَانَ
كَذَلِكَ؛ وَجَمْعُ كُلِّ ذَلِكَ قَهَادٌ.
الْجَوَهْرِيُّ: الْقَهْدُ مِثْلُ الْقَهَبِ، وَهُوَ
الْأَبْيَضُ الْكَدِرُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَبْيَضُ
وَقَهْبٌ وَقَهْدٌ يَمَعِي وَاحِدٌ؛ وَقَالَ لَبِيدٌ:

لِمُعَفَّرٍ قَهْدٌ تَنَازَعَ شِلْوُهُ
غُسٌّ كَوَاسِبٌ لَا يَمْنُ طَعَامُهَا
وَصَفَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً أَكَلَتْ السَّبَاعَ وَلَكَّهَا،
فَجَعَلَهُ قَهْدًا لِبَيَاضِهِ.

التَّهْنِيبُ: قَهْدٌ فِي مَشْيِهِ إِذَا قَارَبَ
خَطْوُهُ وَلَمْ يَتَبَسَّطْ فِي مَشْيِهِ، وَهُوَ مِنْ مَشَى
الْقِصَارِ.

وَالْقَهْدُ: التَّرْجِسُ إِذَا كَانَ جُنْدًا
لَمْ يَتَفَتَّحْ، فَإِذَا تَفَتَّحَ فَهِيَ التَّفَاتِيحُ،
وَالْتَفَاتِيحُ، وَالْعَيُونُ.
وَالْقَهَادُ: اسْمُ مَوْضِعٍ.

* قَهْرٌ: الْقَهْرُ: الْعَلَبَةُ وَالْأَخَذُ مِنْ فَوْقِ.
وَالْقَهَارُ: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَاللَّهُ الْقَاهِرُ الْقَهَّارُ، قَهْرَ خَلْقَهُ
بِسُلْطَانِهِ وَقُدْرَتِهِ وَصَرَفَهُمْ عَلَى مَا أَرَادَ طَوْعًا
وَكَرْهًا، وَالْقَهَّارُ لِلْمُبَالَاةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
الْقَاهِرُ هُوَ الْغَالِبُ جَمِيعَ الْخَلْقِ. وَقَهْرُهُ يَقَهِّرُهُ
قَهْرًا: غَلَبَهُ. وَتَقُولُ: أَخَذْتُهُمْ قَهْرًا، أَيْ
مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ. وَأَقَهَّرَ الرَّجُلُ: صَارَ
أَصْحَابُهُ مَقْهُورِينَ. وَأَقَهَّرَ الرَّجُلُ: وَجَدَهُ
مَقْهُورًا؛ وَقَالَ الْمُحِبُّ السُّعْلِيُّ يَهْجُو

الرَّزْبِرْقَانَ وَقَوْمَهُ، وَهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِالْجِدَاعِ:
تَمَتَّى حَصِينٌ أَنْ يَسُودَ جِدَاعُهُ
فَأَمْسَى حَصِينٌ قَدْ أُوْذِلَ وَأَقَهَّرَا
عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، أَيْ وَجَدَ كَذَلِكَ،
وَالْأَصْمَعِيُّ يَرْوِي: قَدْ أُوْذِلَ وَأَقَهَّرَا، أَيْ صَارَ
أَمْرُهُ إِلَى الدَّلِّ وَالْقَهْرِ. وَفِي الْأَزْهَرِيِّ: أَيْ
صَارَ أَصْحَابُهُ أُوْذِلَاءً مَقْهُورِينَ، وَهُوَ مِنْ
قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَحْمَدَ الرَّجُلُ صَارَ أَمْرُهُ إِلَى
الْحَمْدِ. وَحَصِينٌ: اسْمُ الرَّزْبِرْقَانِ،

وَجِدَاعُهُ: رَهْطُهُ مِنْ تَحْمِيسٍ. وَقَهْرٌ: غُلِبَ.
وَفَخَذُ قَهْرَةً: قَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَالْقَهْرَةُ:
مَخْضٌ يُلْقَى فِيهِ الرُّضْفُ فَإِذَا غَلَى ذُرُّ عَلَيْهِ
الدَّقِيقُ وَسَيْطٌ بِهِ ثَمٌّ أَكَلٌ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ:
وَجَدْنَاهُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْإِصْلَاحِ لِيَعْقُوبَ.
وَالْقَهْرُ: مَوْضِعٌ بِلَادِ بَنِي جَعْدَةَ؛ قَالَ
الْمُسَيْبُ بْنُ عَلَسٍ:

سَمَلَى الْعِرَاقَ وَأَتَتْ بِالْقَهْرِ
وَيُقَالُ: أَخَذْتُ فَلَانًا قَهْرَةً، بِالضَّمِّ،
أَيْ اضْطَرَّارًا.
وَقَهْرُ اللَّحْمِ إِذَا أَخَذْتَهُ النَّارُ وَسَلَّ مَأْوُهُ؛
وَقَالَ:

فَلَمَّا أَنَّ تَلَهَّوْجَنَا شِوَاءَ
بِهِ اللَّهْبَانُ مَقْهُورًا صَبِيحَا
يُقَالُ: صَبَحَتْهُ النَّارُ وَصَبَتْهُ وَقَهْرَتْهُ إِذَا
غَيَّرَتْهُ.

* قَهْرَمٌ: الْقَهْرَمَانُ: هُوَ الْمُسَيِّطُ الْحَفِيطُ
عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدَيْهِ؛ قَالَ:

مَجْدًا وَعِزًّا قَهْرَمَانًا قَهْقَبَا
قَالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ فَارِسِيٌّ. وَالْقَهْرَمَانُ:
لُقَّةٌ فِي الْقَهْرَمَانِ (عَنِ اللَّحْيَانِ). كَثْرَجَانِ
وَرَجْجَانِ: لُغَتَانِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ
قَهْرَمَانٌ وَقَهْرَمَانٌ مَقْلُوبٌ. ابْنُ بَرِّي: الْقَهْرَمَانُ
مِنْ أَمْنَاءِ الْمَلِكِ وَخَاصَّتِهِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.
وَفِي الْحَدِيثِ: كَتَبَ إِلَى قَهْرَمَانِهِ، هُوَ
كَالْحَازِنِ وَالْوَكِيلِ الْحَافِظِ لِمَا تَحْتَ يَدَيْهِ
وَالْقَائِمِ بِأُمُورِ الرَّجُلِ بِلُقَّةِ الْفَرَسِ.

* قَهْرٌ: الْقَهْرُ وَالْقَهْرُ وَالْقَهْرِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ
الثِّيَابِ تَتَّخَذُ مِنْ صُوفٍ كَالْمَرْعِيِّ؛ وَقَالَ
ابْنُ سِيدَةَ: هِيَ ثِيَابُ صُوفٍ كَالْمَرْعِيِّ،
وَرَمًا خَالِطَهَا حَرِيرٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْقَرُّ بِعَيْنِهِ،
وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ كَهْرَانَهُ، وَقَدْ يُشَبَّهُ الشَّعْرُ
وَالْعِضَاءُ بِهِ، قَالَ رُوْبَةُ:

وَادَّرَعَتْ مِنْ قَهْرِهَا سَرَابِلَا
أَطَارَ عَنْهَا الْخَرَقُ الرَّعَابِلَا
يَصِفُ حُمُرَ الْوَحْشِ، يَقُولُ: سَقَطَ عَنْهَا

العفاء ، وَبَتَتْ تَحْتَهُ شَعْرَ لَيْلٍ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ . الْقَهْرُ وَالْقَهْرُ ثِيَابُ بَيْضُ
يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ يَصِفُ
الْبَرَاةَ وَالصُّقُورَ بِالْبَيَاضِ :

مِنْ الزُّرْقِ أَوْ صُفْعٍ كَانَ رُءُوسَهَا

مِنْ الْقَهْرِ وَالْقُوَى بَيْضَ الْمَقَانِعِ .
وَقَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ حُمْرَ الْوَحْشِ :

كَأَنَّ لَوْنَ الْقَهْرِ فِي خُصُورِهَا

وَالْقَطْرِىِّ الْبَيْضِ فِي تَأْزِيرِهَا

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَنَّ
رَجُلًا أَنَاهُ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ مِنْ قَهْرٍ ، هُوَ مِنْ
ذَلِكَ .

• قَهْرَبُ . الْقَهْرَبُ : الْقَصِيرُ .

• قَهَسَ . الْقَهَسَةُ : مِشْيَةٌ فِيهَا سُرْعَةٌ . وَجَاءَ
يَقْهَسُ إِذَا جَاءَ مُنْحَنِيًا يَضْطَرِبُ .
وَقَهَسَ : اسْمٌ . وَرَجُلٌ قَهَسٌ : طَوِيلٌ
ضَخْمٌ ، مِثْلُ السَّهْوِيِّ وَالسَّوْهَى . قَالَ شَيْخٌ :
الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الطَّوِيلِ
وَالضَّخْمِ ، وَالْكَلِمَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنَّهُا قُدِّمَتْ
وَأُخِّرَتْ ، كَمَا قَالُوا عَقَابٌ عَقَبَاءُ وَعَقَبَاءَةٌ
وَعَقَبَاءَةٌ .

• قَهَقَ . رَوَى ابْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي
خَيْرَةَ قَالَ : يُقَالُ قَهَقَعَ الدُّبُّ قَهْقَاعًا ، وَهُوَ
حِكَايَةُ صَوْتِ الدُّبِّ فِي ضَحِكِهِ ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : وَهِيَ حِكَايَةُ مُؤَلَّفَةٍ .

• قَهَقَبُ . الْقَهَقَبُ أَوِ الْقَهَقَمُ : الْجَمَلُ
الضَّخْمُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقَهَقَبُ ،
بِالتَّخْفِيفِ : الطَّوِيلُ الرَّغِيبُ . وَقِيلَ :
الْقَهَقَبُ ، مِثَالُ قَرْهَبٍ ، الضَّخْمُ الْمُسِنُّ .
وَالْقَهَقَبُ : الضَّخْمُ ، مِثْلُ بِهْ سَيَّوِيٍّ ،
وَفَسَّرَهُ السَّرِفَانِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقَهَقَبُ الْبَاذَنْجَانُ . الْمُحْكَمُ : الْقَهَقَبُ
الضَّلْبُ الشَّدِيدُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَهَقَابُ

الارمى (١)

• قَهَقَرَهُ الْقَهَقَرُ وَالْقَهَقَرُ ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ :
الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الْأَسْوَدُ الصَّلْبُ ، وَكَانَ
أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى يَقُولُ وَحْدَهُ الْقَهَقَارُ ، وَقَالَ
الْجَعْدِيُّ :
بِاخْضَرَّ كَالْقَهَقَرِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ
أَمَامَ رِعَالِ الْخَيْلِ وَهِيَ تُقَرَّبُ
قَالَ اللَّيْثُ : وَهُوَ الْقَهَقُورُ .
ابْنُ السَّكَيْتِ : الْقَهَقَرُ قَشْرَةٌ حُمْرَاءُ تُكُونُ
عَلَى لُبِّ النَّحْلَةِ ، وَأَنْشَدَ :

أَحْمَرُ كَالْقَهَقَرِ وَضَاحُ الْبَلَقِ

وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ : الْقَهَقَرُ وَالْقَهَقَارُ هُوَ
مَا سَهَكَتَ بِهِ الشَّيْءُ ، وَفِي عِبَارَةٍ أُخْرَى :
هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي يُسَهَكُ بِهِ الشَّيْءُ ، قَالَ :
وَالْقَهَرُ أَعْظَمُ مِنْهُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَكَأَنَّ خَلْفَ حِجَاكِهَا مِنْ رَأْسِهَا

وَأَمَامَ مَجْمَعٍ أَخْلَعَتْهَا الْقَهَقَرَا
وَعَرَابُ قَهَقَرٍ : شَدِيدُ السَّوَادِ .
وَحِنْطَةٌ (٢) قَهَقَرَةٌ : قَدِ اسْوَدَّتْ بَعْدَ
الْخُضْرَاءِ ، وَجَمَعُهَا أَيْضًا قَهَقَرٌ .
وَالْقَهَقَرَةُ : الصَّخْرَةُ الضَّخْمَةُ ، وَجَمَعُهَا
أَيْضًا قَهَقَرٌ .

وَالْقَهَقَرِيُّ : الرَّجُوعُ إِلَى خَلْفِهِ ، فَإِذَا
قُلْتُ : رَجَعْتُ الْقَهَقَرِي ، فَكَأَنَّكَ قُلْتُ :
رَجَعْتُ الرَّجُوعَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْمِ ،
لَأَنَّ الْقَهَقَرِي ضَرْبٌ مِنَ الرَّجُوعِ ، وَقَهَقَرُ
الرَّجُلُ فِي مِشْيَتِهِ : فَعَلَ ذَلِكَ .

وَتَقَهَقَرُ : تَرَجَّعَ عَلَى قَفَاهُ . وَيُقَالُ :
رَجَعَ فُلَانٌ الْقَهَقَرِي . وَالرَّجُلُ يَقَهَقَرُ فِي مِشْيَتِهِ
إِذَا تَرَجَّعَ عَلَى قَفَاهُ قَهَقَرَةً . وَالْقَهَقَرِيُّ :
مَصْدَرُ قَهَقَرٍ إِذَا رَجَعَ عَلَى عَقِبَيْهِ .
الْأَزْهَرِيُّ : ابْنُ الْأَبْيَارِيِّ : إِذَا تَنَبَّأَ
الْقَهَقَرِيُّ وَالْحَزْرُكِيُّ تَنَبُّهُهُ يَأْسِقُاطُ الْيَاءِ فَقُلْتُ

(١) قوله « القهقاب الارمى » كذا بالأصل ولم
يجده في التهذيب ولا في غيره .

(٢) قوله : « وحنطة قهقرة » في التهذيب
والمحكم : « وحنطة » . [عبد الله]

الْقَهَقَرَانِ وَالْحَزْرُكَانِ ، اسْتِنْقَالًا لِلْيَاءِ مَعَ الْفَوِ
الَّتِي يَبَاءُ التَّثْنِيَّةُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ
عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ
النَّبِيَّ ، ﷺ ، قَالَ : إِنِّي أُمْسِكُ بِحُجْرَتِكُمْ
هَلَمْ ، عَنْ النَّارِ ، وَتَقَاحُمُونَ فِيهَا تَقَاحُمَ
الْفَرَّاشِ ، وَتَرْدُونَ عَلَى الْحَوْصِ ، وَيُدْهَبُ
بِكُمْ ذَاتَ الشَّالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ،
أُمْتِي ! فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَكَ
الْقَهَقَرِي ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ الْارْتِدَادُ
عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ . وَتَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ
الْقَهَقَرِي ، وَهُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ ، قِيلَ : إِنَّهُ مِنْ
بَابِ الْقَهْرِ .

شَيْرٌ : الْقَهَقَرُ ، بِالتَّخْفِيفِ ، الطَّعَامُ
الْكَثِيرُ الَّذِي فِي الْأَوْعِيَةِ مَنُضُودًا ، وَأَنْشَدَ :
بَاتَ ابْنُ أَدْمَاءَ يُسَامِي الْقَهَقَرَا
قَالَ شَيْخٌ : الطَّعَامُ الْكَثِيرُ الَّذِي فِي الْعِيَةِ .
وَالْقَهَقَرَانُ : دَوِيَّةٌ . النَّصْرُ : الْقَهَقَرُ
الْعَلْبُ ، وَهُوَ التَّيْسُ الْمُسِنُّ ، قَالَ :
وَأَحْسَبُ الْقَرْهَبَ .

• قَهَقَمَ . الْقَهَقَمُ : الَّذِي يَتَّبِعُ كُلَّ شَيْءٍ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْقَهَقَمُ الْفَحْلُ الضَّخْمُ الْمُعْتَلِمُ .
أَبُو عَمْرٍو : الْقَهَقَبُ وَالْقَهَقَمُ الْجَمَلُ
الضَّخْمُ .

• قَهَقَهُ . اللَّيْثُ : قَهَ يُحْكِي بِهِ ضَرْبٌ مِنَ
الضَّحِكِ ، ثُمَّ يُكْرَرُ بِتَضْرِيضِ الْحِكَايَةِ ،
فَيُقَالُ : قَهَقَهُ يَقَهَقُهُ قَهَقَةً إِذَا مَدَّ وَإِذَا
رَجَعَ . ابْنُ سَيِّدَةَ : قَهَقَهُ رَجَعَ فِي ضَحِكِهِ ،
وَقِيلَ : هُوَ اسْتِدَادُ الضَّحِكِ ، قَالَ : وَقَهَ قَهَ
حِكَايَةُ الضَّحِكِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَهَقَهُ فِي
الضَّحِكِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ قَهَ قَهَ .
يُقَالُ : قَهَ وَقَهَقَهُ بِمَعْنَى ، وَإِذَا خَفَّتْ قِيلَ قَهَ
الضَّاحِكُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ جَاءَ فِي
الشُّعْرِ مُحْتَفًا ، قَالَ الرَّاجِزُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ :

نَشَانٌ فِي ظِلِّ النِّعَمِ الْأَرْفَعِ
فَهْنٌ فِي تَهَانِفِ وَفَى قَهَ

قال: وإنا خفف في الحكاية، وإن اضطر الشاعر إلى تثليله جاز له كقولُه:

ظللن في هزرة وفة
يهران من كل عمام فة

وقرب مضمته: وهو من القهقهة في قرب الورد، مشتق من اضطدام الأحوال لعجلة السير، كأنهم توهموا لجرس ذلك جرس نعمة فصاعقه، قال ابن سيده: وإنا أصله المضحك، ثم قيل المضمته على البدل، ثم قلب قيل المضمته الأزهرى: قال غير واحد من أئمتنا: الأصل في قرب الورد أن يقال قرب حقائق، بالخاء، ثم أبدلوا الخاء هاء فقالوا للحقيقة مضمته وحقها، ثم قلبوا المضمته فقالوا قهقهة، كما قالوا: حجب حجب وجحجج إذا لم يبد ما في نفسه. قال الجوهرى: والقهقهة في السير مثل الهقهة، مقول منه، قال رؤبه:

جد ولا يحمده أن يلحقا
أقب قهقهة إذا ما هفقا

وقال أيضاً:

يصبح بعد القرب المضمته
بالهيف من ذلك البعيد الأمتة^(١)

أنشدنا الأصمعي، وقال في قوله القرب المضمته: أراد المضحك فقلب، وأصل هذا كله من الحقيقة، وهو السير المتعب الشديد، وإذا اتطبت المرامي عن المياو حبل المال وقت وردها حسناً كان أوريغاً على السير الحديث، يقال خمس حقائق وقفاص وحصاص، وكل هذا السير الذي ليست فيه وبيرة ولا فتور، وإنا قلب رؤبه حقيقة فجعلها مضمته، ثم جعل مضمته قهقهة، فقال المضمته لاضطرابه إلى القافية، قال ابن برى: صواب هذا الرجز:

بالهيف من ذلك البعيد الأمتة

(١) قوله: «يصبح إلخ» في التكلة ويروى: بطلن قبل، بدل يصبح بعد، وهو أصح وأشهر.

وقال: بالهيف يريد الفقر، والأمتة: مثل الأمرو، وهو الأبيض، وأراد به الفقر الذي لا نبات به.

• قهل: القهل: كالقرو في قشف الإنسان وقدر جلده. ورجل متقهل: لا يتعهده جسده بالماء والتظافة. وفي الصحاح: رجل متقهل يابس الجلد سبي الحال مثل المتقهل. وفي حديث عمر، رضى الله عنه: أتاه شيخ متقهل، أى شعث وسخ. يقال: أقهل الرجل وتقهل. المحكم: قهل جلده وقهل وتقهل يس، فهو قاهل قاهل؛ وخص بعضهم به اليس من العبادة قال:

من راهب مبتل متقهل
صادى النهار لليلة متعجد
والقهل في الجسم: القشف، واليس القره. وقهل قهلاً وتقهل: لم يتعهده جسده بالماء ولم يتظفه. والتقهل: زئانه الملبس والهيئة. ورجل متقهل إذا كان رث الهيئة متقشفاً. وأقهل الرجل: دس نفسه وتكلف ما يبعيه، وأنشد:

خليفة الله بلا إقهاو

والقهل: كفران الإحسان. وقهله يقهله قهلاً: أثنى عليه ثناء قبيحاً. وقهل الرجل قهلاً: استقل العطية وكفر النعمة. وانقهل: سقط وضعف، فأما قوله:

ورأيت لسامرت بينه

وقد انقهل فما يريد براحا
فإنه شدد للضرورة، وليس في الكلام انفعل. الجوهرى أيضاً: انقهل ضعف وسقط، قال ابن برى: ذكر ابن السكيت في الألفاظ انقهل بشديد اللام، قال: والانقهال السقوط والضعف؛ وأورد البيت:

وقد انقهل فما يريد براحا

وقال: البيت لربسان بن عترة المعنى، قال: وعلى هذا يكون وزنه أفعَلْ بِمَنْزِلَةِ

اشماز، وقال: ولا يكون انفعل. والتقهل: شكوى الحاجة، وأنشد:

فلا تكونن ريكاً تبتلا
لغوا إذا لاقتنه تقهلا
وإن حطت كفيه ذرملا

الريك: الضيف، والتبتل: القدر، والذرملة: إرسال السلح. وقال أبو عبيد: قهل الرجل قهلاً إذا جدت، قاله الأموى. ورجل يقهل إذا كان مجداً كفوراً. وتقهل: مشى مشياً بطيئاً. وحيا الله هذه القهله، أى الطلعة والوجه. وقهل: اسم.

• فهم: الفهم: القليل الأكل من مرض أو غيره. وقد أفهم عن الطعام وأفهم، أى أمسك وصار لا يشتهي، وقهى ليعرض بى أسد. وحكى ابن الأعرابي: أفهم عن الشراب والماء تركه. ويقال للقليل الطعم: قد أفهم وأفهم. وقال أبو زيد في نوادره: المضم الذي لا يطعم من مرض أو غيره، وقيل: الذى لا يشهى الطعام من مرض أو غيره. وروى ثعلب عن ابن الأعرابي: أفهم فلان إلى الطعام إقهماً إذا اشتهاه، وأفهم عن الطعام إذا لم يشتهي، وأنشد في الشهوة:

وهو إلى الزاد شديد الإفهام
وأفهمت الإبل عن الماء إذا لم تردّه، وأنشد لجهم بن سبل:

ولو أن لوم ابني سلمان في القضا
أو الصليان لم تدفه الأباغر
أو الحنصر لا قورت أو الماء أفهمت

عن الماء حنصائهن الكاعر
قال الأزهرى: من جعل الإفهام شهوة ذهب به إلى الهيم، وهو الجائع، ثم قلبه فقال فهم، ثم بى الإفهام منه. وقال أبو حنيفة: أفهمت الحمر عن اليس، إذا تركته بعد فقدان الرطب، وأفهم الرجل

عَلَكَ إِذَا كَرِهَكَ ، وَأَقَهَمَتِ السَّمَاءُ إِذَا
انْفَشَعَ الْعَيْمُ عَنْهَا .

• قَهْمَدُ : الْقَهْمَدُ : اللَّيْثُ الْأَصْلُ الثَّانِي ،
وَقِيلَ : هُوَ الدِّمِيمُ الْوَجْهِ .

• قَهْمَزُهُ أَبُو عَمْرٍو : الْقَهْمَزَةُ الثَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ
الْبَطِينَةُ ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا رَعَى شِدَائِهَا الْخَوَائِلَا
وَالرُّقْصَ مِنْ زَيْعَانِهَا الْأَوَائِلَا
وَالْقَهْمَزَاتِ الدَّلْحَ الْخَوَائِلَا

يَذَاتِ جَرَسٍ تَمَلُّا الْمَدَاخِلَا
الْلَيْثُ : امْرَأَةٌ قَهْمَزَةٌ قَصِيرَةٌ جَدًّا .

أَبُو عَمْرٍو : الْقَهْمَزَى الْإِحْضَارُ ، أَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِمَعْصُومِ بْنِ عُمَيْلٍ يَصِفُ أَتْلَانَا
مِنْ كُلِّ قَبَاءٍ نَحْوُصَ بَجَرِئِهَا

إِذَا عَدَوْنَ الْقَهْمَزَى غَيْرَ شَيْخٍ
أَيُّ غَيْرِ بَطْلَى .

• قَهَا : أَقَهَى عَنِ الطَّعَامِ ، وَأَقَهَيْتُ إِذَا
شَهَوْتُهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ ، مِثْلُ أَقَهَمَ ، يُقَالُ

لِلرَّجُلِ الْقَلِيلِ الطَّعْمُ : قَدْ أَقَهَى ، وَقَدْ
أَقَهَمَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الطَّعَامِ

فَلَا يَأْكُلُهُ وَإِنْ كَانَ مُشْتَهِيًا لَهُ ، وَأَقَهَى عَنِ
الطَّعَامِ إِذَا قَدَّرَهُ فَتَرَكَهُ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ ، وَأَقَهَى

الرَّجُلُ إِذَا قَلَّ طَعْمُهُ . وَأَقَهَا الشَّيْءُ عَنِ
الطَّعَامِ : كَفَّهُ عَنْهُ أَوْ زَهَّدَهُ فِيهِ ، وَقَهَى

الرَّجُلُ قَهْيًا : لَمْ يَشْتَهِ الطَّعَامَ . وَقَهَى عَنِ
الشَّرَابِ وَأَقَهَى عَنْهُ : تَرَكَهُ . أَبُو السَّمْحِ :

المَقْهَى وَالْأَجْمُ الَّذِي لَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ مِنْ
مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْشَدَ شَيْخٌ :

لَكَالْمِسْلَكِ لَا يُقْبَى عَنِ الْمِسْلَكِ ذَائِقُهُ
وَرَجُلٌ قَاهٍ : مُحْضَبٌ فِي رَحْلِهِ . وَعَيْشٌ

قَاهٍ : رَفِيَةٌ .
وَالْقَهْمَةُ : مِنْ أَسْمَاءِ التَّرْجَمَةِ (عَنْ أَبِي
حَنِيْفَةَ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : عَلَى أَنَّهُ يَحْتَوِلُ
أَنْ يَكُونَ ذَاهِبًا وَأَوَا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي
مَوْضِعِهِ .

وَالْقَهْوَةُ : الْحَمْرُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
تُنْقَهِي شَارِبَهَا عَنِ الطَّعَامِ ، أَيْ تَذْهَبُ

بِشَهْوَتِهِ ، وَفِي التَّهْدِيبِ أَيْ تُشْبِعُهُ ، قَالَ
أَبُو الطَّمْحَانِ يَذْكُرُ نِسَاءً :

فَأَصْبَحَنَ قَدْ أَقَهَيْتَ عَنِّي كَمَا أَبَتْ
حِيَاضُ الْإِمْدَانِ الْهَجَانُ الْقَوَامِحُ

وَعَيْشٌ قَاهٍ بَيْنَ الْقَهْوِ وَالْقَهْوَةِ :
خَصِيبٌ ، وَهَذِهِ بَابَتُهُ وَوَاوِيَّتُهُ . الْجَوْهَرِيُّ :

القَاهِي الْحَدِيدُ الْفَوَادِ الْمُسْتَطَارُ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

رَاحَتٌ كَمَا رَاحَ أَبُو رِثَالٍ
قَاهِي الْفَوَادِ دَائِبُ الْإِحْفَالِ (١)

• قُوبٌ : الْقُوبُ : أَنَّ قُوبَ أَرْضًا أَوْ حُفْرَةً
شَبِهُ التَّقْوِيرِ . قُبْتُ الْأَرْضَ أَقُوبُهَا إِذَا حَفَرْتُ

فِيهَا حُفْرَةً مُقَوَّرَةً ، فَانْقَابَتْ هِيَ . ابْنُ
سَيِّدَةٍ : قَابَ الْأَرْضَ قُوبًا ، وَقُوبَهَا تَقْوِيًا :

حَفَرْتُ فِيهَا شَبِهُ التَّقْوِيرِ . وَقَدْ انْقَابَتْ ،
وَقُوبْتُ ، وَقُوبٌ مِنْ رَأْسِهِ مَوَاضِعٌ ، أَيْ
تَقْشَرُ .

وَالْأَسْوَدُ الْمُتَقُوبُ : هُوَ الَّذِي سَلَخَ
جِلْدَهُ مِنَ الْحَيَاتِ .

الْلَيْثُ : الْجَرَبُ يَقُوبُ جِلْدَ الْبَعِيرِ ،
فَتَرَى فِيهِ قُوبًا قَدْ انْجَرَدَتْ مِنَ الْوَبَرِ ، وَلِذَلِكَ

سُمِّيَتْ الْقُوبَاءُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ ،
فَتَدَاوَى بِالرَّبْقِ ، قَالَ :

وَهَلْ تَدَاوَى الْقُوبَاءُ بِالرَّبْقَةِ
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْقُوبَاءُ تَوَثَّتْ ، وَتَذَكَّرُ ،

وَتُحَرِّكُ ، وَتُسَكَّنُ ، فَيَقَالُ : هَلِدِ قُوبَاءَ ،
فَلَا تُصَرَّفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ ، وَتُلْحَقُ بِبَابِ

فُعْهَاءَ ، وَهُوَ نَادِرٌ . وَتَقُولُ فِي التَّخْفِيفِ :
هَلِدِ قُوبَاءَ ، فَلَا تُصَرَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ،
وَتُصَرَّفُ فِي النَكِرَةِ . وَتَقُولُ : هَلِدِ قُوبَاءَ ،
تُصَرَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَكِرَةِ ، وَتُلْحَقُ بِبَابِ

طُومَارٍ ، وَأَنْشَدَ :

بِهِ عَرَّصَاتُ الْحَيِّ قَوْنٌ مَتْنُهُ
وَجَرَدَ أَتْبَاجُ الْجَرَائِمِ حَاطِيَهُ

قَوْنٌ مَتْنُهُ ، أَيْ أَثَرٌ فِيهِ بِمَوْطِئِهِمْ
وَمَحَلِّهِمْ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

مِنْ عَرَّصَاتِ الْحَيِّ أَمْسَتْ قُوبًا
أَيُّ أَمْسَتْ مُقَوَّبَةً .

وَتَقُوبُ جِلْدُهُ : تَقْلَعُ عَنْهُ الْجَرَبُ ،
وَانْحَلَقَ عَنْهُ الشَّعْرُ ، وَهِيَ الْقُوبَةُ وَالْقُوبَةُ

وَالْقُوبَاءُ وَالْقُوبَاءُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الْقُوبَاءُ وَاحِدَةٌ الْقُوبَةُ وَالْقُوبَةُ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا ؟ لِأَنَّ فُعْلَةً

وَفُعْلَةً لَا يَكُونَانِ جَمْعًا لِفُعْلَاءَ ، وَلَا هُمَا مِنْ
أَبْنَاءِ الْجَمْعِ ، قَالَ : وَالْقُوبُ جَمْعُ قُوبَةٍ

وَقُوبَةٍ ، قَالَ : وَهَذَا بَيْنَ ، لِأَنَّ فُعْلًا جَمْعُ
لِفُعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ .

وَالْقُوبَاءُ وَالْقُوبَاءُ : الَّذِي يَظْهَرُ فِي
الْجَسَدِ وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ ،

يَتَقَشَّرُ وَيَتَسَّعُ ، يُعَالَجُ وَيُدَاوَى بِالرَّبْقِ ، وَهِيَ
مَوْثَنَةٌ لَا تُنْصَرَفُ ، وَجَمْعُهَا قُوبٌ ، وَقَالَ

ابْنُ قَتَانٍ الرَّاجِزُ :

يَاعَجَبًا لِهَذِهِ الْفَلَيْقَةِ !
هَلْ تَقْلِنُ الْقُوبَاءَ الرَّبْقَةَ ؟ (٢)

الْفَلَيْقَةُ : الدَّاهِيَةُ . وَيُرْوَى : يَاعَجَبًا ،
بِالْتَّوِينِ ، عَلَى تَأْوِيلِ يَأْوِمُ اعْجَبُوا عَجَبًا ،

وَأَنْ شَيْتَ جَعَلْتُهُ مُنَادَى مُتَكَوِّرًا ، وَيُرْوَى :
يَاعَجَبًا ، بِغَيْرِ تَوِينٍ ، يُرِيدُ يَاعَجَبِي ،

فَأَبْدَلُ مِنَ الْيَاءِ الْفَاءَ ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ الْآخِرِ :

يَابِتَةُ عَمَّا لَا تَلُومِي وَاهْجَعِي
وَمَعْنَى رَجَزِ ابْنِ قَتَانٍ : أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ هَذَا
الْحَزَازِ الْحَيِّثِ ، كَيْفَ يُرْبِلُهُ الرَّبْقُ ،
وَيُقَالُ : إِنَّهُ مُحْتَصٌ بِرَبْقِ الصَّائِمِ ،
أَوْ الْجَانِعِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ الْوَاوُ مِنْهَا اسْتِغْنَاءً
لِلْمَحْرَكَةِ عَلَى الْوَاوِ ، فَإِنْ سَكَّنَتْهَا ، ذَكُرَتْ
وَصُرِفَتْ ، وَالْيَاءُ فِيهِ لِلْإِلْحَاقِ بِقُرْطَاسٍ ،
وَالْهَمْزَةُ مُثْقَلَةٌ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

(٢) قوله : « تغلين » في التهذيب « ينفعن »

وفي القاموس : « هل تذهبن » .

وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فُلاَءٌ ، مَضْمُونَةٌ الْفَاءِ
سَاكِتَةُ الْعَيْنِ ، مَمْدُودَةٌ الْآخِرِ ، إِلَّا الْحُشَاءُ
وَهُوَ الْعَظْمُ الثَّانِي وَرَاءَ الْأُذُنِ وَقُوبَاءٌ ؛ قَالَ :
وَالْأَصْلُ فِيهِمَا تَحْرِيكُ الْعَيْنِ ، خُشْشَاءُ
وَقُوبَاءُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْمَرْأَةُ عِنْدِي
مِثْلُهَا ^(١) ، فَمَنْ قَالَ : قُوبَاءُ ، بِالتَّحْرِيكِ ،
قَالَ فِي تَصْغِيرِهِ : قُوبِيَاءُ ، وَمَنْ سَكَنَ ،
قَالَ : قُوبِيٌّ ، وَأَمَّا قَوْلُ رُؤَبَةٍ :

مِنْ سَاحِرٍ يُلْقِي الْحَصَى فِي الْأَكْوَابِ
يَنْشُرُقُ أَثَارَهُ كَالْأَقْوَابِ
فَإِنَّهُ جَمَعَ قُوبَاءَ ، عَلَى اعْتِقَادِ حَدِيثِ
الرِّبَادَةِ ، عَلَى أَقْوَابٍ .

الْأَزْهَرِيُّ : قَابَ الرَّجُلُ : تَقَوَّبَ
جِلْدَهُ ، وَقَابَ يَقُوبُ قُوبًا إِذَا هَرَبَ . وَقَابَ
الرَّجُلُ إِذَا قَرَّبَ .

سَمَوْتَقُولُ : يَبِيْهًا قَابُ قَوْسٍ ، وَيَقِبُ
قَوْسٍ ، وَقَادُ قَوْسٍ ، وَقِيدُ قَوْسٍ ، أَيْ قَدَرُ
قَوْسٍ . وَالْقَابُ : مَا بَيْنَ الْمُقْبِضِ وَالسَّيَةِ .
وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَانِ . وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمُقْبِضِ
وَالسَّيَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
« فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ » : أَرَادَ قَابِي قَوْسٍ ،
فَقَلْبَهُ . وَقِيلَ : قَابُ قَوْسَيْنِ ، طُولُ قَوْسَيْنِ .
الْفَرَّاءُ : قَابُ قَوْسَيْنِ أَيْ قَدَرُ قَوْسَيْنِ
عَرَبِيَّتَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَقَابُ قَوْسٍ
أَحْلُكُمُ ، أَوْ مَوْضِعُ قَدْوٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَابُ
وَالْقَيْبُ بِمَعْنَى الْقَدَرِ ، وَعَيْنُهَا وَأَوْ مِنْ
قَوْلِهِمْ : قُوبُوا فِي الْأَرْضِ ، أَيْ أَثَرُوا فِيهَا
بِوُطْنِهِمْ ، وَجَعَلُوا فِي مَسَاقِهَا عِلَامَاتٍ .
وَقُوبَ الشَّيْءُ : قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، وَتَقَوَّبَ
الشَّيْءُ إِذَا انْقَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ .

وَقَابَ الطَّائِرُ يَبِيْضُهُ أَيْ فَلَقَهَا ، فَانْقَابَتْ
الْبَيْضَةُ ، وَتَقَوَّبَتْ بِمَعْنَى .

وَالْقَائِيَةُ وَالْقَائِيَةُ : الْبَيْضَةُ .
وَالْقُوبُ ، بِالضَّمِّ : الْفَرْخُ .
وَالْقُوبِيُّ : الْمَوْلُغُ بِأَكْلِ الْأَقْوَابِ ،

(١) قوله : « والمراء عندى مثلها إلخ » تصرف
في المراء في بابه تصرفاً آخر ، فارجع إليه .

وَهِيَ الْفِرَاحُ ؛ وَأَنْشَدَ :
لَهْنٌ وَلِلْمَشِيبِ وَمَنْ عِلَاهُ
مِنْ الْأَمْثَالِ قَائِيَةُ وَقُوبُ
مِثْلَ هَرَبِ النِّسَاءِ مِنَ الشُّيُخِ بِهَرَبِ
الْقُوبِ ، وَهُوَ الْفَرْخُ ، مِنَ الْقَائِيَةِ ، وَهِيَ
الْبَيْضَةُ ، يَقُولُ : لَا تَرْجِعُ الْحَسَنَاءُ إِلَى
الشُّيْخِ ، كَمَا لَا يَرْجِعُ الْفَرْخُ إِلَى الْبَيْضَةِ .
وَفِي الْمَثَلِ : تَخَلَّصَتْ قَائِيَةُ مِنْ قُوبٍ ،
يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ إِذَا انفصلَ مِنْ صَاحِبِهِ .
قَالَ أَغْرَابِيُّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ لِتَاجِرٍ اسْتَحْقَرَهُ :
إِذَا بَلَغْتَ بَلَكَ مَكَانَ كَذَا ، فَبَرَكْتَ قَائِيَةَ مِنْ
قُوبٍ ، أَيْ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ خُفَارَتِكَ .

وَتَقَوَّبَتْ الْبَيْضَةُ إِذَا تَفَلَّقَتْ عَنْ فَرْخِهَا .
يُقَالُ : انْقَضَتْ قَائِيَةُ مِنْ قُوبِهَا ،
وَانْقَضَى قُوبِيٌّ مِنْ قَاوِيَةٍ ؛ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْفَرْخَ
إِذَا فَارَقَ بَيْضَتَهُ ، لَمْ يَبْعُدْ إِلَيْهَا ؛ وَقَالَ :
فَقَائِيَةُ مَا نَحْنُ يَوْمًا وَأَنْتُمْ

بَنِي مَالِكٍ إِنْ لَمْ تَقْبِئُوا وَقُوبِهَا
يُعَابِيَهُمْ عَلَى تَحْوِيلِهِمْ بِنَسَبِهِمْ إِلَى الْيَمَنِ ،
يَقُولُ : إِنْ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَى نَسَبِكُمْ لَمْ تَعُودُوا
إِلَيْهِ أَبَدًا ، فَكَانَتْ ثَلَاثَةً ^(٢) مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .
وَسُمِّيَ الْفَرْخُ قُوبًا لِانْقِيَابِ الْبَيْضَةِ عَنْهُ .

شَمِرٌ : قَيْسَتِ الْبَيْضَةُ ، فِيهِ مَقُوبَةٌ ، إِذَا
خَرَجَ فَرْخُهَا . وَيُقَالُ : قَابَةٌ وَقُوبٌ ، بِمَعْنَى
قَائِيَةٍ وَقُوبٍ . وَقَالَ ابْنُ هَانِي : الْقُوبُ قُشُورُ
الْبَيْضِ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ بَيْضَ النَّعَامِ :

عَلَى نَوَائِمٍ أَضْعَى مِنْ أَجْنِيَّتِهَا
إِلَى وَسَاوَسَ عَنْهَا قَابَتِ الْقُوبُ
قَالَ : الْقُوبُ : قُشُورُ الْبَيْضِ . أَضْعَى مِنْ
أَجْنِيَّتِهَا ، يَقُولُ : لَمَّا تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي
الْبَيْضِ ، تَسْمَعُ إِلَى وَسْوَاسٍ ؛ جَعَلَ تِلْكَ
الْحَرَكَةَ وَسْوَسةً . قَالَ : وَقَابَتْ تَفَلَّقَتْ .
وَالْقُوبُ : الْبَيْضُ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ
نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَقَالَ :
إِنْكُمْ إِنْ اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، رَأَيْتُمُوهَا

(٢) قوله : « ثلثة » في التهذيب « ثلثة » .

[عبد الله]

مُجَرَّئَةً مِنْ حَجَّكُمُ ، فَفَرَعَ ^(٣) حَجَّكُمُ ،
وَكَانَتْ قَائِيَةً مِنْ قُوبٍ ؛ ضَرَبَ هَذَا مَثَلًا
لِخَلَاءِ مَكَّةَ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ سَائِرَ السَّنَةِ .
وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْفَرْخَ إِذَا فَارَقَ بَيْضَتَهُ لَمْ يَبْعُدْ
إِلَيْهَا ، وَكَذَا إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
لَمْ يَبْعُدُوا إِلَى مَكَّةَ .

وَيُقَالُ : قُبْتُ الْبَيْضَةَ أَقُوبُهَا قُوبًا ،
فَانْقَابَتْ انْقِيَابًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقِيلَ
لِلْبَيْضَةِ قَائِيَةٌ ، وَهِيَ مَقُوبَةٌ ، أَرَادَ أَنَّهَا ذَاتُ
فَرْخٍ ؛ وَيُقَالُ لَهَا قَاوِيَةٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا
الْفَرْخُ ، وَالْفَرْخُ الْخَارِجُ يُقَالُ لَهُ : قُوبٌ
وَقُوبِيٌّ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَأَفْرَحَ مِنْ يَبِيْضِ الْأَنْوِقِ مَقُوبِهَا
وَيُقَالُ : انْقَابَ الْمَكَانُ ، وَتَقَوَّبَ إِذَا
جَرَّدَ فِيهِ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّجَرِ وَالْكَلاِ .
وَرَجُلٌ مَلَى قُوبَةً ، مِثْلُ هُمَزَةٍ : ثَابِتٌ
الدَّارِ مُقِيمٌ ؛ يُقَالُ ذَلِكَ لِلَّذِي لَا يَبْرَحُ مِنَ
الْمَنْزِلِ .

وَقُوبٌ مِنَ الْغُبَارِ أَيْ غَبَرٌ (عَنْ ثَعْلَبٍ) .
وَالْمَقُوبَةُ مِنَ الْأَرْضِينَ : الَّتِي يُصْبِيهَا
الْمَطَرُ فَيَقِي فِي أَمَاكِنَ مِنْهَا شَجَرًا كَانَ بِهَا
قَدِيمًا (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) .

« قوت » القوت : ما يُمْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ
الرُّزْقِ . ابْنُ سِيدَةَ : الْقُوتُ ، وَالْقَيْتُ ،
وَالْقَيْتَةُ ، وَالْقَائِتُ : الْمُسْكَةُ مِنَ الرُّزْقِ . وَفِي
الصَّحَاحِ : هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ
الطَّعَامِ ؛ يُقَالُ : مَا عَيْدُهُ قُوتٌ لَيْلَةً ، وَقَيْتُ
لَيْلَةً ، وَقَيْتُهُ لَيْلَةً ؛ فَلَمَّا كَسِرَتِ الْقَافُ
صَارَتْ الْوَاوُ يَاءً ، وَهِيَ الْبُلْعَةُ ؛ وَمَا عَلَيْهِ
قُوتٌ وَلَا قُوتَاتٌ ، (هَذَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَمْ يُفَسِّرْهُ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنَ
القُوتِ .

(٣) قوله : « ففرع » بالقاف والراء المكسورة
والعين المهملة في الأصل والطباعت جميعها « ففرغ »
بالفاء وفتح الراء والعين المعجمة . والصواب
ما أثبتناه عن النهاية واللسان نفسه مادة « قرع » .
[عبد الله]

وَالْقَوْتُ : مَصْدَرٌ قَاتَ يَقُوتُ قَوْتًا وَقِيَانَةً . وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : قَاتَهُ ذَلِكَ قَوْتًا وَقَوْتًا (الْأَخْيَرَةُ عَنْ سَيِّوِيهِ) .

وَقَوَّتْ بِالْشَيْءِ ، وَاقْتَاتَ بِهِ وَاقْتَانَتْ : جَعَلَهُ قُوْتَهُ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَنَّ الْإِقْبِيَاتَ هُوَ الْقَوْتُ ، جَعَلَهُ اسْمًا لَهُ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : وَلَا أَذْرَى كَيْفَ ذَلِكَ ؛ قَالَ وَقَوْلُ طُفَيْلٍ :

يَقْتَاتُ فَضْلَ سَنَامِهَا الرَّحْلُ
قَالَ : عِنْدِي أَنَّ يَقْتَانَتْ هُنَا بِأَكْلِهِ ، فَيَجْعَلُهُ قَوْتًا لِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : مَعْنَاهُ يَذْهَبُ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَحْدَهُ ، فَلَا أَذْرَى أَتَأَوَّلُ مِنْهُ ، أَمْ سَمِعْتُ سَمِعَهُ ؟ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَحَلَفَ الْمُعْتَمِلِيُّ يَوْمًا ، فَقَالَ : لَا ، وَقَانِتِ نَفْسِي الْقَصِيرِ ؛ قَالَ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِ :

يَقْتَاتُ فَضْلَ سَنَامِهَا الرَّحْلُ
قَالَ : وَالْإِقْبِيَاتُ وَالْقَوْتُ وَاحِدٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : لَا ، وَقَانِتِ نَفْسِي ؛ أَرَادَ يَنْفُسِيهِ رُوحَهُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَقْبِضُ رُوحَهُ نَفْسًا بَعْدَ نَفْسٍ ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُ كُلَّهُ ؛ وَقَوْلُهُ :

يَقْتَاتُ فَضْلَ سَنَامِهَا الرَّحْلُ
أَيُّ يَأْخُذُ الرَّحْلُ ، وَأَنَا رَاكِبُهُ ، شَحْمَ سَنَامِ النَّاقَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ يُنْفِصِيهَا .

وَأَنَا أَقُوْتُهُ أَيُّ أَعُوْلُهُ يَرْزُقُ قَلِيلًا . وَقُوْتُهُ فَاقْتَاتَ ، كَمَا تَقُولُ رَزَقْتُهُ فَارْتَزَقَ ، وَهُوَ فِي قَانِتٍ مِنَ الْعَيْشِ أَيُّ فِي كِفَايَةٍ . وَاسْتَقَاتَهُ : سَأَلَهُ الْقَوْتُ ، وَفُلَانٌ يَتَقَوْتُ بِكَذَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا ، أَيُّ بِقَدَرٍ مَا يُنْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ الْمُطْعَمِ .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ قِيَةً مَقْسُومَةً مِنْ رِزْقِهِ ، هِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْقَوْتُ ، كَمِيَّتَةٍ مِنَ الْمَوْتِ . وَنَفَحَ فِي النَّارِ نَفْحًا قَوْتًا ، وَاقْتَاتَ لَهَا :

كَلَاهَا رَفَقَ بِهَا . وَاقْتَتَ لِنَارِكَ قِيَةً ، أَيُّ أَطْعَمَهَا ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا إِلَيْكَ وَأَحْيِهَا
بِرُوحِكَ وَاقْتَتَهُ لَهَا قِيَةً قَدْرًا
وَإِذَا نَفَحَ نَافِخٌ فِي النَّارِ ، قِيلَ لَهُ : انْفُخْ نَفْحًا قَوْتًا ، وَاقْتَتَ لَهَا نَفْحَكَ قِيَةً ؛ بِأَمْرِهِ بِالرَّفَقِ فِي التَّنْفِخِ الْقَلِيلِ .

وَاقَاتَ الشَّيْءُ وَاقَاتَ عَلَيْهِ : أَطَاعَهُ ؛ انْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَمَا اسْتَفِيدُ ثُمَّ أَقِيْتُ الذِّ
مَالَ إِنِّي امْرُؤٌ مُقِيْتُ مُقِيدُ
وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمُقِيْتُ ، هُوَ الْحَفِيطُ ؛ وَقِيلَ : الْمُقْتَدِرُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُعْطِي أَقْوَاتَ الْحَلَائِقِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَقَاتِهِ يُقِيْتُهُ إِذَا أَعْطَاهُ قُوْتَهُ . وَاقَاتَهُ أَيْضًا : إِذَا حَفِظَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيْتًا» . الْفَرَاءُ : الْمُقِيْتُ الْمُقْتَدِرُ وَالْمُقَدَّرُ ، كَالَّذِي يُعْطِي كُلَّ شَيْءٍ قُوْتَهُ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْمُقِيْتُ الْقَدِيرُ ، وَقِيلَ : الْحَفِيطُ ؛ قَالَ : وَهُوَ بِالْحَفِيطِ أَشْبَهُ ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَوْتُ .

يُقَالُ : قَتَّ الرَّجُلُ أَقُوْتَهُ قَوْتًا إِذَا حَفِظَتْ نَفْسَهُ بِأَقُوْتِهِ . وَالْقَوْتُ : اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْفَظُ نَفْسَهُ ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْحَفِظِ ، فَمَعْنَى الْمُقِيْتِ : الْحَفِيطُ الَّذِي يُعْطِي الشَّيْءَ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، مِنَ الْحَفِظِ ؛ وَقَالَ الْفَرَاءُ : الْمُقِيْتُ الْمُقْتَدِرُ ، كَالَّذِي يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ قُوْتَهُ . وَيُقَالُ : الْمُقِيْتُ الْحَافِظُ لِلشَّيْءِ وَالشَّاهِدُ لَهُ ؛ وَانْشَدَ ثَعْلَبٌ لِلسَّمَوَالِ بْنِ عَادِيَاءَ :

رُبَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ وَتَصَامَمْتُ
بَتْ وَغَيَّ تَرَكُّهُ فَكُفَيْتُ
لَيْتَ شِعْرِي ! وَأَشْعُرُنْ إِذَا مَا
قَرَّبُوها مَشْهُورَةً وَدُعِيْتُ
إِلَى الْفَضْلِ أَمْ عَلَى إِذَا حُو
سَيْتُ ؟ وَإِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتُ
أَيُّ أَعْرِفُ مَا عَمِلْتُ مِنَ السُّوءِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ . حَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي

سَعِيدِ السَّرِفِيِّ ، قَالَ : الصَّحِيحُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى :

رَبَّى عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتُ
قَالَ : لِأَنَّ الْخَاضِعَ لِرَبِّهِ لَا يَصِفُ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي حَمَلَ السَّرِفِيَّ عَلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ مُقِيْتًا بِمَعْنَى مُقْتَدِرٍ ، وَلَوْ ذَهَبَ مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ الْحَافِظُ لِلشَّيْءِ وَالشَّاهِدُ لَهُ ، كَمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ ، لَمْ يَنْكِرِ الرِّوَايَةَ الْأَوَّلَةَ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ : إِنَّ الْمُقِيْتِ بِمَعْنَى الْحَافِظِ وَالْحَفِيطِ ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَوْتُ ، أَيُّ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَتَّ الرَّجُلُ أَقُوْتَهُ إِذَا حَفِظَتْ نَفْسَهُ بِأَقُوْتِهِ . وَالْقَوْتُ : اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْفَظُ نَفْسَهُ ، قَالَ : فَمَعْنَى الْمُقِيْتِ عَلَى هَذَا : الْحَفِيطُ الَّذِي يُعْطِي الشَّيْءَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنَ الْحَفِظِ ؛ قَالَ : وَعَلَى هَذَا فَسَرُّ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيْتًا» أَيُّ حَفِيطًا . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ بَيْتِ السَّمَوَالِ : إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتُ ، أَيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحِسَابِ ، وَقَالَ آخَرُ :

ثُمَّ بَعْدَ الْمَمَاتِ يَنْشُرُنِي مَنْ
هُوَ عَلَى النَّشْرِ يَابُتَّى مُقِيْتُ
أَيُّ مُقْتَدِرٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمُقِيْتُ ، عِنْدَ الْعَرَبِ ، الْمَوْقُوفُ عَلَى الشَّيْءِ . وَاقَاتَ عَلَى الشَّيْءِ : اقْتَدَرَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو قَيْسٍ ابْنُ رِفَاعَةَ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَمَّ سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَانْشَدَهُ الْفَرَاءُ :

وَذِي ضِعْفٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ
وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيْتًا^(١)

(١) قوله : «على مساءته مقيتا» تبع الجوهري ، وقال في التكملة : الرواية أقيت ، أي بضم الهزلة ، قال : والواقفة مضمومة وبعده : يبيت الليل مرتفعًا ثقيلًا على فرش القناة وما أبيت تسعن إلى منه مؤذيات كما تبرى الجذامير البروت =

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصْبِحَ مِنْ يَمِينٍ ، أَرَادَ مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ ، وَيُرَوَّى : مَنْ يَبْقِيَ . عَلَى اللَّعْنَةِ الْآخَرَى .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : قُوُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ ، سَيْلُ الْأَوْزَاعِ عَنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ صِغَرُ الْأَرْغِفَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : كِيلُوا طَعَامَكُمْ .

• قَوْح . قَاحَ الْجُرْحُ يَنْقُوحُ : انْتَبَر ، وَسَيْدُ كُرٍ فِي الْبَاءِ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : لِأَنَّ الْكَلِمَةَ يَأْتِيهِ وَائِيَّةٌ .

وَقَاحَ الْبَيْتَ قَوْحًا وَقَوْحَةً : لُغَةٌ فِي حَاقِهِ أَيْ كَسَنَهُ (عَنْ كِرَاعٍ) .

ابْنُ الْأَثِيرِ : فِي الْحَدِيثِ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ ، هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْهَا ، وَهُوَ مِنْ قَاحَةِ الدَّارِ ، أَيْ وَسَطِهَا ، مِثْلُ سَاحَتِهَا وَبَاحَتِهَا .

• قَوْح . قَاحَ جَوْفُ الْإِنْسَانِ قَوْحًا وَقَحًا ، مَقْلُوبٌ : فَسَدَ مِنْ دَاءٍ .

وَلَيْلَةُ قَاحٍ : مُظْلِمَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَنْشَدَ : كَمْ لَيْلَةٌ طَحِيَاءٌ قَاحًا جُنْدِيَا تَرَى النُّجُومَ مِنْ دُجَاهَا طُمَسًا وَلَيْسَ نَهَارٌ قَاحٌ كَذَلِكَ (عَنْ كِرَاعٍ) .

• قود . الْقَوْدُ : تَقْيِضُ السَّوْقِ ، يَقُودُ الدَّابَّةَ مِنْ أَمَامِهَا ، وَيَسُوقُهَا مِنْ خَلْفِهَا ، فَالْقَوْدُ مِنْ أَمَامٍ ، وَالسَّوْقُ مِنْ خَلْفٍ . قُدْتُ الْفَرَسَ وَغَيْرَهُ أَقُودُهُ قُودًا وَمَقَادَةً وَقِيدُودَةً ، وَقَادَ الْبَعِيرَ وَأَقَادَهُ : مَعْنَاهُ جَرَّهُ خَلْفَهُ . وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ : اقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ ، قَادَ الدَّابَّةَ قُودًا ، فِيهِ مَقُودَةٌ وَمَقُودَةٌ ، الْآخِرَةُ نَادِرَةٌ ، وَهِيَ تَمْيِيسِيَّةٌ ، وَأَقَادَهَا وَالْإِقْتِيَادُ وَالْقَوْدُ وَاحِدٌ ، وَأَقَادَهُ وَقَادَهُ بِمَعْنَى .

= وَالْبُيُوتُ جَمْعُ بَرْت ، فَاعِلٌ تَبْرَى كَتَمَى . وَالْجُذَامِيرُ مَفْعُولَةٌ عَلَى حَسَبِ ضَبْطِهِ .

وَقُودُهُ : شُدُّهُ لِلْكَثَرَةِ .

وَالْقَوْدُ : الْخَيْلُ ، يُقَالُ : مَرَّ بِنَا قُودٌ . الْكِسَانِيُّ : قُوسٌ قُودٌ ، بِلَا هَمْزٍ ، الَّذِي يَنْقَادُ ، وَالْبَعِيرُ مِثْلُهُ ، وَالْقَوْدُ مِنَ الْخَيْلِ الَّتِي تُقَادُ بِمَقَاوِدِهَا وَلَا تُرَكَّبُ ، وَتَكُونُ مُودَعَةً مُعَدَّةً لِقَوْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . يُقَالُ : هَذِهِ الْخَيْلُ قُودٌ فَلَانِ الْقَائِدِ ، وَجَمْعُ قَائِدِ الْخَيْلِ قَادَةٌ وَقُودٌ ، وَهُوَ قَائِدُ بَيْنِ الْقِيَادَةِ ، وَالْقَائِدُ وَاحِدُ الْقَوَادِ وَالْقَادَةِ ، وَرَجُلٌ قَائِدٌ مِنْ قَوْمٍ قُودٌ وَقُودٌ وَقَادَةٌ .

وَأَقَادَهُ خَيْلًا : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا يَقُودُهَا ، وَأَقْدَنْتُكَ خَيْلًا تَقُودُهَا .

وَالْقَوْدُ وَالْقِيَادُ : الْخَيْلُ الَّتِي تَقُودُ بِهِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْدُ الْخَيْلُ تُشَدُّ فِي الرِّمَامِ أَوْ اللَّحَامِ تُقَادُ بِهِ الدَّابَّةُ . وَالْمَقُودُ : خَيْطٌ أَوْ سَيْرٌ يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْكَلْبِ أَوْ الدَّابَّةِ يُقَادُ بِهِ . وَفُلَانٌ سَلِسُ الْقِيَادِ ، وَصَعْبُهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَكَلِّ وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَمَنْ اللَّهْجُ بِالذِّقَّةِ ، السَّلِسُ الْقِيَادَ لِلشَّهْوَةِ ، وَاسْتَعْمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقِيَادَ فِي الْبَعَائِيسِ ، فَقَالَ فِي صِفَاتِهَا : وَهِيَ مُلُوكُ التَّحَلُّلِ وَقَادَتُهَا .

وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ : فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمُ ، أَيْ يَذْهَبَانِ مُسْرِعَيْنِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُودُ الْآخَرَ لِسُرْعَتِهِ .

وَأَعْطَاهُ مَقَادَتَهُ : انْقَادَ لَهُ . وَالْإِنْقِيَادُ : الْخُضُوعُ تَقُولُ : قُدْتُهُ فَاَنْقَادَ وَاسْتَقَادَ لِي ، إِذَا أَعْطَاكَ مَقَادَتَهُ ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : قُرَيْشٌ قَادَةٌ ذَادَةٌ ، أَيْ يَقُودُونَ الْجِيُوشَ ، وَهُوَ جَمْعُ قَائِدٍ . وَرَوَى أَنْ قُصِيًّا قَسَمَ مَكَارِمَهُ فَأَعْطَى قُودَ الْجِيُوشِ عِنْدَ مَنْافٍ ، ثُمَّ وَلَّيَهَا عِنْدَ شَمْسٍ ، ثُمَّ أَمِيَّةُ بْنُ حَرْبٍ ، ثُمَّ أَبُو سُفْيَانَ .

وَفَرَسٌ قُودٌ : سَلِسٌ مُتَقَادٌ . وَبَعِيرٌ قُودٌ وَقِيدٌ وَقِيدٌ ، مِثْلُ مَيْتٍ ، وَأَقُودُ : ذَلِيلٌ مُتَقَادٌ ، وَالْإِسْمُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْقِيَادَةُ . وَجَعَلْتُهُ مَقَادَ الْمُهْرِ ، أَيْ عَلَى الْيَمِينِ ،

لِأَنَّ الْمُهْرَ أَكْثَرُ مَا يُقَادُ عَلَى الْيَمِينِ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَقَدْ جَعَلُوا السَّيَّةَ عَنْ يَمِينٍ
مَقَادَ الْمُهْرِ وَاعْتَسَفُوا الرَّمَالَا
وَقَادَتِ الرِّيحُ السَّحَابَ عَلَى الْمَكَلِّ ؛
قَالَتْ أُمُّ خَالِدِ الْخَثْعَمِيَّةُ :

لَيْتَ سَيَاكِنَا يَحَارُ رَبَابُهُ
يُقَادُ إِلَى أَهْلِ الْعَصَا بِرِزَامٍ
وَأَقَادَ الْعَيْثُ ، فَهُوَ مُقِيدٌ إِذَا اتَّسَعَ ؛
وَقَوْلُ تَحِيَمِ بْنِ مُقْبِلٍ يَصِفُ الْعَيْثَ :

سَقَاهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْنَا بِخَيْلَةٍ
أَعْرُ سَيَاكِي أَقَادَ وَأَمْطَرَا

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَقَادَ اتَّسَعَ ، وَقِيلَ : أَقَادَ أَيْ صَارَ لَهُ قَائِدٌ مِنَ السَّحَابِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ أَيْضًا :

لَهُ قَائِدٌ ذُهُمُ الرِّبَابِ وَخَلْفُهُ
رَوَايَا يُجَسِّنُ الْعَمَامَ الْكُنْهُورَا
أَرَادَ : لَهُ قَائِدٌ ذُهُمُ رَبَابُهُ فَلِذَلِكَ جَمَعَ . وَأَقَادَ : تَقَدَّمَ وَهُوَ مِمَّا ذَكَرَ كَأَنَّهُ أَعْطَى مَقَادَتَهُ الْأَرْضَ فَاخْتَلَتْ مِنْهَا حَاجَتُهَا ؛ وَقَوْلُ رُؤَبَةَ :

أَتْلَعَ يَسْمُو بِقَلِيلٍ قَوَادٍ
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : مُتَقَدِّمٌ . وَيُقَالُ : انْقَادَ لِي الطَّرِيقُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا انْقِيَادًا إِذَا وَضَحَ صَوْبُهُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ فِي مَاءٍ وَرَدَهُ :

تَنَزَّلَ عَنْ زَبْرَاءِوِ الْقَفِّ وَارْتَقَى

عَنِ الرَّمْلِ فَاَنْقَادَتْ إِلَيْهِ الْمَوَارِدُ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْ مَعْنَى وَانْقَادَتْ إِلَيْهِ الْمَوَارِدُ ، قَالَ : تَنَابَعَتْ إِلَيْهِ الطَّرِيقُ .

وَالْقَائِدَةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَقْدِّمُ الْإِبِلَ وَتَأْتِلُهَا الْأَقْنَاءُ . وَالْقَيْدَةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تُقَادُ لِلصَّيْدِ يُحْتَلُّ بِهَا ، وَهِيَ الدَّرِيئَةُ . وَالْقَائِدُ مِنَ الْجَبَلِ : أَتْفُهُ . وَقَائِدُ الْجَبَلِ : أَتْفُهُ . وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ مِنَ الْأَرْضِ : قَائِدٌ . التَّهْدِيبُ : وَالْقِيَادَةُ مُصَدَّرُ الْقَائِدِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ جَبَلٍ أَوْ مُسْتَوٍ كَانَ مُسْتَطِيلًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ قَائِدٌ ، وَظَهَرَ مِنَ الْأَرْضِ

يَقُودُ وَيَتَقَاوِدُ وَيَتَقَاوِدُ كَذَا وَكَذَا مِيلًا .
وَالْقَائِدَةُ : الْأَكْمَةُ تَمْتَدُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .
وَالْقَوْدَاءُ : الثَّيْنَةُ الطَّوِيلَةُ فِي السَّمَاءِ ،
وَالْجَبَلُ أَقْوَدُ . وَهَذَا مَكَانٌ يَقُودُ مِنْ الْأَرْضِ
كَذَا وَكَذَا وَيَتَقَاوِدُ ، أَيْ يُحَاقِظُهُ . وَالْقَائِدُ :
أَعْظَمُ فَلْجَانِ الْحَارِثِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَإِنَّا
حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَاوِ لَأَنهَا أَكْثَرُ مِنَ الْبَاءِ فِيهِ .
وَالْأَقُودُ : الطَّوِيلُ الْعُنُقِيُّ وَالظَّهْرُ مِنَ الْإِبِلِ
وَالنَّاسِ وَالذُّوَابِ . وَفَرَسٌ أَقْوَدُ : بَيْنَ
الْقَوْدِ ، وَنَاقَةُ قَوْدَاءِ ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :
وَعَمَّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شَمِيلُ
الْقَوْدَاءُ : الطَّوِيلَةُ ، وَمِنْهُ رَمْلٌ مُتَقَادٌ أَيْ
مُسْتَطِيلٌ ، وَخَيْلٌ قَبُ قَوْدُ ، وَقَدْ قَوْدَ قَوْدًا
وَالْأَقُودُ : الْجَبَلُ الطَّوِيلُ .
وَالْقِيدُودُ : الطَّوِيلُ ، وَالْأَثْنَى قِيدُودَةٌ .
وَفَرَسٌ قِيدُودٌ : طَوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي أَنْجِنَاءِ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا يُوصَفُ بِهِ الْمَذْكُورُ .
وَالْقِيَادِيدُ : الطَّوَالُ مِنَ الْأَثْنِ ، الْوَاحِدُ
قِيدُودٌ ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ :
رَاحَتْ يَمُحُّهَا ذُو أَرْمَلٍ وَسَقَتْ
لَهُ الْفَرَاثِشُ وَالْقَبُ الْقِيَادِيدُ
وَالْأَقُودُ مِنَ الرِّجَالِ : الشَّدِيدُ الْعُنُقِ ،
سَمِيَ بِذَلِكَ لِقَلَّةِ الْغَنَائِيهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَحِيلِ
عَلَى الزَّوَادِ : أَقْوَدُ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَلَقَّ عِنْدَ الْأَكْلِ
إِلَّا يَرَى إِنْسَانًا فَيَحْتَاجُ أَنْ يَدْعُوهُ . وَرَجُلٌ
أَقْوَدُ : لَا يَتَلَقَّ ، التَّهْنِيبُ : وَالْأَقُودُ مِنَ
النَّاسِ الَّذِي إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الشَّيْءِ بَوَّجَهُ لَمْ
يَكْذِبْ بِصَرَفِ وَجْهِهِ عَنْهُ ، وَأَنْشَدَ :
إِنَّ الْكَرِيمَ مَنْ تَلَفَّتْ حَوْلَهُ
وَإِنَّ اللَّئِيمَ دَائِمُ الطَّرْفِ أَقْوَدُ
ابْنُ شَمِيلٍ : الْأَقُودُ مِنَ الْخَيْلِ الطَّوِيلِ
الْعُنُقِ الْعَظِيمَةِ .
وَالْقَوْدُ : قَتْلُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، شَاءَ
كَالْحَوَاكَةِ وَالْحَوَاكَةِ ، وَقَدْ اسْتَفْدَتْهُ فَأَقَادَنِي .
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْدُ الْقِصَاصُ . وَأَقَدْتُ الْقَاتِلَ
بِالْقَتِيلِ أَيْ قَتَلْتُهُ بِهِ . يُقَالُ : أَقَادَهُ السُّلْطَانُ
مِنْ أَحْيَاهُ . وَاسْتَفْدْتُ الْحَاكِمَ ، أَيْ سَأَلْتُهُ أَنْ
يُقَيِّدَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ قَتَلَ

عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، الْقَوْدُ : الْقِصَاصُ وَقَتْلُ
الْقَاتِلِ بِدَلِّ الْقَتِيلِ ، وَقَدْ أَقَدْتُهُ بِهِ أَقِيدُهُ
إِقَادَةً . اللَّيْثُ : الْقَوْدُ قَتْلُ الْقَاتِلِ بِالْقَتِيلِ ،
تَقُولُ : أَقَدْتُهُ ، وَإِذَا أَتَى إِنْسَانٌ إِلَى آخَرٍ أَمْرًا
فَانْتَقَمَ مِنْهُ بِمِثْلِهَا قِيلَ : اسْتَفَادَهَا مِنْهُ ،
الْأَحْمَرُ : فَإِنْ قَتَلَهُ السُّلْطَانُ يَقُودُ قَيْلُ : أَقَادَ
السُّلْطَانُ فَلَانًا وَأَقَصَّهُ .
ابْنُ بَرَزَجٍ : يُقَيِّدُ : أَرْضٌ حَمِيصَةٌ ،
سُمِّيَتْ يُقَيِّدُ ، لِأَنَّهُ يُقَيِّدُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ
الْإِبِلِ تَرْتَمِيهَا لِكثرة حَمَصِهَا وَخَلَّتِهَا .

* قود * قَارَ الرَّجُلُ يَقُورُ : مَشَى عَلَى أَطْرَافِ
قَدَمَيْهِ لِيُحْفِيَ مَشْيَهُ ، قَالَ :
زَحَفْتُ إِلَيْهَا بَعْدَمَا كُنْتُ مُزْمِعًا
عَلَى صَرْمِهَا وَأَنْسَيْتُ بِاللَّيْلِ قَائِرًا
وَقَارَ الْقَائِضُ الصَّبْدُ يَقُورُهُ قُورًا : خَتَلَهُ .
وَالْقَارَةُ : الْجَبَلُ الصَّغِيرُ ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُتَقَطِّعُ عَنِ
الْجِبَالِ . وَالْقَارَةُ : الصَّخْرَةُ السُّودَاءُ ،
وَقِيلَ : هِيَ الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَهِيَ أَصْغَرُ
مِنَ الْجَبَلِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ
الْأَسْوَدُ الْمُتَفَرِّدُ شَيْئُهُ الْأَكْمَةُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : صَعِدَ قَارَةَ الْجَبَلِ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ
جَبَلًا صَغِيرًا فَوْقَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُقَالُ صَعِدَ قُتَّةَ
الْجَبَلِ ، أَيْ أَغْلَاهُ . ابْنُ شَمِيلٍ : الْقَارَةُ
جَبَلٌ مُسْتَدِيرٌ مُلْتَمُومٌ طَوِيلٌ فِي السَّمَاءِ لَا يَقُودُ
فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهُ جُؤَةٌ ، وَهُوَ عَظِيمٌ مُسْتَدِيرٌ
وَالْقَارَةُ : الْأَكْمَةُ ، قَالَ مَطْطُورُ بْنُ مَرْثَدٍ
الْأَسَدِيُّ :

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَعْلَى ذِي الْقُورِ ؟
قَدْ دَرَسْتَ غَيْرَ رَمَادٍ مَكْفُورٍ
مُكْتَسِبِ اللَّوْنِ مَرْوَحِ مَمْطُورٍ
أَزْمَانِ عَيْنَاءِ سُورُورِ الْمَسْرُورِ
قَوْلُهُ : بِأَعْلَى ذِي الْقُورِ أَيْ بِأَعْلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بِالْقُورِ ، وَقَوْلُهُ : قَدْ دَرَسْتَ غَيْرَ رَمَادٍ
مَكْفُورٍ ، أَيْ دَرَسْتَ مَعَالِمَ الدَّارِ إِلَّا رَمَادًا
مَكْفُورًا ، وَهُوَ الَّذِي سَقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ
الْتِّرابَ فَطَغَا وَكَفَّرَهُ ، وَقَوْلُهُ : مُكْتَسِبِ اللَّوْنِ

يُرِيدُ أَنَّهُ يَصْرِبُ إِلَى السَّوَادِ كَمَا يَكُونُ وَجْهُ
الْكُتَيْبِ ، وَمَرْوَحٌ : أَصَابَتْهُ الرِّيحُ ،
وَمَمْطُورٌ : أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، وَعَيْنَاءُ مُبْتَدَأُ ،
وَسُرُورُ الْمَسْرُورِ خَيْرُهُ ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ
خَفَضٍ بِإِضَافَةِ أَزْمَانِ إِلَيْهَا ، وَالْمَعْنَى : هَلْ
تَعْرِفُ الدَّارَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عَيْنَاءُ
سُرُورٍ مَنْ رَأَاهَا وَأَحْبَبَهَا ؟

وَالْقَارَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ
حِجَارَةٍ سُودٍ ، وَالْجَمْعُ قَارَاتٌ وَقَارٌ وَقُورٌ
وَقِيرَانٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَلَّةٌ مِثْلُ قُورٍ
حِسْمِي ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :

وَقَدْ تَلَفَعَ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلُ
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : عَلَى رَأْسِ قُورٍ
وَعَثَ : قَالَ اللَّيْثُ : الْقُورُ جَمْعُ الْقَارَةِ ،
وَالْقِيرَانُ جَمْعُ الْقَارَةِ ، وَهِيَ الْأَصَاغِرُ مِنَ
الْجِبَالِ وَالْأَعَاظِمُ مِنَ الْآكَامِ ، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ
خَشَنَةً كَثِيرَةً الْحِجَارَةِ .

وَدَارُ قُورَاءَ : وَاسِعَةُ الْجَوْفِ .
وَالْقَارُ : الْقَطِيعُ الصَّخْمُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْقَارُ
أَيْضًا : اسْمٌ لِلْإِبِلِ ، قَالَ الْأَعْلَبُ الْعِجْلِيُّ :

مَا إِنْ رَأَيْنَا مَلِكًا أَغَارَا
أَكْثَرَ مِنْهُ قِرَّةٌ وَقَارَا
وَفَارِسًا يَسْتَلِبُ الْهَجَارَا
الْقِرَّةُ وَالْقَارُ : الْغَنَمُ . وَالْهَجَارُ : طَوْقُ
الْمَلِكِ ، بُلْعَى حَمِيرٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا
كُلُّهُ بِالْوَاوِ ، لِأَنَّ انْقِلَابَ الْأَلِفِ عَنِ الْوَاوِ
عَيْنًا أَكْثَرَ مِنْ انْقِلَابِهَا عَنِ الْبَاءِ .

وَقَارَ الشَّيْءُ قُورًا وَقُورَةً : قَطَعَ مِنْ وَسْطِهِ
خَرْقًا مُسْتَدِيرًا . وَقُورَ الْجَبَبِ : فَعَلَ بِهِ مِثْلَ
ذَلِكَ الْجَوْهَرِيِّ : قُورَهُ وَاقْتُورَهُ وَاقْتَارَهُ كُلَّهُ
بِمَعْنَى قَطَعَهُ [مُدَوَّرًا] وَفِي حَدِيثِ
الْإِسْتِيفَاءِ : فَتَقُورَ السَّحَابُ ، أَيْ تَقْطَعُ
وَتَفَرِّقُ فِرْقًا مُسْتَدِيرَةً ، وَمِنْهُ قُورَةُ الْقَيْمِصِ
وَالْجَبَبِ وَالْبَطِيخِ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : فِي
فَنَائِهِ أَعْتَزَّ دُرْهُنٌ غَيْرٌ ، يُحَلِّبُنِ فِي مِثْلِ قُورَةٍ
حَافِرِ الْبَعِيرِ ، أَيْ مَا اسْتَدَارَ مِنْ بَاطِنِ حَافِرِهِ
يَعْنِي صَعَرَ الْمِحْلَبِ وَضَيْقَهُ ، وَصَفَّهُ بِاللُّومِ
وَالْفَقْرِ ، وَاسْتَعَارَ لِلْبَعِيرِ حَافِرًا مَجَازًا ، وَإِنَّا

يَقَالُ لَهُ خُفْ .

وَالْقَوَارَةُ : مَا قَوَّرَ مِنَ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ ، وَخَصَّ اللَّحْيَانِ بِهِ قَوَارَةُ الْأَدِيمِ .

وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ : قَوْرَى وَالطُّفَى ؛ إِنَّمَا يَقُولُهُ الَّذِي يُرَكَّبُ بِالطُّلْمِ ، فَيَسْأَلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ : ارْفُقْ ، أَتَيْتُ ، أَحْسِنُ ، التَّهْدِيبُ : قَالَ هَذَا الْمَثَلُ رَجُلٌ كَانَ لِامْرَأَتِهِ خَدْنٌ فَطَلَبَ إِلَيْهَا أَنْ تَتَّخِذَ لَهُ شِرَاكَيْنِ مِنْ شَرِّحِ اسْتِ زَوْجِهَا ؛ قَالَ : فَطَلَعْتَ بِذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى دُونَ فِعْلٍ مَا سَأَلَهَا ، فَتَنَزَّهَتْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجْهًا تَرْجُو بِهِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِفَسَادِ ابْنِ لَهَا ، فَعَمَلَتْ فَعَصَبَتْ عَلَى مَبَالِغِ عَقَبَةٍ فَاسْتَحْتَمَا ، فَعَسَرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ ، فَاسْتَعَاثَ بِالْبِكَاءِ ، فَسَأَلَهَا أَبُوهَ عَمَّ أَبِكَاءُ ، فَقَالَتْ : أَخَذَهُ الْأُسْرُ ، وَقَدْ نَعَيْتَ لَهُ دَوَاؤَهُ ، فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَتْ : طَرِيدَةٌ تُقَدُّ لَهُ مِنْ شَرِّحِ اسْتِكَ ، فَاسْتَغْطَمَ ذَلِكَ ، وَالصَّبِيُّ يَتَصَوَّرُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ بَحَعَ لَهَا بِهِ ، وَقَالَ لَهَا : قَوْرَى وَالطُّفَى ؛ فَطَلَعَتْ مِنْهُ طَرِيدَةً تَرْضِيَةً لَخَلِيلِهَا ، وَلَمْ تَنْتَظِرْ سَدَادَ بَغْلِهَا وَأَطْلَقَتْ عَنِ الصَّبِيِّ ، وَسَلِمَتِ الطَّرِيدَةُ إِلَى خَلِيلِهَا ؛ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِغَاءِ مِنَ الْعَزِيزِ (١) أَوْ عِنْدَ الْمَرْزِقَةِ فِي سُوءِ التَّنْذِيرِ ، وَطَلَبِ مَا لَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ .

وَقَارَ الْمَرَأَةُ : خَتَّنَهَا ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :

تَفَلَّقَ عَنْ أَنْفِ الْفَرَزْدَقِ عَارِدٌ

لَهُ فَضَلَاتٌ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُورُهَا
وَالْقَارَةُ : الدَّبَّةُ . وَالْقَارَةُ : قَوْمٌ رَمَاءُ مِنَ الْعَرَبِ . وَفِي الْمَثَلِ : قَدْ أَنْصَفَ الْقَارَةُ مَنْ رَامَاهَا . وَقَارَةُ : قَبِيلَةٌ ، وَهُمْ عَصَلٌ وَالْدَّيْشُ ابْنُ الْهُوَلِ بْنِ خَزِيمَةَ مِنْ كِنَانَةَ ، سُمُوا قَارَةً لِاجْتِنَاعِهِمْ وَالتَّفَافِهِمْ لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الشَّدَاخِ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ فِي بَنَى كِنَانَةَ ؛ قَالَ شَاعِرُهُمْ :

(١) قوله : « العزيز » بالعين والزاي في الطبقات جميعها : « الغرير » ، بالغين المعجمة والزاء ، وهو تحريف صوابه ما أثبتناه عن التهذيب وغيره من المراجع .

[عبد الله]

دَعُونَا قَارَةً لَا تَنْفَرُونَا (٢)

فَتَجَنَّبَ مِثْلَ إِجْفَالِ الطَّلِيمِ وَهُمْ رُمَاءٌ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكُ الْغَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ؛ وَفِي التَّهْدِيبِ وَغَيْرِهِ : وَكَانُوا رُمَاءَ الْحَدَقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُمْ الْيَوْمَ فِي الْبَحْرِ يُنْسَبُونَ إِلَى أَسَدٍ ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ قَارِيٌّ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّ رَجُلَيْنِ التَّقِيَا : أَحَدَهُمَا قَارِيٌّ وَالْآخَرُ أَسَدِيٌّ ، فَقَالَ الْقَارِيٌّ : إِنْ شِئْتَ صَارَ عَيْتُكَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَابَقْتُكَ ، وَإِنْ شِئْتَ رَامَيْتُكَ ، فَقَالَ : اخْتَرْتُ الْمَرَامَةَ ، فَقَالَ الْقَارِيٌّ : قَدْ أَنْصَفْتَنِي ، وَأَنْشَدَ :

قَدْ أَنْصَفَ الْقَارَةُ مَنْ رَامَاهَا

إِنَّمَا إِذَا مَا فِتْنَةً تَلْقَاهَا

نَرُدُّ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا

ثُمَّ انْتَرَعَ لَهُ سَهْمًا فَشَكَ قَوَادَةَ ؛ وَقِيلَ : الْقَارَةُ فِي هَذَا الْمَثَلِ الدَّبَّةُ ، وَذَكَرَ ابْنُ بَرِّي قَالَ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّمَا قِيلَ : (أَنْصَفَ الْقَارَةُ مَنْ رَامَاهَا) لِحَرْبِ كَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ : وَكَانَتِ الْقَارَةُ مَعَ قُرَيْشٍ فَلَمَّا التَقَى الْفَرِيقَانِ رَامَاهُمُ الْآخَرُونَ حِينَ رَمَتْهُمْ الْقَارَةُ ، فَقِيلَ : قَدْ أَنْصَفَكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَاوَوْكُمْ فِي الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ صِنَاعَتُكُمْ ، وَأَرَادَ الشَّدَاخُ أَنْ يُفَرِّقَ الْقَارَةَ فِي قَبَائِلِ كِنَانَةَ فَأَبَوْا ، وَقِيلَ فِي مَثَلٍ : لَا يَقْطُنُ الدَّبُّ الْحِجَارَةَ (٣) .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرَّ الْأَسْوَارُ مِنَ الرَّمَاءِ الْحَادِثِ ، مِنْ قَارٍ يَقُورُ .

وَيُقَالُ : قُرْتُ خُفَّ الْبَعِيرِ قَوْرًا وَأَقْرَتُهُ

(٢) قوله : « دَعُونَا » بضم العين في الطبقات جميعها « دَعُونَا » والصواب ما أثبتناه . فلمعنى : لا تفرقونا وارتكونا مجتمعين .

[عبد الله]

(٣) قوله : « لا يَقْطُنُ الدَّبُّ الْحِجَارَةَ » صوابه كما في مادة « فطن » : « لا يَقْطُنُ الْقَارَةُ إِلَّا الْحِجَارَةَ » ، والقارة : الدَّبَّةُ .

[عبد الله]

إِذَا قَوَّرْتُهُ ، وَقَوَّرْتُ الْبَطِيخَةَ قَوَّرْتُهَا . وَالْقَوَارَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوَارَةِ الْأَدِيمِ وَالْقِرْطَاسِ ، وَهُوَ مَا قَوَّرْتَ مِنْ وَسْطِهِ وَرَمَيْتَ مَا حَوْلَيْهِ ، كَقَوَارَةِ الْجَبِّ إِذَا قَوَّرْتُهُ وَقَوَّرْتُهُ . وَالْقَوَارَةُ أَيْضًا : اسْمٌ لِمَا قَطَعْتَ مِنْ جَوَانِبِ الشَّيْءِ الْمُقَوَّرِ . وَكُلُّ شَيْءٍ قَطَعْتَ مِنْ وَسْطِهِ خَرْقًا مُسْتَدِيرًا فَقَدْ قَوَّرْتُهُ . وَالْأَقْوَرَارُ : تَشَجُّعُ الْجِلْدِ وَانْحِثَاءُ الصُّلْبِ هُزْلًا وَكِبَرًا . وَأَقْوَرُ الْجِلْدِ أَقْوَرَارًا : تَشَجُّعٌ ؛ كَمَا قَالَ رُوَيْتُ بْنُ الْعَجَّاجِ :

وَأَنعَاجُ عُودِي كَالشَّظِيفِ الْأَخْشَنِ

بَعْدَ أَقْوَرَارِ الْجِلْدِ وَالشَّشَنِ

يُقَالُ : عَجَّيْتُ فَانعَاجَ ، أَيْ عَطَفْتُهُ فَانعَطَفَ . وَالشَّظِيفُ مِنَ الشَّجَرِ : الَّذِي لَمْ يَجِدْ رَبَّهُ فَصَلَبَ وَفِيهِ نُدُوءٌ . وَالشَّشَنُ : هُوَ الْإِخْلَاقُ ، وَمِنْهُ الشُّنَّةُ الْقُرْبَةُ الْبَالِيَةُ ؛ وَنَاقَةٌ مُقَوَّرَةٌ ، وَقَدْ أَقْوَرَ جِلْدُهَا وَانْحَثَتْ وَهَزَلَتْ . وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : وَلَا مُقَوَّرَةَ الْأَلْيَاطِ ؛ الْأَقْوَرَارُ : الْاسْتِزْحَاءُ فِي الْجُلُودِ ، وَالْأَلْيَاطُ : جَمْعُ لَيْطٍ وَهُوَ قَشْرُ الْعُودِ ، شَبَّهَهُ بِالْجِلْدِ لِإِتْرَاقِهِ بِاللَّحْمِ ؛ أَرَادَ غَيْرَ مُسْتَرْخِيَةِ الْجُلُودِ لِهَزْلِهَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : كَجِلْدِ الْبَعِيرِ الْمُقَوَّرِ .

وَأَقْرَتُ حَدِيثَ الْقَوْمِ إِذَا بَحَثْتَ عَنْهُ . وَتَقَوَّرَ اللَّيْلُ إِذَا تَهَوَّرَ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

حَتَّى تَرَى أَعْجَازَهُ تَقَوَّرُ

أَيُّ تَذَهَبُ وَتُذْبِرُ . وَأَنقَارَتِ الرِّكْيَةُ انْقِيَارًا إِذَا تَهَلَّكَتْ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِكَ قُرْتُهُ فَاَنْقَارَ ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ :

جَادَ وَعَقَّتْ مُزْنَةُ الرِّيحِ وَانَدَ

نَقَارَ بِهِ الْعَرَضُ وَلَمْ يُشْمَلْ أَرَادَ : كَأَنَّ عَرَضَ السَّحَابِ انْقَارَ أَيْ وَقَعَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ لِكَثْرَةِ انْصِبَابِ الْمَاءِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ قُرْتُ عَيْنَهُ إِذَا قَلَعْتَهَا .

وَالْقَوْرُ : الْعَوْرُ ، وَقَدْ قُرْتُ فَلَانًا إِذَا فَقَّاتَ عَيْنَهُ ؛ وَتَقَوَّرَتِ الْحَيَّةُ إِذَا تَنَتَّتْ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ حَيَّةً :

تَسْرِي إِلَى الصَّوْتِ وَالظَّلْمَاءِ دَاجِئَةً
تَقْوَرُ السَّيْلَ لَأَقَى الْحَيْدَ فَاطْلَعَا
وَأَنْفَارَتِ الْبَيْتُ: انْهَدَمَتْ.

وَيَوْمَ ذِي قَارٍ: يَوْمَ لَيْلَى شِيَانٍ، وَكَانَ
أَبْرُويزُ أَغْزَاهُمْ جَيْشًا فَطَفِرَتْ بَنُو شِيَانٍ، وَهُوَ
أَوَّلُ يَوْمٍ انْتَصَرَتْ فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الْعَجَمِ.
وَقُلَانُ ابْنُ عَبْدِ الْقَارِي: مَسُوبٌ إِلَى
الْقَارَةِ، وَعَبْدٌ مُتَوْنٌ وَلَا يُصَافُ.

وَالْأَقْوَرَارُ: الضَّمْرُ وَالتَّغْيِيرُ، وَهُوَ أَيْضًا
السَّمْنُ، صِدٌّ؛ قَالَ:

قَرَبَنَ مُمَوْرًا كَانَ وَضِيئُهُ

يَبْنِي إِذَا مَا رَامَهُ الْعَمْرُ أَحْجَا
وَالْقَوْرُ: الْحَبْلُ الْحَيْدُ الْحَدِيثُ مِنَ
الْقَطَنِ؛ حَكَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَقَالَ مَرَّةً هُوَ مِنَ
الْقَطَنِ مَارِزَعٍ مِنْ عَامِيهِ.

وَلَقِيتُ مِنْهُ الْأَقْوَرِينَ وَالْأَمْرِينَ وَالْبَرْحِينَ
وَالْأَقْوَرِيَّاتِ: وَهِيَ الدَّوَاهِي الْعِظَامُ؛ قَالَ
نَهَارُ بْنُ تَوْسِعَةَ:

وَكُنَّا قَبْلَ مُلْكِ بَنِي سُلَيْمٍ

نَسُومُهُمُ الدَّوَاهِي الْأَقْوَرِيْنَا

وَالْقَوْرُ: الثَّرَابُ الْمُجْتَمِعُ.

وَقَوْرَانُ: مَوْضِعٌ.

الليثُ: الْقَارِيَةُ طَائِرٌ مِنَ السُّودَانِيَّاتِ
أَكْثَرُ مَا تَأْكُلُ الْعَبَّ وَالزَّيْتُونَ، وَجَمْعُهَا
قَوَارِي؛ سُمِّيَتْ قَارِيَةً لِسَوَادِهَا؛ قَالَ أَبُو

مُصَوِّرٌ: هَذَا غَلَطٌ، لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ:

سُمِّيَتْ قَارِيَةً لِسَوَادِهَا، تَشْبِيهًُا بِالْقَارِ، لَقِيلَ

قَارِيَةً، بِتَشْيِيدِ الْيَاءِ، كَمَا قَالُوا عَارِيَةً مِنْ

أَعَارَ يَعِيرُ، وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ قَارِيَةُ،

بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ. وَرَوَى عَنِ الْكِسَائِيِّ: الْقَارِيَةُ

طَيْرٌ خَضَرٌ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْقَوَارِيرَ،

قَالَ: وَالْقَرِيُّ أَوَّلُ طَيْرٍ قُطِعَ خَضَرُ سَوْدُ

الْمَنَاقِبِ طَوَالِهَا، أَضْحَمَ مِنَ الْخُطَافِ،

وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ: الْقَارِيَةُ طَيْرٌ

أَخْضَرُ، وَلَيْسَ بِالطَّائِرِ الَّذِي نَعْرِفُ نَحْنُ،

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَارِيَةُ طَائِرٌ مَشْتَوِّمٌ

عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ الشَّقِرَاقُ.

وَأَقْوَرَتِ الْأَرْضُ أَقْوَرَارًا إِذَا ذَهَبَ

نَبَاتُهَا.

وَجَاءَتِ الْإِبِلُ مُقَوَّرَةً، أَيْ شَاسِقَةً؛
وَأَنشَدَ:

نُمُ قَفَلَنَ قَفَلًا مُقَوَّرًا

قَفَلَنَ، أَيْ ضَمَرَنَ وَيَسَّرَنَ؛ قَالَ أَبُو وَجْرَةَ

يَصِفُ نَاقَةً قَدْ ضَمَرَتْ:

كَانَهَا أَقْوَرٌ فِي أَنْسَاعِهَا لَهَقَ

مُرْمَعٌ بِسَوَادِ اللَّيْلِ مَكْحُولٌ

وَالْمُقَوَّرُ أَيْضًا مِنَ الْخَيْلِ: الضَّائِرُ؛ قَالَ

بِشْرُ:

يُصَمِّرُ بِالْأَصَائِلِ فَهَوَ نَهْدُ

أَقْبُ مُقْلَصٌ فِيهِ أَقْوَرَارُ

• قَوْزُ: الْقَوْزُ مِنَ الرَّمْلِ: صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ

تُشَبِّهُ بِهِ أَرْدَافُ النِّسَاءِ؛ وَأَنشَدَ:

وَرَدُّهَا كَالْقَوْزِ بَيْنَ الْقَوْزِينَ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمَاعِي مِنَ الْعَرَبِ فِي

الْقَوْزِ أَنَّهُ الْكَيْبُ الْمُسْرِفُ. وَفِي الْحَدِيثِ:

مُحَمَّدٌ فِي الدَّهْمِ بِهَذَا الْقَوْزِ، الْقَوْزُ،

بِالْفَتْحِ: الْعَالِي مِنَ الرَّمْلِ كَأَنَّهُ جَبَلٌ؛ وَمِنْهُ

حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ: زَوْجِي لَحْمٌ جَبَلٌ غَثٌّ،

عَلَى رَأْسِ قَوْزٍ وَعَثٌ، أَرَادَتْ شِدَّةَ الصُّعُودِ

فِيهِ، لِأَنَّ الْمَشْيَ فِي الرَّمْلِ شَاقٌّ، فَكَيْفَ

الصُّعُودُ فِيهِ وَهُوَ وَعَثٌ؟ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْقَوْزُ

نَقَا مُسْتَدِيرٌ مُنْعَطِفٌ، وَالْجَمْعُ أَقَوَازُ وَأَقَاوِرُ؛

قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

إِلَى طَعْنٍ يَقْرِضُنْ أَقَوَارَ مُشْرِفٍ

تَهْلَاةً وَعَنْ أَهْلَانِهِنَّ الْقَوَارِسُ

وَقَالَ آخَرُ:

وَمُخَلَّدَاتٍ بِاللُّجَيْنِ كَانَهَا

أَعْجَازُهُنَّ أَقَاوِرُ الْكُثْبَانِ

قَالَ: هَكَذَا حَكَى أَهْلُ اللَّغَةِ أَقَاوِرَ،

وَعِنْدِي أَنَّهُ أَقَاوِيرُ، وَأَنَّ الشَّاعِرَ اخْتِجَاعٌ

فَحَدَفَ ضُرُورَةَ مُخَلَّدَاتٍ: فِي أَيْدِيهِنَّ

أَسُورَةً؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَدَانِ

مُخَلَّدُونَ»، وَالْكَثِيرُ قِزَانٌ؛ قَالَ:

لَمَّا رَأَى الرَّمْلَ وَقِيزَانَ الْعَصَا

وَالْبَقَرِ الْمُلَمَّعَاتِ بِالشَّوَى

بَكَى وَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟
الْجَوْهَرِيُّ: الْقَوْزُ، بِالْفَتْحِ، وَالْكَيْبُ
الصَّغِيرُ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَوْسٌ: الْقَوْسُ: مَعْرُوفَةٌ، عَجَمِيَّةٌ

وَعَرَبِيَّةٌ، الْجَوْهَرِيُّ: الْقَوْسُ يُدَكَّرُ

وَيُؤْنِثُ، فَمَنْ أَنْتَ قَالَ فِي تَصْغِيرِهَا

قَوْسِيَّةٌ، وَمَنْ ذَكَرَ قَالَ قَوْسِيٌّ، وَفِي

الْمَثَلِ: هُوَ مِنْ خَيْرِ قَوْسِيٍّ سَهْمًا. ابْنُ

سَيِّدَةَ: الْقَوْسُ الَّتِي يَرْمِي بِهَا، أُنْثَى،

وَتَصْغِيرُهَا قَوْسِيٌّ، بِغَيْرِ هَاءٍ، شَدَّتْ عَنْ

الْقِيَاسِ، وَلَهَا نَظَائِرٌ قَدْ حَكَاهَا سَيِّوِيٌّ،

وَالْجَمْعُ أَقَوْسٌ وَأَقَوَاسٌ وَأَقْيَاسٌ عَلَى الْمُعَاكِفَةِ

(حَكَاهَا يَعْقُوبُ)، وَقِيَاسٌ، وَقَيْسٌ

وَقَيْسِيٌّ، كِلَاهُمَا عَلَى الْقَلْبِ عَنْ قَوْسِيٍّ، وَإِنْ

كَانَ قَوْسٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، اسْتَعْمَلُوا بِقَيْسِيٍّ

عَنْهُ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مَقْلُوبًا. وَقَيْسِيٌّ، قَالَ ابْنُ

جَنِّي: وَفِيهِ صَنْعَةٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَمْعُ

الْقَوْسِ قِيَاسٌ؛ قَالَ الْفَلَاحُ بْنُ حَزْنٍ:

وَوَثَّرَ الْأَسَاوِرُ الْقِيَاسَا

صُغْدِيَّةً تُتَرَعُّ الْأَنْفَاسَا

الْأَسَاوِرُ: جَمْعُ أُسْوَارٍ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ

أَسَاوِرَةِ الْفَرَسِ. وَالصُّغْدُ: جِيلٌ مِنَ

الْعَجَمِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ اسْمُ بَلَدٍ. وَقَوْلُهُمْ فِي

جَمْعِ الْقَوْسِ قِيَاسٌ أَقْيَسُ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ يَقُولُ

قَيْسِيٌّ، لِأَنَّ أَصْلَهَا قَوْسٌ، فَالْوَاوُ مِنْهَا قَبْلَ

السَّيْنِ، وَإِنَّا حَوَّلْنَا الْوَاوَ يَاءً لِكِسْرَةِ مَا

قَبْلَهَا، فَإِذَا قُلْتَ فِي جَمْعِ الْقَوْسِ قَيْسِيٌّ

أَخَرْتَ الْوَاوَ بَعْدَ السَّيْنِ، قَالَ: فَالْقِيَاسُ

جَمْعُ الْقَوْسِ - أَحْسَنُ مِنَ الْقَيْسِيِّ، وَقَالَ

الْأَضْمَعِيُّ: مِنَ الْقِيَاسِ الْفَجَاءُ.

الْجَوْهَرِيُّ: وَكَانَ أَصْلُ قَيْسِيٍّ قَوْسٌ، لِأَنَّهُ

قُيِّلَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدَّمُوا اللَّامَ وَصَيَّرُوهُ قَسَوُ

عَلَى فُلُوعٍ، ثُمَّ قَلَّبُوا الْوَاوَ يَاءً وَكَسَرُوا

الْقَافَ، كَمَا كَسَرُوا عَيْنَ عَيْصِيٍّ، فَصَارَتْ

قَيْسِيٌّ عَلَى فُلُوعٍ، كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ

فَصَارَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِذَا نَسَبَتْ

إِلَيْهَا قُلْتَ قَسَوِيٌّ، لِأَنَّهُا فُلُوعٌ مُعَيَّرٌ مِنْ

فُعُولِي ، فَتَرَدُّهَا إِلَى الْأَصْلِ ، وَرَبَّهَا سَمَوُا
الدَّرَاعُ قَوْسًا .

وَرَجُلٌ مُتَقَوِّسٌ قَوْسُهُ ، أَيْ مَعَهُ قَوْسٌ .
وَالْمُقَوِّسُ ، بِالْكَسْرِ : وَعَاءُ الْقَوْسِ .
ابْنُ سِيدِهِ : وَقَاوَسَنِي فَقَسْتُهُ (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ : وَأَرَاهُ
أَرَادَ حَاسِنِي بِقَوْسِهِ فَكُنْتُ أَحْسَنَ قَوْسًا مِنْهُ .
كَمَا تَقُولُ : كَارَمَنِي فَكَرَمْتُهُ ، وَشَاعَرَنِي
فَشَعَّرْتُهُ ، وَفَاخَرَنِي فَفَخَّرْتُهُ ، إِلَّا أَنَّ مِثْلَ هَذَا
إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَعْرَاضِ ، نَحْوُ الْكَرَمِ وَالْفَخْرِ ،
وَهُوَ فِي الْجَوَاهِرِ كَالْقَوْسِ وَنَحْوِهَا قَلِيلٌ ،
قَالَ : وَقَدْ عَمِلَ سَيِّوْنِي فِي هَذَا بَابًا فَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَاهِرِ .

وَقَوْسٌ قُرْحٌ : الْحِطُّ الْمُعْطَفُ فِي
السَّمَاءِ عَلَى شَكْلِ الْقَوْسِ ، وَلَا يُفْصَلُ مِنَ
الِإِضَافَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ قَوْسُ اللَّهِ ، لِأَنَّ
قُرْحَ اسْمُ شَيْطَانٍ .

وَقَوْسُ الرَّجُلِ : مَا انْحَنَى مِنْ ظَهْرِهِ
(هَذَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، قَالَ : أَرَاهُ
عَلَى التَّشْبِيهِ .

وَتَقَوَّسَ قَوْسُهُ : احْتَمَلَهَا . وَتَقَوَّسَ
الشَّيْءُ وَاسْتَقَوَّسَ : انْعَطَفَ . وَرَجُلٌ أَقْوَسُ
وَمُتَقَوَّسٌ وَمُقَوَّسٌ : مُعْطَفٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

مُقَوَّسًا قَدْ ذَرَبْتَ مَجَالِيهِ
وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُ الرَّجَّازِ لِلْيَوْمِ فَقَالَ :

إِنِّي إِذَا وَجَّهَ الشَّرِيبِ نَكْسًا
وَأَضَى يَوْمَ الْوَرْدِ أَخْنَأُ أَقْوَسَا
أَوْصِي بِأُولَى إِلَى أَنْ تُحْبَسَا

وَشَيْخٌ أَقْوَسٌ : مُنْحَنِي الظَّهْرِ . وَقَدْ قَوَّسَ
الشَّيْخُ تَقَوَّسًا أَيْ انْحَنَى ، وَاسْتَقَوَّسَ مِثْلُهُ ،
وَتَقَوَّسَ ظَهْرُهُ ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

أَرَاهُنَّ لَا يَنْحِنِينَ مِنْ قَلِّ مَالِهِ
وَلَا مِنْ رَأْيِنِ الشَّيْبِ فِيهِ وَقَوَّسَا

وَحَاجِبٌ مُقَوَّسٌ : عَلَى التَّشْبِيهِ
بِالْقَوْسِ . وَحَاجِبٌ مُسْتَقَوِّسٌ ، وَنَوَى
مُسْتَقَوِّسٌ إِذَا صَارَ مِثْلَ الْقَوْسِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ
مِمَّا يَنْعَطِفُ انْعِطَافَ الْقَوْسِ ، قَالَ ذُو
الرِّمَّةِ :

وَمُسْتَقَوِّسٌ قَدْ تَلَّمَ السَّيْلُ جُدْرَهُ
شَيْبَةً بِأَعْضَادِ الْحَبِيطِ الْمُهْدَمِ
وَرَجُلٌ قَوَّاسٌ وَقِيَاسٌ : لِلَّذِي يَبْرِي
الْقِيَاسَ ، قَالَ : وَهَذَا عَلَى الْمُعَاقَبَةِ .

وَالْقَوْسُ : الْقَلِيلُ مِنَ الثَّمَرِ يَبْقَى فِي
أَسْفَلِ الْجَلَّةِ ، مُؤَنَّبٌ أَيْضًا ، وَقِيلَ : الْكُتْلَةُ
مِنَ الثَّمَرِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ يُقَالُ : مَا بَقِيَ
إِلَّا قَوْسٌ فِي أَسْفَلِهَا . وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَعْدِيكِرَبٍ أَنَّهُ قَالَ : تَضَيَّفْتُ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : تَضَيَّفْتُ بَنِي فَلَانٍ .
فَأَتَوْنِي بِقَوْسٍ وَقَوْسٍ وَكَعْبٍ ، فَالْقَوْسُ الشَّيْءُ
مِنَ الثَّمَرِ يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْجَلَّةِ ، وَالْكَعْبُ
الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ مِنَ السَّمَنِ يَبْقَى فِي
النَّحْيِ ، وَاللَّوْزُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ . وَفِي
حَدِيثٍ وَقَدْ عَمِلَ الْقَيْسِيُّ : قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ
أَطْعَمْنَا مِنْ بَقِيَّةِ الْقَوْسِ الَّذِي فِي نَوَاطِكِ
وَقَوْسِي : اسْمُ مَوْضِعٍ .

وَالْقَوْسُ بِضَمِّ الْقَافِ : رَأْسُ الصَّوْمَعَةِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ مَوْضِعُ الرَّاهِبِ ، وَقِيلَ : صَوْمَعَةُ
الرَّاهِبِ ، وَقِيلَ هُوَ الرَّاهِبُ بَعِيْنُهُ ، قَالَ جَرِيرٌ
وَذَكَرَ امْرَأَةً :

لَا وَضِلْ إِذْ صَرَفْتَ هِنْدَ وَلَوْ وَهَفْتَ
لَا سَتَفْتَنَنِي وَذَا الْمَسْحَنِينَ فِي الْقَوْسِ

قَدْ كُنْتُ تَرَبًّا لَنَا يَاهِنْدُ فَاغْتَبِرِي
مَاذَا يَرِيكُ مِنْ شَيْبِي وَتَقَوِّسِي ؟
أَيْ قَدْ كُنْتُ تَرَبًّا مِنْ أَثَرِي ، وَشَيْبَتِي كَمَا
شَيْبَتْ ، فَمَا بِأَنَّكَ يَرِيكُ شَيْبِي وَلَا يَرِيكُ
شَيْبِكَ ؟

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَوْسُ بَيْتُ الصَّائِدِ .
وَالْقَوْسُ أَيْضًا : زَجَرُ الْكَلْبِ ، إِذَا
حَسَّاهُ قُلْتُ لَهُ : قَوْسُ قَوْسٍ ! قَالَ : فَإِذَا
دَعَوْتَهُ قُلْتُ لَهُ : قَسْ قَسْ ! وَقَوْسٌ إِذَا
أَشْلَى الْكَلْبُ .

وَالْقَوْسُ : الرِّمَانُ الصَّعْبُ ، يُقَالُ :
زَمَانٌ أَقْوَسُ وَقَوْسٌ وَقَوْسِيٌّ ، إِذَا كَانَ صَعْبًا .
وَالْأَقْوَسُ مِنَ الرَّمْلِ : الْمَشْرِفُ كَالْإِطَارِ ؛
قَالَ الرَّاجِزُ :

أَثْنَى ثِنَاءً مِنْ بَعِيدِ الْمَحْدِسِ
مَشْهُورَةً تَجْتَازُ جَوَزَ الْأَقْوَسِ
أَيْ تَقَطُّعَ وَسَطِ الرَّمْلِ . وَجَوَزُ كُلِّ شَيْءٍ :
وَسَطُهُ .

وَالْقَوْسُ : بُرْجٌ فِي السَّمَاءِ .
وَقَسْتُ الشَّيْءَ بَعِيرًا . وَعَلَى غَيْرِهِ ،
أَقِيسُ قِيَاسًا وَقِيَاسًا فَاُنْقَاسَ ، إِذَا قَدَّرْتَهُ عَلَى
مِثَالِهِ ، وَفِيهِ لَعْنَةُ أُخْرَى : قَسْتُ أَقْوَسَهُ قَوْسًا
وَقِيَاسًا وَلَا تَقُلْ أَقَسْتُهُ ، وَالْمِقْدَارُ مِقْيَاسٌ .
ابْنُ سِيدِهِ : قَسْتُ الشَّيْءَ : قَسْتُهُ ، وَأَهْلُ
الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْقَوْسِ ،
يُرِيدُونَ الْقِيَاسَ .

وَقَاسَيْتُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُقَابَسَةً وَقِيَاسًا .
وَيُقَالُ : قَاسَيْتُ فَلَانًا إِذَا جَارَيْتُهُ فِي
الْقِيَاسِ . وَهُوَ يَقْتَنَسُ الشَّيْءَ بَعِيرًا أَيْ يَقْبِيسُهُ
بِهِ ، وَيَقْتَنَسُ بِأَيْبِهِ اقْتِيَاسًا ، أَيْ يَسْلُكُ سَبِيلَهُ
وَيَقْتَدِي بِهِ .

وَالْمُقَوَّسُ : الْحَبْلُ الَّذِي تُصَفِّعُ عَلَيْهِ
الْحَبْلُ عِنْدَ السِّبَاقِ ، وَجَمْعُهُ مَقَاوِسُ ،
وَيُقَالُ الْمُقَبِّصُ أَيْضًا ، قَالَ أَبُو الْعِيَالِ
الْهَدَلِيُّ :

إِنَّ الْبَلَاءَ لَدَى الْمَقَاوِسِ مُخْرَجٌ
مَا كَانَ مِنْ غَيْبٍ وَرَجَمٍ ظُنُونٌ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرَسُ يُجْرَى بِعَقْبِهِ
وَعَرْقِهِ ، فَإِذَا وَضِعَ فِي الْمَقَوِّسِ جَرَى بِجَدِّ
صَاحِبِهِ . اللَّيْثُ : قَامَ فَلَانٌ عَلَى مَقَوْسٍ ،
أَيْ عَلَى حِفَافٍ .

وَلَيْلٌ أَقْوَسُ : شَدِيدُ الظُّلْمَةِ (عَنِ
تَعْلَبٍ) ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَكُونُ مِنْ لَيْلِي وَلَيْلِي كَهَمْسٍ
وَلَيْلِي سَلَامَانَ الْعَسَى الْأَقْوَسِ
وَاللَّامِعَاتِ بِالنُّشُوعِ الْتَوَسِّ
وَقَوَّسَتِ السَّحَابَةُ : تَفَجَّرَتْ (عَنْهُ
أَيْضًا) ، وَأَنْشَدَ :

سَلَبْتُ حُمِيهَا فَعَادَتْ لَنَجْرِهَا
وَالَتْ كَمْزُنِي قَوَّسَتْ بَعْيُونِ
أَيْ تَفَجَّرَتْ بَعْيُونِ مِنَ الْمَطَرِ .
وَرَوَى الْمُنْذِرُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ :

يُقَالُ إِنَّ الْأَرْبَ قَالَتْ: لَا يَدْرِيَنِ إِلَّا
الْأَجَنَى الْأَقْوَسُ، الَّذِي يَدْرِي وَلَا يَتَأَسُّ؛
قَوْلُهُ لَا يَدْرِيَنِ أَيْ لَا يَخْلُقُنِي وَالْأَجَنَى
الْأَقْوَسُ: الْمَارِسُ الدَّاهِيَةَ مِنَ الرِّجَالِ.
يُقَالُ: إِنَّهُ لَأَجَنَى أَقْوَسُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَحْوَى أَقْوَسُ؛ يُرِيدُونَ
بِالْأَحْوَى الْأَلْوَى، وَحَوَيْتُ وَلَوَيْتُ وَاحِدًا؛
وَأَنْشَدَ:

وَلَا يَزَالُ وَهُوَ أَجَنَى أَقْوَسُ
بِأَكْلٍ أَوْ يَحْسُو دَمًا وَيَلْحَسُ

• قَوْسٌ • رَجُلٌ قَوْسٌ: قَلِيلُ اللَّحْمِ ضَخِيلُ
الْجِسْمِ صَغِيرُ الْجَنَّةِ، فَارِسِي مُعَرَّبٌ، وَهُوَ
بِالْفَارِسِيَّةِ «كُوجَكْ»؛ قَالَ رُوَيْبَةُ:

فِي جِسْمٍ شَحَتْ الْمَكِينِ قَوْسٌ
وَالْقَوْسُ: الصَّغِيرُ، أَضْلُهُ أَجَجِيٌّ
أَيْضًا. وَالْقَوْسُ: الدَّبَرُ.

• قَوْصٌ • قَوْصُ الْبِنَاءِ: نَقْصُهُ مِنْ غَيْرِ
دَمٍ، وَتَقْوَصُ هُوَ: انْهَدَمَ مَكَانُهُ،
وَتَقْوَصُ الْبَيْتُ تَقْوَصًا وَفَوْضُهُ أَنَا، وَفِي
حَدِيثِ الْأَعْيُنِ: فَأَمَرَ بَيْنَانَهُ فَقَوْصَ، أَيْ
قَلَعَ وَأَزِيلَ، وَأَرَادَ بِالْبِنَاءِ الْخَبَاءَ، وَمِنْهُ
تَقْوِصُ الْحِيَامِ؛ وَتَقْوَصُ الْقَوْمُ وَتَقْوَصُ
الْحَلَقُ وَالصُّفُوفُ مِنْهُ. وَتَقْوَصُ الْقَوْمُ
صُفُوفُهُمْ، وَتَقْوَصُ الْبَيْتُ وَتَقْوَزُ إِذَا انْهَدَمَ،
سِوَاءِ أَكَانَ بَيْتٌ مَدْرٌ أَوْ شَعْرٌ وَتَقْوَصُ
الْحَلَقُ: انْتَقَصَتْ وَتَفَرَّقَتْ، وَهِيَ جَمْعُ
حَلَقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
فَقَرَلْنَا مَثَلًا فِيهِ قَرْنَةٌ تَمَلُّ فَاحْرَقْنَاهَا، فَقَالَ
لَنَا: لَا تَعْدَبُوا بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْدَبُ بِالنَّارِ
إِلَّا رُبُّهَا. قَالَ: وَمَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ فِيهَا فَرْخَا
حُمْرَةٌ فَآخَذْنَاهُمَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، وَهِيَ تَقْوَصُ، فَقَالَ: مَنْ فَعَّجَ
هَذِهِ يَفْرَحِيهَا؟ قَالَ: فَقُلْنَا نَحْنُ، قَالَ:
رُدُّوهُمَا، فَرَدَدْنَاهُمَا إِلَى مَوْضِعِهَا. قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ: تَقْوَصُ، أَيْ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ
وَلَا تَقَرُّ.

• قَوْطٌ • الْقَوْطُ: الْمَائَةُ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى مَا
زَادَتْ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الضَّأْنَ، وَقِيلَ:
الْقَوْطُ هُوَ الْقَطِيعُ الْيَسِيرُ مِنْهَا، قَالَ الرَّاجِزُ:
مَارَعْنِي إِلَّا خَيْالًا هَابِطًا
عَلَى الْبُيُوتِ قَوْطُهُ الْغَلَابِطَا
ذَاتَ فُضُولٍ تَلْعَطُ الْمَلَاعِطَا
فِيهَا تَرَى الْعُفْرَ وَالْعَوَائِطَا
تَخَالُ سِرْحَانَ الْفَلَاةِ النَّاشِطَا
إِذَا اسْتَمَى أَزْبِيهَا الْعُطَامِطَا
يَظْلُ بَيْنَ فِتْيَتِهَا وَابِطَا
وَيُرَوَّى:

مَارَعْنِي إِلَّا جَنَاحُ هَابِطَا
الْعَلَابِطُ: هِيَ الْحَمْسُونَ وَالْمَائَةُ إِلَى مَا
بَلَغَتْ مِنَ الْعَدَدِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلتَّوَعُّعِ لَا وَاحِدَ
لَهُ، مِثْلُ الثَّرِّ وَالرُّهْطِ وَأَزْبِيهَا: وَسَطُهَا.
وَالْوَابِطُ: الَّذِي تَكَثَّرَ عَلَيْهِ فَلَا يَدْرِي أَهْنَا
يَأْخُذُ وَهُوَ الْمُغْبِي. وَالْمَلَاعِطُ: مَاحُولُ
الْبُيُوتِ وَاسْتَمَيْتُ: اخْتَرْتُ خِيَارَهَا، وَقَوْطُهُ
فِي الْبَيْتِ مَتَّصِبٌ بِهَابِطَا فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ،
وَهُوَ الشَّاهِدُ عَلَى هَبْطَتِهِ بِمَعْنَى أَهْبَطَتْهُ.
وَجَنَاحُ: اسْمُ رَاغٍ، وَالْجَمْعُ أَقْوَاطُ.
وَقَوْطُهُ: مَوْضِعٌ.

• قَوْطٌ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الْقَوْطُ فِي مَعْنَى
الْقَيْطِ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ اشْتَقَّ مِنْهُ الْفِعْلُ،
لَأَنَّهُ لَفْظُهَا وَآوُ وَلَفْظُ الْفِعْلِ يَاءٌ.

• قَوْعٌ • قَاعُ الْفَحْلِ النَّاقَةُ وَعَلَى النَّاقَةِ
يَقْوَعُهَا قَوْعًا وَقِيَاعًا وَاقْتَاعُهَا وَتَقْوَعُهَا:
ضَرْبُهَا، وَهُوَ قَلْبُ قَعَا. وَاقْتَاعُ الْفَحْلِ إِذَا
هَاجَ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ تَعَلَّبُ:

يَقْتَاعُهَا كُلُّ فَصِيلٍ مُكْرَمٍ
كَالْحَبَشِيِّ يَرْتَقِي فِي السَّلَمِ
فَسَرُهُ فَقَالَ: يَقْتَاعُهَا يَقَعُ عَلَيْهَا؛ وَقَالَ:
هَذِهِ نَاقَةٌ طَوِيلَةٌ، وَقَدْ طَالَ فَضْلَانِهَا
فَرَكِيُوهَا.

وَتَقْوَعُ الْحِزْبَاءُ الشَّجَرَةَ إِذَا عَلَاهَا، كَمَا
يَقْوَعُ الْفَحْلُ النَّاقَةَ.

وَالْقَوَاعُ: الذُّبُّ الصَّبَاحُ. وَالْقِيَاعُ:
الْخَزِيرُ الْجَبَانُ.

وَالْقَاعُ وَالْقَاعَةُ وَالْقِيَعُ: أَرْضٌ وَاسِعَةٌ
سَهْلَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ مُسْتَوِيَةٌ حُرَّةٌ لَا حُرُونَةَ فِيهَا وَلَا
ارْتِفَاعَ وَلَا انْهَابًا، تَنْفَرُجُ عَنْهَا الْحِبَالُ
وَالْأَكَامُ، وَلَا حَصَى فِيهَا وَلَا حِجَارَةً،
وَلَا ثَنِيَّتُ الشَّجَرِ، وَمَا حَوَالِهَا أَرْفَعُ مِنْهَا،
وَهُوَ مَصَّبُ الْبَيَاوِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْتَقِعُ الْمَاءِ فِي
حَرِّ الطَّيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا اسْتَوَى مِنَ
الْأَرْضِ وَصَلَبَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَبَاتٌ،
وَالْجَمْعُ أَقَوَاعٌ وَأَقْوَعٌ وَقِيَعَانُ، صَارَتْ الْوَاوُ
يَاءً لِكَثْرَةِ مَا قَلَبْنَا، وَقِيَعَةٌ، وَلَا تَغْيِيرَ لَهُ إِلَّا
جَارٌ وَجِيرَةٌ، وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْقِيَعَةَ
تَكُونُ لِلوَاحِدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقِيَعَةُ مِنَ
الْقَاعِ، وَهُوَ أَفْضَا مِنَ الْوَاوِ. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ»، الْفَرَاءُ: الْقِيَعَةُ جَمْعُ
الْقَاعِ، قَالَ: وَالْقَاعُ مَا انْبَسَطَ مِنَ
الْأَرْضِ، وَفِيهِ يَكُونُ السَّرَابُ نِصْفُ النَّهَارِ.
قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْقَاعُ الْأَرْضُ الْحُرَّةُ الطَّيْنُ
الَّتِي لَا يَخْلُقُهَا رَمْلٌ قَيْشَرُ مَاءِهَا، وَهِيَ
مُسْتَوِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَطَامُنٌ وَلَا ارْتِفَاعٌ، وَإِذَا
خَالَطَهَا الرَّمْلُ لَمْ تَكُنْ قَاعًا، لِأَنَّهَا تَشْرُبُ
الْمَاءَ فَلَا تُمْسِكُهُ، وَيُصْعَرُ قَوِيَعَةٌ مِنْ أَنْتَ،
وَمَنْ ذَكَرَ قَالَ قَوْنِعٌ، وَدَلَّتْ هَذِهِ الْوَاوُ أَنَّ
الْفَاءَ مَرَجِيحُهَا إِلَى الْوَاوِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
يُقَالُ قَاعٌ وَقِيَعَانُ، وَهِيَ طِينٌ حَرٌّ ثَنِيَّتُ
السُّدُرِ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي جَمْعِ أَقَوَاعٍ:
وَوَدَعَنَ أَقَوَاعَ الشَّالِيلِ بَعْدَهَا

ذَوَى بَقْلَهَا أَحْرَارُهَا وَذَكَوْرُهَا
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْبَلٍ: كَيْفَ
تَرَكْتَ مَكَّةَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهَا قَدِ ابْيَضَّ
قَاعُهَا، الْقَاعُ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِيُّ الْوَاسِعُ فِي
وِطَاءَةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَغْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ قِيَمِيكُهُ
وَيَسْتَرِي نَبَاتُهُ، أَرَادَ أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ غَسَلَهُ
فَابْيَضَّ، أَوْ كَثُرَ عَلَيْهِ نَبَاتُ كَالْغُلْدِيرِ الْوَاسِعِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ أَمْسَكَتِ
الْمَاءَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِيَعَانَ
الصَّمَانِ وَأَقَمْتُ بِهَا شَتَوْتَيْنِ، الْوَاحِدُ وَنَا

قَاعٌ ، وَهِيَ أَرْضٌ صُلْبَةٌ الْقِفَافِ حَرَّةٌ طِينِ
الْقِيَعَانِ ، ثُمَّسِكَ الْمَاءُ وَثَبِتَ الْعُشْبُ ، وَرَبٌّ
قَاعٍ مِنْهَا يَكُونُ مَيْلًا فِي مِيلٍ وَأَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ
وَأَكْثَرُ ، وَحَوَالِي الْقِيَعَانِ سُلْقَانٌ وَآكَامٌ فِي
رُمُوسِ الْقِفَافِ غَلِيظَةٌ تَنْصَبُ مِيَاهُهَا فِي
الْقِيَعَانِ ، وَمِنْ قِيَعَانِهَا مَا يُنْبِتُ الضَّالَ قَرَى
حَرَجاتٍ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُنْبِتُ وَهِيَ أَرْضٌ
مَرِيَّةٌ ، إِذَا أَعْشَبَتْ رَبَعَتْ الْعَرَبُ أَجْمَعُ .
وَالْقَوُوعُ : مِسْطَحُ الثَّمَرِ أَوْ الْبَرِّ ، عُبْدِيَّةٌ ،
وَالْجَمْعُ اقْوَاعٌ ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَكَذَلِكَ
الْبَيْدَرُ وَالْأَنْدَرُ وَالْجَرِينُ .
وَالْقَاعَةُ : مَوْضِعٌ مُتَتَهَى السَّائِيَةِ مِنْ
مَجْدَبِ الدَّلْوِ .

وَقَاعَةُ الدَّارِ : سَاحَتُهَا مِثْلُ الْقَاحَةِ ،
وَجَمْعُهَا قَوَاعٌ ؛ قَالَ وَعَلَةُ الْجَرْمِيُّ :
وَهَلْ تَرَكْتَ نِسَاءَ الْحَيِّ ضَاحِيَةً
فِي قَاعَةِ الدَّارِ يَسْتَوْفُونَ بِالْعُبُطِ ؟
وَكَذَلِكَ بَاحَتُهَا وَصَرَحَتُهَا .
وَالْقَوَاعُ : الذِّكْرُ مِنَ الْأَرَانِسِ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَوَاعَةُ الْأَرْنَبُ الْأَنْثَى .

• قَوْفٌ . قَوْفُ الرِّقَبَةِ وَقَوْفُهَا : الشَّعْرُ
السَّائِلُ فِي نُقْرَتِهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ خُذْ
بِقَوْفِ قَفَاهُ وَبِقَوْفِ قَفَاهُ ، وَبِقَافِيَةِ قَفَاهُ ،
وَبِصُوفِ قَفَاهُ ، وَصُوفِيَةِ ، وَبِظَلْفِيهِ ،
وَبِصَلْفِيهِ ، وَبِصَلْفِيَّتِهِ ، كُلُّهُ بِمَعْنَى قَفَاهُ . أَبُو
عُبَيْدٍ : يُقَالُ أَخَذْتُهُ بِقَوْفِ رَقَبَتِهِ ، وَصُوفِ
رَقَبَتِهِ ، أَيْ أَخَذْتُهُ كُلَّهُ ؛ وَقِيلَ : أَخَذْتُ
بِقَوْفِ رَقَبَتِهِ ، وَقَافِ رَقَبَتِهِ ، وَصُوفِ رَقَبَتِهِ ؛
مَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَ بِرَقَبَتِهِ جَمْعَاءَ ؛ وَقِيلَ يَأْخُذُ
بِرَقَبَتِهِ فَيَعْبُرُهَا ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ :
نَجَوْتُ بِقَوْفِ نَفْسِكَ غَيْرَانِي
إِخَالًا بِأَنْ سَيِّتَمُ أَوْ تَيِّتَمُ
أَيَّ نَجَوْتُ بِنَفْسِكَ ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : أَيْ
سَيِّتَمُ ابْنُكَ وَتَيِّتَمُ زَوْجَتُكَ ، قَالَ : وَالْبَيْتُ
غُلٌّ لَا يَعْرِفُ قَائِلُهُ .
وَقَوْفُ الْأَذُنِ : أَغْلَاهَا ، وَقِيلَ : قَوْفُ
الْأَذُنِ مُسْتَدَارٌ سَمَها .

وَالْقَائِفُ : الَّذِي يَعْرِفُ الْأَنَارَ ، وَالْجَمْعُ
الْقَائِفَةُ يُقَالُ : قَفْتُ أَثَرَهُ إِذَا اتَّبَعْتُهُ ، مِثْلُ
قَفَوْتُ أَثَرَهُ ، وَقَالَ الْقَطَامِيُّ :
كَذَبْتُ عَلَيْكَ لَا تَزَالُ تَقَوُّنِي
كَمَا قَافَ أَثَارَ الْوَسِيقَةِ قَائِفٌ
فَاغْرَاهُ بِنَفْسِهِ ، أَيْ عَلَيْكَ بِي . وَقَالَ ابْنُ
بَرٍّ : الْبَيْتُ لِلْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرٍ . وَحَكَى
أَبُو حَاتِمٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : أَنَّ قَوْلَهُ لَا تَزَالُ فِي
مَوْضِعٍ زَنَعَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَقْدِيرُهُ أَنْ
لَا تَزَالُ ، فَلَمَّا سَقَطَتْ أَنْ ارْتَفَعَ الْفِعْلُ
وَجَعَلَهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ كَذَبَ عَلَيْكَ الْحَجُّ ،
وَكَذَبَ زَائِدَةٌ ، وَكَذَلِكَ كَذَبْتُ فِي الْبَيْتِ
زَائِدَةٌ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : فَهَذَا قَوْلُ
الْأَصْمَعِيِّ ، قَالَ : وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ
التَّحْوِيلِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ كَذَبَ .

وَيُقَالُ : هُوَ أَقْوَفُ النَّاسِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ مُجَزَّأً كَانَ قَائِفًا ، الْقَائِفُ
الَّذِي يَتَّبِعُ الْأَنَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شَبَّهَ الرَّجُلِ
بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ يَقُوفُ الْأَثَرَ
وَيَقْتَاهُ قِيَاةً ، مِثْلُ قَفَا الْأَثَرَ وَاقْتَفَاهُ . ابْنُ
سَيِّدَةٍ : قَافَ الْأَثَرَ قِيَاةً وَاقْتَاهُ اقْتِيَاةً وَقَافَهُ
يَقُوفُهُ قُوفًا وَيَقُوفُهُ تَتَبَعَهُ ؛ أَنْشَدَ نَعْلَبُ :

مُحَلَّى بِأَطْوَقِ عِتَاقِي يَبِينُهَا
عَلَى الضَّرْنِ أَغْنَى الضَّائِرَ لَوْ يَتَّقَوْفُ
الضَّرْنُ هُنَا . سُوهُ الْحَالِ مِنَ الْجَهْلِ ؛
يَقُولُ : كَرَمُهُ وَجُودُهُ يَبِينُ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ
الْجَبَرُ ، فَكَيْفَ مَنْ يَفْهَمُ ؟ وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّذِي
يَنْظُرُ إِلَى شَبَّهِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ : قَائِفٌ ، وَالْقِيَاةُ :
الْمَصْدَرُ .

وَفُلَانٌ يَتَّقَوْفُ عَلَى مَالِي ، أَيْ يَحْجِرُ
عَلَيَّ فِيهِ ، وَهُوَ يَتَّقَوْنِي فِي الْمَجْلِسِ ، أَيْ
يَأْخُذُ عَلَيَّ فِي كَلَامِي ، وَيَقُولُ قُلْ كَذَا
وَكَذَا .

وَالْقَقْوُ : الْقَذْفُ ، وَالْقَوْفُ مِثْلُ الْقَقْوِ ،
وَأَنْشَدَ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ الْجَلِيلِ الْأَعْظَمِ
مِنْ قَوْفِي الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ أَعْلَمْ

وَالْقَافُ : حَرْفُ هِجَاءٍ ، وَهُوَ حَرْفُ
مَجْهُورٌ ، يَكُونُ أَصْلًا لَا بَدْلًا وَلَا زَائِدًا .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » ؛ جَاءَ
فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَجَازَ « قَاف » مَجَازُ الْحُرُوفِ
الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ، نَحْوُ : « ن »
وَالرَّ ، وَقِيلَ : مَعْنَى « ق » قُضِيَ الْأَمْرُ ، كَمَا
قِيلَ « حَمَ » ، حُمَ الْأَمْرُ ؛ وَجَاءَ فِي بَعْضِ
التَّفْسِيرِ أَنَّ قَافًا جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالدُّنْيَا مِنْ يَاقُوتَةٍ
خَضِرَاءَ ، وَأَنَّ السَّمَاءَ بَيَضَاءُ ، وَإِنَّا اخْضَرْتُ
مِنْ خَضَرَتِهِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : قَضَيْنَا أَنَّ
الْقَافَ مِنَ الْوَاوِ ، لِأَنَّ الْأَلْفَ إِذَا كَانَتْ عَيْنًا
فَيُؤَدِّهَا مِنَ الْوَاوِ أَكْثَرُ مِنْ يُؤَدِّهَا مِنَ الْبَاءِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• قَوْفٌ . الْقَوْفُ وَالْقَافُ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ ،
وَالْقَوَافُ : الطُّوِيلُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَبِيحُ
الطُّوِيلُ . أَبُو الْهَيْثَمِ : يُقَالُ لِلطُّوِيلِ قَافٌ
وَقَوْفٌ وَقَبِيحٌ وَأَنْقَوْفٌ ، وَالْقَوْفُ : الْأَوْحُجُ
الطُّوِيلُ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَحْزَمُ لَا قَوْفٌ وَلَا حَزَبٌ
وَالْقَافُ : الْأَحْمَقُ الطَّائِشُ ؛ وَأَنْشَدَ :

لَا طَائِشَ قَافٌ وَلَا غَيْبُ
وَالْقَافُ : طَائِرٌ مَائِي طَوِيلُ الْعُنُقِ .
وَالْقَوْفُ : طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ طَوِيلُ الْعُنُقِ قَلِيلُ
نَحْصِ الْجِسْمِ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَانَكَ مِنْ بَنَاتِ الْمَاءِ قَوْفُ
وَالْقَوْفُ : طَائِرٌ لَمْ يَحُلْ . أَبُو عُبَيْدَةَ : فَرَسٌ
قَوْفٌ ، وَالْأَنْثَى قَوْفَةٌ ، لِلطُّوِيلِ الْقَوَائِمِ ،
وَلَمَّا شِئَتْ قُلْتُ قَافٌ وَقَافَةٌ ، وَالْقَوْفَةُ بِالْهَاءِ
لِلْأَصْلَعِ (عَنْ كُرَاعٍ) ؛ وَأَنْشَدَ :

مِنْ الْقُبُصَاتِ قُضَاعِيَةٌ
لَهَا وَلَدٌ قَوْفَةٌ أَحَدُبُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : هَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ ابْنُ
السَّكَيْتِ فِي بَابِ الدَّمَامَةِ وَالْقَصْرِ ، وَنَسَبَهُ
لِبَعْضِ الْهَذَلِيِّينَ ؛ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ
الْقَوْفَةُ الْأَصْلَعُ وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْأَلْفَاظِ ؛ وَأَمَّا
الَّذِي فِي شِعْرِهِ فَهُوَ :

لِرُؤُوجَةٍ سَوْهَ قَشَا سِرْهَا
عَلَى جَهَاراً فَهِيَ تَضْرِبُ
عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ قَضَاعِيَةٍ
لَهَا وَلَدٌ قُوقَةٌ أَحَدَبُ
خَفَضَ قَضَاعِيَةٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ زَوْجَةٍ
وَقُوقٌ : بِمَعْنَى مَعَ ^(١) أَنَّى لَهَا مَعَ زَوْجِهَا ،
وَالشَّاعِرُ غَلَامٌ مِنْ هَذِلِيلَ شَكَا فِي الشَّعْرِ عُقُوقَ
أَبِيهِ ، وَأَنَّهُ نَفَاهُ لِأَجْلِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ ، يُرِيدُ
نَفَانِي لِرُؤُوجَةٍ سَوْهَ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِآخَرِ :
أَيُّهَا الْقَسُّ الَّذِي قَدْ
حَلَقَ الْقُوقَةَ حَلَقَةً
لَوْ رَأَيْتَ الدَّفَّ مِنْهَا
لَسَقَفْتَ الدَّفَّ نَسَقَةً

وَالْقُوقَةُ : الصَّلَعةُ : وَرَجُلٌ مُقُوقٌ :
عَظِيمُ الصَّلَعةِ .
وَقُوقٌ : مَلِكٌ رُومِيٌّ وَالذَّنَائِيرُ الْقُوقِيَّةُ :
مِنْ ضَرْبِ قَيْصَرٍ كَانَ يُسَمَّى قُوقاً . وَفِي
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَحْشَمُ
بِهَا هِرَقِيَّةٌ قُوقِيَّةٌ ؟ يُرِيدُ : الْبَيْعَةُ لِأَوْلَادِ الْمُلُوكِ
سَنَةَ الرُّومِ وَالْعَجَمِ ، قَالَ ذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ
مُعَاوِيَةُ أَنْ يَبَايِعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَهُ يَزِيدَ بِوَلَايَةِ
الْعَهْدِ . وَقُوقٌ : اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الرُّومِ ؛
وَأَلَيْهِ تُنْسَبُ الذَّنَائِيرُ الْقُوقِيَّةُ ، وَقِيلَ : كَانَ
لَقَبٌ قَيْصَرٌ قُوقاً ، وَرُويَ بِالْقَافِ وَالْفَاءِ مِنْ
الْقَوَفِ الْإِثْبَاعِ ، كَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضاً .
وَدِينَارٌ قُوقِيٌّ : يُنْسَبُ إِلَيْهِ .
وَقَاقُ النَّعَامِ : صَوْتُ ، قَالَ النَّابِغَةُ ^(٢) :

كَأَنَّ غَدِيرَهُمْ بِجَنُوبِ سَلَى
نَعَامٌ قَاقٌ فِي بَلَدٍ قَفَارٍ
أَرَادَ غَدِيرٌ نَعَامٌ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَمَعْنَاهُ أَيُّ كَانَ حَالُهُمْ

(١) قوله : « وقوق بمعنى إلخ » هو كذلك
بالأصل .
(٢) هو النابغة الجعدي . وقوله : « غديرهم »
بالعين المعجمة والذال المهملة تحريف صوابه :
« غديرهم » بالعين المهملة والذال المعجمة . وقد ذكر
صواباً في مادة « سل » . والعذير : الصوت .

[عبد الله]

فِي الْهَزِيمَةِ حَالٍ نَعَامٍ تَقْدُو مَدْعُورَةً ؛ وَهَذَا
الْبَيْتُ نَسَبُهُ ابْنُ بَرٍّ لِشَقِيقِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ رَبَاحِ
الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَأَمَّا قَضَيْتُ عَلَى
الْفَرَّاقِ بِأَنَّهُا وَآوُ ، لِأَنَّهَا عَيْنٌ ، وَالْعَيْنُ وَآوُ
أَكْثَرُ مِنْهَا يَاءٌ .

وَالْقَبِيْقُ وَالْقَقُوُّ وَالْقَوُقُ : صَوْتُ الْغُرْعَةِ
إِذَا أَرَادَتْ السَّفَادَ ، وَهِيَ الدَّجَاجَةُ السَّنْدِيَّةُ .
الْأَزْهَرِيُّ : قُوقُ الْمَرْأَةِ وَسَوْسُهَا ^(٣)
صَدْعٌ قَرَجَهَا ؛ وَأَنْشَدَ :

نَفَاثِيَةُ أَبَانَ مَا شَاءَ أَهْلُهَا
رَأَوْا قُوقَهَا فِي الْحُصْنِ لَمْ يَتَّعِبِ

• قول • القَوَلُ : الْكَلَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ ^(٤) ،
وَهُوَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ ،
تَاماً كَانَ أَوْ نَاقِصاً ، تَقُولُ : قَالَ يَقُولُ قَوْلًا ،
وَالْفَاعِلُ قَائِلٌ ، وَالْمَفْعُولُ مَقُولٌ ؛ قَالَ
سَيِّبُونِي : وَاعْلَمْ أَنَّ « قُلْتُ » فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى أَنْ تَحْكِيَ بِهَا مَا كَانَ كَلَاماً
لَا قَوْلًا ؛ يَعْنِي بِالْكَلَامِ الْجُمْلَ ، كَقَوْلِكَ .
زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، وَقَامَ زَيْدٌ ، وَيَعْنِي بِالْقَوْلِ
الْأَلْفَافُ الْمُفْرَدَةُ الَّتِي يَتَنَبَّئُ الْكَلَامُ مِنْهَا ،
كَزَيْدٍ مِنْ قَوْلِكَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، وَعَمَرُو مِنْ
قَوْلِكَ قَامَ عَمَرُو ، فَأَمَّا تَجَوُّزُهُمْ فِي تَسْمِيَتِهِمْ
الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْآرَاءِ قَوْلًا فَلِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ
يَخْفَى فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ
الْقَوْلِ مِنْ شَاهِدٍ خَالٍ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَظْهَرُ
إِلَّا بِالْقَوْلِ سُمِّيَتْ قَوْلًا ؛ إِذْ كَانَتْ سَبَباً لَهُ ،
وَكَانَ الْقَوْلُ دَلِيلًا عَلَيْهَا ، كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ
بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُلَابِساً لَهُ ، وَكَانَ الْقَوْلُ
دَلِيلًا عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ عَبَّرُوا عَنْ
الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْآرَاءِ بِالْقَوْلِ وَلَمْ يُعَبِّرُوا عَنْهَا
بِالْكَلَامِ ، وَلَوْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا أَوْ قَلَّبُوا الْإِسْتِعْمَالَ

(٣) قوله : « وسوسها » هكذا في الأصل
والتهذيب . ولم ترد هذه الكلمة في مادتها من المعاجم
المتداولة .

(٤) قوله : « على الترتيب » في المحكم : « على
التقريب » ، ونراه الصواب .

[عبد الله]

فِيهَا كَانَ مَاذَا ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُمْ إِنَّمَا فَعَلُوا
ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ بِالْإِعْتِقَادِ أَشْبَهَ مِنَ
الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا
بَعْيَرُو ، وَهُوَ الْعِبَارَةُ عَنْهُ ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ لَا
يَتِمُّ مَعْنَاهُ إِلَّا بِغَيْرِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ :
قَامَ ، وَأَخْلَبْتَهُ مِنْ ضَمِيرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ
الَّذِي وُضِعَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَلَهُ ؟ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
وُضِعَ عَلَى أَنْ يُفَادَ مَعْنَاهُ مُقْتَرِناً بِمَا يُسْتَدُّ إِلَيْهِ
مِنْ الْفَاعِلِ ، (وَقَامَ) هَلَوُ نَفْسُهَا قَوْلٌ ،
وَهِيَ نَاقِصَةٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْفَاعِلِ كَأَحْتِيَاجِ
الْإِعْتِقَادِ إِلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ ، فَلَمَّا اشْتَبَهَا مِنْ هُنَا
عَبَّرَ عَنْ أَحَدِهَا بِصَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
الْكَلَامُ ، لِأَنَّهُ وُضِعَ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ
وَالِاسْتِغْنَاءِ عَمَّا سِوَاهُ ، وَالْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ مِنْ
الْمُقْتَفَرِّ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، فَكَانَ
بِالْإِعْتِقَادِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْبَيَانِ أَقْرَبَ ، وَبِأَنَّ
يَعْبَرُ عَنْهُ الْيَقَ ، فَاعْلَمْ . وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْقَوْلُ
فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ ؛ قَالَ أَبُو التَّجَمِّمِ :

قَالَتْ لَهُ الطَّيْرُ : تَقَدَّمْ رَاشِدَا
إِنَّكَ لَا تَرْجِعُ إِلَّا حَامِداً

وَقَالَ آخَرُ :
فَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وَطَاعَةً
وَحَدَرْنَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُقَبَّبُ
وَقَالَ الْآخَرُ :

أَمْتَلَا الْحَوْضُ وَقَالَ : قَطْنِي
وَقَالَ الْآخَرُ :
بَيْنَمَا نَحْنُ مُرْتَمِعُونَ يَطْلُجُ
قَالَتْ الدَّلْحُ الرِّوَاءُ : إِيْنِه !
إِيْنِه : صَوْتُ رَزَمَةِ السَّحَابِ وَحِينِ الرَّعْدِ ؛
وَمِثْلُهُ أَيْضاً :

قَدْ قَالَتْ الْأَنْسَاعُ لِلْبَطْنِ الْحَقِي
وَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الرَّأْيُ الْإِعْتِقَادَ قَوْلًا ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْتًا ، كَانَ تَسْمِيَتُهُمْ مَا هُوَ
أَصْوَاتٌ قَوْلًا أَجْدَرُ بِالْجَوَازِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ
الطَّيْرَ لَهَا هَدِيرٌ ، وَالْحَوْضُ لَهُ غَطِيطٌ ،
وَالْأَنْسَاعُ لَهَا أَطِيطٌ ، وَالسَّحَابُ لَهُ دَوِيٌّ ؟
فَأَمَّا قَوْلُهُ :

قَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وَطَاعَةً

وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا صَوْتُ ، فَإِنَّ الْحَالَ أَذْنَتْ
بِأَنَّ لَوْ كَانَ لَهَا جَارِحَةٌ نَطَقَتْ لَقَالَتْ : سَمِعَا
وَطَاعَةً ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَقَدْ حَرَّرَ هَذَا
الْمَوْضِعَ وَأَوْضَحَهُ عَتَرَةُ يَقُولُ :

لَوْ كَانَ يَذَرِي مَا الْمُحَاوَرَةُ اشْتَكَى
أَوْ كَانَ يَذَرِي مَا جَوَابُ تَكَلَّمِي ^(١)
وَالْجَمْعُ أَقْوَالٌ ، وَأَقَاوِيلُ جَمْعُ الْجَمْعِ ؛
قَالَ يَقُولُ قَوْلًا وَقِيلًا وَقَوْلَةً وَمَقَالًا وَمَقَالَةً ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلْحُطَيْبَةِ يُخَاطِبُ عَمْرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

تَحْنَنْ عَلَى هَذَاكَ الْمَلِكِ !

فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا
وَقِيلَ : الْقَوْلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالْقَالَ
وَالْقِيلُ فِي الشَّرِّ خَاصَّةٌ ، وَرَجُلٌ قَائِلٌ مِنْ قَوْمٍ
قَوْلًا وَقِيلًا وَقَالَةً . حَكَى ثَعْلَبٌ : إِنَّهُمْ لَقَالَةً
بِالْحَقِّ ، وَكَذَلِكَ قَوْلٌ وَقَوْلٌ ، وَالْجَمْعُ
قَوْلٌ وَقَوْلٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ سَيِّبِ بْنِ سَيِّبٍ) ، وَكَذَلِكَ
قَوْلٌ وَقَوْلَةٌ ، مِنْ قَوْمٍ قَوَالِينَ وَقَوْلَةٍ ، وَيَقُولَةٌ
وَيَقْوَالَةٌ ، وَحَكَى سَيِّبُ بْنُ سَيِّبٍ يَقُولٌ ، وَكَذَلِكَ
الْأُنْثَى بِغَيْرِ هَاءٍ ، قَالَ : وَلَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ
وَالثَّوِينِ ، لِأَنَّ مُؤَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ
وَيَقْوَالٌ : كَقَوْلِهِ ، قَالَ سَيِّبُ بْنُ سَيِّبٍ : هُوَ عَلَى
النَّسَبِ ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنُ الْقَوْلِ لَسِينٌ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : كَثِيرُ الْقَوْلِ . الْجَوْهَرِيُّ : رَجُلٌ
قَوْلٌ ، وَقَوْمٌ قَوْلٌ وَمِثْلُ صَبُورٍ وَصَبِيرٍ ؛ وَإِنْ
شِئْتَ سَكَنْتَ الْوَاوِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :
الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ قَوْلٌ وَقَوْلٌ ،
بِاسْتِكَانِ الْوَاوِ ، تَقُولُ : عَوَانٌ وَعَوْنٌ الْأَصْلُ
عَوْنٌ ، وَلَا يَحْرُكُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ كَقَوْلِهِ
الشَّاعِرُ :

تَمْنَحُهُ سَوْكُ الْإِسْحَلِ ^(٢)

(١) رواية الشطر الأخير في المحكم :
ولكان لو علم الكلام مكللي

(٢) قوله : « تمنحه إلخ » صدره كما في مادة

سوك :

أغزر الشنابا أحمر اللشا
ت تمنحه سوك الإسحل

قَالَ : وَشَاهِدُ قَوْلِهِ رَجُلٌ قَوْلٌ قَوْلٌ كَعَبِ بْنِ
سَعْدِ الْعَنَوِيِّ :

وَعَوْرَاءٌ قَدْ قِيلَتْ فَلَمْ أَتَّفِقْ لَهَا
وَمَا الْكَلِمُ الْعُورَانُ لِي بِقَبِيلِ ^(٣)

وَأَعْرَضَ عَنْ مَوْلَايَ لَوْ شِئْتُ سَبَّيْ
وَمَا كُلُّ حِينٍ حِلْمُهُ بِأَصِيلِ
وَمَا أَنَا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ نَافِعِي

وَيَغْضَبُ مِنْهُ صَاحِبِي يَقُولُ
وَلَسْتُ بِلَاقِي الْمَرْءِ أَزْعُمُ أَنَّهُ

خَلِيلٌ وَمَا قُلُوبِي لَهُ بِخَلِيلِ
وَأَمْرَاءُ قَوْلًا : كَثِيرَةُ الْقَوْلِ ، وَالْإِسْمُ

الْقَالَةُ وَالْقَالَ وَالْقِيلُ . ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِنَّهُ لَيَقُولُ إِذَا كَانَ بَيْنَا ظَرِيفَ اللِّسَانِ .

وَالثَّقُولَةُ ، الْكَثِيرُ الْكَلَامِ ، الْبَلِغُ فِي
حَاجَتِهِ . وَأَمْرَاءُ وَرَجُلٌ يَقْوَالَةٌ : مُنْطِقٌ .

وَيُقَالُ : كَثُرَ الْقَالَ وَالْقِيلُ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْلُ جَمْعٌ قَائِلٌ ، مِثْلُ
رَاسِمٍ وَرُكْعٍ ، قَالَ رُبْنَةُ :

فَالْيَوْمَ قَدْ نَهْنَهَى تَنْهَيْهِ

أَوَّلُ جِلْمٍ لَيْسَ بِالْمُسْقَةِ ^(٤)

وَقَوْلٌ إِلَّا دَوِ فَلَ دَوِ

وَهُوَ ابْنُ أَقْوَالٍ ، وَابْنُ قَوَالٍ ، أَيْ جَيْدُ
الْكَلَامِ فَصِيحٌ . التَّهْدِيبُ : الْعَرَبُ تَقُولُ

لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ ذَا لِسَانٍ طَلِقَ إِنَّهُ لَا بِنَ قَوْلِي ،
وَابْنُ أَقْوَالٍ ، وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

نَهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَوْ وَإِصَاغَةِ الْمَالِ ، قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ : فِي قَوْلِهِ قِيلٍ وَقَالَوْ نَحْوُ وَعَرَبِيَّةٌ ،

وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْقَالَ مَصْدَرًا ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ
عَنْ قِيلٍ وَقَالَوْ كَأَنَّهُ قَالَ عَنْ قِيلٍ وَقَوْلُوْ ؟ يُقَالُ

عَلَى هَذَا : قُلْتُ قَوْلًا وَقِيلًا وَقَالَ ؛ قَالَ :

(٣) رواية البيت في مادة « عور » هي :

وعوراء قد قبلت فلم أستمع لها
وما الكلم العوران لي بقول
[عبد الله]

(٤) قوله : « أول » بسكون الواو في الطبقات

جميعها : « أول » بتشديد الواو ، وهو تحريف .
والأول الرجوع .

[عبد الله]

وَسَمِعْتُ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ :
« ذَلِكَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ
يَمْتَرُونَ » ؛ فَهَذَا مِنْ هَذَا ، كَأَنَّهُ قَالَ : قَوْلُ
الْحَقِّ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْقَالَ فِي مَعْنَى
الْقَوْلِ ، مِثْلُ الْعَيْبِ وَالْعَابِ ، قَالَ : وَالْحَقُّ
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ،
كَأَنَّهُ قَالَ : قَوْلُ اللَّهِ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَكَذَلِكَ الْقَالَةُ . يُقَالُ :
كَثُرَتْ قَالَةُ النَّاسِ ، قَالَ : وَأَصْلُ قُلْتُ
قَوْلْتُ ، بِالْفَتْحِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالضَّمِّ
لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى .

الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ ، ﷺ : وَنَهَى عَنْ قِيلٍ
وَقَالَوْ وَكَثَرَةُ السُّوَالِ ، قَالَ : فَكَانَتْ

كَالاسْمَيْنِ ، وَهِيَ مُنْصَوِّتَانِ ، وَلَوْ خِفَضْنَا
عَلَى أَنَّهَا أَخْرَجْنَا مِنْ نِيَّةِ الْفِعْلِ إِلَى نِيَّةِ

الْأَسْمَاءِ كَانَ صَوَابًا ، كَقَوْلِهِمْ : أَعْيَيْتَنِي مِنْ
شُبِّ إِلَى دُبِّ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مَعْنَى

الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ فَضُولٍ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ
الْمُنْتَجَالِسُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : قِيلَ كَذَا ، وَقَالَ

كَذَا ؛ قَالَ : وَبَنَؤُهَا عَلَى كَوْنِهَا فِعْلَيْنِ
مَاضِيَيْنِ مُحَكَّيْنِ مُتَّصَيْنَيْنِ لِلضَّمِيرِ ،

وَالْإِعْرَابُ عَلَى إِجْرَائِهَا مُجْرَى الْأَسْمَاءِ
خَلُوفَيْنِ مِنَ الضَّمِيرِ ، وَإِذْخَالُ حَرْفِ التَّعْرِيفِ

عَلَيْهَا لِذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ : الْقِيلُ وَالْقَالَ ؛
وَقِيلَ : الْقَالَ الْإِنْدَاءُ ، وَالْقِيلُ الْجَوَابُ ؛

قَالَ : وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ قِيلَ
وَقَالَ عَلَى أَنَّهَا فِعْلَانِ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ

الْقَوْلِ بِمَا لَا يَصِحُّ وَلَا تُعْلَمُ حَقِيقَتُهُ ، وَهُوَ
كَحَدِيثِهِ الْآخِرِ : بِشَسْ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ زَعَمُوا !

وَأَمَّا مَنْ حَكَى مَا يَصِحُّ وَتُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ ،
وَأَسْتَدُهُ إِلَى ثِقَةٍ صَادِقٍ ، فَلَا وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ

وَلَا دَمَ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّهُ جَعَلَ الْقَالَ
مَصْدَرًا ، كَأَنَّهُ قَالَ : نَهَى عَنْ قِيلٍ وَقَوْلِي ،

وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى أَنَّهَا اسْمَانِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ
النَّهْيَ عَنْ كَثَرَةِ الْكَلَامِ مُتَبَدِّلًا وَمُجِيبًا ؛

وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ حِكَايَةَ أَقْوَالِ النَّاسِ ،
وَالْبَحْثُ عَمَّا لَا يُجْدِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَلَا يَغْنِيهِ

أَمْرُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا

العضة؟ هي التسمية القالة بين الناس، أي كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي البعض عن البعض، ومنه الحديث: فسّست القالة بين الناس؛ قال: ويجوز أن يريد به القول والحديث. الليث: تقول العرب كثر فيه القول والقليل، ويقال إن اشتقاقهما من كثرة ما يقولون قال وقيل له؛ ويقال: بل هما اسمان مشتقان من القول؛ ويقال: قيل على بناء فعل، وقول على بناء فعل، كلاهما من الواو، ولكن الكسرة غلبت فقلبت الواو ياء، وكذلك قوله تعالى: «وسيق الذين اتقوا ربهم». الفراء: بنو أسد يقولون قول وقيل بمعنى واحد؛ وأنشد:

وابتدأت غصبي وأمّ الرّحال^(١)
وقول لا أهل له ولا مان

بمعنى وقيل. وأقوله ما لم يقل، وقوله ما لم يقل، كلاهما: ادعى عليه، وكذلك أقاله ما لم يقل (عن اللحياني). قول مقول ومقول (عن اللحياني أيضاً)، قال: والإثام لغة أبي الجراح. وأكلتني وأكلتني ما لم أكل، أي ادعيتني على. قال شمر: تقول قولني فلان حتى قلت، أي علمني وأمرني أن أقول، قال: قولتني وأقولتني، أي علمتني، ما أقول وأنطقتني وحملتني على القول. وفي حديث سعيد بن المسيّب حين قيل له: ما تقول في عثمان وعلى، رضى الله عنها؟ فقال: أقول فيها ما قولني الله تعالى، ثم قرأ: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان» (الآية) وفي حديث علي، عليه السلام: سمع امرأة تذبّ عمر، فقال:

(١) قوله: وابتدأت في التهذيب: «وابتدلت». وقوله: أمّ صوابه «أم» بالرفع. وقوله: «الرحال» صوابه: «الرحال» بتشديد الراء مفتوحة، وتشديد الحاء أيضاً.

[عبد الله]

أما والله ما قالته ولكن قولته، أي لقتته وعلمته وألقى على لسانها يعني من جانب الإلهام، أي أنه حقيق بما قالت فيه. وتقول قولاً: ابتدعه كذباً. وتقول فلان على باطلاً، أي قال على ما لم أكن قلت، وكذب علي؛ ومنه قوله تعالى: «ولو تقول علينا بعض الأقاويل». وكلمة مقولة: قلت مرة بعد مرة.

والمقول: اللسان، ويقال: إن لي مقولاً، وما يسرني به مقول، وهو لسانه. التهذيب: أبو الهيثم في قوله تعالى: «زعم الذين كفروا أن لن نبعثوا»، قال: أعلم أن العرب تقول: قال إنه، وزعم أنه، فكسروا الألف في قال على الابتداء وقسوها في زعم، لأن زعم فعل واقع بها متعد إليها، تقول: زعمت عبد الله قائماً، ولا تقول: قلت زيدا خارجاً إلا أن تدخل حرفاً من حروف الاستفهام في أوله، فتقول: هل تقول خارجاً؟ ومتى تقول فعل كذا؟ وكيف تقول صنع؟ وعلام تقول فاعلاً؟ فيصير عند دخول حروف الاستفهام عليه بمنزلة الظن، وكذلك تقول: متى تقولني خارجاً؟ وكيف تقولك صانعا؟ وأنشد:

فمتى تقول الدار تجمعنا

قال الكميت:

علام تقول همدان احدثنا

وكندة بالقوارص مجليينا؟

والعرب تجرى تقول وحدها في الاستفهام مجرى ظن في العمل، قال هذبة بن خشرم:

متى تقول القلص الرواسيا

يثنين أم قاسم وقاسيا؟

فقص القلص كما ينصب بالظن؛ وقال عمرو بن معد يكرب:

علام تقول الرمح يُقفل عاتني

إذا أنا لم أظن إذا الخيل كرت؟

وقال عمرو بن أبي ربيعة:

أما الرّحيل فدون بعد غد
فمتى تقول الدار تجمعنا؟
قال: وبنو سليم يجرون متصرف قلت في غير الاستفهام أيضاً مجرى الظن، فيعدونه إلى مفعولين، فعلى مذهبه يجوز فتح إن بعد القول. وفي الحديث: أنه سمع صوت رجل يقرأ بالليل فقال: اتقوله مرأياً؟ أي أظنه. وهو مختص بالاستفهام؛ ومنه الحديث: لما أراد أن يعتكف ورأى الأخصية في المسجد قال: البر تقولون بهن؟ أي أظنون وترون أنهن أردن البر؟

قال: وفعل القول إذا كان بمعنى الكلام لا يعمل فيما بعده، تقول: قلت زيد قائم، وأقول: عمرو منطلق، وبعض العرب يعملونه فيقول: قلت: زيد قائماً، فإن جعلت القول بمعنى الظن أعملته مع الاستفهام كقولك: متى تقول عمراً ذاهباً؟ وأقول زيداً منطلقاً؟

أبو زيد: يقال ما أحسن قيلك وقولك ومقاتلك ومقاتلك، وخمسة أوجه. الليث: يقال اشترت لفلان في الناس قالة حسنة، أو قالة سيئة، والقالة تكون بمعنى قائلة، والقال في موضع قائم؛ قال بعضهم لقصيد: أنا قالها، أي قائمها.

قال: والقالة القول الفاشي في الناس. والمقول: القيل بفتح أهل اليمن؛ قال ابن سيده: المقول والقيل الملك من ملوك حمير يقول ما شاء، وأصله قيل؛ وقيل: هو دون الملك الأعلى، والجمع أقوال. قال سيوي: كسروه على أفعال تشبيهاً بفاعلي، وهو المقول، والجمع مقاول ومقاوله، دخلت الهاء فيه على حد دخولها في القشاعة؛ قال لبيد:

لها غلل من رازقي وكرفني
بأيمان عجم ينصفون المقاولا
والمرأة قبلة. قال الجوهري: أصل قيل قيل، بالتشديد، ومثل سيد من ساد يسود،

كَانَهُ الَّذِي لَهُ قَوْلٌ، أَيْ يَنْفَعُ قَوْلُهُ، وَالْجَمْعُ أَقْوَالٌ وَأَقْيَالٌ أَيْضًا، وَمَنْ جَمَعَهُ عَلَى أَقْيَالٍ لَمْ يَجْعَلِ الْوَاحِدَ مِنْهُ مُشَدَّدًا، التَّهْدِيبُ : وَهُمْ الْأَقْوَالُ وَالْأَقْيَالُ، الْوَاحِدُ قِيلٌ، فَمَنْ قَالَ أَقْيَالٌ بَنَاهُ عَلَى لَفْظِ قِيلٍ، وَمَنْ قَالَ أَقْوَالٌ بَنَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ لِوَالِدِ بْنِ حُجْرٍ وَلِقَوْمِهِ : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْأَقْوَالِ الْعَبَاهِلَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْأَقْيَالُ مُلْكٌ بِالْيَمَنِ دُونَ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ، وَاحِدُهُمْ قِيلٌ يَكُونُ مَلِكًا عَلَى قَوْمِهِ وَمُخْلَافِهِ وَمُخْجَرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ الْمَلِكُ قَيْلًا، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ قَوْلًا نَفَذَ قَوْلَهُ، وَقَالَ الْأَعَشَى فَجَعَلَهُمْ أَقْوَالًا :

ثُمَّ دَانَتْ بَعْدَ الرَّبَابِ وَكَانَتْ كَعَذَابِ عَقُوبَةِ الْأَقْوَالِ

ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ قَالَ : الْأَقْوَالُ جَمْعُ قِيلٍ، وَهُوَ الْمَلِكُ النَّافِذُ الْقَوْلَ وَالْأَمْرَ، وَأَصْلُهُ قَيْلٌ فَيُفْعَلُ مِنَ الْقَوْلِ، حَدَّثَتْ عَيْنُهُ، قَالَ : وَمِثْلُهُ أَمَوَاتٌ فِي جَمْعِ مَيْتٍ مُخَفَّفٍ مَيْتٍ، قَالَ : وَأَمَّا أَقْيَالٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى لَفْظِ قِيلٍ كَمَا قِيلَ أَرْبَاحٌ فِي جَمْعِ رِيحٍ، وَالشَّائِعُ الْمَقِيسُ أَرْوَاحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ : سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ الْعِزُّ وَقَالَ بِهِ ؛ تَعَطَّفَ الْعِزُّ أَيْ اشْتَمَلَ بِالْعِزِّ فَقَلَبَ بِالْعِزِّ كُلَّ عَزِيزٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْقِيلِ يَنْفَعُ قَوْلُهُ فِيمَا يُرِيدُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مَعْنَى وَقَالَ بِهِ أَيْ أَحَبَّهُ وَاخْتَصَّصَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ يَقُولُ بِفُلَانٍ، أَيْ بِمَحَبَّتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ حَكَمَ بِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضُ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرُّنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَيْ قُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَامْلِكْتُمْ، يَعْنِي ادْعُونِي رَسُولًا وَنَبِيًّا كَمَا سَمَانِي اللَّهُ، وَلَا تُسَمِّنُونِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمِّنُونَ رُؤَسَاءَكُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالنَّبَوَةِ كَالسِّيَادَةِ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ : بَعْضُ قَوْلِكُمْ يَعْنِي

الْاِقْتِصَادَ فِي الْمَقَالِ وَتَرْكَ الْإِسْرَافِ فِيهِ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَكْشُوهَ فِكْرِهِ لَهُمْ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ فَهَاجَهُمْ عَنْهُ، يُرِيدُ تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَكَلَّفُوهُ كَأَنَّكُمْ وَكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُوسُلُهُ تَنْطِقُونَ عَنْ لِسَانِهِ.

وَأَقْتَالَ قَوْلًا : اجْتَرَّهُ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَأَقْتَالَ عَلَيْهِمْ : احْكُمْ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِلْعَطَشِ مِنْ بَنَى شِقْرَةٍ :

فَبِالْحَيْرِ لَا بِالشَّرِّ فَارُجُ مَوَدَّتِي
وَأُنِي امْرُؤٌ يَقْتَالُ مِثْلِي التَّرْهُبُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ عَدَى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي رُثْيَةِ التَّمَلُّةِ : الْعُرُوسُ تَحْتَقِلُ، وَتَقْتَالُ وَتَكُحِّلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَفْتَعِلُ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَفْعِي الرَّجُلُ، قَالَ :

تَقْتَالُ تَحْكُمُ عَلَى زَوْجِهَا. الْجَوْهَرِيُّ :

أَقْتَالَ عَلَيْهِ أَيْ تَحْكَمَ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ :

وَمَنْزِلَةٌ فِي دَارِ صِدْقٍ وَغِيظَةٍ
وَمَا أَقْتَالَ مِنْ حُكْمٍ عَلَى طَيْبٍ

قَالَ ابْنُ بَرَى : صَوَابٌ إِشَادُهُ بِالرَّفْعِ : وَمَنْزِلَةٌ، لِأَنَّ قَبْلَهُ :

وَخَيْرَتَانِي أَنَّمَا الْمَوْتُ فِي الْقُرَى
فَكَيْفَ وَهَاتَا هَضْبَةً وَكَيْبُ

وَمَاءٌ سَمَاءٌ كَانَ غَيْرَ مَحْمَةٍ
يَبْرِيءُ تَجْرِي عَلَيْهِ جُوبُ

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِلْأَعَشَى :

وَلِمِثْلِ الَّذِي جَمَعْتَ لِرَبِّ الدَّ
هَرِ تَأْتِي حُكُومَةُ الْمُقْتَالِ

وَقَاوَلْتُهُ فِي أَمْرِهِ وَتَقَاوَلْنَا أَيْ تَقَاوَضْنَا، وَقَوْلُ لَيْدٍ :

وَأَنَّ اللَّهَ نَافِلَةٌ تُفَاهُ
وَلَا يَقْتَالُهَا إِلَّا السَّعِيدُ

أَيْ وَلَا يَقُولُهَا، قَالَ ابْنُ بَرَى : صَوَابُهُ فَإِنَّ اللَّهَ، بِالْفَاءِ، وَقِيلَ :

حَدَّثْتُ اللَّهَ وَاللَّهُ الْحَمِيدُ
وَالْقَالَ : الْقَلَّةُ، مَقْلُوبٌ مُعَبَّرٌ، وَهُوَ

الْعُودُ الصَّغِيرُ، وَجَمَعُهُ قِيلَانٌ، قَالَ : وَأَنَا فِي ضُرَابِ قِيلَانٍ الْقَلَّةُ الْجَوْهَرِيُّ : الْقَالَ الْحَمْبَةُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْقَلَّةُ، وَأَنْشَدَ :

كَانَ نَزْوُ فِرَاحٍ الْهَامِ بَيْنَهُمْ
نَزْوُ الْقَلَاةِ قَلَاها قَالَ قَالِينَا

قَالَ ابْنُ بَرَى : هَذَا الْبَيْتُ يَرُوى لِابْنِ مُقْبِلٍ، قَالَ : وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شِعْرِهِ.

ابْنُ بَرَى : يُقَالُ أَقْتَالَ بِالْبَعِيرِ بَعِيرًا، وَبِالْقَوْبِ قَوْبًا، أَيْ اسْتَبَدَّلَهُ بِهِ، وَيُقَالُ : أَقْتَالَ بِاللَّوْنِ لَوْنًا آخَرَ، إِذَا تَغَيَّرَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ كَيْفٍ، قَالَ الرَّاجِزُ :

فَاقْتَلْتُ بِالْجِدْوِ لَوْنًا أَطْحَلَا
وَكَانَ هَذَابُ الشَّبَابِ أَجْمَلَا

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : قَالُوا بَرِيدٌ، أَيْ قَتَلُوهُ، وَقَلْنَا بِهِ، أَيْ قَتَلْنَاهُ، وَأَنْشَدَ :

نَحْنُ ضَرَبْنَاهُ عَلَى نِطَابِهِ
قَلْنَا بِهِ قَلْنَا بِهِ قَلْنَا بِهِ

أَيْ قَتَلْنَاهُ، وَالنِّطَابُ : حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : فَقَالَ بِالمَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : فَقَالَ يَقُولُ هَكَذَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِيَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَيُطْلِقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللَّسَانِ، فَتَقُولُ : قَالَ يَبْدُو أَيْ أَخَذَ، وَقَالَ بِرَجُلِهِ، أَيْ مَشَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ : سَمْعًا وَطَاعَةً
أَيْ أَوْمَأَتْ، وَقَالَ بِالمَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، أَيْ قَلْبَ، وَقَالَ يَقُولُ، أَيْ رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ، كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ السَّهْوِ قَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ، رَوَى أَنَّهُمْ أَوْمَأُوا بِرُءُوسِهِمْ، أَيْ نَعَمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا، قَالَ : وَيُقَالُ قَالَ بِمَعْنَى أَقْبَلَ، وَبِمَعْنَى مَالَ، وَاسْتَرَاحَ، وَضَرَبَ وَعَلَبَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ جُرَيْجٍ : فَاسْرَعَتْ الْقَوْلِيَّةُ إِلَى صَوْمَعَتِهِ، هُمُ الْغَوَاةُ وَقَتْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْيَهُودُ ، وَنُسِيَ الْعَوَاءُ قَوْلِيَّةٌ .

• قوم . القيام : تقيض الجلوس ، قام يقوم قوماً وقياماً وقومةً وقامةً ، والقومة المرأة الواحدة . قال ابن الأعرابي : قال عبدٌ لرجلٍ أراد أن يشترى : لا تشترني ، فإني إذا جئتُ أَبْغَضْتُ قوماً ، وإذا شِئْتُ أَحْبَبْتُ نوماً ، أي أَبْغَضْتُ قياماً من موضعي ؛ قال :

قَدْ صُنْتُ رَبِّي فَتَقَبَّلْ صَامَتِي
وَقُمْتُ لِيَلِي فَتَقَبَّلْ قَامَتِي
أَدْعُوكَ يَا رَبَّ مِنَ النَّارِ الَّتِي
أَعْدَدْتَ لِلْكَفَّارِ فِي الْقِيَامَةِ

وقال بعضهم : إنا أراد قومتي وصومتي ؛ فأبدل من الواو ألفاً ، وجاء بهذو الأبيات مؤسسةً وغير مؤسسة ، وأراد من خوف النار التي أعددت ؛ وأورد ابن بري هذا الرجز شاهداً على القومة فقال :

قَدْ قُمْتُ لِيَلِي فَتَقَبَّلْ قَوْمَتِي
وَصُمْتُ يَوْمِي فَتَقَبَّلْ صَوْمَتِي

ورجل قائم من رجال قومٍ وقيمٍ وقيمٍ وقيامٍ وقيامٍ . وقومٌ : قيل هو اسمٌ للجمع ؛ وقيل : جمع . التهذيب : ونساء قيمٌ ، وقائيات أعرف .

والقائمة : جمع قائم (عن كراع) . قال ابن بري رحمه الله : قد ترتجل العرب لفظة قام بين يدي الجملة فيصير كاللغو ؛ ومعنى القيام العزم ، كقول العُماني الرازي للرشيد عندما هم بأن يعهد إلى ابنه قاسم :

قُلْ لِلْإِمَامِ الْمُفْتَدَى بِأَمَةٍ :

ما قاسمٌ دون مكي ابن أمة

فقد رضىناه فقم فسمه

أي فاعزم ونص عليه ؛ وكقول التابعي الدُّبَيَّانِي :

نَبِئْتُ حِصْنًا وَحِيًّا مِنْ بَنِي أَسَدٍ

قاموا فقالوا : حمانا غير مقروب
أي عزموا فقالوا ؛ وكقول حسان بن ثابت :

علما قام يشتمني لئيم
كخزيرٍ تترع في رماذ (١)
معناه علام يعزم على شئى ؛ وكقول الآخر :

لَدَى بَابِ هِنْدٍ إِذْ تَجَرَّدَ قَائِمًا
ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ » أي لَمَّا عَزَمَ . وقوله تعالى : « إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ؛ أي عَزَمُوا فَقَالُوا ؛ قال : وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ؛ ومنه قوله تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، وقوله تعالى : « إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا » ، أي مُلَازِمًا مُحَافِظًا . ويجيء القيام بمعنى الوقوف والثبات . يقال للشيء : قف لي ، أي تحبس مكانك حتى آتيك ، وكذلك قم لي بمعنى قف لي ، وعليه فسروا قوله سبحانه : « وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا » ؛ قال أهل اللغة والتفسير : قاموا هنا بمعنى وقفوا ، وثبتوا في مكانهم غير متقدمين ولا متأخرين ، ومنه التوقف في الأمر ، وهو الوقوف عنده من غير مجاوزة له ؛ ومنه الحديث : المؤمن وقاف متأن ، وعلى ذلك قول الأعشى :

كَانَتْ وَصَاةٌ وَحَاجَاتٌ لَهَا كَفَفُ

لَوْ أَنَّ صَحْبَكَ إِذْ نَادَيْتَهُمْ وَقَفُوا
أي ثَبَتُوا وَلَمْ يَتَقَدَّمُوا ؛ ومنه قول هذبة يصف فلاة لا يهتدى فيها :

يَظَلُّ بِهَا الْهَادِي يُقَلِّبُ طَرَفَهُ
يَعْصُ عَلَى إِنْهَامِهِ وَهُوَ وَاقِفُ
أي ثَابِتٌ بِمَكَانِهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ ؛ قال : ومنه قول مزاحم :

أَتَعْرِفُ بِالْعَرِينِ دَارًا تَأْبَدَتْ
مِنَ الْحَيِّ وَاسْتَنْتَ عَلَيْهَا الْعَوَاصِفُ

وقفتُ بها لا قاصياً لى لبانة
ولا أنا عنها مُسْتَمِرٌّ فَصَارِفُ

(١) قوله : « علما » ثبت ألف ما في الاستفهام مجرورة بعلى في الأصل ، وعليها فالجزة موفور ، وإن كان الأكثر حذفها حينئذ .

قال : فثبت بهذا ما تقدم في تفسير الآية . قال : ومنه قامت الدابة ، إذا وقفت عن السير . وقام عندهم الحق ، أي ثبت ولم يبرح ؛ ومنه قولهم : أقام بالمكان هو يمتنى الثبات . ويقال : قام الماء إذا ثبت متحيراً لا يجد منفذاً ، وإذا جمد أيضاً ؛ قال : وعليه فسر بيت أبي الطيب :

وكذا الكريم إذا أقام بِلْدُو
سال الثَّضَارُ بِهَا وَقَامَ الْمَاءُ
أي ثبت متحيراً جامداً .

وقامت السوق إذا فقت ، ونامت إذا كسدت . وسوق قائمة : نافقة . وسوق نائمة : كاسدة .

وقامته قواماً : قمتُ معه ، صحته الواو في قوامٍ لصحتها في قوام . والقومة : ما بين الركنين من القيام . قال أبو الدقش : أصلى القداة قومتين ، والمغرب ثلاث قومات ، وكذلك قال في الصلوة .

والمقام : موضع القدمين ؛ قال :

هذا مقام قدمي رباح
غدوة حتى دلكت براح

ويروى : براح . والمقام والمقامة : الموضع الذي يُقيم فيه . والمقامة بالضم : الإقامة . والمقامة ، بالفتح : المجلس والجماعة من الناس ؛ قال : وأما المقام والمقام فقد يكون كل واحدٍ منهما بمعنى الإقامة ، وقد يكون بمعنى موضع القيام ، لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح ، وإن جعلته من أقام يُقيم فمضموم ، فإن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الهمس ، لأنه مشبه بنبات الأربعة ، نحو دحرج وهذا مُدَحرجنا .

وقوله تعالى : « لا مقام لكم » أي لا موضع لكم ، وقُرى : « لا مقام لكم » ، بالضم ، أي لا إقامة لكم . « وحسنت مستقراً ومقاماً » ، أي موضعاً ، وقول ليبي :

عَفَتِ الدِّبَارُ مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا
بِمَعْنَى تَأَبَّدَ عَوْلُهَا فَرَجَاهُهَا
بِغْنَى الإِقَامَةِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كَمْ تَرَكُوا
مِنْ جَنَاتٍ وَعُيُونٍ . وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ
كَرِيمٍ » ؛ قِيلَ : الْمَقَامُ الْكَرِيمُ هُوَ الْجَنَّةُ ؛
وَقِيلَ : الْمَنْزِلَةُ الْحَسَنَةُ .

وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ تَنُوحُ أَيْ جَعَلَتْ تَنُوحُ ،
وَقَدْ يُعْنَى بِهِ ضِدُّ الْقُعُودِ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ نَوَاحٍ
الْعَرَبِ قِيَامٌ ؛ قَالَ لَبِيدٌ :

قُومًا تَجُوبَانِ مَعَ الْأَنْوَاحِ
وَقَوْلُهُ :

يَوْمَ أُدِيمَ بَقَّةَ الشَّرِيمِ
أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ اخْتَلَقَ وَقُومِي
إِنَّمَا أَرَادَ الشَّدَّةَ ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِاخْتِلَاقِي وَقُومِي ،
لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ حَمِيمُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ قُتِلَ
حَلَقَتْ رَأْسَهَا ، وَقَامَتِ تَنُوحُ عَلَيْهِ .
وَقَوْلُهُمْ : ضَرَبَهُ ضَرْبَ ابْنَةِ أَفْعَدَى وَقُومِي ،
أَيْ ضَرَبَ أُمَةً ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقُعُودِهَا
وَقِيَامِهَا فِي خِدْمَةِ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ هَذَا جُعِلَ
اسْمًا ، وَإِنْ كَانَ فَعْلًا ، لِيَكُونَهُ مِنْ عَادِيهَا كَمَا
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ .
وَأَقَامَ بِالْمَكَانِ إِقَامًا وَإِقَامَةً وَمَقَامًا وَقَامَةً
(الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) : لَبِثَ . قَالَ ابْنُ
سَيْدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ قَامَةً اسْمٌ كَالطَّاعَةِ
وَالطَّاقَةِ . التَّهْلِيلُ : أَقَمْتُ إِقَامَةً ، فَإِذَا
أَضَفْتُ حَدَفْتُ الْهَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ » . الْجَوْهَرِيُّ : وَأَقَامَ
بِالْمَكَانِ إِقَامَةً ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ عَنْ عَيْنِ
الْفِعْلِ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ إِقْوَامًا ، وَأَقَامَهُ مِنْ
مَوْضِعِهِ . وَأَقَامَ الشَّيْءُ : أَدَامَهُ ، مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَأَنَّهُمَا لَيْسَ لِي سَبِيلٌ مُقِيمٌ » ؛ أَرَادَ أَنَّ مَدِينَةَ قَوْمٍ
لَوْطٍ لَطَرِيْقٍ بَيْنَ وَاضِحٍ ؛ هَذَا قَوْلُ
الرَّجَّاحِ .

وَالِاسْتِقَامَةُ : الْإِعْتِدَالُ ، يُقَالُ : اسْتَقَامَ
لَهُ الْأَمْرُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَاسْتَقِيمُوا إِلَيَّ »
أَيْ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيَّ دُونَ الْآلِيَةِ . وَقَامَ الشَّيْءُ
وَاسْتَقَامَ : اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

« إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا » ؛
مَعْنَى قَوْلِهِ اسْتَقَامُوا عَمِلُوا بِطَاعَتِهِ وَلَزِمُوا سُنَّةَ
نَبِيِّهِ ﷺ . وَقَالَ الْأَسَدُ بْنُ مَالِكٍ ^(١) :
« ثُمَّ اسْتَقَامُوا » : لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَقَالَ
قَتَادَةُ : اسْتَقَامُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ؛ قَالَ كَعْبُ
ابْنِ زُهَيْرٍ :

فَهُمْ صَرَفُوكُمُ حِينَ جُرْتُمُ عَنِ الْهُدَى
بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى اسْتَقَمْتُمْ عَلَى الْقِيَمِ
قَالَ : الْقِيَمُ الْإِسْتِقَامَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قُلْ
آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ ؛ فُسِّرَ عَلَى وَجْهَيْنِ :
قِيلَ هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَقِيلَ هُوَ تَرْكُ
الشَّرِّ . أَبُو زَيْدٍ : أَقَمْتُ الشَّيْءَ وَقَوْمَهُ قِيَامًا
بِمَعْنَى اسْتِقَامَ ، قَالَ : وَالِاسْتِقَامَةُ اعْتِدَالُ
الشَّيْءِ وَاسْتِوَاؤُهُ . وَاسْتَقَامَ فَلَانٌ يَفْلَانُ أَيْ
مَدَحَهُ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ . وَقَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ إِذَا
انْتَصَفَ ، وَقَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

وَقَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ فَاعْتَدَلَ
وَالْقَوَامُ : الْعَدْلُ ؛ قَالَ تَعَالَى : « وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قِيَامًا » ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ هَذَا
الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ » ؛ قَالَ
الرَّجَّاحُ : مَعْنَاهُ لِلْحَالَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ
الْحَالَاتِ وَهِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ ، وَالْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ .
وَقَوْمُهُ هُوَ ؛ وَاسْتَعْمَلَ أَبُو إِسْحَاقَ ذَلِكَ
فِي الشَّعْرِ فَقَالَ : اسْتَقَامَ الشَّعْرُ : أَثَرَنَ .
وَقَوْمٌ دَرَاهُ : أَزَالَ عَوِجَهُ (عَنْ
الْحَيَّانِيِّ) ، وَكَذَلِكَ أَقَامُهُ ؛ قَالَ :

أَقِيمُوا بَنِي الثُّغْلَانِ عَنَّا صُدُورَكُمْ
وَالَا تَقِيمُوا صَاغِرِينَ الرَّهْوسَا
عَدَى أَقِيمُوا بَعْنَ ، لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى نَحُوا أَوْ
أَزْبَلُوا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَالَا تَقِيمُوا صَاغِرِينَ
الرَّهْوسَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِ مَا عُنِيَ بِأَقِيمُوا
أَيْ وَالَا تَقِيمُوا رَهْوسَكُمْ عَنَّا صَاغِرِينَ ،
فَالرَّهْوسُ عَلَى هَذَا مَفْعُولٌ بِتَقِيمُوا ، وَإِنْ
شِئْتَ جَعَلْتِ أَقِيمُوا هُنَا غَيْرَ مُتَعَدٍّ بَعْنَ ، فَلَمْ

(١) قوله : « الأسود بن مالك » في التهذيب :

الأسود بن هلال ، وهو الصواب .

[عبد الله]

يَكُنْ هُنَالِكَ حَرْفٌ وَلَا حَذْفٌ ، وَالرَّهْوسَا
حِينَئِذٍ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ .

أَبُو الْهَيْثَمِ : الْقَامَةُ جَاعَةٌ النَّاسِ .
وَالْقَامَةُ أَيْضًا : قَامَةُ الرَّجُلِ . وَقَامَةُ الْإِنْسَانِ
وَقِيَمَتُهُ وَقَوْمَتُهُ وَقَوْمِيَّتُهُ وَقَوْمَانُهُ : شَطَاطُهُ ؛
قَالَ الْعَجَّاجُ :

أَمَا تَرْنِي الْيَوْمَ ذَا رَيْتِهِ
فَقَدْ أَرُوحُ غَيْرَ ذِي رُؤْيَةٍ
صَلَبَ الْقَنَاةِ سَلْهَبَ الْقَوْمِيَّةِ

وَصَرَغُهُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَقَوْمَتِهِ وَقَامَتِهِ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ (حَكَاهُ الْحَيَّانِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ) .

وَرَجُلٌ قَوْمِيٌّ وَقَوْمٌ : حَسَنُ الْقَامَةِ ،
وَجَمْعُهَا قِيَامٌ . وَقَوْمُ الرَّجُلِ : قَامَتُهُ وَحُسْنُ
طَوِيلُهُ ، وَالْقَوْمِيَّةُ مِثْلُهُ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ رَجَزَ
الْعَجَّاجِ :

أَيَّامٌ كُنْتُ حَسَنَ الْقَوْمِيَّةِ
صَلَبَ الْقَنَاةِ سَلْهَبَ الْقَوْمِيَّةِ

وَالْقَوَامُ : حُسْنُ الطَّوْلِ . يُقَالُ : هُوَ
حَسَنُ الْقَامَةِ وَالْقَوْمِيَّةِ وَالْقِيَمَةِ . الْجَوْهَرِيُّ :
وَقَامَةُ الْإِنْسَانِ قَدْ تُجْمَعُ عَلَى قَامَاتٍ وَقِيَمٍ
مِثْلُ تَارَاتٍ وَتَيَّرٍ ، قَالَ : وَهُوَ مَقْصُورٌ قِيَامٌ ،
وَلَحِقَهُ التَّغْيِيرُ لِأَجْلِ حَرْفِ الْعِلَّةِ ، وَفَارَقَ
رَحَبَةً وَرَحَابًا حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا رَحَبًا كَمَا قَالُوا
قِيَمٌ وَتَيَّرٌ . وَالْقَوْمِيَّةُ : الْقَوَامُ أَوْ الْقَامَةُ .
الْأَصْمَعِيُّ : فَلَانٌ حَسَنُ الْقَامَةِ وَالْقِيَمَةِ
وَالْقَوْمِيَّةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَأَنشَدَ :

فَتَمَّ مِنْ قَوَائِمِهَا قَوْمِيٌّ
وَيُقَالُ : فَلَانٌ ذُو قَوْمِيَّةٍ عَلَى مَا لِه
وَأَمَرُو .

وَتَقُولُ : هَذَا الْأَمْرُ لَا قَوْمِيَّةَ لَهُ ، أَيْ لَا
قَوَامَ لَهُ .

وَالْقَوْمُ : الْقَصْدُ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :

وَأَتَّخَذَ الشَّدَّ لَهْنٌ قَوْمًا

وَقَامَتُهُ فِي الْمُصَارَعَةِ وَغَيْرِهَا . وَتَقَاوَمُوا

فِي الْحَرْبِ ، أَيْ قَامَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

وَقَوَامُ الْأَمْرِ ، بِالْكَسْرِ : نِظَامُهُ وَعِجَادُهُ .
أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ قَوَامُ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَقِيَامُ أَهْلِ
بَيْتِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ شَأْنَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ

تعالى : « لَا تَوُثُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » . وَقَالَ الرَّجُلُ : قَرَيْتُ : « جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » وَفِيهَا . وَيُقَالُ : هَذَا قِيَامُ الْأَمْرِ وَمِثْلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ ، قَالَ لَيْدٌ :

أَفَيْلَكَ أَمْ وَحِشِيَّةٌ مَسْبُوعَةٌ

خُذِلَتْ وَهَادِيَةُ الصَّوَارِ قِيَامُهَا (١) ؟ قَالَ : وَقَدْ يُنْتَحُ ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَيْ « الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » تُقِيمُكُمْ فَتَقُومُونَ بِهَا قِيَامًا ، وَمَنْ قَرَأَ قِيَامًا فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا ، وَالْمَعْنَى جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَمَةَ الْأَشْيَاءِ ، فِيهَا تَقُومُ أُمُورُكُمْ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : « الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » يَعْنِي الَّتِي بِهَا تَقُومُونَ قِيَامًا وَقِيَامًا ، وَقَرَأَ نَافِعُ الْمَدَنِيُّ « قِيَا » ، قَالَ :

وَدِينَارٌ قَائِمٌ إِذَا كَانَ مِثْقَالًا سَوَاءً لَا يَرْجَحُ ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّابِرَةِ نَاقِصٌ حَتَّى يَرْجَحَ بِشَيْءٍ فَيَسْمَى مَبَالًا ، وَالْجَمْعُ قَوْمٌ وَقِيمٌ .

وَقَوْمَ السَّلَمةِ وَاسْتَقَامَهَا . قَدَرَهَا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا اسْتَقَمَّتْ يَتَقَدَّرُ فَيَعْتَبَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِذَا اسْتَقَمَّتْ يَتَقَدَّرُ فَيَعْتَبَرُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ إِذَا اسْتَقَمَّتْ يَعْنِي قَوْمَتْ ، وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ مَكَّةَ ، يَقُولُونَ : اسْتَقَمَّتِ الْمَتَاعُ ، أَيْ قَوْمَتْ ، وَهِيَ بِمَعْنَى ، قَالَ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثُّوبَ فَيَقُومَهُ مِثْلًا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ يَقُولُ : بَعُهُ فَأَزَادَ عَلَيْهَا فَلَمْ ، فَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِينَ بِالثَّقَدِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَيَأْخُذُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِالنِّسْبَةِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا يَبِيعُهُ بِالثَّقَدِ فَالْبَيْعُ مُرْدُودٌ وَلَا يَجُوزُ ، قَالَ

(١) قوله : « خُذِلَتْ » بالبناء للمفعول تحريف صوابه « خَذَلَتْ » بالبناء للفاعل ، وخَذَلْتُ الظبية تخَلَّتْ عن صواحِبها وتَأَخَّرَتْ عن القطيع وانفردت وأقامت على ولدها .

[عبد الله]

أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالرَّأْيِ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهَا إِجَازَةٌ مَجْهُولَةٌ ، وَهِيَ عِنْدَنَا مَعْلُومَةٌ جَائِزَةٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا وَقَّتْ لَهُ وَقْتًا فَكَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَالْوَقْتُ بَأَنَى عَلَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بَعْدَمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَقِيمُهُ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، فَيَبِيعُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ نَيْسَبَةً ، فَيَقُولُ : أُعْطِيَ صَاحِبُ الثُّوبِ مِنْ عِنْدِي عَشْرَةٌ فَتَكُونُ الْخَمْسَةُ عَشْرَ لِي ، فَهَذَا الَّذِي كَرِهَ . قَالَ إِسْحَقُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا اسْتَقَمَّتْ يَتَقَدَّرُ فَيَعْتَبَرُ . . . الْحَدِيثُ ، قَالَ : لِأَنَّهُ يَتَجَعَّلُ شَيْئًا وَيَذْهَبُ عَنْأُوهُ بِاطِلَا ، قَالَ إِسْحَقُ : كَمَا قَالَ قُلْتُ ، فَأَ الْمُسْتَقِيمُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثُّوبَ فَيَقُولُ بَعُهُ بِكَذَا ، فَأَزْدَدْتُ فَهُوَ لَكَ ، قُلْتُ : فَمَنْ يَدْفَعُ الثُّوبَ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ بَعُهُ بِكَذَا فَأَزَادَ فَهُوَ لَكَ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ إِسْحَقُ كَمَا قَالَ .

وَالْقِيَمَةُ : وَاحِدَةُ الْقِيَمِ ، وَأَصْلُهُ الْوَأُو ، لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ . وَالْقِيَمَةُ : نَمْنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ . تَقُولُ : تَقَاوَمُوهُ فِيمَا يَبْتَئُهُمْ ، وَإِذَا انْقَادَ الشَّيْءُ وَاسْتَمَرَّتْ طَرِيقَتُهُ فَقَدْ اسْتَقَامَ لِرُوحِهِ .

وَيُقَالُ : كَمْ قَامَتْ نَاقَتُكَ ؟ أَيْ كَمْ بَلَعَتْ ؟ وَقَدْ قَامَتْ الْأُمَةُ مِائَةَ دِينَارٍ ، أَيْ بَلَغَ قِيَمَتُهَا مِائَةَ دِينَارٍ ، وَكَمْ قَامَتْ أُمَّتُكَ ؟ أَيْ بَلَعَتْ .

وَالْإِسْتِقَامَةُ : التَّقْوِيمُ ، لِقَوْلِهِ أَهْلُ مَكَّةَ : اسْتَقَمَّتِ الْمَتَاعُ ، أَيْ قَوْمَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَوْمَتْ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُ هُوَ الْمُقَوِّمُ ، أَيْ لَوْ سَعَرَتْ لَنَا ، وَهُوَ مِنْ قِيَمَةِ الشَّيْءِ ، أَيْ حَدَدَتْ لَنَا قِيَمَتَهَا .

وَيُقَالُ : قَامَتْ بِفُلَانٍ دَابَّتُهُ ، إِذَا كَلَّتْ وَأَعْيَتْ فَلَمْ تَسِرْ . وَقَامَتِ الدَّابَّةُ : وَهَقَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : حِينَ قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ ، أَيْ قِيَامُ الشَّمْسِ وَقَتِ الزَّوَالِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَتْ

بِهِ دَابَّتُهُ ، أَيْ وَهَقَتْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَعَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَةَ الظِّلِّ إِلَى أَنْ تَزُولَ ، فَيَحْسَبُ النَّاطِرُ الْمُتأملُ أَنَّهَا قَدْ وَهَقَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ ، لَكِنْ سِرًّا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ سَرِيعٌ ، كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوُقُوفِ الْمُشَاهِدِ : قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ ، وَالْقَائِمُ قَائِمُ الظُّهَيْرِ . وَيُقَالُ : قَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ فَهُوَ قَائِمٌ ، أَيْ اعْتَدَلَ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ وَعَقَلَ الظِّلُّ ، وَهُوَ مِنَ الْقِيَامِ . وَعَيْنُ قَائِمَةٍ : ذَهَبَ بَصَرُهَا وَحَدَقَتْهَا صَحِيحَةٌ سَالِمَةٌ .

وَالْقَائِمُ بِالذِّنِّ : الْمُسْتَمْسِكُ بِهِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، أَلَّا أُخْرِجَ إِلَّا قَائِمًا ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ : أَمَّا مِنْ قِيلِنَا فَلَا تَخْرُ إِلَّا قَائِمًا ، أَيْ لَسْنَا نَذْعُوكَ وَلَا نَبَايَعُكَ إِلَّا قَائِمًا ، أَيْ عَلَى الْحَقِّ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ بَايَعْتُ أَلَّا أَمُوتَ إِلَّا ثَابِتًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ ، وَكُلٌّ مِنْ ثَبِتَ عَلَى شَيْءٍ وَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : « لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ » ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُوَاطَّعَةِ عَلَى الدِّينِ وَالْقِيَامِ بِهِ ، الْفَرَّاءُ : الْقَائِمُ التَّمَسُّكُ بِدِينِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : « أُمَّةٌ قَائِمَةٌ » أَيْ مُمَسَّكَةٌ بِدِينِهَا . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا يُؤَدُّوهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا » ، أَيْ مُوَاطَّعًا مُلَازِمًا ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي الْكَلَامِ لِلْخَلِيفَةِ : هُوَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ فَلَنْ قَائِمٌ بِكَذَا إِذَا كَانَ حَافِظًا لَهُ مُتَمَسِّكًا بِهِ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَالْقَائِمُ عَلَى الشَّيْءِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ » ، أَيْ مُوَاطَّعَةٌ عَلَى الدِّينِ ثَابِتَةٌ . يُقَالُ : قَامَ فَلَانٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ وَتَمَسَّكَ بِهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سُرُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ ، فَأَيَّدُوا خَضْرَاءَهُمْ ، أَيْ دُومُوا

لَهُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَابْتُئُوا عَلَيْهَا، مَا دَامُوا عَلَى الدِّينِ، وَبُتُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ. يُقَالُ: قَامَ وَاسْتَقَامَ، كَمَا يُقَالُ أَجَابَ وَاسْتَجَابَ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخَوَارِجُ وَمَنْ يَرَى رَأْيَهُمْ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَيَحْمِلُونَ قَوْلَهُ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ عَلَى الْعَدْلِ فِي السَّيْرِ، وَإِنَّا اسْتَقَامَ هُنَا الْإِقَامَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذِكْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: سَلَيْكُمْ أَمْرًا تَقْشِيرُ مِنْهُمْ الْجُلُودَ، وَتَشْمِزُ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ: الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَتْرَاها أَمْرًا أَتْرَاها، وَفَجَّارُها أَمْرًا فَجَّارُها؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: لَوْ لَمْ تَكَلِّهْ لَقَامَ لَكُمْ، أَيْ دَامَ وَكَبَتْ؛ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: لَوْ تَرَكَهُ مَا زَالَ قَائِمًا، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: مَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَهَا.

وَقَائِمُ السَّيْفِ: مَقْبُضُهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قَائِمَةٌ، نَحْوُ قَائِمَةِ الْخَوَانِ وَالسَّرِيرِ وَالذَّابَّةِ. وَقَوَائِمُ الْخَوَانِ وَنَحْوُهَا: مَا قَامَتْ عَلَيْهِ. الْجَوْهَرِيُّ: قَائِمُ السَّيْفِ وَقَائِمَتُهُ مَقْبُضُهُ. وَالْقَائِمَةُ: وَاحِدَةُ قَوَائِمِ الدُّوَابِّ. وَقَوَائِمُ الذَّابَّةِ: أَرْبَعُهَا، وَقَدْ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ؛ وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ يَصِفُ السُّيُوفَ: إِذَا هِيَ شِيمَتْ فَالْقَوَائِمُ تَحْتَهَا

وَلَوْ لَمْ تُشْمَ يَوْمًا عَلَتْهَا الْقَوَائِمُ أَرَادَ سَلَّتْ. وَالْقَوَائِمُ: مَقَابِضُ السُّيُوفِ. وَالْقَوَامُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْقَنَمَ فِي قَوَائِمِهَا تَقُومُ مِنْهُ. ابْنُ السَّكَيْتِ: مَا فَعَلَ قَوَامٌ كَانَ يَعْتَرِي هَذِهِ الذَّابَّةَ، بِالضَّمِّ، إِذَا كَانَ يَقُومُ فَلَا يَنْبَغُ. الْكِسَائِيُّ: الْقَوَامُ دَاءٌ يَأْخُذُ الشَّاةَ فِي قَوَائِمِهَا تَقُومُ مِنْهُ؛ وَقَوْمَتِ الْقَنَمُ: أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَامَتْ.

وَقَامُوا بِهِمْ: جَاءَهُمْ بِأَعْدَائِهِمْ وَأَقْرَانِهِمْ وَأَطَاقُوهُمْ. وَفُلَانٌ لَا يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ لَا يُطِيقُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُطِيقِ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قِيلَ: مَا قَامَ بِهِ.

الْلَيْثُ: الْقَائِمَةُ مِقْدَارُ كَهَيْتَةِ رَجُلٍ يُبْنَى عَلَى شَفِيرِ الْبَيْتِ، يُوضَعُ عَلَيْهِ عُودُ الْبَكْرَةِ، وَالْجَمْعُ الْقِيَمُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ فَوْقَ سَطْحٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ قَائِمَةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الَّذِي قَالَهُ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الْقَائِمَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَالْقَائِمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا الْمَاءُ مِنَ الْبَيْتِ؛ وَرَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: النَّعَامَةُ الْحَشْبَةُ الْمُتَعَرِّضَةُ عَلَى زُرْنُوْقِي الْبَيْتِ، ثُمَّ تَعَلَّقُ الْقَائِمَةُ، وَهِيَ الْبَكْرَةُ مِنَ النَّعَامَةِ. ابْنُ سِيدَةَ: وَالْقَائِمَةُ الْبَكْرَةُ يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: الْبَكْرَةُ وَمَا عَلَيْهَا بِأَدَاتِهَا، وَقِيلَ: هِيَ جُمْلَةُ أَغْوَادِهَا؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهَا لَا قَائِمَةَ
وَأَنْتِ مُوفٍ عَلَى السَّامَةِ
نَزَعْتُ نَزْعًا زَعَرَ الدَّعَامَةَ

وَالْجَمْعُ قِيَمٌ، مِثْلُ تَارَةٍ وَتَيْرٍ، وَقَامٌ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ:

وَمَشَى تُشْبِهُ أَقْرَابَهُ

نَوْبَ سَحْلٍ فَوْقَ أَغْوَادٍ قَامٍ
وَقَالَ الرَّاجِزُ:

يَا سَعْدُ غَمَّ الْمَاءُ وَرَدَّ يَدَهُمَ
يَوْمَ تَلَقَّى شَاوُهُ وَنَعْمَهُ
وَاخْتَلَفَتْ أَمْرَاسُهُ وَقِيَمَهُ

وَقَالَ ابْنُ بَرِّى فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهَا لَا قَائِمَةَ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ذَهَبَ تَعْلَبُ إِلَى أَنَّ قَائِمَةً فِي الْبَيْتِ جَمْعُ قَائِمٍ، مِثْلُ بَانِعٍ وَبَاعَةٍ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا قَائِمِينَ عَلَى هَذَا الْخَوْصِ يَسْقُونَ مِنْهُ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِيَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَضْمَعِيُّ:

وَقَامَتِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ
حَسْبَكَ أَخْلَاقُهُمْ وَحَسْبِي

أَيُّ رَبِيعَةٍ قَائِمُونَ بِأَمْرِي؛ قَالَ: وَقَالَ عَدِيُّ ابْنِ زَيْدٍ:

وَلَأْنِي لَابِنُ سَادَاتِ

كِرَامٍ عَنْهُمْ سُدْتُ

وَلَأْنِي لَابِنُ قَامَاتِ
كِرَامٍ عَنْهُمْ قُمْتُ
أَرَادَ بِالْقَامَاتِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْأُمُورِ
وَالْأَحْدَاثِ؛ وَمِمَّا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ تَعْلَبٍ
أَنَّ الْقَائِمَةَ جَمْعُ قَائِمٍ لَا الْبَكْرَةُ قَوْلُهُ:

نَزَعْتُ نَزْعًا زَعَرَ الدَّعَامَةَ
وَالدَّعَامَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْبَكْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
بَكْرَةً فَلَا دِعَامَةَ وَلَا زَعَرَةً لَهَا؛ قَالَ ابْنُ
بَرِّى: وَشَاهِدُ الْقَائِمَةِ لِلْبَكْرَةِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

إِنْ تَسَلَّمَ الْقَائِمَةُ وَالْمَنِينُ

تُسْمَرُ وَكُلُّ حَائِمٍ عَطُونُ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ نُمَاةٍ الْأَرْحَبِيُّ فِي قَامٍ
جَمْعُ قَائِمَةِ الْبَيْتِ:

قُودَاءُ تَرْمُدُ مِنْ غَمَرِي لَهَا مَرَطَى

كَأَنَّ هَادِيَهَا قَامٌ عَلَى بَيْرٍ
وَالْيَقُومُ: الْحَشْبَةُ الَّتِي يُنْسِكُهَا
الْحَرَاثُ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَذِنَ فِي
قَطْعِ الْمَسَدِ وَالْقَائِمَتَيْنِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ،
يُرِيدُ قَائِمَتِي الرَّحْلِ اللَّتَيْنِ تَكُونَانِ فِي مُقَدِّمِهِ
وَمُؤَخَّرِهِ.

وَقِيَمُ الْأَمْرِ: مُقِيمُهُ. وَأَمْرٌ قِيَمٌ:
مُسْتَقِيمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَا نِي مَلِكٌ فَقَالَ:
أَنْتَ قِيَمٌ وَخُلُقُكَ قِيَمٌ، أَيْ مُسْتَقِيمٌ حَسَنٌ.
وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ، أَيْ
الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا زَنْعَ فِيهِ وَلَا مِثْلَ عَنِ
الْحَقِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ»؛
أَيْ مُسْتَقِيمَةٌ تُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ عَلَى
اسْتِوَاءٍ وَبُرْهَانٍ (عَنِ الرَّجَاجِ). وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: «وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ» أَيْ دِينَ الْأَيْمَةِ
الْقِيَمَةِ بِالْحَقِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دِينَ الْجِلَّةِ
الْمُسْتَقِيمَةِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّمَا أَنَّهُ لِأَنَّهُ
أَرَادَ الْجِلَّةَ الْحَقِيقَةَ.

وَالْقِيَمُ: السِّدُّ وَسَائِسُ الْأَمْرِ. وَقِيَمُ
الْقَوْمِ: الَّذِي يَقُومُهُمْ وَيُسَوِّسُ أَمْرَهُمْ. وَفِي
الْحَدِيثِ: مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قِيَمَتُهُمْ أَمْرًا. وَقِيَمُ
الْمَرْأَةِ: زَوْجُهَا فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ. وَقَالَ
أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ جَنِّي فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ
بِالْمُعَرَّبِ: يُرْوَى أَنَّ جَارِيَتَيْنِ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ

ابن كلاب تَرَوُجَنَا أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ
ابن كلاب فَلَمْ تَرْضَاهُمَا فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا :
أَلَا يَأْتِيهِ الْأَخْيَارُ مِنَ آلِ جَعْفَرٍ

لَقَدْ سَاقَنَا مِنْ حِينَا هَجَمْتَاهُمَا
أَسْوَدُ مِثْلُ الْهَرِّ لَا دَرَّ دَرُهُ !

وَأَخَّرُ مِثْلُ الْفَرْدِ لَا حَبْدَاهُمَا !

يَسِينَانِ وَجْهَ الْأَرْضِ إِنْ يَمْشِيَا بِهَا
وَنَحْزَى إِذَا مَا قِيلَ : مَنْ قَهَاهُمَا ؟

قَهَاهُمَا : بَعْلَاهُمَا ، نَسَبِ الْهَجْمَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا

أَرَادَتِ الْقَطِيعَتَيْنِ أَوْ الْقَطِيعَيْنِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ

وَاحِدٌ ، قِيمُ الْمَرْأَةِ : زَوْجُهَا ، لِأَنَّهُ يَقُومُ

بِأَمْرِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَقَامَ بِأَمْرِ كَذَا . وَقَامَ

الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ : مَانَهَا . وَهُوَ لِقَوْمٍ

عَلَيْهَا : مَائِنٌ لَهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ :

« الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، وَلَيْسَ يُرَادُ

هَهُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الْقِيَامُ الَّذِي هُوَ الْمُتَوَلَّى

وَالْتَنَصُّبُ وَصِدُّ الْقُعُودِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ

قُمْتُ بِأَمْرِكَ ، فَكَانَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الرَّجَالُ

مُتَكَفِّلُونَ بِأُمُورِ النِّسَاءِ مَعِينُونَ بِشَوْنِهِنَّ ،

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أَيْ إِذَا هَمَمْتُمْ بِالصَّلَاةِ

وَتَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا بِالْعِبَادَةِ ، وَكُنتُمْ غَيْرَ مُتَطَهِّرِينَ

فَافْعَلُوا كَذَا ، لِأَنَّهُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ ، لِأَنَّ كُلَّ

مَنْ كَانَ عَلَى طَهْرٍ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ لَمْ يَلْزَمُهُ

غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، لَا مُرْتَبًا وَلَا مُخَيَّرًا

فِيهِ ، فَيَصِيرُ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كُنتُمْ

جُنُبًا فَاطْفَئُوا » وَقَالَ هَذَا ، أَعْنَى قَوْلُهُ : إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَافْعَلُوا كَذَا ، وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا

قُمْتُمْ وَلَسْتُمْ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَحَذَفَ ذَلِكَ

لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْإِخْتِصَارَاتِ الَّتِي

فِي الْقُرْآنِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا ، وَمِنْهُ قَوْلُ

طَرَفَةٍ :

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِنِي يَا أَنَا أَهْلُهُ

وَشَقَى عَلَى الْجَيْبِ يَابِتُهُ مَعْدٍ

تَأْوِيلُهُ : فَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ ، لِأَنَّهُ أَنْ يَكُونَ

الْكَلَامُ مَعْقُودًا عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ ، مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا

يَكْفُلُهَا نَعْبَهُ وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهَا ، إِذْ

التَّكْلِيفُ لَا يَبْصَحُ إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَالْمِيتُ لَا
قُدْرَةَ فِيهِ ، بَلْ لَا حَيَاةَ عِنْدَهُ ، وَهَذَا
وَاضِحٌ .

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ إِقَامَةً وَإِقَامًا ، فإِقَامَةُ عَلَى

الْعَوَضِ ، وَإِقَامًا بِغَيْرِ عَوَضٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ :

« وَإِقَامَ الصَّلَاةِ » . وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ : مَا

أَدْرَى الْأَذْنَ أَوْ أَقَامَ ؛ يَعْنُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا

أَذَانَهُ أَذَانًا وَلَا إِقَامَتَهُ إِقَامَةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْفُ

ذَلِكَ حَقَّهُ ، فَلَمَّا وَفَى فِيهِ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ شَيْئًا

مِنْهُ ، إِذْ قَالُوا يَا أَوُّ ، وَلَوْ قَالُوا يَا أَمُّ لَأَبْتَوُا

أَحَدَهَا لَا مَحَالَهَ .

وَقَالُوا : قِيمُ الْمَسْجِدِ ، وَقِيمُ الْحَمَّامِ .

قَالَ نَعْلَبُ : قَالَ ابْنُ مَسْوَيْهٍ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ

أَنْ يَكُونَ فِي الشِّتَاءِ كَقِيمِ الْحَمَّامِ ، وَأَمَّا

الصَّيْفُ فَهُوَ حَمَّامٌ كُلُّهُ ، وَجَمْعُ قِيمٍ عِنْدَ

كِرَاعٍ قَامَةٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ قَامَةً

إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ قَائِمٍ عَلَى مَا يَكْثُرُ فِي هَذَا

الضَّرْبِ .

وَالْمِلَّةُ الْقِيَمَةُ : الْمُعْتَدِلَةُ ، وَالْأَمَّةُ الْقِيَمَةُ

كَذَلِكَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَذَلِكَ دِينُ

الْقِيَمَةِ » ؛ أَيْ الْأَمَّةُ الْقِيَمَةُ . وَقَالَ أَبُو

الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ : هَهُنَا مُضْمَرٌ ، أَرَادَ ذَلِكَ

دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ ، فَهُوَ نَعْتُ مُضْمَرٍ

مَحْذُوفٍ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هَذَا مِمَّا أُضِيفَ

إِلَى نَفْسِهِ لِاخْتِلَافِ لَفْظِيهِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَالْقَوْلُ مَا قَالَا ؛ وَقِيلَ : الْهَاءُ فِي الْقِيَمَةِ

لِلْمُبَالَغَةِ ، وَدِينٌ قِيمٌ كَذَلِكَ . وَفِي التَّنْزِيلِ

الْعَرَبِيِّ : « دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » . وَقَالَ

اللَّحْيَانِيُّ : وَقَدْ قُرِئَ : « دِينًا قِيمًا » أَيْ

مُسْتَقِيمًا . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْقِيمُ هُوَ

الْمُسْتَقِيمُ ، وَالْقِيَمُ : مَصْدَرُ كَالصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُقَلَّ قَوْمٌ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا

يَتَّعُونَ عَنْهَا حَوْلًا » ؛ لِأَنَّ قِيمًا مِنْ قَوْلِكَ قَامَ

قِيمًا ، وَقَامَ كَانَ فِي الْأَصْلِ قَوْمٌ أَوْ قَوْمٌ ،

فَصَارَ قَامَ فَاعْتَلَّ قِيمٌ ، وَأَمَّا حَوْلٌ فَهُوَ عَلَى

أَنَّهُ جَارٍ عَلَى غَيْرِ فَعْلٍ ؛ وَقَالَ الرَّجَّازُ : قِيمًا

مَصْدَرُ كَالصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَذَلِكَ دِينٌ قَوْمٌ

وَقَوْمٌ .

وَيُقَالُ : رُمِحَ قَوْمٌ ، وَقَوْمٌ قَوْمٌ ، أَيْ

مُسْتَقِيمٌ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

فَهُمْ ضَرَبُوكُمْ حِينَ جُرْتُمْ عَنِ الْهَدَى

بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى اسْتَقَمْتُمْ عَلَى الْقِيَمِ

وَقَالَ حَسَّانُ :

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عِنْدَ الْمَلِكِ

لَكَ أُرْسِلْتَ حَقًّا بِدِينِ قِيَمٍ

قَالَ : إِلَّا أَنَّ الْقِيَمَ مَصْدَرٌ يَمَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى الْقِيَوْمُ وَالْقِيَامُ . ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ : الْقِيَوْمُ وَالْقِيَامُ وَالْمُدَبِّرُ وَاحِدٌ .

وَقَالَ الرَّجَّازُ : الْقِيَوْمُ وَالْقِيَامُ فِي صِفَةِ اللَّهِ

وَتَعَالَى وَأَسْمَاءُ الْحُسْنَى الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ أَمْرِ خَلْقِهِ

فِي إِنْسَانِهِمْ وَرِزْقِهِمْ وَعِلْمِهِ بِأَمْكِنَتِهِمْ . قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا

عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا »

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : صُورَةُ الْقِيَوْمِ مِنَ الْفِعْلِ

الْفِعْلُولِ ، وَصُورَةُ الْقِيَامِ الْفِعْعَالُ ، وَهِيَ

جَمِيعًا مَذْنُوحٌ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْحِجَازِ أَكْثَرُ

شَيْءٍ قَوْلًا لِلْفِعْعَالِ مِنْ ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ مِثْلُ

الصَّوْغِ ، يَقُولُونَ الصَّيَاغَ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي الْقِيَمِ : هُوَ مِنَ الْفِعْلِ

فَعِيلٌ ، أَصْلُهُ قَوْمٌ ، وَكَذَلِكَ سَيِّدٌ سَوِيدٌ ،

وَجَيْدٌ جَوِيدٌ يَوْزَنُ طَرِيفٌ وَكَرِيمٌ ، وَكَانَ

يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْوَاوَ الْفَا لِفَتْحَاتِ مَا

قَبْلَهَا ، ثُمَّ يَسْقُطُهَا لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الَّتِي

بَعْدَهَا ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ صَارَتْ سَيِّدٌ عَلَى

فَعْلٍ ، فَزَادُوا يَاءَ عَلَى الْيَاءِ لِيَكْمَلَ بِنَاءُ

الْحَرْفِ .

وَقَالَ سَيِّبِيُّ : قِيمٌ وَزَنُهُ فَعِيلٌ وَأَصْلُهُ

قِيَوْمٌ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ ، وَالسَّاقِبُ

سَاكِنٌ ، أَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ يَاءً وَأَدْعَمُوا فِيهَا

الْيَاءَ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَصَارَتْ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ ،

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي سَيِّدٍ وَجَيْدٍ وَمَيْتٍ وَهَيْنٍ

وَلَكِنٍ . قَالَ الْفَرَّاءُ : لَيْسَ فِي أَتْيَةِ الْعَرَبِ

فَعِيلٌ ، وَالْحَقُّ كَانَ فِي الْأَصْلِ حَيَوًا ، فَلَمَّا

اجْتَمَعَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَالسَّاقِبُ سَاكِنٌ جُعِلَتْ

يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : الْقَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ بِأَجَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : الْقَوْمُ الَّذِي لَا بَدَى لَهُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْقَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى الْأَشْيَاءِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَقَرَأَ عُمَرُ : « الْحَيُّ الْقَيُّومُ » ، وَهُوَ لَعْنَةُ ، وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ أَيُّ الْقَائِمِ بِأَمْرِ خَلْقِهِ فِي إِنْشَائِهِمْ وَرِزْقِهِمْ وَعَلِيهِ بِمُسْتَقَرِّهِمْ وَمُسْتَوْدَعِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَيُّومٌ ، وَفِي أُخْرَى : قَيُّومٌ ، وَهِيَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ ، وَمَعْنَاهَا الْقَيُّومُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ وَتَدْبِيرِ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَاوِ قَيَّوَمٌ وَقَيُّومٌ وَقَيُّومٌ ، يَزُونُ فِعَالٍ وَيَقِيلُ وَيَقِيُولُ . وَالْقَيُّومُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمَعْدُودَةِ ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا لَا يَغْتَيَرُ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُومُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ حَتَّى لَا يُتَصَوَّرَ وُجُودُ شَيْءٍ وَلَا دَوَامُ وُجُودِهِ إِلَّا بِهِ .

وَالْقَوْمُ مِنَ الْعَيْشِ ^(١) : مَا يُقِيمُكَ . وَفِي حَدِيثِ الْمَسْأَلَةِ : أَوْ لَدَى فَقَرٍ مُدْتَمِعٍ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَيْ مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ . وَقَوْمُ الْعَيْشِ : عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ . وَقَوْمُ الْجِسْمِ : ثَمَامُهُ . وَقَوْمُ كُلِّ شَيْءٍ : مَا اسْتَقَامَ بِهِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :
رَأْسُ قَوْمِ الدِّينِ وَابْنُ رَأْسٍ
وَإِذَا أَصَابَ الْبَرْدُ شَجَرًا أَوْ نَبْتًا فَاهْلَكَ
بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ قِيلَ : مِنْهَا هَامِدٌ وَمِنْهَا قَائِمٌ . الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْمَتُ الشَّيْءِ ، فَهُوَ قَوْمٌ ، أَيْ مُسْتَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُمْ مَا أَقَوْمُهُ شَاذٌ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يَعْنِي كَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ مَا أَشَدَّ تَقْوِيمُهُ ، لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ زَائِدٌ عَلَى

(١) قوله : « والقوم من العيش » ضبط القوام في الأصل بالكسر ، واقتصر عليه في المصباح ، ونصه : والقوام ، بالكسر ، ما يقيم الإنسان من القوت ، وقال أيضًا في عداد الأمر وملاكه إنه بالفتح والكسر ، وقال صاحب القاموس : القوام كسحاب ما يعاش به ، وبالكسر : نظام الأمر وعماده .

الثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا جازَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ قَوْمٌ ، كَمَا قَالُوا مَا أَشَدَّهُ وَمَا أَفْقَرُهُ ، وَهُوَ مِنْ اشْتَدَّ وَافْقَرَّ ، لِقَوْلِهِمْ شَدِيدٌ وَفَقِيرٌ .
قَالَ : وَيُقَالُ مَا زِلْتُ أَقَاوِمُ فُلَانًا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ أَنْزَلُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرَةٌ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَاوَمَهُ فَاعْلَهُ مِنْ الْقِيَامِ ، أَيْ إِذَا قَامَ مَعَهُ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ صَبَرَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، أَيْ مِنْ تَامِهَا وَكَمَالِهَا ، قَالَ : قَامًا قَوْلُهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَمَعْنَاهُ قَامَ أَهْلُهَا ، أَوْ حَانَ قِيَامُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، هِيَ الْبَاقِيَةُ فِي مَوْضِعِهَا صَحِيحَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ نَظَرُهَا وَلِإِنصَارُهَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : رَبُّ قَائِمٍ مَشْكُورٌ لَهُ ، وَنَائِمٍ مَغْفُورٌ لَهُ ، أَيْ رَبُّ مُتَهَجِّدٍ يَسْتَغْفِرُ لِأَخِيهِ النَّائِمِ ، فَيَشْكُرُ لَهُ فِعْلُهُ وَيُعْفِرُ لِلنَّائِمِ بِدُعَائِهِ .

وَمُلَانُ أَقَوْمٍ كَلَامًا مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ أَعْدَلُ كَلَامًا .

وَالْقَوْمُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا ، وَقِيلَ : هُوَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ » أَيْ رِجَالٌ مِنْ رِجَالِهِ ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ ، فَلَوْ كَانَتِ النِّسَاءُ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَقُلْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرٍ :
وَمَا أَدْرَى وَسَوْفَ إِخَالُ أَذْرَى

أَقَوْمُ آلِ حِضْرٍ أَمْ نِسَاءُ ؟
وَقَوْمُ كُلِّ رَجُلٍ : شِيعَتُهُ وَعَشِيرَتُهُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ : الثَّقَرُ وَالْقَوْمُ وَالرَّهْطُ هُؤُلَاءِ ، مَعْنَاهُمُ الْجَمْعُ ، لَا وَاحِدٌ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ نَسَأَنِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسِّحِ الْقَوْمُ وَلْيَصْفِقْ النِّسَاءُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَوْمُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَامَ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى

الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلِذَلِكَ قَابَلْتُهُنَّ بِهِ ، وَسَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَقْتَنَ بِهَا .

الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْمُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، قَالَ : وَرَبُّمَا دَخَلَ النِّسَاءُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ ، لِأَنَّ قَوْمَ كُلِّ نَبِيٍّ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، وَالْقَوْمُ يَذْكَرُ وَيُؤنَّثُ ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لِلدَّامِيَيْنِ تُذْكَرُ وَتُؤنَّثُ ، مِثْلُ رَهْطٍ وَنَفَرٍ وَقَوْمٍ ، قَالَ تَعَالَى : « وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ » ، فَذَكَرَ ، وَقَالَ تَعَالَى : « كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ » ، فَأُنْثِيَ ، قَالَ : فَإِنْ صَغُرَتْ لَمْ تُنْخَلْ فِيهَا الْهَاءُ وَقُلْتَ قَوْمٌ وَرَهْطٌ وَنَفَرٌ ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُ الثَّانِيَةُ فِعْلُهُ ، وَيَنْخَلُ الْهَاءُ فِيهَا يَكُونُ لِقَبْرِ الْأَدَمِيِّينَ ، مِثْلُ الْإِبِلِ وَالْقَتَمِ ، لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَازِمٌ لَهُ ، وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ ، مِثْلُ جِجَالٍ وَمَسَاجِدَ ، وَإِنْ ذَكَرَ وَأُنْثِيَ ، فَأَمَّا تُرِيدُ الْجَمْعَ إِذَا ذَكَرْتَ ، وَتُرِيدُ الْجَمَاعَةَ إِذَا أَنْثَيْتَ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ » ، إِنَّمَا أَنْثَى عَلَى مَعْنَى كَذَّبَتْ جَمَاعَةً قَوْمُ نُوحٍ ، وَقَالَ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِنْ كَانُوا كَذَّبُوا نُوحًا وَحْدَهُ ، لِأَنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا وَاحِدًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَّبَ الْجَمَاعَةَ وَخَالَفَهَا ، لِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ بِأَمْرٍ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ الرُّسُلِ . وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَذَّبَتْ جَمَاعَةَ الرُّسُلِ ، وَحَكَى ثَعْلَبٌ : أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِأَيِّهَا الْقَوْمُ كَفُّوا عَنَّا ، وَكَفَّتْ عَنَّا ، عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَعْنَى . وَقَالَ مَرَّةً : الْمُخَاطَبُ وَاحِدٌ ، وَالْمَعْنَى الْجَمْعُ ، وَالْجَمْعُ أَقْوَامٌ وَأَقَاوِمُ وَأَقَائِمٌ ، كِلَاهُمَا عَلَى الْحَذَفِ ، قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ ، أَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ :
فَإِنْ يَغْدِرُ الْقَلْبُ الْعَشِيَّةَ فِي الصَّبَا
فَوَادِكَ لَا يَغْدِرُكَ فِيهِ الْأَقَاوِمُ

وَيُرْوَى : الْأَقَائِمُ ، وَعَنَى بِالْقَلْبِ الْعَقْلَ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِحُزَرَ بْنِ لَوْذَانَ :

مَنْ مَبْلُغٌ عَمَرُو بْنُ لَا
ي حَيْثُ كَانَ مِنَ الْأَقَاوِمِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا
بِهَا بِكَافِرِينَ» قَالَ الرَّجَّاجُ: قِيلَ عَنِّي بِالْقَوْمِ
هُنَا الْأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الَّذِينَ جَرَى
ذِكْرُهُمْ، أَمْثَلُ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فِي
وَقْتِ مَبْعَثِهِمْ؛ وَقِيلَ: عَنِّي بِهِ مَنْ آمَنَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِ؛ وَقِيلَ:
يَعْنِي بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فَجَعَلَ الْقَوْمَ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ كَمَا جَعَلَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ حِينَ قَالَ
عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ
الْجِنِّ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا
غَيْرَكُمْ» قَالَ الرَّجَّاجُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنْ
تَوَلَّى الْعِبَادُ اسْتَبْدَلَ اللَّهُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ،
وَجَاءَ: إِنْ تَوَلَّى أَهْلُ مَكَّةَ اسْتَبْدَلَ اللَّهُ بِهِمُ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَجَاءَ أَيْضًا: يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا
غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ؛ وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِنْ
تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا أَطْوَعَ لَهُ مِنْكُمْ، قَالَ ابْنُ
بَرِّي: وَيُقَالُ قَوْمٌ مِنَ الْجِنِّ، وَنَاسٌ مِنَ
الْجِنِّ، وَقَوْمٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ قَالَ أُمَيَّةُ:
وَفِيهَا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَوْمٌ
مَلَائِكُ ذَلَّلُوا وَهُمْ صِعَابُ
وَالْمَقَامُ وَالْمَقَامَةُ: الْمَجْلِسُ.
وَمَقَامَاتُ النَّاسِ: مَجَالِسُهُمْ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ
ابْنُ مُرْدَاسٍ، أَشَدُّهُ ابْنُ بَرِّي:
فَأَبَى مَا وَأَيْتُكَ كَانَ شَرًّا
فَقِيدَ إِلَى الْمَقَامَةِ لَا يَرَاهَا
وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ:
مَقَامَةٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:
وَمَقَامَةٌ غَلِبَ الرَّقَابِ كَانَهُمْ
جِنٌّ لَدَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامُ
الْحَصِيرِ: الْمَلِكُ هَهُنَا، وَالْجَمْعُ مَقَامَاتُ؛
أَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِرُحَيْمٍ:
وَفِيهِمْ مَقَامَاتُ حِسَانٍ وَجُوهُهُمْ
وَأَنْدِيَةٌ يَنْتَابُهَا الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ
وَمَقَامَاتُ النَّاسِ: مَجَالِسُهُمْ أَيْضًا.
وَالْمَقَامَةُ وَالْمَقَامُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ.
وَالْمَقَامَةُ: السَّادَةُ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَعَكَ مِنْ جَسَدِكَ فَقَدْ قَامَ
بِكَ. أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ: قَامَ بِي ظَهْرِي،
أَيْ أَوْجَعَنِي، وَقَامَتْ بِي عَيْنَايَ.
وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ: يَوْمُ الْبَعْثِ؛ وَفِي
التَّهْذِيبِ: الْقِيَامَةُ يَوْمُ الْبَعْثِ يَقُومُ فِيهِ الْخَلْقُ
بَيْنَ يَدَيِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ. وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قِيلَ: أَصْلُهُ
مَصْدَرٌ قَامَ الْخَلْقُ مِنْ قُبُورِهِمْ قِيَامَةً، وَقِيلَ:
هُوَ تَعْرِيبٌ قِيَمًا^(١) وَهُوَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ بِهَذَا
الْمَعْنَى. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبٍ: أَنْظِلْهُمْ رَجُلًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ؟
وَمَصَّتْ قَوَيْمَةً مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ سَاعَةً أَوْ
قِطْعَةً، وَلَمْ يَجِدْهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَكَذَلِكَ مَضَى
قَوَيْمٌ مِنَ اللَّيْلِ، بِغَيْرِ هَاءٍ، أَيْ وَقْتُ غَيْرِ
مَحْدُودٍ.

* قَوْنٌ * ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقُوَّةُ الْقِطْعَةُ مِنَ
الْحَدِيدِ أَوْ الصُّفْرِ يُرْفَعُ بِهَا الْإِنَاءُ. وَقَالَ
اللِّثُّ: قَوْنٌ وَقَوَيْنٌ مَوْضِعَانِ^(٢).

* قَوْهٌ * الْقَوْهَةُ: اللَّبَنُ الَّذِي فِيهِ طَعْمُ
الْحَلَاوَةِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ قَوْهَةً، بِالْفَاءِ، وَهُوَ
تَضْعِيفٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ أَبُو عَمْرٍو:
الْقَوْهَةُ اللَّبَنُ الَّذِي يُلْقَى عَلَيْهِ مِنْ سِقَاءِ رَاطِبٍ
سَيِّئٍ وَيَرْوُبُ؛ قَالَ جَنْدَلُ:
وَالْحَذَرُ وَالْقَوْهَةُ وَالسَّدِيفَا
الْجَوْهَرِيُّ: الْقَوْهَةُ اللَّبَنُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ قَلِيلًا
وَفِيهِ حَلَاوَةُ الْحَلَبِ.

وَالْقَوْهِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ بِيضٌ،
فَارِسِيٌّ. الْأَزْهَرِيُّ الثِّيَابُ الْقَوْهِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ
مَسْنُوبَةٌ إِلَى قَوْهِسْتَانَ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

(١) قوله: «تعريب قيمًا» كذا ضبط في
نسخة صحيحة من النهاية، وفي أخرى بفتح القاف
والميم وسكون المثناة بينهما، ووقع في التهذيب بدل
المثناة ياء مثناة ولم يضبط.

(٢) زاد المجد كالصاغاني والأزهرى:
التقون: التعدي باللسان، وهو المدح التام.

مِنْ الْقَهْزِ وَالْقَوْهِي بِيضُ الْمَقَانِعِ^(٣)
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِنُصَيْبٍ:
سَوَدْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وَنَحْتُهُ
قَيْصُ مِنْ الْقَوْهِي بِيضُ بَنَائِقُهُ
اللِّثُّ: الْقَاهِي الرَّجُلُ الْمُحْصَبُ فِي
رَحْلِهِ. وَإِنَّهُ لَفِي عَيْشٍ قَاهٍ، أَيْ رَفِيهِ بَيْنَ
الْقَهْوَةِ وَالْقَهْوَةِ، وَهُمْ قَاهِيُونَ.

* قُوا * اللَّيْثُ: الْقُوَّةُ مِنْ تَأْلِيفِ ق وَى،
وَلَكِنَّهَا حُمِلَتْ عَلَى فُعْلَةٍ فَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي
الْوَاوِ كَرَاهِيَةٍ تَغْيِيرِ الضَّمَّةِ. وَالْفِعَالَةُ مِنْهَا
قَوَايَةُ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْحَزْمِ وَلَا يُقَالُ فِي
الْبَدَنِ؛ وَأَنْشَدَ:

وَمَالَ بِأَعْنَاقِ الْكَرَى غَالِبَانَهَا
وَأَمَّنِي عَلَى أَمْرِ الْقَوَايَةِ حَازِمُ
قَالَ: جَعَلَ مَصْدَرُ الْقَوَى عَلَى فِعَالَةٍ، وَقَدْ
يَتَكَلَّفُ الشُّعْرَاءُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ.
ابْنُ سَيِّدَةَ: الْقُوَّةُ تَقِيضُ الضَّعْفِ،
وَالْجَدُّ قَوَى وَقَوَى. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
«يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ»؛ أَيْ بِجِدِّ
وَعَوْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الْقَوَايَةُ، نَادِرٌ،
إِنَّمَا حُكِمَتْ الْقَوَاوَةُ أَوْ الْقَوَاةُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي
الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ؛ وَقَدْ قَوَى قَهْوُ قَوَى، وَتَقَوَى
وَأَقْتَوَى كَذَلِكَ، قَالَ رُؤُفٌ:

وَقُوَّةَ اللَّهِ بِهَا أَقْتَوْنَا
وَقَوَاهُ هُوَ. التَّهْذِيبُ: وَقَدْ قَوَى الرَّجُلُ
وَالضَّعِيفُ يَقْوَى قُوَّةَ قَهْوٍ قَوَى، وَقَوَيْتُهُ أَنَا
تَقْوِيَةً وَقَوَايَتُهُ قَفْوِيَّتُهُ، أَيْ غَلَبْتُهُ. وَرَجُلٌ
شَدِيدُ الْقَوَى أَيْ شَدِيدُ أَسْرِ الْخَلْقِ مُمَرَّةً.
وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «شَدِيدُ الْقَوَى»؛
قِيلَ: هُوَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْقَوَى:
جَمْعُ الْقُوَّةِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى حِينَ
كَتَبَ لَهُ الْأَلْوَابَ: «فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ»؛ قَالَ
الرَّجَّاجُ: أَيْ خُذْهَا بِقُوَّةٍ فِي دِينِكَ
وَحُجَّتِكَ. ابْنُ سَيِّدَةَ: قَوَى اللَّهُ ضَعْفَكَ،

(٣) قوله: «من القهز إلخ» صدره كما في
الصحيح واللسان في مادة قهز:
من الزرق أو صقع كأن رموسها

أَيُّ أُنْذَلَك مَكَانَ الضَّعْفِ قُوَّةً ، وَحَكِي سَيِّئِهِ : هُوَ يُقَوِّي ، أَيُّ يَزِيدُ بِذَلِكَ .
وَقَرَسُ مُقَوٍّ : قَوِي ، وَرَجُلٌ مُقَوٍّ : ذُو دَابَّةٍ قَوِيَّةٍ . وَأَقْوَى الرَّجُلُ فَهُوَ مُقَوٍّ ، إِذَا كَانَتْ دَابَّتُهُ قَوِيَّةً . يُقَالُ : فَلَانٌ قَوِيٌّ مُقَوٍّ ، فَالْقَوِيُّ فِي نَفْسِهِ ، وَالْمُقَوَّى فِي دَابَّتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ بُؤَكَ : لَا يَحْرَجَنَّ مَعَنَا إِلَّا رَجُلٌ مُقَوٍّ ، أَيُّ ذُو دَابَّةٍ قَوِيَّةٍ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنَّا لَجَمِيعُ حَازِرُونَ » ، قَالَ : مُقَوَّنٌ مُؤَدُونٌ ، أَيُّ أَصْحَابُ دَوَابٍّ قَوِيَّةٍ ، كَامِلُو أَدَائِهِ الْحَرْبِ .

وَالْقَوِيُّ مِنَ الْحُرُوفِ : مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ لِيْنٍ . وَالْقَوِيُّ : الْعَقْلُ ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :
وَصَاحِبِينَ حَازِمٍ قَوَاهَا
تَبَهُتُ وَالرَّقَادُ قَدْ عَلَاهَا
إِلَى أُمُوتَيْنِ فَعَدَّيَاهَا
القُوَّةُ : الْحَصْلَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ قُوَى الْحَبْلِ ، وَقِيلَ : الْقُوَّةُ الطَّاقَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ طَاقَاتِ الْحَبْلِ أَوْ الْوَتَرِ . وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، قَوِيٌّ وَقَوِيٌّ . وَحَبْلٌ قَوِيٌّ ، وَوَتَرٌ قَوِيٌّ ، كِلَاهُمَا : مُحْتَلِفٌ الْقَوَى . وَأَقْوَى الْحَبْلِ وَالْوَتَرِ : جَعَلَ بَعْضُ قَوَاهُ أَغْلَظَ مِنْ بَعْضٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الدَّبَلِيِّ : يُنْقَضُ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً . وَالْمُقَوَّى : الَّذِي يُقَوَّى وَتَرَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُجِدْ غَارَتَهُ فَتَرَكَتْ قَوَاهُ . وَيُقَالُ : وَتَرٌ مُقَوٍّ . أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ أَقْوَيْتُ حَبْلَكَ ، وَهُوَ حَبْلٌ مُقَوٍّ ، وَهُوَ أَنْ تُرَخِّي قُوَّةً وَتُغَيِّرَ قُوَّةً ، فَلَا يَلْبَثُ الْحَبْلُ أَنْ يَنْقَطَعَ ، وَيُقَالُ : قُوَّةٌ وَقَوِيٌّ مِثْلُ صَوِيٍّ وَصَوِيٍّ وَهَوِيٍّ وَهَوِيٍّ ، وَمِنْهُ الْإِقْوَاءُ فِي الشَّعْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : يَذْهَبُ الدِّينُ سِتَّةً سِتَّةً ، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً .

أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : الْإِقْوَاءُ أَنْ تَحْتَلِفَ حَرَكَاتُ الرَّوِيِّ ، فَيَعْبُثُ مَرْفُوعٌ وَبَعْضُهُ مَنْصُوبٌ أَوْ مَجْرُورٌ . أَبُو عُبَيْدَةَ : الْإِقْوَاءُ فِي عُيُوبِ الشَّعْرِ نَقْصَانُ الْحَرْفِ مِنَ الْفَاصِلَةِ ، يَعْنِي مِنْ عُرُوضِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قُوَّةٍ

الْحَبْلِ ، كَأَنَّهُ نَقَصَ قُوَّةً مِنْ قَوَاهُ ، وَهُوَ مِثْلُ الْقَطْعِ فِي عُرُوضِ الْكَامِلِ ، وَهُوَ كَقَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ :
أَقْبَعَدُ مَقْتَلُ مَالِكِ بْنِ زُهَيْرٍ
تَرْجُوُ النِّسَاءَ عَوَاقِبَ الْأَطْهَارِ ؟
فَنَقَصَ مِنْ عُرُوضِهِ قُوَّةً . وَالْعُرُوضُ : وَسْطُ الْبَيْتِ .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : الْإِقْوَاءُ اخْتِلَافُ إِغْرَابِ الْقَوَاهِي ، وَكَانَ يَرَوِي بَيْتَ الْأَعَشَى :

مَا بَالُهَا بِاللَّيْلِ زَالَ زَوَالُهَا
بِالرَّفْعِ ، وَيَقُولُ : هَذَا إِقْوَاءٌ ، قَالَ : وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ الْإِكْفَاءُ ، وَهُوَ اخْتِلَافُ إِغْرَابِ الْقَوَاهِي ، وَقَدْ أَقْوَى الشَّاعِرُ إِقْوَاءً . ابْنُ سَيِّدَةَ : أَقْوَى فِي الشَّعْرِ خَالَفَ بَيْنَ قَوَافِيهِ ، قَالَ : هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ ، الْإِقْوَاءُ رَفَعَ بَيْتَ وَجَرَ آخِرَ ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

لَا تَأْسُ بِالْقَدَمِ مِنْ طُولِهِ وَمِنْ عَظَمِ
جِسْمِ الْبِغَالِ وَأَحْلَامِ الْعَصَافِيرِ
ثُمَّ قَالَ :

كَأَنَّهُمْ قَصَبٌ جَوْفٌ أَسَافِلُهُ
مُنْقَبٌ نَفَحَتْ فِيهِ الْأَعَاصِيرُ

قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ كَثِيرًا لَا أُحْصِي ، وَقُلْتُ قَصِيدَةً يَنْشِدُونَهَا إِلَّا وَفِيهَا إِقْوَاءٌ ، ثُمَّ لَا يَسْتَكْبِرُونَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَكْثُرُ الشَّعْرُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ مِنْهَا كَانَ شِعْرًا عَلَى حِيَالِهِ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : أَمَّا سَمْعُهُ الْإِقْوَاءُ عَنِ الْعَرَبِ فَيَحِثُّ لَا يَرْتَابُ بِهِ ، لَكِنْ ذَلِكَ فِي اجْتِنَاعِ الرَّفْعِ مَعَ الْجَرِّ ، فَأَمَّا مُخَالَطَةُ النَّصْبِ لِوَاحِدٍ مِنْهَا فَقَلِيلٌ ، وَذَلِكَ لِمُعَارَفَةِ الْأَلْفِ الْبَاءِ وَالْوَاوِ ، وَمُشَابَهَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعًا أُخْتَهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ جِلْزَةَ :

فَمَلَكْنَا بِذَلِكَ النَّاسَ حَتَّى
مَلَكَ الْمُتَذَرِّبُ مَاءَ السَّمَاءِ
مَعَ قَوْلِهِ :

أَذَنَّا بِسَيْنِهَا أَسْمَاءُ
رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الْكَوَاءُ
وَقَالَ آخَرُ : أَنْشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ :
رَأَيْتُكَ لَا تُغْنِي عَنِّي نَفَرَةٌ
إِذَا اخْتَلَفْتُ فِي الْهَرَاوِي الدَّمَامِكُ
وَيُرَوَّى : الدَّمَامِكُ .

فَأَشْهَدُ لَا تَيْلُكَ مَا دَامَ تَنْصَبُ
بَارِضُكَ أَوْ صُلْبُ الْعَصَا مِنْ رِجَالِكَ
وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّ رَجُلًا وَاعَدْتُهُ امْرَأَةً ، فَعَثَرَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَضَرَبُوهُ بِالْعَصَى ، فَقَالَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، فَأَمَّا دُخُولُ النَّصْبِ مَعَ أَحَدِهَا فَقَلِيلٌ ، مِنْ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ :

فَيَحِيى كَانَ أَحْسَنَ مِنْكَ وَجْهًا
وَأَحْسَنَ فِي الْمُعْصِفَةِ ارْتِدَاءًا
ثُمَّ قَالَ :

وَفِي قَلْبِي عَلَى يَحْيَى الْبَلَاءُ
قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَقَالَ أَغْرَابِي : لِأَمْلَحَنَ
فُلَانًا ، وَلَأَهْجُونَهُ ، وَلِيُعْطِنِي ، فَقَالَ :
يَا أَمْرَسَ النَّاسِ إِذَا مَرَسْتُهُ
وَأَضْرَسَ النَّاسِ إِذَا ضَرَسْتُهُ
وَأَفَقَسَ النَّاسِ إِذَا فَقَسْتُهُ
كَالْهِنْدَوَانِيِّ إِذَا شَسَسْتُهُ
وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رَبِيعَةَ لِرَجُلٍ وَهَبَهُ شَاةً جَدَادًا :

لَمْ تَرْنِي رَدَدْتُ عَلَى ابْنِ بَكْرِ
مَنْبِيحَتَهُ فَعَجَلْتُ الْأَدَاءَ
فَقُلْتُ لِشَاتِهِ لَمَّا أَتَنِي
رَمَالِكُ اللَّهِ مِنْ شَاةٍ بِدَاءِ !
وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْعَنَوِيُّ فِي شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَخَّافِيِّ :

لَيْتَ أَبَا شَرِيكِ كَانَ حَيًّا
فَيَقْصِرُ حِينَ يُبْصِرُهُ شَرِيكَ
وَيَبْتَزُّكَ مِنْ تَذَرُّبِهِ عَلَيْنَا
إِذَا قُلْنَا لَهُ هَذَا أَبُوكَا
وَقَالَ آخَرُ :

لَا تُنْكِحَنَّ عَجُوزًا أَوْ مُطْلَقَةً
وَلَا يَسُوقَنَّهَا فِي حَبْلِكَ الْقَدَرُ

أَرَادَ وَلَا يَسُوقُهَا صَبْدًا فِي حَبْلِكَ ، أَوْ جَنِيَّةً لِحَبْلِكَ .

وَأَنْ أَتَوَكَّ وَقَالُوا : إِنَّهَا نَصَفُ فَإِنْ أَطِيبَ نَصْفُهَا الَّذِي غَبَرَا وَقَالَ الْقَحِيفُ الْعُمَلِيُّ :

أَتَانِي بِالْعَقِيقِ دُعَاءُ كَعْبٍ فَحَنَّ النَّعْ وَالْأَسْلُ التَّهَالُ وَجَاءَتْ مِنْ أَبَاطِحِهَا قُرَيْشُ كَسِيلُ أَتَى بِشِئَةٍ حِينَ سَالَا وَقَالَ آخَرُ :

وَأَنَّى بِحَمْدِ اللَّهِ لَا وَاهِنُ الْقَوَى وَلَمْ يَكْ قَوْمِي قَوْمٌ سَوَاءٌ فَأَخْشَعَا وَأَنَّى بِحَمْدِ اللَّهِ لَا تَوْبَ عَاجِزُ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ غَدَرَةٍ أَتَفْعُ وَبَيْنَ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَدْ أَرْسَلُونِي فِي الْكَوَاعِبِ رَاعِيًا فَقَدْ وَابَى رَاعِي الْكَوَاعِبِ أَفْرُسُ أَتَتْهُ ذُنَابُ لَا يُبَالِيْنَ رَاعِيًا وَكَفَّ سَوَامًا تَشْتَهِي أَنْ تُفْرَسَا وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا :

عَشَيْتُ جَابَانَ حَتَّى اسْتَدَّ مَعْرُضُهُ وَكَادَ يَهْلِكُ لَوْلَا أَنَّهُ أَطَافَا^(١) قَوْلًا لِبَابَانَ فَلْيَلْحَقْ بِطَيْتِهِ نَوْمُ الضَّحَى بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ إِسْرَافُ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا :

أَلَا يَا خَيْرَ يَابَنَةٍ يَثْرَدَانُ أَبِي الْحَلْقُومِ بَعْدَكَ لَا يَنَامُ وَيُرَى : أَثْرَدَانُ .

وَبَرُّ لِلْعَصِيدِ لَاحَ وَهَذَا كَمَا شَقَّقَتْ فِي الْقَدْرِ السَّنَامَا وَقَالَ : وَكُلُّ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قَدْ أَنْشَدْنَا كُلَّ بَيْتٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ . قَالَ ابْنُ جَنَى : وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّ الْأَقْوَاءَ إِنْ كَانَ عَيْبًا لِاخْتِلَافِ الصَّوْتِ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ كَثُرَ ، قَالَ : وَاحْتَجَّ

(١) قوله : « استد » بالسين المهملة سبق في مادة « طوف » : اشتد ، بالشين المعجمة ، والصواب ما هنا . وفي المادة نفسها : « وكاد ينفذ » بدل « كاد يهلك » . [عبد الله]

الْأَخْفَشُ لِذَلِكَ بِأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ شِعْرٌ بِرَأْسِهِ . وَأَنَّ الْأَقْوَاءَ لَا يَكْثُرُ الْوَزْنُ ، قَالَ : وَزَادَنِي أَبُو عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ حَرْفَ الْوَصْلِ يَزُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْشَادِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : فَمَا بَلَكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَثَرِلٍ وَقَوْلِهِ :

سُقِيتَ الْعَيْتُ أَتَيْتَهَا الْخِيَامُ وَقَوْلِهِ :

كَانَتْ مُبَارَكَةً مِنَ الْأَيَّامِ فَلَمَّا كَانَ حَرْفُ الْوَصْلِ غَيْرَ لَازِمٍ ، لِأَنَّ الْوَقْفَ يَزِيلُهُ ، لَمْ يُحْفَلْ بِاخْتِلَافِهِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ مَا قَلَّ الْأَقْوَاءُ عَنْهُمْ مَعَ هَاءِ الْوَصْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْوَقُوفُ دُونَ هَاءِ الْوَصْلِ ، كَمَا يُمَكِّنُ الْوَقُوفُ عَلَى لَامٍ مَثَرِلٍ وَنَحْوِهِ ؟ فَلِهَذَا قُلَّ جِدًّا نَحْوُ قَوْلِهِ الْأَعَشَى : مَا بَالُهَا بِاللَّيْلِ زَالِ زَوَالُهَا فِيمَنْ رَفَعَ . قَالَ الْأَخْفَشُ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَجْعَلُ الْأَقْوَاءَ سِينَادًا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فِيهِ سِينَادٌ وَأَقْوَاءٌ وَتَحْرِيدُ قَالَ : فَجَعَلَ الْأَقْوَاءَ غَيْرَ السَّنَادِ ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِ قَوْلِهِ مَنْ جَعَلَ الْأَقْوَاءَ سِينَادًا مِنَ الْعَرَبِ ، وَجَعَلَهُ عَيْبًا . قَالَ وَلِلتَّابَعَةِ فِي هَذَا خَيْرٌ مَشْهُورٌ ، وَقَدْ عِيبَ قَوْلُهُ فِي الدَّلَالَةِ الْمَجْرُورَةِ :

وَبِذَلِكَ خَبَرْنَا الْغَدَاةُ الْأَسْوَدُ فَعِيبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْهَمْهُ فَلَمَّا لَمْ يَقْهَمْهُ أَتَى بِمَعْنِيَةٍ فَتَنَّهُ :

مِنْ آلِ مِثَّةٍ رَائِحٌ أَوْ مُعْتَدِي وَمَدَّتْ الْوَصْلُ وَأَشْبَعَتْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَبِذَلِكَ خَبَرْنَا الْغَدَاةُ الْأَسْوَدُ وَمَطَّلَتْ وَأَوَّ الْوَصْلُ ، فَلَمَّا أَحَسَّهُ عَرَفَهُ ، وَاعْتَدَرَ مِنْهُ وَغَيْرُهُ فَيَا يُقَالُ إِلَى قَوْلِهِ : وَبِذَلِكَ تَتَعَابُ الْغُرَابِ الْأَسْوَدُ وَقَالَ : دَخَلْتُ يَثْرِبَ وَفِي شِعْرِي صَنْعَةٌ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْهَا وَأَنَا أَشْعَرُ الْعَرَبِ . وَأَقْوَى الشَّيْءُ : اخْتَصَصَهُ لِنَفْسِهِ .

وَالْتَقَاوَى : تَرَاوَدَّ الشَّرْكَاءُ .

وَالْقَى : الْفَقْرُ مِنَ الْأَرْضِ ، أَبْدَلُوا الْوَاوَ بَاءً طَلَبًا لِلخَفَةِ ، وَكَسَرُوا الْقَافَ لِمُجَاوَرَتِهَا الْبَاءِ . وَالْقَوَاءُ : كَالْقَى ، هَمَزُهُ مُثْقَلَةٌ عَنْ وَاوٍ . وَأَرْضُ قَوَاءٍ وَقَوَايَ ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ : قَفْرَةٌ لَا أَحَدَ فِيهَا ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ » ، يَقُولُ : نَحْنُ جَعَلْنَا النَّارَ تَذْكِرَةً لِحَبْلِهِمْ ، وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ، يَقُولُ : مَتَفَعَةٌ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا تَرَلُّوا بِالْأَرْضِ الْقَيِّ وَهِيَ الْقَفْرُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُقْوَى الَّذِي لَا زَادَ مَعَهُ ، يُقَالُ : أَقْوَى الرَّجُلُ إِذَا نَفِدَ زَادُهُ . وَرَوَى أَبُو إِسْحَقَ : الْمُقْوَى الَّذِي يَتَرَلُّ بِالْقَوَاءِ وَهِيَ الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ . أَبُو عَمْرٍو : الْقَوَايَةُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُمَطَّرْ . وَقَدْ قَوَى الْمَطَرُ يَقْوَى إِذَا احْتَسَسَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْغَمْ قَوَى وَأُدْغِمَتْ قَى لِاخْتِلَافِ الْحَرْفَيْنِ ، وَهِيَ مُتَحَرِّكَاوَنَ ، وَأُدْغِمَتْ فِي قَوْلِكَ لَوَيْتُ لَيًّا وَأَصْلُهُ لَوِيًّا ، مَعَ اخْتِلَافِهَا ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهَا سَاكِنَةٌ ، فَلَبَّيْهَا بَاءً وَأُدْغِمَتْ . وَالْقَوَاءُ ، بِالْفَتْحِ : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُمَطَّرْ بَيْنَ أَرْضَيْنِ مَمْطُورَتَيْنِ . شَمِيرٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ بَلَدٌ مُقَوٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَطَرٌ ، وَبَلَدٌ قَاوٍ لَيْسَ بِهِ أَحَدٌ . ابْنُ شَمِيلٍ : الْمُقْوَاةُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصَيِّبْهَا مَطَرٌ وَلَيْسَ بِهَا كَلَّا ، وَلَا يُقَالُ لَهَا مُقْوَاةٌ وَبِهَا يَيْسُ مِنْ يَيْسٍ عَامٍ أَوَّلُ .

وَالْمُقْوَاةُ : الْمَلْسَاءُ الَّتِي لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ مِثْلُ إِقْوَاءِ الْقَوْمِ إِذَا نَفِدَ طَعَامُهُمْ ، وَأَنْشَدَ شَمِيلٌ لِأَبِي الصَّوْفِ الطَّائِي :

لَا تَكْسَعَنَّ بَعْدَهَا بِالْأَغْبَارِ رِسْلًا وَإِنْ خَفَتْ تَقَاوَى الْأَمْطَارِ قَالَ : وَالتَّقَاوَى قَلَّتْهُ . وَسَنَةُ قَاوِيَةٌ : قَلِيلَةُ الْأَمْطَارِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقْوَى إِذَا اسْتَقَمَّى ، وَأَقْوَى إِذَا اقْتَفَرَ ، وَأَقْوَى الْقَوْمُ إِذَا وَقَعُوا فِي قَى مِنَ الْأَرْضِ . وَالْقَى : الْمُسْتَوِيَّةُ الْمَلْسَاءُ ، وَهِيَ الْحَوِيَّةُ أَيْضًا . وَأَقْوَى الرَّجُلُ إِذَا تَرَلَّ بِالْقَفْرِ . وَالْقَى : الْقَفْرُ . قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَبَلَدَةٍ نَبِاطُهَا نَطِيٌّ
فِي تَنَاصِيهَا بِلَادٌ قِيٌّ
وَكَذَلِكَ الْقَوَا وَالْقَوَاءُ ، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ
وَمَثَرُ قَوَاءٍ : لَا أُنِيسَ بِهِ ، قَالَ جَرِيرٌ .
أَلَا حَبِيبَا الرَّبْعِ الْقَوَاءُ وَسَلْمَا
وَرَبْعَا كَجُثَانِ الْحَمَامَةِ أَذْهَمَا
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
وَبِى رُحْصَ لَكُمْ فِي صَعِيدِ الْأَقْوَاءِ ،
الْأَقْوَاءُ : جَمْعُ قَوَاءٍ وَهُوَ الْفَقْرُ الْخَالِي مِنَ
الْأَرْضِ ، يُرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ رُحْصَةِ
التَّيْمِ لَمَّا ضَاعَ عَقْدُهَا فِي السَّفَرِ ، وَطَلَبُوهُ
فَأَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَتَرَكْتُ آيَةَ
التَّيْمِ . وَالصَّعِيدُ : التُّرَابُ .

وَدَارُ قَوَاءٍ : خِلَاءٌ ، وَقَدْ قَوِيَتْ
وَأَقْوَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ : قَوِيَتْ الدَّارُ قَوًا ،
مَقْصُورٌ ، وَأَقْوَتْ إِقْوَاءً ، إِذَا أَقْفَرَتْ
وَخَلَتْ . الْفَرَاءُ : أَرْضٌ قِيٌّ وَقَدْ قَوِيَتْ
وَأَقْوَتْ قَوَايَةً وَقَوًا وَقَوَاءً . وَفِي حَدِيثِ
سَلْمَانَ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ قِيٌّ فَأَذَنَ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ ، صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَرَى
قُطْرَهُ . وَفِي رَوَايَةٍ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّيُ بَقِيٍّ
مِنَ الْأَرْضِ الْقِيِّ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ : فَعَلَ مِنْ
الْقَرَاءِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْفَقْرُ الْخَالِيَةُ . وَأَرْضُ
قَوَاءٍ : لَا أَهْلَ فِيهَا وَالْفِعْلُ أَقْوَتْ الْأَرْضُ ،
وَأَقْوَتْ الدَّارُ إِذَا خَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا ، وَاشْتِقَاقُهُ
مِنَ الْقَوَاءِ . وَأَقْوَى الْقَوْمُ : نَزَلُوا فِي الْقَوَاءِ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَبَاتَ فُلَانٌ الْقَوَاءَ ، وَبَاتَ
الْفَقْرُ ، إِذَا بَاتَ جَائِعًا عَلَى غَيْرِ طَعْمٍ ، وَقَالَ
حَاظِمٌ طَبِيبٌ .

وَلَوْنِي لِأَخْتَارُ الْقَوَا طَاوِي الْحَشَا
مُحَافَظَةً مِنْ أَنَّ يُقَالُ لَيْتِمُ
ابْنَ بَرٍّ : وَحَكَى ابْنُ وَلاَدٍ عَنْ الْفَرَاءِ : قَوًا
مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِيِّ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ حَاظِمٍ ، قَالَ
الْمُهَلَّبِيُّ : لَا مَعْنَى لِلْأَرْضِ هُنَا : وَهِيَ الْقَوَا
هُنَا بِمَعْنَى الطَّوَى . وَأَقْوَى الرَّجُلُ : نَفَذَ
طَعَامَهُ وَفَقِيَ زَادَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَمَتَاعًا لِلْمُقَوَّينَ » . وَفِي حَدِيثِ سَرِيَّةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ : قَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّا

قَدْ أَقْوَيْنَا ، فَأَعْطَانَا مِنَ الْعَيْنَةِ ، أَيْ نَفَذَتْ
أَزْوَادَنَا ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مَزُودُهُ قَوَاءً ، أَيْ
خَالِيًا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحُدْرِيِّ فِي سَرِيَّةِ بَنِي
فَزَارَةَ : إِنِّي قَدْ أَقْوَيْتُ مِنْذُ ثَلَاثِ فَخِفْتُ أَنْ
يَحْطِمَنِي الْجُوعُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ :
وَأَنْ مَعَادِنَ إِحْسَانِكَ لَا تَقْوَى ، أَيْ لَا تَحُلُو
مِنَ الْجَوْهَرِ ، يُرِيدُ بِهِ الْعَطَاءُ وَالْإِفْضَالُ .
وَأَقْوَى الرَّجُلُ ، وَأَقْفَرُ ، وَأَرْمَلٌ ، إِذَا
كَانَ بِأَرْضٍ فَقْرٍ لَيْسَ مَعَهُ زَادٌ . وَأَقْوَى إِذَا
جَاعَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
وَسَطُ قَوْمِهِ .

الْأَصْمَعِيُّ : الْقَوَاءُ الْفَقْرُ ، وَالْقِيٌّ مِنْ
الْقَوَاءِ فِعْلٌ مِنْهُ مَأْخُوذٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : كَانَ
يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ قَوِيٌّ ، فَلَمَّا جَاءَتْ الْيَاءُ
كَسِرَتْ الْقَافُ .

وَتَقُولُ : اشْتَرَى الشُّرَكَاءُ شَيْئًا ثُمَّ
أَقْتَوَوْهُ ، أَيْ تَرَايَدَوْهُ حَتَّى بَلَغَ غَايَةَ ثَمَنِهِ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا
بِالشُّرَكَاءِ يَتَقَاوُونَ مَتَاعَ بَيْنَهُمْ فِيمَنْ يَرِيدُ ،
التَّقَاوَى بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : أَنْ يَشْتَرُوا سِلْعَةً
رَخِيصَةً ثُمَّ يَتَرَايَدُوا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا غَايَةَ
ثَمَنِهَا . يُقَالُ : بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ تَوْبٌ
فَقَاوَيْنَا ، أَيْ أَعْطَيْنَاهُ بِهِ ثَمَنًا فَأَخَذْتُهُ ،
أَوْ أَعْطَانِي بِهِ ثَمَنًا فَأَخَذَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ : سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا
فَاشْتَرَتْهُ فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَتَهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ
أَعْتَقْتَهُ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا ، أَيْ إِنْ
اسْتَحْدَمْتَهُ ، مِنْ الْقَتْلِ ، الْخِدْمَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ
فِي مَوْضِعِهِ مِنْ قَتَا ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هُوَ
أَفْعَلٌ مِنَ الْقَتْلِ : الْخِدْمَةُ كَارَعَوَى مِنْ
الرَّعَوَى ، قَالَ : إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَظْرًا لِأَنَّ
أَفْعَلَ لَمْ يَحِجْ مُتَعَدِّيًا ، قَالَ : وَالَّذِي
سَمِعْتُهُ أَقْوَى إِذَا صَارَ خَادِمًا ، قَالَ ، وَيجوزُ
أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَفْعَلَ مِنَ الْإِقْتِوَاءِ بِمَعْنَى
الِاسْتِحْلَاصِ ، فَكُنِيَ بِهِ عَنْ الْإِسْتِحْدَامِ ،
لَأَنَّ مِنَ أَقْوَى عَبْدًا لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ ،
قَالَ : وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

اشْتَرَتْ زَوْجَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ
خِدْمَةٍ ، قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا شَيْءٌ اخْتَصَّ بِهِ
عَبِيدُ اللَّهِ . وَرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَوْصَى فِي
جَارِيَةٍ لَهُ : أَنْ قُولُوا لِنِسِيِّ لَا تَقْتَوُوهَا بَيْنَكُمْ ،
وَلَكِنْ بِيَعُوهَا ، إِنِّي لَمْ أَغْشَهَا ، وَلَكِنِّي
جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسًا مَا أَحْبُّ أَنْ يَجْلِسَ وَلَدٌ
لِي ذَلِكَ الْمَجْلِسُ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ إِذَا
كَانَ الْغُلَامُ أَوْ الْجَارِيَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الدَّارُ أَوْ
السَّلْعَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَقَدْ يَتَقَاوِيَانِهَا ، وَذَلِكَ
إِذَا قَوْمَاهَا قَفَمَتْ عَلَى ثَمَنِ ، فَهِيَ فِي التَّقَاوَى
سَوَاءٌ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْمُقْتَوَى
دُونَ صَاحِبِهِ ، فَلَا يَكُونُ أَقْوَاوُهَا وَهِيَ بَيْنَهُمَا
إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، فَأَقُولُ لِلثَّلَاثِينَ مِنْ
الْثَلَاثَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا نَصِيبُ الثَّلَاثِ أَقْوَاهَا ،
وَأَقْوَاهُ الْبَائِعُ إِقْوَاءً . وَالْمُقْتَوَى : الْبَائِعُ الَّذِي
بَاعَ ، وَلَا يَكُونُ الْإِقْوَاءُ إِلَّا مِنَ الْبَائِعِ ، وَلَا
التَّقَاوَى إِلَّا مِنَ الشُّرَكَاءِ وَلَا الْإِقْوَاءُ إِلَّا مِنْ
بِشْرَى مِنَ الشُّرَكَاءِ ، وَالَّذِي يُبَاعُ مِنَ الْعَبْدِ
أَوْ الْجَارِيَةِ أَوْ الدَّابَّةِ مِنَ الَّذِينَ تَقَاوَا ، فَأَمَّا
فِي غَيْرِ الشُّرَكَاءِ فَلَيْسَ [فِيهِ] إِقْوَاءٌ وَلَا تَقَاوٍ
وَلَا إِقْوَاءٌ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : لَا يَكُونُ الْإِقْوَاءُ
فِي السَّلْعَةِ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، قِيلَ أَصْلُهُ مِنَ
الْقَوَّةِ لِأَنَّهُ بُلُوغٌ بِالسَّلْعَةِ أَقْوَى ثَمَنِهَا ، قَالَ
شَيْخٌ : وَيُرْوَى بَيْتُ ابْنِ كُلْثُومٍ :

مَتَى كُنَّا لِأَمْكٍ مُقْتَوَيْنَا

أَيَّ مَتَى أَقْتَوْنَا أَمْكًا فَاشْتَرَيْنَا . وَقَالَ ابْنُ
شُمَيْلٍ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ تَوْبٌ فَتَقَاوَيْنَاهُ
بَيْنَنَا ، أَيْ أَعْطَيْنَاهُ ثَمَنًا وَأَعْطَانِي بِهِ هُوَ ،
فَأَخَذَهُ أَحَدُنَا ، وَقَدْ أَقْرَبْتُ مِنْهُ الْغُلَامَ الَّذِي
كَانَ بَيْنَنَا ، أَيْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ نَصِيْبَهُ . وَقَالَ
الْأَسَدِيُّ : الْقَاوَى الْآخِذُ ، يُقَالُ : قَاوَى أَيْ
أَعْطَاهُ نَصِيْبَهُ ، قَالَ النَّظَّارُ الْأَسَدِيُّ :

وَيَوْمَ النَّسْرِ وَيَوْمَ الْجِفَا

رِ كَانُوا لَنَا مُقْتَوَى الْمُقْتَوَيْنَا
التَّهْدِيبُ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلشَّقَاوَةِ إِذَا
كَرَعُوا فِي دَلْوٍ مَلَانٍ مَاءً فَشَرَبُوا مَاءَهُ قَدْ
تَقَاوَوْهُ ، وَقَدْ تَقَاوَيْنَا الدُّلُو تَقَاوِيًا .

الْأَصْمَعِيُّ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ : انْقَطَعَ قَوِيٌّ

من قَاوِيَةٍ ، إِذَا انْقَطَعَ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَوْ
وَجَبَتْ بَيْعَةٌ لِّاسْتِقْلَالٍ ؛ قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ ،
وَالْقَاوِيَةُ هِيَ الْبَيْضَةُ ، سُمِّيَتْ قَاوِيَةً لِأَنَّهَا
قَوِيَتْ عَنْ فَرْحِهَا . وَالْقَوِيُّ : الْفَرْحُ
الصَّغِيرُ ، تَصْغِيرُ قَاوٍ ، سُمِيَ قَوِيًّا لِأَنَّهُ زَائِلُ
الْبَيْضَةِ فَقَوِيَتْ عَنْهُ وَقَوَى عَنْهَا ، أَيْ خَلَا
وَحَلَّتْ ، وَمِثْلُهُ : انْقَضَتْ قَائِمَةٌ مِنْ قُوبٍ ؛
أَبُو عَمْرٍو : الْقَائِمَةُ وَالْقَاوِيَةُ الْبَيْضَةُ ، فَإِذَا
تَقَيَّهَا الْفَرْحُ فَخَرَجَ فَهُوَ الْقُوبُ وَالْقَوِيُّ ؛
قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلدُّنْيَى قَوًى مِنْ قَاوِيَةٍ .
وَقُوَّةٌ ؛ اسْمُ رَجُلٍ .

وَقَوٍ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بَيْنَ فَيْدٍ
وَالنَّبَاجِ ؛ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
سَأَلَكَ شَوْقٌ بَعْدَ مَا كَانَ أَقْصَرَا
وَحَلَّتْ سُلَيْمَى بَطْنَ قَوٍ فَعَرَّعَا
وَالْقَوَاةُ : صَوْتُ الدَّجَاجَةِ . وَقَوَيْتُ :
مِثْلُ ضَوْضَيْتُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : قَوَيْتُ الدَّجَاجَةَ
تُقَوِّ قِيَاءَهُ وَقَوَاةً صَوَّتَتْ عِنْدَ الْبَيْضِ ، فَبَيَّ
مُقَوِيَةً ، أَيْ صَاحَتِ ، مِثْلُ دَهْدَبَتْ الْحَجَرَ
دِهْدَابًا وَدَهْدَاةً ، عَلَى فَعْلَلٍ فَعْلَلَةٌ وَفَعْلَالًا ،
وَالْبَاءُ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاءٍ ، لِأَنَّهَا بِمَثَرَةٍ ضَعُفَتْ
كَرَّرَ فِيهِ الْفَاءَ وَالْعَيْنَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَبَّهَا
اسْتَعْمَلَ فِي الدَّبَلِكِ ، وَحَكَاهُ السَّرَافِيُّ فِي
الْإِنْسَانِ ، وَبَعْضُهُمْ يَهْجِزُ فَيُبْدِلُ الهمزةَ مِنَ
الْوَاوِ الْمُتَوَهِّمَةِ ، فَيَقُولُ قَوَاةً الدَّجَاجَةِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقِيَاءَةُ وَالْقِيَاءَةُ ،
لُعْنَانٌ : مُشْرَبَةٌ كَالثَّلْثَةِ ؛ وَأَنشَدَ :

وَشَرِبْتُ بَقِيَاءًا وَأَنْتَ بَغِيرُ
قَصْرَةِ الشَّاعِرِ . وَالْقِيَاءَةُ : الْقَاعُ الْمُسْتَدِيرَةُ
فِي صَلَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى جَانِبِ سَهْلٍ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قِيَاءَةً ؛ قَالَ رُوَيْتُ :
إِذَا جَرَى مِنْ أَلْهَا الرُّفْرَاقِ
رَيْقٌ وَضَحْضَاحٌ عَلَى الْقِيَاقِ
وَالْقِيَاءَةُ : الْأَرْضُ الْعَلِيظَةُ ؛ وَقَوْلُهُ :
وَحَبَّ أَعْرَافُ السَّمَاءِ عَلَى الْقِيَقِ
كَأَنَّهُ جَنَعَ قِيَقَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ قِيَاءَةٌ فَحُدِفَتْ
أَلْفُهَا ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ هِيَ قِيَقَةٌ وَجَمَعَهَا
قِيَاقٍ ، كَمَا فِي بَيْتِ رُوَيْتٍ ، كَانَ لَهُ مَحَرَجٌ .

هَ قِيَاءُ الْقِيَاءِ ، مَهْمُوزٌ ، وَمِنْهُ الْإِسْتِقَاءُ وَهُوَ
التَّكَلُّفُ لِذَلِكَ ، وَالتَّقْيُ أَتْلَغُ وَأَكْثَرُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَوْ يَعْلَمُ الشَّارِبُ قَائِمًا مَاذَا عَلَيْهِ
لَاسْتَقَاءَ مَا شَرِبَ .

قَاءَ يَقِي قِيَاءً ، وَاسْتَقَاءَ ، وَتَقَيَّ : تَكَلَّفَ
الْقِيَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اسْتَقَاءَ عَامِدًا ، فَأَفْطَرَ . هُوَ
اسْتَقْعَلَ مِنَ الْقِيَاءِ ، وَالتَّقْيُ أَتْلَغُ مِنْهُ ، لِأَنَّ
فِي الْإِسْتِقَاءَةِ تَكَلُّفًا أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ
مَا فِي الْجَوْفِ عَامِدًا .

وَقِيَاءُ الدَّوَاءِ ، وَالِاسْمُ الْقِيَاءُ . وَفِي
الْحَدِيثِ الرَّاجِعُ فِي هَيْتِهِ كَالرَّاجِعِ فِي قِيَتِهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ ، وَهُوَ
صَائِمٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَقَيَّ فَعَلَيْهِ
الْإِعَادَةُ ، أَيْ تَكَلَّفَهُ وَتَعَمَّدَهُ .
وَقِيَاتُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَتْ بِهِ فِعْلًا يَتَقَيَّ
مِنْهُ .

وَقَاءَ فُلَانٌ مَا أَكَلَ يَقِيَهُ قِيَاءً إِذَا أَلْقَاهُ ،
فَهُوَ قَاءٌ . وَيُقَالُ : بِهِ قِيَاءٌ ، بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ ،
إِذَا جَعَلَ يُكَيِّرُ الْقِيَاءَ .
وَالْقَيُّو ، بِالْفَتْحِ عَلَى فَعُولٍ : مَا قِيَاءٌ .
وَفِي الصَّحَاحِ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ لِلْقِيَاءِ .
وَرَجُلٌ قَيُّوٌّ : كَثِيرُ الْقِيَاءِ . وَحَكَى ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ قَيُّوٌّ ، وَقَالَ : عَلَى مِثَالِ
عَدُوٍّ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا مِثْلُهُ بَعْدُوٌّ فِي اللَّفْظِ ، فَهُوَ
وَجِيءُ ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ مُعْتَلٌّ ،
فَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ قِيَتٌ وَلَا قَيُّوتٌ ،
وَقَدْ نَفَى سَيِّبُوٌّ مِثْلَ قَيُّوتٍ ، وَقَالَ : لَيْسَ
فِي الْكَلَامِ مِثْلُ حَيُّوتٍ ، فَإِذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِمْ قَيُّوٌّ ، إِنَّمَا هُوَ مُحَقَّفٌ مِنْ
رَجُلٍ قَيُّوٍّ كَمَقْرُوٍّ مِنْ مَقْرُوٍّ ، قَالَ : وَإِنَّمَا
حَكَيْنَا هَذَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لِيُحْتَرَسَ مِنْهُ ،
وَلَقَدْ بَيَّوْهُمْ أَحَدٌ أَنَّ قَيُّوًّا مِنَ الْوَاوِ أَوْ الْبَاءِ ،
لَا سَبَأَ أَنَّهُ نَظَرَهُ بَعْدُوٌّ وَهَدُوٌّ وَنَحْوُهَا مِنْ بَنَاتِ
الْوَاوِ وَالْبَاءِ .

وَقَاءَتِ الْأَرْضُ الْكَمَاءَ : أَخْرَجَتْهَا
وَأَظْهَرَتْهَا . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ عَمْرًا ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَبَعَجَ الْأَرْضَ فَعَاءَتِ

أَكَلَهَا ، أَيْ أَظْهَرَتْ نَبَاتَهَا وَخَزَائِنَهَا .
وَالْأَرْضُ تَقِيُّ الدُّنْيَا ، وَكِلَاهُمَا عَلَى
الْمَثَلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَقِيُّ الْأَرْضُ أَفْلَادَ
كِبْدِهَا ، أَيْ تُخْرِجُ كُنُوزَهَا وَتُظَرِّحُهَا عَلَى
ظَهْرِهَا .

وَتَوْبُ يَقِي الصَّبْغَ إِذَا كَانَ مُشْبَعًا .
وَتَقِيَّاتُ الْمَرْأَةِ : تَعَرَّضَتْ لِبُعْلِهَا وَالْقَتِ
نَفْسَهَا عَلَيْهِ . اللَّيْبُ : تَقِيَّاتُ الْمَرْأَةِ
لِرُجُوعِهَا ، وَتَقِيُّوْهَا : تَكْسَرُهَا لَهُ وَالْقَاوِهَا
نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَتَعَرَّضُهَا لَهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

تَقِيَّاتُ ذَاتِ الدَّلَالِ وَالْحَقَرِ
لِعَابِسٍ جَانِي الدَّلَالِ مُفْشِرٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَقِيَّاتُ ، بِالْقَافِ ، بِهَذَا
الْمَعْنَى عِنْدِي : تَضْحِيفٌ ، وَالصَّوَابُ
تَقِيَّاتُ ، بِالْفَاءِ ، وَتَقِيُّوْهَا : تَنْبِيْهَا وَتَكْسَرُهَا
عَلَيْهِ ، مِنَ الْقِيَاءِ ، وَهُوَ الرُّجُوعُ .

هَ قِيَحٌ . الْقِيَحُ : الْمِدَّةُ الْخَالِصَةُ
لَا بِخَالِطٍ دَمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّدِيدُ الَّذِي
كَانَهُ الْمَاءُ وَفِيهِ شُكْلَةٌ دَمٌ ، قَاحَ الْجُرْحُ يَقِيَحُ
قِيَحًا ، وَأَقَاحٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لِأَن يَمْتَلِئَ
جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيَحًا حَتَّى يَبْرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِئَ شِعْرًا ، الْقِيَحُ : الْمِدَّةُ ، وَقَدْ قَاحَتْ
الْفَرْحَةُ وَتَقِيَحَتْ ، وَقِيَحَ الْجُرْحُ ، وَتَقِيَحَ
الْجُرْحُ ، وَيُقَالُ لِلْجُرْحِ إِذَا انْتَبَرَأَ : قَدَّ
تَقَوَّحَ . قَالَ : وَقَاحَ الْجُرْحُ يَقِيَحُ ، وَقِيَحَ
وَأَقَاحَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقَاحَ الرَّجُلُ إِذَا
صَمَّمَ عَلَى الْمَنَعِ بَعْدَ السَّوَالِ . وَرَوَى عَنْ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاحَةٍ يَبْتَ
قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّ لَهُ فَقَدْ فَجَرَ .

قَالَ ابْنُ الْفَرَجِ : سَمِعْتُ أَبَا الْيَقْدَامِ
السَّلْمِيَّ يَقُولُ : هَذَا بَاحَةُ الدَّارِ وَقَاحَتُهَا ،
وَمِثْلُهُ : طِينٌ لِازِبٌ وَلَازِقٌ ، وَبَيْتُهُ الْبَيْرُ
وَتَقِيَشُهَا ، وَقَدْ نَبَتْ عَنِ الْأَمْرِ وَنَفَتْ ،
عَاقَبَتْ الْقَافُ الْبَاءَ . ابْنُ زَيْادٍ : مَرَرْتُ عَلَى
دَوْقَةٍ فَرَأَيْتُ فِي قَاحَتِهَا دَعْلَجًا شَطِيطًا ،
قَالَ : قَاحَةُ الدَّارِ وَسَطُهَا ، وَقَاحَةُ الدَّارِ
سَاحَتُهَا . وَالِدَعْلَجُ ، الْجَوَالِقُ . وَالِدَوْقَةُ :

أَرْضُ نَقِيَّةٌ بَيْنَ جبالٍ أَحاطَتْ بِهَا .
ابن الأعرابي : القَوْحُ الْأَرْضُونَ الَّتِي
لَا تُنْبِتُ شَيْئًا ، يُقَالُ : قَاحَةٌ وَقَوْحٌ ، مِثْلُ
سَاحَةٍ وَسَوْحٍ ، وَلَايَةٍ وَلُوبٍ ، وَقَارَةٍ وَقُورٍ .

• قَيْدٌ : الْقَيْدُ : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ أَقْيَادٌ
وَقِيْدٌ ، وَقَدْ قَيْدُهُ يَقِيدُهُ تَقْيِيدًا ، وَقِيدَتْ
الدَّابَّةُ . وَقَرَسَ قَيْدَ الْأَوَابِدِ ، أَيْ أَنَّهُ لِسِرْعَتِهِ
كَأَنَّهُ يَقِيدُ الْأَوَابِدَ ، وَهِيَ الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ
بِلِحَاقِهَا ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : هُوَ نَكِرَةٌ وَإِنْ كَانَ
بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ :
وَقَدْ أَغْنَيْتَنِي وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا
بِمُنْجَرِدِ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ
الْوَكْنَاتِ : جَمْعٌ وَكْنَةٌ لَوَكْرٍ الطَّائِرِ
وَالْمُنْجَرِدُ : الْقَصِيرُ الشَّعْرُ . وَالْأَوَابِدُ :
الْوَحْشُ . يُقَالُ : تَأْبَدَ أَيْ تَوَحَّشَ .
وَالْهَيْكَلُ : الْعَظِيمُ الْخَلْقُ ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا
لَامِرِئِ الْقَيْسِ :

بِمُنْجَرِدِ قَيْدِ الْأَوَابِدِ لَاحَهُ
طِرَادُ الْهُوَادِي كُلِّ شَاؤٍ مُعَرَّبٍ
قَالَ ابْنُ جَنِّي : أَصْلُهُ تَقْيِيدُ الْأَوَابِدِ ، ثُمَّ
حَدَفَ زِيَادَتُهُ فَبَاءَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِنْ شِئْتَ
قُلْتَ وَصِفَ بِالْجَوْهَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى
الْفِعْلِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ :

فَلَوْلَا اللَّهُ وَالْمُهْرُ الْمُقْدَى
لَرَحِمْتَ وَأَنْتَ غُرْبَالُ الْإِهَابِ
وَضَعَ غُرْبَالُ مَوْضِعَ الْمُحَرَّقِ . التَّهْدِيبُ :
يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ الَّذِي يَلْحَقُ الطَّرَائِدَ مِنْ
الْوَحْشِ : قَيْدُ الْأَوَابِدِ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْحَقُ
الْوَحْشَ لِبُجُودَتِهِ ، وَيَمْتَنِعُهُ مِنَ الْفَوَاتِ
بِسِرْعَتِهِ ، فَكَأَنَّهُا مُقِيدَةٌ لَهُ لَا تَعْدُو .

وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَانِشَةَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهَا : أَقَيْدَ جَمَلِي ؟ أَرَادَتْ بِذَلِكَ تَأْخِذَهَا
إِيَّاهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا ، فَقَالَتْ لَهَا عَانِشَةُ
بَعْدَمَا فَهَمَّتْ مُرَادَهَا : وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ
حَرَامٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَتْ أَنَّهَا تَعْمَلُ
لِرِزْقِهَا شَيْئًا يَسْتَعْنِي عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ،
فَكَأَنَّهُا تَرْبِطُهُ وَتَقِيدُهُ عَنْ إِيثَابِ غَيْرِهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : قَيْدَ الْإِيمَانِ الْفَتَكَ ،
مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ عَنِ الْفَتَكِ بِالْمُؤْمِنِ ،
كَأَيَّ يَمْنَعُ ذَا الْعَيْثِ عَنِ الْفَسَادِ ، قَيْدُهُ الَّذِي
قَيْدُهُ بِهِ .

وَمُقِيدَةُ الْحَارِ : الْحَرَّةُ ، لِأَنَّهَا تَعْقِلُهُ ،
فَكَأَنَّهُا قَيْدٌ لَهُ ، قَالَ :
لَعَمْرُكَ مَا خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ
سُيُوفَ بَنِي مُقِيدَةِ الْحَارِ
وَلَكِنِّي خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ
سُيُوفَ الْقَوْمِ أَوْ إِيَّاكَ حَارِ
عَنِّي بَنِي مُقِيدَةِ الْحَارِ الْعَقَارِبِ ، لِأَنَّهَا هُنَاكَ
تَكُونُ .

وَالْقَيْدُ : مَا ضَمَّ الْعَصْدَيْنِ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ
مِنْ أَعْلَاهُمَا مِنَ الْقَيْدِ . وَالْقَيْدُ : الْقَيْدُ الَّذِي
يَضُمُّ الْعُرْوَتَيْنِ مِنَ الْقَبْلِ . وَالْعَرَبُ تَكْنِي
عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْقَيْدِ وَالْعُلَى . وَقَيْدُ الرَّحْلِ : قَيْدُ
مَضْفُورٍ بَيْنَ جَوْهَرٍ مِنْ فَوْقٍ ، وَرَبْمَا جَعَلَ
لِلسَّرَجِ قَيْدًا كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أُسِرَ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . وَقِيْدُ الْأَسْنَانِ : لِحَاثُهَا ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

لِمُرْتَجَعِ الْأَرْدَابِ هَيْفُ خُصُورُهَا
عَذَابُ ثَنَائِهَا عِجَافُ قِيُودِهَا
يَعْنِي الثَّلَاثَ وَقَلَّةَ لَحْمِهَا . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقِيْدُ
الْأَسْنَانِ عُمُورُهَا ، وَهِيَ الشَّرْفُ السَّابِلَةُ بَيْنَ
الْأَسْنَانِ ، شَبَّهَتْ بِالْقِيُودِ . الْأَحْمَرُ : مِنْ
سَيَاتِ الْأَيْلِ . قَيْدُ الْفَرَسِ ، وَهِيَ سِمَةٌ فِي
أَعْنَاقِهَا ، وَأَنْشَدَ :

كُومٌ عَلَى أَعْنَاقِهَا قَيْدُ الْفَرَسِ
تَنْجُو إِذَا اللَّيْلُ تَدَانَى وَالْتَبَسَ
الْجَوْهَرِيُّ : قَيْدُ الْفَرَسِ سِمَةٌ تَكُونُ فِي عُنُقِ
الْبَعِيرِ عَلَى صُورَةِ الْقَيْدِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ
أَمْرَأُوسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ يَسِمَ إِلَهُهُ فِي
أَعْنَاقِهَا قَيْدَ الْفَرَسِ ، هِيَ سِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ
وَصُورُهَا حَلَقَتَانِ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ .

وَهَذِهِ أَجَالُ مَقَايِدُ ، أَيْ مُقِيدَاتُ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : إِبِلٌ مَقَايِدُ : مُقِيدَةٌ ، حَكَاهُ
يَعْقُوبُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا بُنِيتْ
مُقِيدَةٌ فَقَدْ بُنِيتْ مَقَايِدُ . قَالَ : وَالْقَيْدُ مِنْ

سَيَاتِ الْأَيْلِ : وَسَمٌ مُسْتَطِيلٌ مِثْلُ الْقَيْدِ فِي
عُنُقِهِ وَوَجْهِهِ وَقَحْذِهِ ، (عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ
تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ) . وَقَيْدُ السَّيْفِ : هُوَ
الْمَعْدُودُ فِي أَصُولِ الْحَاظِلِ ثُمْسِكُهُ
الْبَكَرَاتُ .

وَقَيْدُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ : ضَبْطُهُ ،
وَكَذَلِكَ قَيْدُ الْكِتَابِ بِالشَّكْلِ : شَكْلُهُ ،
وَكَالَهَا عَلَى الْمَثَلِ .
وَتَقْيِيدُ الْحَطِّ : تَنْقِيطُهُ وَإِعْجَامُهُ
وَشَكْلُهُ .

وَالْمُقِيدُ مِنَ الشَّعْرِ : خِلَافُ الْمُطْلَقِ ،
قَالَ الْأَخْفَشُ : الْمُقِيدُ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا
مُقِيدٌ قَدْ تَمَّ نَحْوُ قَوْلِهِ :

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُحَرَّقِ
قَالَ : فَإِنْ زِدْتَ فِيهِ حَرَكَةً كَانَ فَضْلًا عَلَى
الْبَيْتِ ، وَإِمَّا مُقِيدٌ قَدْ مَدَّ عَلَى مَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ
نَحْوُ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْمُتَقَارِبِ مَدَّ عَنْ فَعْلٍ ،
فَزِيَادَتُهُ عَلَى فَعْلٍ عِيُوضٌ لَهُ مِنَ الْوَصْلِ .
وَهُوَ مِثْلُ قَيْدِ رُمَحٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَقَادَ
رُمَحٌ ، أَيْ قَدَرَهُ . وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ :
حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ قَيْدَ الشَّرَاكِ ، الشَّرَاكِ
أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا ، وَأَرَادَ
بِقَيْدِ الشَّرَاكِ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ
يَتَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، يَعْنِي فَوْقَ ظِلِّ
الزَّوَالِ ، فَقَدَرَهُ بِالشَّرَاكِ لِذِيْقَتِهِ ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا
تَبَيَّنَ بِهِ زِيَادَةُ الظِّلِّ حَتَّى يُعْرِفَ مِنْهُ مِثْلُ
الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ
رِوَايَةٌ أُخْرَى : حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ
رُمَحٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَقَابَ قَوْسَ أَحَدِكُمْ
مِنْ الْجَنَّةِ أَوْ قَيْدَ سَوْطِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا .

وَالْقَيْدُ : الَّذِي إِذَا قُدَّتُهُ سَاهَلَكَ ،
قَالَ :

وَشَاعِرِ قَوْمٍ قَدْ حَسَمَتْ خِصَاءَهُ
وَكَانَ لَهُ قَبْلَ الْخِصَاءِ كَيْتٌ
أَشْمُ خِيُوطٍ بِالْفَرَاثِينِ مُضْعَبٌ
فَأَصْبَحَ مِثْلِي قَيْدًا تَرَبُّوتُ
وَالْقِيَادُ : حَبْلٌ تُقَادُ بِهِ الدَّابَّةُ .

وَالْقَيْدَةُ: الَّتِي يُسْتَرَبَّهَا مِنَ الرَّيَّةِ؛ ثُمَّ تَرْمِي؛ حَكَاهُ ابْنُ سَيْدَةَ عَنْ ثَعْلَبٍ.
وَأَبْنُ قَيْدٍ: مِنْ رَجَازِهِمْ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
وَقَيْدٌ: اسْمُ فَرَسٍ كَانَ لِبَنِي ثَعْلَبٍ (عَنْ الْأَصْمَعِيِّ).

وَالْمُقَيْدُ: مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنْ رَجُلٍ الْفَرَسِ وَالْخَلْخَالِ مِنَ الْمَرَاةِ. وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ: الدَّهْنَاءُ مُقَيْدُ الْجَمَلِ؛ أَرَادَتْ أَنَّهَا مُحْصَبَةٌ مُرْمَعَةٌ، وَالْجَمَلُ لَا يَتَعَدَّى مَرْتَعَهُ. وَالْمُقَيْدُ هُنَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَيَّدُ فِيهِ، أَيْ أَنَّهُ مَكَانٌ يَكُونُ الْجَمَلُ فِيهِ ذَا قَيْدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتَكُ، أَيْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الْفَتَكِ كَمَا يَمْتَنِعُ الْقَيْدُ عَنِ التَّصَرُّبِ، فَكَانَهُ جَعَلَ الْفَتَكُ مُقَيْدًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي صِفَةِ الْفَرَسِ: قَيْدُ الْأَوَابِدِ.

• قَيْدُهُ الْقَيْرُ وَالْقَارُ: لُغَتَانِ، وَهُوَ صُعْدُ يُذَابُ فَيَسْتَحْرِجُ مِنْهُ الْقَارُ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ تُطْلَى بِهِ الْأَيْلُ وَالسُّفُنُ يَمْتَنِعُ الْمَاءُ أَنْ يَدْخُلَ؛ وَمِنْهُ ضَرْبٌ تُحْشَى بِهِ الْخَلَائِلُ وَالْأَسُورَةُ.

وَقَبِرتُ السَّقِيَّةُ: طَلَبْتُهَا بِالْقَارِ، وَقِيلَ: هُوَ الزَّفْتُ؛ وَقَدْ قَبِرَ الْحَبُّ وَالزُّقُّ وَصَاحِبُهُ قَيَّارٌ، وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْرِ.

وَالْقَارُ: شَجَرٌ مَرٌّ، قَالَ يَشْرَبُ بْنُ أَبِي خَارِزِمٍ:

يَسُومُونَ الصَّلَاحَ بِذَاتِ كَهْفٍ
وَمَا فِيهَا لَهُمْ سَلْعٌ وَقَارٌ
وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:
هَذَا أَقْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ أَمْرٌ.

وَرَجُلٌ قَيَّورٌ: خَامِلُ النَّسَبِ.
وَقَيَّارٌ: اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ فَرَسٍ، قَالَ ضَابِيُّ الْبُرْجِيِّ:

فَمَنْ يَكُ أُمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ
فَأَنَّى وَقَيَّارًا بِهَا لَغَرِيبُ

وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ ثُلثَى مِنَ الْفَتَى
نَجَاحًا وَلَا عَنْ رِيثِهِمْ نَحِيبُ

وَرُبَّ أُمُورٍ لَا تُضِيرُكَ ضَيْرَةٌ
وَلِلْقَلْبِ مِنْ مُحْشَانِهِنَّ وَجِيبُ
وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُوْطِنُ نَفْسَهُ
عَلَى نَائِبَاتِ الدَّهْرِ حِينَ تَثُوبُ
وَفِي الشُّكِّ تَقْرِيطُ وَفِي الْحَزْمِ قُوَّةُ

وَيُحْطَى فِي الْحَدْسِ الْفَتَى وَيُصِيبُ
قَوْلُهُ: وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ يُرِيدُ الَّتِي تُقَدِّمُ لِلطَّيْرَانِ فَيَرْجُرُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِذَا خَرَجَ، وَإِنْ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ وَانْتَظَرَهَا فَقَدْ رَأَتْ، وَالْأَوَّلُ عِنْدَهُمْ مَحْمُودٌ، وَالثَّانِي مَذْمُومٌ، يَقُولُ: لَيْسَ التَّجَحُّجُ بِأَنْ تُعَجِّلَ الطَّيْرُ، وَلَيْسَ الْخَبِيَّةُ فِي إِبْطَائِهَا.

التَّهْذِيبُ: سُمِّيَ الْفَرَسُ قَيَّارًا لِسَوَادِهِ.
الْجَوْهَرِيُّ: وَقَيَّارٌ قِيلَ اسْمُ جَمَلٍ ضَابِيٍّ بَنِي الْحَارِثِ الْبُرْجِيِّ، وَأَنْشَدَ:

فَأَنَّى وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ
قَالَ: قَبِيعٌ قَيَّارٌ عَلَى الْمَوْضِعِ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: قَيَّارٌ قِيلَ هُوَ اسْمٌ لِجَمَلِهِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِفَرَسِهِ، يَقُولُ: مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَبْتُهُ وَمَتَرَلُهُ فَلَسْتُ مِنْهَا وَلَا لِي بِهَا مَتَرَلٌ، وَكَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَبَسَهُ لِفَرَسِهِ أَقْرَاهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعَارَ كَلْبًا مِنْ بَعْضِ بَنِي نَهْشَلٍ يُقَالُ لَهُ قُرْحَانٌ، فَطَالَ مَكُتُّهُ عِنْدَهُ وَطَلَبُوهُ، فَاِمْتَنَعَ عَلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُ وَأَخَذُوهُ مِنْهُ، فَغَضِبَ فَرَمَى أَمَّهُمْ بِالْكَلْبِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ شِعْرٌ مَعْرُوفٌ، فَاعْتَقَلَهُ عُثْمَانُ فِي حَبْسِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ هَمٌّ يَقْتُلُ عُثْمَانُ لَمَّا أَمَرَ بِحَبْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ:

هَمَمْتُ وَلَمْ أَفْعَلْ وَكِدْتُ وَلَيْتَنِي
تَرَكْتُ عَلَى عُثْمَانَ تَبْكِي حَلَالُهُ
وَفِي حَدِيثٍ مُجَاهِدٌ: يَغْدُو الشَّيْطَانُ بِقَبِيرَوَانِهِ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَزَالُ يَهْتَرُ الْعَرْشُ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَبِيرَوَانُ مُعْظَمُ الْعَسْكَرِ، وَالْقَافِلَةُ مِنَ الْجَاعَةِ؛ وَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَرَّبٌ «كَارَوَان» وَهُوَ بِالْفَارْسِيَةِ الْقَافِلَةُ، وَأَرَادَ بِالْقَبِيرَوَانِ أَصْحَابَ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانَهُ، وَقَوْلُهُ: يَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ، يَعْنِي

أَنَّهُ يَحْجِلُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا يَعْلَمُ اللَّهُ كَذَا لِأَشْيَاءَ يَعْلَمُ اللَّهُ خِلَافَهَا، فَيَنْسِيُونَ إِلَى اللَّهِ عِلْمَ مَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ مِنَ الْفَاطِ وَالْقَسَمِ.

• قَيْسٌ: قَاسَ الشَّيْءَ يَقِيسُهُ قَيْسًا وَقَيْاسًا، وَاقْتَأَسَ، وَقَيْسَهُ إِذَا قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ؛ قَالَ: فَهَنْ بِالْأَيْدِي مُقَيْسَانَهُ مُقَدَّرَاتٍ وَمُحْطِطَانَهُ

وَالْمِقْيَاسُ: الْمِقْدَارُ. وَقَاسَ الشَّيْءَ يَقُوسُهُ قَوْسًا: لَعَنَهُ فِي قَاسِهِ يَقِيسُهُ، وَيُقَالُ: قَيْسَتُهُ وَقُوسَتُهُ قَوْسًا وَقَيْسًا، وَلَا يُقَالُ أَقْسَتُهُ، بِالْأَلِفِ. وَالْمِقْيَاسُ: مَا قَيْسَ بِهِ. وَالْقَيْسُ وَالْقَاسُ: الْقَدْرُ؛ يُقَالُ: قَيْسُ رُمْحٍ، وَقَاسَهُ. اللَّيْثُ: الْمُقَاسَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِيَاسِ. وَيُقَالُ: هَذِهِ خَشَبَةُ قَيْسٍ أَضْعُفٌ، أَيْ قَدْرُ أَضْعُفٍ. وَيُقَالُ: قَايَسْتُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذَا قَادَرْتُ بَيْنَهُمَا، وَقَاسَ الطَّيْبُ قَعَرَ الْجِرَاحَةِ قَيْسًا؛ وَأَنْشَدَ:

إِذَا قَاسَهَا الْأَسَى النَّطَاسِي أَدْبَرَتْ
غَيْثُهَا وَازْدَادَ وَهْيَا هَزُومُهَا
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ الْقَائِسِ مَعَ بَيِّنِ الْمَشْجُوعِ، أَيْ الَّذِي يَقِيسُ الشَّجَّةَ وَيَتَعَرَّفُ غُورَهَا بِالْمِيلِ الَّذِي يُدْخِلُهُ فِيهَا لِيَعْتَبَرَهَا.

وَبَيْنَهُمَا قَيْسُ رُمْحٍ، وَقَاسَ رُمْحٌ، أَيْ قَدَّرُ رُمْحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ مَا بَيْنَ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفَرَاعِيَةِ وَفِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَةِ قَيْسُ شَبْرٍ، أَيْ قَدْرُ شَبْرٍ؛ الْقَيْسُ وَالْقَيْدُ سَوَاءٌ. وَتَقَاسَى الْقَوْمُ: ذَكَرُوا مَارِبَهُمْ،

وَقَاسَهُمْ إِلَيْهِ^(١)؛ قَايَسَهُمْ بِهِ؛ قَالَ: إِذَا نَحْنُ قَايَسْنَا الْمُلُوكَ إِلَى الْعُلَا وَإِنْ كَرُمُوا لَمْ يَسْتَطِغْنَا الْمُقَاسِ وَمِنْ كَلَامِهِمْ: إِنَّ اللَّيْلَ لَطَوِيلٌ وَلَا أَقْسُ بِهِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، أَيْ لَا أَكُونُ قَيْسًا لِلَّيْلِ، قَالَ وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ.

(١) قوله: «وقايسهم إليه إلخ» عبارة الأساس: وقايسه إلى كذا سابقه.

وَالْقَيْسُ : الشَّدَّةُ ، وَمِنْهُ أَمْرُو الْقَيْسِ ،
أَيُّ رَجُلٍ الشَّدَّةُ . وَالْقَيْسُ : الذَّكَرُ (عَنْ
كُرَاعٍ) ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَارَاهُ كَذَلِكَ ؛
وَأَنشَدَ :

دَعَاكَ اللَّهُ مِنْ قَيْسٍ بِأَفْعَى
إِذَا نَامَ الْعُيُونُ سَرَتْ عَلَيْكَ
التَّهْدِيدُ : وَالْمُقَايَسَةُ تَجْرَى مَجْرَى
الْمُقَايَسَةِ الَّتِي هِيَ مُعَالَجَةُ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ
وَمُكَابَدَتُهُ وَهُوَ مَقْلُوبٌ حَيْثُ

وَيُقَالُ : هُوَ يَحْطُو قَيْسًا ، أَيُّ يَجْعَلُ
هَذَا الْخُطُوَ بِمِيزَانِ هَذَا . وَيُقَالُ : قَصَرَ
مِقْيَاسُكَ عَنْ مِقْيَاسِي ، أَيُّ مِثَالُكَ عَنْ
مِثَالِي .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ
نِسَائِكُمْ الَّتِي تَدْخُلُ قَيْسًا ، وَتَخْرُجُ مَيْسًا ،
أَيُّ تُدَبِّرُ فِي صَلَاحٍ يَبْنِيهَا لِأَخِي فِي مَهْنَتِهَا ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُرِيدُ أَنَّهَا إِذَا مَشَتْ قَاسَتْ
بَعْضَ خَطَايَا بَعْضٍ ، فَلَمْ تَعْجَلْ فَعَلَّ
الْخَرَفَاءُ ، وَلَمْ تُبْطِئْ وَلَكِنَّا تَمْشِي مَشْيًا
وَسَطًا مُعْتَدِلًا ، فَكَانَ خَطَايَا مُتَسَاوِيَةً .

وَقَيْسٌ : اسْمٌ ، وَالْجَمْعُ أَقْيَاسٌ ؛ أَنشَدَ
سَيِّبُونِي :

أَلَا أُنَبِّئُكَ الْأَقْيَاسَ قَيْسَ بْنَ نَوْفَلٍ
وَقَيْسَ بْنَ أَهْبَانَ وَقَيْسَ بْنَ خَالِدٍ
وَكَذَلِكَ مَقْيَسٌ^(١) ؛ قَالَ :

لِلَّهِ عَيْنًا مَنْ رَأَى مِثْلَ مَقْيَسٍ
إِذَا التَّفْسَاءُ أَصْبَحَتْ لَمْ تُحْسَرْ
وَقَيْسٌ : قَبِيلٌ ؛ وَحَكَى سَيِّبُونِي : تَقَيْسَ
الرَّجُلِ انْتَسَبَ إِلَيْهَا .

وَأُمُّ قَيْسٍ : الرَّحْمَةُ .
وَقَيْسٌ : أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ مُضَرَ ، وَهُوَ قَيْسُ

عِيلَانَ ، وَاسْمُهُ النَّاسُ^(٢) ، بَنُ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ ،
وَقَيْسٌ لَقَبُهُ . يُقَالُ : تَقَيْسَ فُلَانٌ إِذَا تَشَبَّهَ
بِهِمْ أَوْ تَمَسَّكَ مِنْهُمْ بِسَبَبٍ ، إِمَّا بِجِلْفٍ أَوْ
جَوَارٍ أَوْ وَلَا ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَقَيْسُ عِيلَانَ وَمَنْ تَقَيْسَا
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الرَّجُلُ لِلْعَجَاجِ وَلَيْسَ لِرُوَيْبَةَ ؛
وَصَوَابُ إِشَادِهِ : وَقَيْسٌ بِالنَّصْبِ ، لِأَنَّ
قَبْلَهُ :

وَإِنْ دَعَوْتَ مِنْ تَمِيمٍ أَرُوْسَا
وَجَوَابُ إِنْ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثُ :
تَقَاعَسَ الْعُرُبُ بِنَا فَاقْعَنَسَا
وَمَعْنَى تَقَاعَسَ : تَبَتَّ وَانْتَصَبَ ، وَكَذَلِكَ
اقْعَنَسَ .

وَالْقَيْسَانُ مِنْ طَبِئٍ^(٣) : قَيْسُ بْنُ
عَنَابٍ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ .
وَعَبْدُ الْقَيْسِ : أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ أَسَدٍ ، وَهُوَ
عَبْدُ الْقَيْسِ بْنُ أَفْصَى بْنِ دُعَى بْنِ جَدِيلَةَ
ابْنِ أَسَدٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ عَقَسِيٌّ ،
وَإِنْ شِئْتَ عَقْدِيٌّ ؛ وَقَدْ تَقَيْسَ الرَّجُلُ ، كَمَا
يُقَالُ تَعَبَشَمَ وَتَقَيْسَ .

• قَيْصٌ • قَاصَ الضَّرْسُ قَيْصًا ، وَتَقَيْصَ ،
وَانْقَاصٌ : انْشَقَّ طَوْلًا فَسَقَطَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ
انْشِقَاقُهُ ، كَانَ طَوْلًا أَوْ عَرْضًا . وَقَاصَتْ
السَّنُّ تَقَيْصًا إِذَا تَحَرَّكَتْ وَيُقَالُ : انْقَاصَتْ
إِذَا انْشَقَّتْ طَوْلًا ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :
فِرَاقُ كَقَيْصِ السَّنِّ فَالضَّرْبُ إِنَّهُ
لِكُلِّ أَنَاثٍ عَرَّةٌ وَجَبُورٌ
وَقِيلَ : قَاصَ تَحَرَّكَ ، وَانْقَاصَ انْشَقَّ .
وَقَيْصُ السَّنِّ : سُقُوطُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَأُورِدَ
بَيْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ أَيْضًا ، قَالَ : وَيُرْوَى

(٢) قوله : « واسمه الناس » ضبط في الأصل
ومتى القاموس بتخفيف السين ، وزاد في شرح
القاموس تشديدها نقلًا عن الوزير المغربي .

(٣) قوله : « والقيسان من طبيئ الخ » لم يبين
الثاني منها . وعيارة القاموس : والقيسان من طبيئ
قيس بن عناب ، بالنون ، وقيس بن هذمة ، أي
بالتحريك ، ابن عناب .

بِالضَّادِ . وَانْقَاصَتِ الرُّكْبَةُ وَغَيْرُهَا :
انْهَارَتْ ، وَسَيَذْكَرُ أَيْضًا بِالضَّادِ ؛ وَأَنشَدَ
ابْنُ السَّكَيْتِ :

يَارِيهَا مِنْ بَارِدٍ فَلَاصَ
قَدْ جَمَّ حَتَّى هَمَّ بِانْقِيَاصِ
وَالْمُنْقَاصُ : الْمُتَغَيَّرُ مِنْ أَصْلِهِ .
وَالْمُنْقَاضُ ، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ : الْمُنْشَقُّ
طَوْلًا . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَتَقَيْصَتِ الْجِبَانُ إِذَا مَالَتْ وَتَهَدَّمَتْ .
وَمَقْيَصُ^(٤) ابْنُ صُبَابَةَ ، يَكْسِرُ الْحِمَمَ :
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فِي
الْفَتْحِ .

• قَيْضٌ • الْقَيْضُ : قَشْرَةُ الْبَيْضَةِ الْعُلْيَا
الْيَاسَةِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي خَرَجَ فَرْخُهَا أَوْ
مَاؤُهَا كُلُّهُ ، وَالْمَقْيِضُ مَوْضِعُهَا . وَتَقَيْصَتِ
الْبَيْضَةُ تَقَيْصًا إِذَا تَكَسَّرَتْ فَصَارَتْ فَلَقًا ،
وَانْقَاصَتْ فَهِيَ مُنْقَاصَةٌ : تَصَدَّعَتْ وَتَشَقَّقَتْ
وَلَمْ تَقْلُقْ ، وَقَاصُهَا الْفَرْخُ قَيْصًا : شَقَّهَا ،
وَقَاصُهَا الطَّائِرُ أَيُّ شَقَّهَا عَنْ الْفَرْخِ ،
فَانْقَاصَتْ أَيُّ انْشَقَّتْ ؛ وَأَنشَدَ :

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَلْقَى مَقْيِصًا بِقَفْرَةٍ
مُفْلَقَةٍ خَرَشَاوَهَا عَنْ جَنِينِهَا
وَالْقَيْضُ : مَا تَقْلُقُ مِنْ قَشُورِ الْبَيْضِ .
وَالْقَيْضُ : الْبَيْضُ الَّذِي قَدْ خَرَجَ فَرْخُهُ أَوْ
مَاؤُهَا كُلُّهُ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَالْقَيْضُ مَا تَقْلُقُ مِنْ قَشُورِ الْبَيْضِ الْأَعْلَى ،
صَوَابُهُ مِنْ قَشْرِ الْبَيْضِ الْأَعْلَى بِأَفْرَادِ الْقَشْرِ ،
لَأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِالْأَعْلَى وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ،
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا تَكُونُوا كَقَيْصِ بَيْضٍ فِي
أَدَاخٍ ، يَكُونُ كَسْرُهَا وَزَرًّا ، وَيَخْرُجُ
ضِغَانُهَا^(٥) شَرًّا . الْقَيْضُ : قَشْرُ الْبَيْضِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ مَدَّتْ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ ، وَزِيدَ فِي

(٤) قوله « ومقيص » في القاموس ما نصه :
ومقيص بن صبابه صوابه بالسين ، وهم الجوهري .

(٥) قوله « ضغانتها » كذا بالأصل . وفي النهاية
هنا حضانتها .

(١) قوله : « وكذلك مقيس الخ » عبارة
القاموس وشرحه : ومقيس هو ابن حبابه قتله نائلة
ابن عبد الله من قومه ، فقالت أخته في قتله :

لعمري لقد أخزى نائلة رهطه
وفجع أضياف الشتاء بمقيس
فله عينا من رأى الخ .

سَمَتَهَا وَجَمَعَ الْخَلْقُ جُئُهُمْ وَلِاسْمِهِمْ فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قِضْتُ هَذِهِ السَّمَاءُ
الدُّنْيَا عَنْ أَهْلِهَا ، فَنُتْرِكُوا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ،
ثُمَّ تُقَاضُ السَّمَوَاتُ سَمَاءً فَسَمَاءً ، كُلُّهَا
قِضْتُ سَمَاءً كَانَ أَهْلُهَا عَلَى ضَعْفٍ مَنْ
تَحْتَهَا ، حَتَّى تُقَاضَ السَّابِعَةُ ، فِي حَدِيثٍ
طَوِيلٍ ؛ قَالَ شَمْرٌ : قِضْتُ أَيْ نُقِضَتْ ،
يُقَالُ : قُضِيَ الْبِنَاءُ فَانْقَاضٌ ؛ قَالَ رُوَيْتُ :

أَفْرَحَ قِضُ بَيْضِهَا الْمُتَقَاضِ
وَقِيلَ : قِضْتُ هَذِهِ السَّمَاءُ عَنْ أَهْلِهَا ،
أَيْ شَقَّتْ ، مِنْ قَاضٍ الْفَرْخُ الْبَيْضَةُ
فَانْقَاضَتْ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : انْقَضَتْ الْقَارُورَةُ
فَانْقَاضَتْ ، أَيْ انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَتَقَلَّقْ ،
قَالَ : ذَكَرَهَا الْهَرَوِيُّ فِي قَوْضٍ مِنْ تَقْوِيزِ
الْخِيَامِ ، وَأَعَادَ ذِكْرَهَا فِي قِضٍ .

وَقَاضَ الْبَرُّ فِي الصَّخْرَةِ قَبْضًا : جَابَهَا .
وَبَرٌّ مَقِيسَةٌ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَقَدْ قِضَتْ عَنْ
الْجَبَلِ وَتَقِيسُ الْجِدَارَ وَالْكَيْبُ وَانْقَاضَ :
تَهَلَّمَ وَانْهَالَ . وَانْقَاضَتِ الرَّكِيَّةُ :
تَكَسَّرَتْ . أَبُو زَيْدٍ : انْقَاضَ الْجِدَارُ
انْقِاضًا ، أَيْ تَصَدَّعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ ،
فَإِنْ سَقَطَ قِيلَ : تَقِيسُ تَقِيسًا ، وَقِيلَ :
انْقَاضَتِ الْبُرَّةُ انْهَارَتْ . وَنَوَّلَهُ تَعَالَى :
« جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ » ، وَفُرِيَ : يَنْقَاضُ
وَيَنْقَاضُ ، بِالضَّادِ وَالضَّادِ ، فَأَمَّا يَنْقُضُ
فَيَسْقُطُ بِسُرْعَةٍ مِنْ انْقِضَاضِ الطَّيْرِ ، وَهَذَا
مِنْ الْمُضَاعَفِ ، وَأَمَّا يَنْقَاضُ فَإِنَّ الْمُنْدَرِجَ
رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو : انْقَاضَ وَانْقَاضَ
وَاحِدٌ ، أَيْ انْشَقَّ طَوْلًا ، قَالَ : وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْمُتَقَاضُ الْمُتَقَعِّرُ مِنْ أَصْلِهِ ،
وَالْمُتَقَاضُ الْمُشْتَقُّ طَوْلًا ، يُقَالُ : انْقَاضَتِ
الرَّكِيَّةُ ، وَانْقَاضَتِ السَّنَةُ ، أَيْ تَشَقَّقَتْ
طَوْلًا ، وَأَنْشَدَ لِأَبِي ذُوَيْبٍ :

فِرَاقُ كَفَيْضِ السَّنِ فَالْصَّبْرُ إِنَّهُ
لِكُلِّ أَنْاسٍ عَثْرَةٌ وَجَبُورٌ
وَيُرَوَّى بِالضَّادِ . أَبُو زَيْدٍ : انْقَضَ انْقِضَاضًا
وَانْقَاضَ انْقِضَاضًا كِلَاهُمَا إِذَا تَصَدَّعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْقُطَ ، فَإِنْ سَقَطَ قِيلَ تَقِيسُ تَقِيسًا ،

وَتَقْوُضُ تَقْوُضًا وَأَنَا قَوْضُهُ . وَانْقَاضَ الْخَائِطُ
إِذَا انْهَدَمَ مَكَانُهُ مِنْ غَيْرِ هَدْمٍ ، فَأَمَّا إِذَا
دُهِورٌ فَسَقَطَ فَلَا يُقَالُ إِلَّا انْقَضَ انْقِضَاضًا .
وَقِضَ : خَفِرَ وَشَقَّ .

وَقَاضَ الرَّجُلُ مُقَابَضَةً : عَارِضَهُ
بِمَتَاعٍ ، وَهِيَ قِضَانٌ كَمَا يُقَالُ بِيَعَانٍ . وَقَاضَهُ
مُقَابَضَةً إِذَا أَعْطَاهُ سِلْعَةً وَأَخَذَ عِوَضَهَا
سِلْعَةً ، وَبَاعَهُ قَرَسًا بِفَرَسَيْنِ قِضَيْنِ .
وَالْقِضُ : الْعِوَضُ . وَالْقِيسُ : التَّمْثِيلُ .
وَيُقَالُ : قَاضَهُ يَقِيسُهُ إِذَا عَاضَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِنْ شِئْتَ أَقِضْكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ
دُرُوعٍ بَدْرٍ ، أَيْ أَتُبْدِلْكَ بِهِ وَأَعِزُّكَ عَنْهُ .
وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ : قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ عُمَانَ بْنِ
عَفَّانَ : لَوْ مِلَيْتُ لِي غُوطَةً دِمَشْقَ رَجُلًا
مِثْلَكَ قِاضًا يَبْزِيْدُ مَا قَبِلْتُهُمْ ، أَيْ مُقَابِضَةً
بِهِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَمِنْ ذَوَاتِ الْبَاءِ . قَالَ أَبُو
عَبِيدٍ : هِيَ قِضَانٌ ، أَيْ مِثْلَانِ .

وَقِضَ اللَّهُ فَلَانًا لِفَلَانٍ : جَاءَهُ بِهِ وَأَتَاهُ
لَهُ . وَقِضَ اللَّهُ لَهُ قَرِينًا : هَيَّاهُ وَسَبَّهَ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَقِضْنَا
لَهُمْ قُرْآنًا » ، وَفِيهِ : « وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ
الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا » ، قَالَ الرَّجَّازُ :
أَيُّ نَسَبٍ لَهُ شَيْطَانًا يَجْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ جَزَاءَهُ .
وَقِضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا ، أَيْ سَبَّيْنَا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ
لَمْ يَحْتَسِبُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ
قِضٌ إِلَّا فِي الشَّرِّ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا » ، « وَقِضْنَا لَهُمْ
قُرْآنًا » ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : لَيْسَ ذَلِكَ
بِصَحِيحٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ، ﷺ : مَا أَكْرَمَ
شَابٌ شَيْخًا لَيْسَتْهُ إِلَّا قِيسُ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ
عِنْدَ سَيِّئِهِ .

أَبُو زَيْدٍ : تَقِيسُ فَلَانٌ أَبَاهُ وَتَقِيلُهُ تَقِيسًا
وَتَقِيلًا ، إِذَا تَرَعَّ إِلَيْهِ فِي الشُّبِّهِ . وَيُقَالُ : هَذَا
قِيسٌ لِهَذَا وَقِاضٌ لَهُ ، أَيْ مُسَاوٍ لَهُ . ابْنُ
شُمَيْلٍ : يُقَالُ لِسَانُهُ قِيسَةٌ ، الْبَاءُ شَدِيدَةٌ .
وَاقْتَضَى الشَّيْءُ : اسْتَأْصَلَهُ ؛ قَالَ
الطَّرِمَاحُ :

وَجَبَّنَا إِلَيْهِمُ الْخَيْلَ فَاقْتَبِ
خَصَّ حَاهِمُ وَالْحَرْبُ ذَاتُ اقْتِيَاضٍ
وَالْقِيسُ : حَجَرٌ تُكْوَى بِهِ الْإِبِلُ مِنْ
التَّحَازِ ، يُؤْخَذُ حَجَرٌ صَغِيرٌ مُدَوَّرٌ فَيَسْحَرُ ،
ثُمَّ يُضْرَعُ الْبَعِيرُ التَّحَرُّ فَيُوضَعُ الْحَجَرُ عَلَى
رُحْبَيْهِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

لَحَوْتُ عَمْرًا مِثْلَ مَا تَلَحَّى الْعَصَا
لَحَوًا لَوْ أَنَّ الشَّيْبَ يَنْمَى لَدَنَا
كَيْكُ بِالْقِيسِ قَدْ كَانَ حَمَى
مَوَاضِعَ التَّاحِزِ قَدْ كَانَ طَحَى
وَقِضَ إِبِلُهُ إِذَا وَسَمَهَا بِالْقِيسِ ، وَهُوَ هَذَا
الْحَجَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . أَبُو الْخَطَّابِ : الْقِيسَةُ
حَجَرٌ تُكْوَى بِهِ نَقْرَةُ الْقَمَمِ .

• قَيْظٌ • الْقَيْظُ : صَيِّمُ الصَّيْفِ ، وَهُوَ
حَاقُ الصَّيْفِ ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ النَّجْمِ إِلَى
طُلُوعِ سُحُبٍ ، أَعْنَى بِالنَّجْمِ الثَّرَيَّا ،
وَالنَّجْمِ أَقْيَاطٌ وَقُيُوطٌ .

وَعَامِلُهُ مُقَابِظَةٌ وَقُيُوطًا ، أَيْ لَزَمَنِ الْقَيْظُ
(الْأَخِيرَةَ غَرِيبَةً) ، وَكَذَلِكَ اسْتَأْجَرَهُ
مُقَابِظَةً وَقِيطًا ؛ وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ أَنْشَدَهُ
أَبُو حَنِيْفَةَ :

قَايِظُنَا يَا كُلْنَ فِينَا
قُدًّا وَمَحْرُوتَ الْجَمَالِ (١)

إِنَّمَا أَرَادَ قِظْنَ مَعْنًا .

وَقَوْلُهُمْ : اجْتَمَعَ الْقَيْظُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَعَةِ

(١) هكذا رَوَى الْبَيْتُ هُنَا فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعًا : قُدًّا بِضَمِّ الْقَافِ ، وَهُوَ سَمَكٌ يَجْرِي ،
وَالْجَمَالُ بِالْجِيمِ ، وَسَبَقَتْ رَوَايَتُهُ فِي مَادَّةِ « حَرَتْ » :
قُدًّا بِكسر الْقَافِ ، وَهُوَ الْقَدِيدُ أَوْ الشَّيْءُ الْمَقْدُودُ ،
وَالْخَالُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَكْسُورَةُ .

وَفِي دِيوَانِ امْرِئِ الْقَيْسِ (صَفْحَةُ ٢١١ مِنْ طَبْعَةِ
دَارِ الْمَعَارِفِ) : قُدًّا بِكسر الْقَافِ ، وَالْخَالُ بِضَمِّ
الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ ؛ وَشَرَحَهُ فَقَالَ : قَايِظُنَا مِنَ الْقَيْظِ ،
وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، أَيْ أَقْنِ عَدْنَا الْقَيْظَ كُلَّهُ .
وَقَوْلُهُ : « مَحْرُوتُ الْخَالِ » أَيْ أَصُولُ الْخَالِ ، وَهُوَ
شَجَرٌ يَكُونُ فِي الرَّمَالِ . وَالْخَالُ فِي غَيْرِ هَذَا دَاهٍ
يَصِيبُ الْإِبِلَ .

[عبد الله]

الكلام ، وَحَقِيقَتُهُ : اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْقَيْظِ ، فَحَذَوْا إِجْازًا وَاختِصَارًا ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى قَدْ عَلِمَ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ : اجْتَمَعَتِ الْهَامَةُ ، يُرِيدُونَ أَهْلَ الْهَامَةِ .

وَقَدْ قَاطَ يَوْمَنَا : اشْتَدَّ حَرُّهُ ، وَقَطْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَقَاطُوا بِمَوْضِعٍ كَذَا ، وَقَيْظُوا وَاقْتَاطُوا : أَقَامُوا زَمَنَ قَيْظِهِمْ ، قَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحَمِيرِ :

تَرَبُّعٌ لَيْلِي بِالْمُصْبِحِ فَالْحَمَى
وَقَتْنَاظٌ مِنْ بَطْنِ الْعَقِيقِ السَّوَاظِ
وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ : الْمَقِيطُ وَالْمَقِيطُ .
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا مَقِيطَ بِأَرْضٍ لَا بُهْمَى فِيهَا ، أَيْ لَا مَرَعَى فِي الْقَيْظِ .
وَالْمَقِيطُ وَالْمَصِيفُ وَاحِدٌ . وَمَقِيطُ الْقَوْمِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ وَقْتُ الْقَيْظِ ، وَمَصِيفُهُمْ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ وَقْتُ الصَّيْفِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : السَّنَةُ أَرْبَعَةُ أَزْمَانٍ ، وَلِكُلِّ زَمَنٍ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ فُصُولُ السَّنَةِ : مِنْهَا فَضْلُ الصَّيْفِ ، وَهُوَ فَضْلُ رَبِيعِ الْكَلَالِ : آدَارُ وَتَيْسَانَ وَأَيَّارٍ ، ثُمَّ بَعْدَهُ فَضْلُ الْقَيْظِ : حَزِيرَانَ وَتَمُوزَ وَأَبَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ فَضْلُ الْحَرِيفِ : أَيْلُولَ وَتَشْرِينَ وَتَشْرِينَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ فَضْلُ الشَّتَاءِ : كَانُونَ وَكَانُونَ وَسَبَاطُ .

وَقَيْظَى الشَّيْءُ : كَفَانِي لِقَيْظَتِي . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، بِتَزْوِيدِ وَفَدِ مَرْيَتِهِ : مَا هِيَ إِلَّا أَصْوَعُ مَا يُقَيْظُنْ بَنِي ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِمْ لِقَيْظُهُمْ ، يَعْنِي زَمَانَ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَالْقَيْظُ : حَمَاةُ الصَّيْفِ ، يُقَالُ : قَيْظَتْنِي هَذَا الطَّعَامُ ، وَهَذَا الثَّوبُ ، وَهَذَا الشَّيْءُ ، وَشَتَانِي وَصَيْفَتِي ، أَيْ كَفَانِي لِقَيْظِي ، وَأَنْشَدَ الْكِسَائِيُّ :

مَنْ يَكُ ذَا بَتٍ فَهَذَا بَنِي
مُقَيْظٌ مُصِيفٌ مُشْنَى
تُخَذُّهُ مِنْ نَعَجَاتٍ سَتٍ
سُودَ نَعَاجٍ كِنَاعِ الدَّشْتِ
يَقُولُ : يَكْفِي الْقَيْظُ وَالصَّيْفُ وَالشَّتَاءُ ،

وَقَاطَ بِالْمَكَانِ وَتَقَيْظَ بِهِ إِذَا أَقَامَ بِهِ فِي الصَّيْفِ ، قَالَ الْأَعَشَى :

يَارَحْمًا قَاطَ عَلَى مَطْلُوبٍ
يُعْجَلُ كَفَّ الْحَارِي الْمُطِيبِ
وَفِي الْحَدِيثِ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي يَوْمٍ قَانِظٍ ، أَيْ شَدِيدِ الْحَرِّ . وَفِي حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنَّ يَكُونُ الْوَلَدُ غَيْظًا وَالْمَطَرُ قَيْظًا ، لِأَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَرَادُ لِلنَّبَاتِ وَبَرْدِ الْهَوَاءِ ، وَالْقَيْظُ ضِدُّ ذَلِكَ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ قَيْظٍ ، يَفْتَحُ الْقَافَ ، مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ نَحْلَةٍ .

وَالْمَقِيطَةُ : نَبَاتٌ يَتَنَبَّهُ أَخْضَرَ إِلَى الْقَيْظِ ، يَكُونُ عُلْقَةً لِلْأَيْلُولِ إِذَا بَيَسَ مَا سِوَاهُ . وَالْمَقِيطَةُ مِنَ النَّابِتِ : الَّذِي تَدُومُ خُضْرَتُهُ إِلَى آخِرِ الْقَيْظِ ، وَإِنْ هَاجَتِ الْأَرْضُ وَجَفَّتِ الْبَقْلُ .

• قَيْقُ . الْقَيْقَاةُ وَالْقَيْقَاةُ ، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ : الْأَرْضُ الْقَلِيلَةُ ، وَقِيلَ الْمُنْقَادَةُ . وَالْهَمَزَةُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْيَاءِ ، وَالْيَاءُ الْأَوَّلَى مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَائِ ، وَبِذَلِكَ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ فِي الْجَمْعِ الْقَوَائِي ، وَهُوَ فَعْلَاءُ ، مُلْحَقٌ بِسِرْدَاحِ ، وَكَذَلِكَ الرِّزَاةُ ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ مِثْلُ الْقَلْقَالِ إِلَّا مُصَدَّرًا ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى اللَّفْظِ قَيْقَالُ قِيَايَ ، وَالْجَمْعُ قَيْقَاءُ وَقِيَايَ قَالَ :

إِذَا تَمَطَّيْنَ عَلَى الْقِيَايِ
لَا قَيْنَ مِنْهُ أَذْنِي عَنَاقِ

قَالَ سَيِّبِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَوَائِي ، فَجَعَلَ الْيَاءَ فِي قِيَايَ بَدَلًا كَمَا أَبْدَلَهَا فِي قَيْلٍ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْقَيْقَاةُ جَمْعُهَا قَيْقَاءُ مِنَ الْقَوَائِي وَهُوَ مَكَانٌ ظَاهِرٌ غَلِيظٌ كَثِيرُ الْحِجَارَةِ ، وَحِجَارَتُهَا الْأَطْرَةُ ، وَهِيَ مُسْتَوِيَةٌ بِالْأَرْضِ ، وَفِيهَا نَشُورٌ وَارْتِفَاعٌ مَعَ النُّشُورِ ، تَنْتَثِرُ فِيهَا الْحِجَارَةُ نَثْرًا لَا تَكَادُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمُشِيَ فِيهَا ، وَمَا تَحْتَ الْحِجَارَةِ الْمَشُورَةِ حِجَارَةٌ (١) غَاصَّةٌ

(١) قَوْلُهُ : « غَاصَّةٌ » بِالْفَيْنِ الْمَجْمُوعَةُ =

بَعْضُهَا يَبْغَضُ ، لَا تَقْدِرُ أَنْ تَحْفِرَهَا ، وَحِجَارَتُهَا حُمْرٌ تُنَبِّتُ الشَّجَرَ وَالْبَقْلَ ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَنَحَبٌ أَعْرَافُ السَّفَا عَلَى الْقَيْنِ
كَأَنَّهُ جَمْعُ قَيْقَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ قَيْقَاةٌ فَحَذَفَ الْفَاءَ ، وَقِيلَ هِيَ قَيْقَةٍ ، وَجَمَعُهَا قِيَايَ ؛ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُ رُوَيْبَةَ :
وَاسْتَنَّ أَعْرَافُ السَّفَا عَلَى الْقَيْنِ
الْقَيْنُ يُرِيدُ جَمْعُ قَيْقَاةٍ ، كَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَلَى جَمْعِ قَيْقَةٍ .

وَالْقَيْقَاةُ وَالْقَيْقَاةُ : وَعَاءُ الطَّلَعِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَيْنُ صَوْتُ الدَّجَاجَةِ إِذَا دَعَتْ الذَّبِكَ لِلْسَّقَادِ ، وَقَالَ أَيْضًا : الْقَيْنُ الْجَبَلُ الْمُحِيطُ بِالدُّنْيَا . الْقَرَاءَةُ : الْقَيْقَاةُ الْقَشْرَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي تَحْتَ الْقَيْضِ مِنَ الْبَيْضِ ، وَأَمَّا الْغَزِيُّ فَالْقَشْرَةُ الْمَلْتَرِقَةُ بِيَاضِ الْبَيْضِ .

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : يُقَالُ لِبَيَاضِ الْبَيْضِ الْقَشْقَشُ وَلِصَفَرَتِهَا الْمُخُ ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :
وَالْجِلْدُ مِنْهَا غَزِيُّ الْقَوَيْقِيَّةِ
الْقَوَيْقِيَّةُ : كِنَايَةٌ عَنِ الْبَيْضَةِ .

• قَيْلٌ . الْقَائِلَةُ : الظَّهِيرَةُ . يُقَالُ : أَنَا عِنْدَ الْقَائِلَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْقَيْلُولَةِ أَيْضًا ، وَهِيَ التَّوَمُ فِي الظَّهِيرَةِ . الْمُحْكَمُ : الْقَائِلَةُ نِصْفُ النَّهَارِ . اللَّيْتُ : الْقَيْلُولَةُ تَوَمَةٌ نِصْفُ النَّهَارِ ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ ، قَالَ يَعْقِيلُ ، وَقَدْ قَالَ الْقَوْمُ قَيْلًا وَقَائِلَةً وَقَيْلُولَةً وَمَقَالًا وَمَقِيلًا (الْأَخِيرَةُ عَنْ سَيِّبِيَّةٍ) . وَالْمَقِيلُ أَيْضًا : الْمَوْضِعُ . ابْنُ بَرِّي : وَقَدْ جَاءَ الْمَقَالُ لِمَوْضِعِ الْقَيْلُولَةِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَمَا إِنْ يَرْعَوِينَ لِمَحَلِّ سَبْتِ
وَمَا إِنْ يَرْعَوِينَ عَلَى مَقَالِ
وَقَالَتْ قُرَيْشٌ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ،

= وَالصَّادُ الْمَهْمَلَةُ تَحْرِيفُ صَوَابِهِ : « غَاصَّةٌ » بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ وَالصَّادُ الْمَجْمُوعَةُ . وَغَاصٌّ بَعْضُهَا يَبْغِضُ أَيْ مَسْتَمْسِكٌ .

[عبد الله]

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قِيلَ أَنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ : إِنَّا
لَأَكْرَمُ مَقَامًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا
وَأَحْسَنُ مَقِيلًا » ؛ قَالَ الْفَرَاءُ : قَالَ بَعْضُ
الْمُحَدِّثِينَ : يُرْوَى أَنَّهُ يُفْرَغُ مِنْ حِسَابِ
النَّاسِ فِي نِصْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَيَقِيلُ أَهْلُ
الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ ، فَذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا » ،
قَالَ : وَأَهْلُ الْكَلَامِ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُمْ أَحْمَقُ
وَعَاقِلٌ لَمْ يَسْتَجِيرُوا أَنْ يَقُولُوا : هَذَا أَحْمَقُ
الرَّجُلَيْنِ ، وَلَا أَغْفَلُ الرَّجُلَيْنِ ، وَيَقُولُونَ : لَا
تَقُولُ هَذَا أَغْفَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا لِعَاقِلٍ يُفْضَلُ
عَلَى صَاحِبِهِ ؛ قَالَ الْفَرَاءُ : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا » فَجَعَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ :
« خَيْرًا مُسْتَقَرًّا » ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَيْسَ فِي
مُسْتَقَرًّا أَهْلُ النَّارِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ ، فَاعْرِفْ
ذَلِكَ مِنْ خَطْبَتِهِمْ . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : إِنَّا جَازَ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ، فَيُقَالُ هَذَا الْمَوْضِعُ خَيْرٌ
مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَإِذَا كَانَ نَعْتًا لَمْ يَسْتَقِيمِ
أَنْ يَكُونَ نَعْتٌ وَاحِدٌ لِثَنَيْنِ مُحْتَلِفَيْنِ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الرَّجَّاجُ ،
وَقَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ وَالنُّعُوتِ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالْقِيلُوتَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ
وَالْمَقِيلُ الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اشْتَدَّ
الْحَرُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ نَوْمٌ ، وَالذَّلِيلُ
عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا نَوْمَ فِيهَا . وَرَوَى فِي
الْحَدِيثِ : قِيلُوا ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ لَا يُقِيلُ مَالًا وَلَا بَيْتَهُ ،
أَيُّ كَانَ لَا يَمْسِكُ مِنَ الْمَالِ مَا جَاءَهُ صَبَاحًا
إِلَى وَقْتِ الْقَائِلَةِ ، وَمَا جَاءَهُ مَسَاءً لَا يُمْسِكُهُ
إِلَى الصَّبَاحِ .

وَالْمَقِيلُ وَالْقِيلُوتَةُ : الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ
النَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ ، يُقَالُ : قَالَ
يَقِيلُ قِيلُوتَةً ، فَهُوَ قَائِلٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ : مَا مَهَاجِرٌ كَمَنْ قَالَ ؛
وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مَهَاجِرٌ ، أَيُّ لَيْسَ مَنْ هَاجَرَ
عَنْ وَطَنِهِ أَوْ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ ، كَمَنْ سَكَنَ

فِي بَيْتِهِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَأَقَامَ بِهِ ؛ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
مَعْبُدٍ :

رَفِيقَتَيْنِ قَالَا خَيَّمَتِي أُمِّ مَعْبُدٍ
أَيُّ نَزَلَا فِيهَا ^(١) عِنْدَ الْقَائِلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَدَّاهُ
بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرٍّ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ،
كَانَ يَتَعَمَّنُ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا ، يَعْنِي
وَالسُّقْيَا : مَوْضِعَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، أَيُّ
أَنَّهُ يَكُونُ بِالسُّقْيَا وَقْتِ الْقَائِلَةِ ، أَوْ هُوَ مِنْ
الْقَوْلِ ، أَيُّ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَكُونُ بِالسُّقْيَا ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ الْجَنَازَةِ ، هَذِهِ فَلَانَةُ مَاتَتْ ظَهْرًا
وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ ، أَيُّ سَاكِنٌ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ
الْقَائِلَةِ ؛ وَفِي شِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ :

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَثْرِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
الْهَامُ : جَمْعُ هَامَةٍ وَهِيَ أَعْلَى الرَّأْسِ ،
وَمَقِيلُهُ : مَوْضِعُهُ ، مُسْتَعَارٌ مِنْ مَوْضِعِ
الْقَائِلَةِ ، وَسُكُونُ الْبَاءِ مِنْ نَضْرِبُكُمْ مِنْ
جَائِزَاتِ الشَّعْرِ ، وَمَوْضِعُهَا الرَّفْعُ .

وَقِيلُوا : نَامُوا فِي الْقَائِلَةِ . قَالَ سَيِّبِيُّو :
وَلَا يُقَالُ مَا أَقِيلُهُ ، اسْتَغْنَوْا عَنْهُ بِأَنُومِهِ ، كَمَا
قَالُوا تَرَكْتُ وَلَمْ يَقُولُوا وَدَعْتُ لَا لِعِلَّةٍ .
وَرَجُلٌ قَائِلٌ وَالْجَمْعُ قَيْلٌ ، بِالتَّشْدِيدِ ،
وَقِيَالٌ ، وَالْقَيْلُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ كَالشَّرْبِ
وَالصَّخْبِ وَالسُّفْرِ ؛ قَالَ :

إِنْ قَالَ قَيْلٌ لَمْ أَقِلْ فِي الْقَيْلِ
فَجَاءَ بِالْجَمْعَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمْعُ قَائِلٍ .
وَمَا أَكَلًا قَائِلَتُهُ ، أَيُّ نَوْمُهُ ؛ فَمَا قَوْلُ
الْعَجَّاجِ :

إِذَا بَدَأَ دُهَانِجٌ ذُو أَعْدَالٍ ^(٢)
فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ قَالَ كَضْرَابِ
وَشَتَّامٍ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى النَّسَبِ ، كَمَا قَالُوا
نَبَالٌ لِصَاحِبِ النَّبْلِ .

(١) قوله : « فيها » هكذا في الأصل والنهاية
بضمير الأفراد ، والمناسبات فيها بضمير الثنية .
(٢) قوله : « فاما قول العجاج إذا بدا إلخ »
هكذا في الأصل ، ولعل الشاهد فيها بعده .

وَشَرِبَتْ الْإِبِلُ قَائِلَةً ، أَيُّ فِي الْقَائِلَةِ ،
كَقَوْلِكَ : شَرِبَتْ ظَاهِرَةً ، أَيُّ فِي الظَّاهِرَةِ ،
وَقَدْ يَكُونُ قَائِلَةً هُنَا مُصَدَّرًا كَالْعَاقِيَةِ . وَأَقَالَهَا
هُوَ وَقِيلَهَا ، أَوْرَدَهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ .

وَأَقَالَ : شَرِبَ نِصْفَ النَّهَارِ . وَالْقَيْلُ :
الْبَلَنُ الَّذِي يُشْرَبُ نِصْفَ النَّهَارِ وَقْتُ
الْقَائِلَةِ ؛ وَقَوْلُهُ :

وَكَيْفَ لَا أَبْكِي عَلَى عِلَاتِي
صَبَاحِي غِبَائِي قَيْلَاتِي
عَنَى بِهِ ذَوَاتِ قَيْلَاتِي ، فَقِيلَاتٌ عَلَى هَذَا
جَمْعُ قَيْلَةٍ الَّتِي هِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ
الْقَيْلِ ، الْأَزْهَرِيُّ : أَنْشَدَنِي أَعْرَابِي :

مَالِي لَا أَسْقِي حُبِّيَانِي
وَهْنٌ يَوْمَ الْوَرْدِ أُمَهَاتِي
صَبَاحِي غِبَائِي قَيْلَاتِي
أَرَادَ بِحُبِّيَانِي إِلَهَهُ الَّتِي يَسْقِيهَا وَيَشْرَبُ
أَبْنَاهَا ، جَعَلَهَا كَأُمَهَاتِهِ .

وَالْقَيْلُ : كَالْقَيْلِ ، اسْمٌ كَالصُّبُوحِ
وَالْعُبُوقِ .

وَقِيلَ الرَّجُلُ : سَقَاهُ الْقَيْلُ . وَقِيلَ هُوَ
الْقَيْلُ : شَرَبَهُ ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

وَلَقَدْ تَقِيلُ صَاحِبِي مِنْ لَفْحَةٍ
لَبَنًا يَحِلُّ وَلَحْمًا لَا يُطْعَمُ
الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ قَيْلُهُ قَيْلًا ، أَيُّ سَقَاهُ
نِصْفَ النَّهَارِ فَشَرِبَ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

يَارُبَّ مُهْرٍ مَرْعُوفٍ
مُقِيلٍ أَوْ مَغْبُوقٍ
مِنْ لَبَنِ الدَّهْمِ الرُّوقِ
وَيُقَالُ : هُوَ شَرَبْتُ لِلْقَيْلِ إِذَا كَانَ مَهِيًا
دَقِيقَ الْحَضَرِ يَحْتَاجُ إِلَى شَرَبِ نِصْفِ النَّهَارِ .

وَقَالَ يَقِيلُ قَيْلًا إِذَا شَرِبَ نِصْفَ النَّهَارِ ،
وَقِيلَ أَيْضًا . وَحَكَى ابْنُ دَرَسْتَوِيهِ أَقَالَ ،
وَوَزَنَهُ أَقْعَلَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ قَوْلِ .
وَأَقْعَلْتُ أَقْبَالًا إِذَا شَرِبْتُ الْقَيْلَ الْتَهْنِيبُ :

الْقَيْلُ شَرِبَ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَأَنْشَدَ :
يُسْقَيْنَ رِفْهًا بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ
مِنْ الصُّبُوحِ وَالْعُبُوقِ وَالْقَيْلِ

جَعَلَ الْقَيْلَ هَهُنَا شَرْبَةً يَصُفُّ النَّهَارَ ، وَقَالَتْ
أُمُّ تَابُطُ شَرًّا : مَا سَقَيْتُهُ غَيَّلاً ، وَلَا حَرَمْتُهُ
قَيْلاً . وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ : وَأَكْتَفَى مِنْ
حَمَلِهِ بِالْقَيْلَةِ ؛ الْقَيْلَةُ وَالْقَيْلُ : شَرْبُ نَصْفِ
النَّهَارِ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَكْتَفِي بِتِلْكَ الشَّرْبَةِ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمَلِهَا لِلخُصْبِ وَالسَّعَةِ .
وَتَقِيلُ النَّاقَةُ : حَلَبَهَا عِنْدَ الْقَائِلَةِ ،
تَقُولُ : هَذِهِ قَيْلِي وَقَيْلَتِي . وَفِي تَرْجَمَةِ
صَبِيحَ : وَالْقَيْلُ وَالْقَيْلَةُ النَّاقَةُ الَّتِي تُحَلَبُ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ
الْعَرَبَ يَقُولُ لِلنَّاقَةِ الَّتِي يَشْرَبُونَ لَبَنَهَا نَصْفَ
النَّهَارِ قَيْلَةً ، وَهَنَّ قَيْلَانِي لِلْفَاحِ الَّتِي
يَحْتَلِبُونَهَا وَقْتُ الْقَائِلَةِ .
وَالْمَقِيلُ : مِحْلَبٌ صَحْمٌ يُحَلَبُ فِيهِ فِي
الْقَائِلَةِ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :
عَتَّرَ مِنَ السُّكِّ ضُوبٌ قَفْلُ
تَكَادُ مِنْ غُرَيْرٍ تَدُقُّ الْمَقِيلُ
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَيْلاً وَأَقَالَه إِقَالَه ، وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ أَنَّ قَلْتَهُ لَعَنَ ضَعِيفَةً . وَاسْتَقَالَنِي :
طَلَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقِيلَهُ . وَتَقَابَلَ الْبَيْعَانُ : تَفَاسَخَا
صَفَقَتَهُمَا . وَتَرَكَهُمَا بِتَقَابِلَانِ الْبَيْعِ ، أَيْ
يَسْتَقِيلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ . وَقَدْ تَقَابَلَا
بَعْدَمَا تَبَايَعَا ، أَيْ تَنَارَكَمَا . وَأَقْلَتَهُ الْبَيْعُ
إِقَالَه : وَهُوَ فَسَخُهُ ؛ قَالَ : وَرَبَّمَا قَالُوا قَلْتُهُ
الْبَيْعُ فَأَقَالَانِي إِيَّاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَقَالَ
نَادِمًا أَقَالَه اللَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
أَقَالَه اللَّهُ عَذْرَتُهُ ؛ أَيْ وَافَقَهُ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ
وَأَجَابَهُ إِلَيْهِ . يُقَالُ : أَقَالَهُ بِقِيلِهِ إِقَالَه . وَتَقَابَلَا
إِذَا فَسَخَا الْبَيْعَ وَعَادَ الْمُبِيعُ إِلَى مَالِكِهِ وَالثَّمَنِ
إِلَى الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ قَدْ نَدِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ
كِلَاهُمَا ، قَالَ : وَتَكُونُ الْإِقَالَهُ فِي الْبَيْعَةِ
وَالْعَهْدِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : لَمَّا قُتِلَ
عُثْمَانُ قُلْتُ : لَا أَسْتَقِيلُهَا أَبَدًا ، أَيْ لَا أَقِيلُ
هَذِهِ الْعَثْرَةَ وَلَا أَنْسَاهَا . وَالِاسْتِقَالَهُ : طَلَبُ
الْإِقَالَهِ .
وَتَقِيلُ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الْمُتَحْفِظِ .
اجْتَمَعَ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ تَقِيلُ فُلَانٌ أَبَاهُ ،

وَتَقِيصُهُ ، تَقِيلاً وَتَقِيصًا إِذَا نَزَعَ إِلَيْهِ فِي
الشُّبُهَةِ .
وَيُقَالُ : أَقَالَ اللَّهُ فُلَانًا عَثْرَتَهُ ، بِمَعْنَى
الضَّفْعِ عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَقِيلُوا ذَوِي
الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ ؛ وَأَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَكَ
وَأَقَالَكَهَا .
وَالْقَيْلُ : الْمَلِكُ مِنْ مُلُوكِ جَمِيرٍ يَتَقِيلُ
مَنْ قَبْلَهُ مِنْ مُلُوكِهِمْ يُشَبِّهُهُ ، وَجَمَعُهُ أَقْيَالُ
وَقِيُولُ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : إِلَى قَيْلِ ذِي
رُعَيْنٍ ، أَيْ مَلِكِهَا ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ
تُنَسَّبُ إِلَى ذِي رُعَيْنٍ ، وَهُوَ مِنْ أَذْوَاء الْيَمَنِ
وَمُلُوكِهَا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْأَقْيَالُ الْمُلُوكُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَخُصَّ بِهَا مُلُوكُ جَمِيرٍ .
وَأَقَاتَلَ شَيْئًا بِشَيْءٍ : بَدَّلَهُ (عَنِ
الرَّجَاجِيِّ) . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ أَذْخَلَ
بَعِيرَكَ السُّوقَ وَأَقْلَلَ بِهِ غَيْرَهُ ، أَيْ اسْتَبَدَّلَ
بِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :
وَأَقْلَلْتُ بِالْجِدَّةِ لَوْنًا أَطْحَلَا
أَيَّ اسْتَبَدَّلْتُ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجَمَةِ
قَوْلٍ :
وَرَدَ مُهْومٌ طَرَقَتْ بِالْبَلْبَانِ
وَطَلَّمَ سَاعِرٌ وَأَمِيرٌ مُقَاتَلِ
أَيَّ مُخْتَارٌ قَدْ جُعِلَ بَدَلًا مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو
مَثُورٍ : وَالْمُقَاتِلَةُ وَالْمُقَاتِيصَةُ الْمُبَادَلَةُ ،
يُقَالُ : قَاتِيصُهُ وَقَاتِلُهُ ، إِذَا بَادَلَهُ .
وَالْقَيْلَةُ وَالْقَيْلَةُ : الْأَذْرَةُ . وَفِي حَدِيثِ
أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا حَامِلُ الْقَيْلَةِ ؛ الْقَيْلَةُ
بِالْكَسْرِ : الْأَذْرَةُ ، وَهُوَ انْتِفَاحُ الْخُصْيَةِ .
وَرَمَاهُ اللَّهُ بِقَيْلَةٍ ، مَكْسُورَةً ، أَيْ الْأَذْرَ .
وَقِيلَ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ عَادٍ .
وَقِيلَ : وَافِدٌ عَادٍ . وَقِيلَ : مَوْضِعٌ
وَقِيلَ : أُمُّ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ . وَفِي حَدِيثِ
سَلْمَانَ : ابْنِي قَيْلَةً ؛ يُرِيدُ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ
قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ . وَقِيلَ : اسْمُ أُمِّ لَهُمْ
قَدِيمَةٍ ، وَهِيَ قَيْلَةُ بَنَتْ كَاهِلِي .

• قَيْنٌ • الْقَيْنُ : الْحَدَّادُ ، وَقِيلَ : كُلُّ
صَانِعٍ قَيْنٌ ، وَالْجَمْعُ أَقْيَانٌ وَقِيُونٌ وَفِي
حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقِيُونُنَا ،
الْقِيُونُ : جَمْعُ قَيْنٍ وَهُوَ الْحَدَّادُ ،
وَالصَّانِعُ ^(١) . التَّهَذِيبُ : كُلُّ عَامِلٍ الْحَدِيدِ
عِنْدَ الْعَرَبِ قَيْنٌ . وَيُقَالُ لِلْحَدَّادِ : مَا كَانَ
قَيْنًا وَلَقَدْ كَانَ . وَفِي حَدِيثِ خُبَّابٍ : كُنْتُ
قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَانَ يَقِينُ قِيَانَةً وَقَيْنًا :
صَارَ قَيْنًا . وَقَانَ الْحَدِيدَةَ قَيْنًا : عَمِلَهَا
وَسَوَاهَا . وَقَانَ الْإِنَاءَ يَقِينُهُ قَيْنًا : أَصْلَحَهُ ،
وَأَنْشَدَ الْكَلَابِئِيُّ أَبُو الْعَمَرِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْحِجَازِ :
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي ! هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدُنَا
ظِلَاءُ بِذِي الْحَضْحَضِ نُجْلٌ عِيُونُهَا ؟
وَلِي كَيْدٌ مَجْرُوحَةٌ قَدْ بَدَلَتْ بِهَا
• صُدُوعُ الْهَوَى لَوْ أَنَّ قَيْنًا يَقِينُهَا
وَكَيْفَ يَقِينُ الْقَيْنُ صَدْعًا فَتَشَقَّى
بِهِ كَيْدُ أَبْنِ الْجُرُوحِ أَيْنُهَا ؟
وَيُقَالُ : قَيْنٌ إِنَاءَكَ هَذَا عِنْدَ الْقَيْنِ .
وَقَفْتُ الشَّيْءَ أَقِينُهُ قَيْنًا : لَمَمْتُهُ ، وَقَوْلُ
زُهَيْرٍ :
خَرَجْنَا مِنَ السُّبُورِ ثُمَّ جَزَعْنَهُ
عَلَى كُلِّ قَيْنٍ قَتِيبٌ وَمُقَامٌ
يَعْنِي رَحْلًا قَبْلَهُ النَّجَارُ وَعَمِلُهُ ، وَيُقَالُ :
نَسَبَهُ إِلَى بَنِي الْقَيْنِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
قُلْتُ لِعِمَارَةَ إِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ
بِالْحَدِيدِ قَيْنٌ ، فَقَالَ : كَذَبٌ ، إِنَّمَا الْقَيْنُ
الَّذِي يَعْمَلُ بِالْحَدِيدِ وَيَعْمَلُ بِالْكَبِيرِ ،
وَلَا يُقَالُ لِلصَّانِعِ قَيْنٌ وَلَا لِلنَّجَّارِ قَيْنٌ ؛ وَبَنُو
أَسَدٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقِيُونُ ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ
عَمَلَ الْحَدِيدِ بِالْبَادِيَةِ الْهَالِكُ بْنُ أَسَدٍ بْنِ
خُزَيْمَةَ . وَبَيْنَ أَمْنَالِهِمْ : إِذَا سَمِعْتَ بِسُرَى
الْقَيْنِ فَإِنَّهُ مُضِيحٌ وَهُوَ سَعْدُ الْقَيْنِ ؛ قَالَ أَبُو

(١) قوله : « والصانع » بالنون والعين المهملة
في النهاية : « الصانع » بالهمزة والعين المعجمة .
[عبد الله]

وَيُقَالُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ : اسْمُ جَبَلٍ
بِالْبَادِيَةِ عَالِي .

عَبِيدٌ : يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يُعْرَفُ بِالْكَذِبِ حَتَّى يُرَدَّ صِدْقُهُ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَصْلُهُ أَنَّ الْقَيْنَ بِالْبَادِيَةِ يَتَقَلُّ فِي مِيَاهِهِمْ ، فَيَقِيمُ بِالْمَوْضِعِ أَبَامًا فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ ، فَيَقُولُ لِأَهْلِ الْمَاءِ إِنِّي رَاحِلٌ عَنْكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ يُشِيعُهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ مَنْ يُرِيدُ اسْتِعْمَالَهُ ، فَكَثُرَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى صَارَ لَا يُصَدَّقُ ، وَقَالَ أَوْسٌ :

بَكَرْتُ أُمِّيَّةً غَدَوَةً بِرَهَيْنِ

خَانَتْكَ إِنَّ الْقَيْنَ غَيْرُ آمِنٍ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ مَثَلٌ فِي الْكَذِبِ : يُقَالُ : ذُو دَرَيْنِ سَعْدُ الْقَيْنِ .

وَالْتَقَيْنَ : التَّرَيْنُ بِالْوَاوِ الرَّيْنَةُ . وَتَقَيْنَ الرَّجُلُ وَاقْتَانُ : تَرَيْنَ . وَقَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقِيئُهَا قَيْنًا وَقِيئَتْهَا : رَبَيْتُهَا . وَتَقَيْنَ اللَّبَنُ وَاقْتَانُ اقْتِيَانًا : حَسَنَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ مُقَيَّئَةٌ أَيْ أَنَّهَا تُزَيِّنُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُزَيِّنُ النِّسَاءَ ، شَبَّهَتْ بِالْأُمَةِ لِأَنَّهَا تُضْلِحُ الْبَيْتَ وَتُزَيِّنُهُ . وَتَقَيَّيْتُ هِيَ : تَرَيَّيْتُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ لَهَا دِرْعٌ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ تَسْعِيْرُهُ ، تُقَيِّنُ ، أَيْ تُزَيِّنُ لِزِفَافِهَا . وَالتَّقْيِينُ : التَّرْيِينُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَا قَيَّيْتُ عَائِشَةَ . وَاقْتَانَتِ الرُّوْضَةُ إِذَا ازْدَانَتْ بِالْوَاوِ زَهْرَتِهَا وَأَخْلَتْ زُحْرُفَهَا ، وَأَنْشَدَ لِكُثَيْبٍ :

فَهِنَّ مُنَاحَاتٌ عَلَيْهِنَّ رَيْبَةٌ

كَمَا اقْتَانَ بِاللَّبَنِ الْعِهَادُ الْمُخَوَّفُ
وَالْقَيْنَةُ : الْأُمَةُ الْمُعْتَبَةُ ، تُكُونُ مِنَ التَّرْيِينِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَيْنُ ، وَرَبًّا قَالُوا لِلْمُتَرَيِّنِ بِاللِّبَاسِ مِنَ الرِّجَالِ قَيْنَةً ، قَالَ : وَهِيَ كَلِمَةٌ هَذَلِيَّةٌ ، وَقِيلَ : الْقَيْنَةُ الْأُمَةُ الْمُعْتَبَةُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُعْتَبَةٍ . قَالَ اللَّيْثُ : عَوَامُ النَّاسِ يَقُولُونَ الْقَيْنَةَ الْمُعْتَبَةَ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : إِنَّمَا قِيلَ لِلْمُعْتَبَةِ قَيْنَةً إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ صِنَاعَةً لَهَا ، وَذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ ، وَالْقَيْنَةُ : الْجَارِيَةُ تَحْلُمُ حَسَبُ . وَالْقَيْنُ : الْعَبْدُ ، وَالْجَمْعُ قَيَانٌ ، وَقَوْلُ

زُهَيْرٍ :

رَدَّ الْقِيَانُ جِهَالَ الْحَيِّ فَاحْتَمَلُوا

إِلَى الظُّهَيْرِ أَمْرٌ بَيْنَهُمْ لَيْكُ
أَرَادَ بِالْقِيَانِ الْإِمَاءَ أَنَّهُمْ رَدَّدُوا الْجِهَالَ إِلَى الْحَيِّ لِشِدَّةِ أَقْبَابِهَا عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : رَدَّ الْقِيَانُ جِهَالَ الْحَيِّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ .

وَبَنَاتُ قَيْنٍ : اسْمُ مَوْضِعٍ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ عُوَيْفُ الْقَوَافِي :

صَبَّحْنَاهُمْ غَدَاةَ بَنَاتِ قَيْنٍ

مُكَلِّمَةً لَهَا لَجَبٌ طَحُونَا
وَيُقَالُ لِبَنَى الْقَيْنِ مِنْ بَنَى أَسَدٍ : بَلَقَيْنَ ، كَمَا قَالُوا بَلَحَرْتُ وَلَهَجَيْتُمْ ، وَهُوَ مِنْ شَوَادِّ التَّخْفِيفِ ، وَإِذَا نَسَبَتْ إِلَيْهِمْ قُلْتُ قَيْنِي وَلَا تَقُلْ بَلَقَيْنِي .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْقَيْنَةُ الْفَقْرَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَالْقَيْنَةُ الْمَاشِطَةُ ، وَالْقَيْنَةُ الْمُعْتَبَةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ مُعْتَبَةً ، لِأَنَّهَا تُزَيِّنُ الْعَرَائِسَ وَالنِّسَاءَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُمْ فَلَانَةُ قَيْنَةٌ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الصَّانِعَةُ . وَالْقَيْنُ : الصَّانِعُ . قَالَ حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَيْ صَانِعًا . وَالْقَيْنَةُ : هِيَ الْأُمَةُ ، صَانِعَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ صَانِعَةٍ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كُلُّ عَبْدٍ عِنْدَ الْعَرَبِ قَيْنٌ ، وَالْأُمَةُ قَيْنَةٌ ، قَالَ : وَبَعْضُ النَّاسِ يَطْرُقُ الْقَيْنَةَ الْمُعْتَبَةَ خَاصَّةً ، قَالَ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَيَّتَانِ تُقَيَّنَانِ فِي أَيَّامِ مَنِيٍّ ؛ الْقَيْنَةُ : الْأُمَةُ غَنَتْ أَوْ لَمْ تَغْنِ وَالْمَاشِطَةُ ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُعْتَبَةِ فِي الْإِمَاءِ ، وَجَمْعُهَا قَيَّنَاتٌ وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْقَيَّنَاتِ ، أَيْ الْإِمَاءِ الْمُعْتَبَاتِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى قَيَانٍ أَيْضًا . وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ : لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطَى الْبَيْضَ الْقِيَانِ ، وَفِي رَوَايَةٍ : يُعْطَى الْقِيَانُ الْبَيْضَ ، وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، لَرَأَيْتُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ أَفْضَلُ ؛ أَرَادَ بِالْقِيَانِ الْإِمَاءَ أَوْ الْعَبِيدَ .
وَالْقَيْنَةُ : الدُّبُرُ ، وَقِيلَ : هِيَ أَدْنَى فَرْقَةٍ

مِنْ فِقْرِ الظُّهْرِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْقَطْنُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْوَرِكَيْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْهَزْمَةُ الَّتِي هُنَالِكَ . وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : وَإِنْ فِي جَسَدِهِ أَمْثَالُ الْقَبْيُونِ ؛ جَمْعُ قَيْنَةٍ وَهِيَ الْفَقَارَةُ مِنْ فَقَارِ الظُّهْرِ ، وَالْهَزْمَةُ الَّتِي بَيْنَ غُرَابِ الْفَرَسِ وَعَجَبِ ذَنْبِهِ ؛ يُرِيدُ أَنَّهَا الطَّعْنَاتُ وَضَرْبَاتُ السُّيُوفِ ، يَصِفُهُ بِالشَّجَاعَةِ . ابْنُ سَيْدَةَ : وَالْقَيْنَةُ مِنَ الْفَرَسِ نَفْرَةٌ بَيْنَ الْغُرَابِ وَالْعَجْرِ فِيهَا هَزْمَةٌ .

وَالْقَيَانُ : مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنَ الْفَرَسِ وَمِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ مَوْضِعَ الْقَيْدِ مِنْ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ وَالثَّاقَةِ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْقَيَانُ مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنْ وَطِيفَى يَدِ الْبَعِيرِ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

دَانِي لَهُ الْقَيْدُ فِي دَيْمُومَةٍ قُدْفٍ

قَيْنِيهِ وَانْحَسَرَتْ عَنْهُ الْأَنْعَامُ
يُرِيدُ جَمْعَ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ ، اللَّيْثُ : الْقَيَانُ الْوُطِيفَانِ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ ؛ وَالْقَيْنُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ وَقَانَنِي اللَّهُ عَلَى الشَّيْءِ يَقِيئُنِي : خَلَقَنِي .

وَالْقَانُ : شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْجِبَالِ ، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ : يَبْنَتْ فِي جِبَالِ تِهَامَةٍ ، تُشَخِّدُ مِنْهُ الْقَيْسِيُّ ، اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاءٌ لِيُجُودَ قِي وَنَ وَعَدَمُ قِي وَنَ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتٍ : يَأْوِي إِلَى مُشْمَخَرَاتٍ مُصْعَدَةٍ شَمٌّ يَهْنُ قُرُوعُ الْقَانِ وَالنَّشْمِ وَاحِدَتُهُ : قَانَةٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ)

• قَبِيْه • الْقَاهُ : الطَّاعَةُ ؛ قَالَ الرَّفِيعُ :

مَابَالُ عَيْنِي شَوْقَهَا اسْتَبْكَاها

فِي رَسْمِ دَارٍ لَيْسَتْ بِلَاها

تَاللهُ لَوْلَا النَّارُ أَنْ نَضْلَاهَا

أَوْ يَدْعُو النَّاسُ عَلَيْنَا اللهَ

لَهَا سَمِعْنَا لِأَمِيرٍ قَاهَا (١)

قَالَ الْأَمْرِيُّ : عَرَفْتُهُ بَنُو أَسَدٍ . وَمَالَهُ عَلَى قَاهُ

(١) فِي التَّكْلَةِ : هُوَ إِشَادَةٌ بِمَدَاخِلِ ، =

أَيُّ سُلْطَانٍ. وَالْقَاهُ : الْجَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ :
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ
 الْيَمَنِ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا أَهْلُ قَاهٍ ،
 فَإِذَا كَانَ قَاهُ أَحَدِنَا دَعَا مَنْ يُعِينُهُ ، فَعَمِلُوا لَهُ
 فَأَطَعَهُمْ وَسَقَاهُمْ مِنْ شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ الْبِزْرُ ،
 فَقَالَ أَلَهُ نَشْوَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا
 تَشْرَبُوهُ ؛ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَاهُ سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ
 وَحُسْنُ الْمَعَاوَنَةِ يَعْنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يُعَاوَنُ بَعْضًا
 فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَأَصْلُهُ الطَّاعَةُ ؛ وَقِيلَ مَعْنَى
 الْحَدِيثِ إِنَّا أَهْلُ طَاعَةٍ لِمَنْ يَتَمَلَّكُ عَلَيْنَا ،
 وَهِيَ عَادَتُنَا لِأَنَّا لَا نَرَى خِلَافَهَا ، فَإِذَا أَمَرْنَا بِأَمْرٍ أَوْ
 نَهَاْنَا عَنْ أَمْرٍ أَطَعْنَاهُ ، فَإِذَا كَانَ قَاهُ أَحَدِنَا ،
 أَيُّ ذُو قَاهُ أَحَدِنَا دَعَانَا إِلَى مَعُونَتِهِ فَأَطَعَمَنَا
 وَسَقَانَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ
 فِي الْقَافِ وَالْبَاءِ ، وَجَعَلَ عَيْنَهُ مُثْقَلَةً عَنْ
 بَاءٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ إِلَّا فِي قَوْهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : مَالِي عِنْدَهُ جَاهٌ ، وَلَا لِي عَلَيْهِ
 قَاهُ ، أَيُّ طَاعَةٌ .
 الْأَصْمَعِيُّ : الْقَاهُ وَالْأَقَاهُ الطَّاعَةُ يُقَالُ :
 أَقَاهَ الرَّجُلُ وَأَيْقَاهُ . الدِّينَوْرِيُّ : إِذَا تَنَاقَبَ
 أَهْلُ الْجَوْحَانِ فَاجْتَمَعُوا مَرَّةً عِنْدَ هَذَا ، وَمَرَّةً
 عِنْدَ هَذَا ، وَيَعَاوَنُوا عَلَى الدِّيَاسِ ، فَإِنَّ أَهْلَ
 الْيَمَنِ يُسَمُّونَ ذَلِكَ الْقَاهُ ، وَنُوبَةُ كُلِّ رَجُلٍ
 قَاهُهُ ، وَذَلِكَ كَالطَّاعَةِ لَهُ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ
 تَنَاقَبُ قَدْ أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ فَهُوَ وَاجِبٌ
 لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ ذَكَرَهَا
 الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْهِ . قَالَ ابْنُ بَرِّ : قَاهُ أَصْلُهُ
 قِيَّهٌ ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ مِنْ يَقَّةٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ
 اسْتَيْقَاهُ الرَّجُلُ إِذَا أَطَاعَ ، فَكَانَ صَوَابُهُ أَنْ
 يَقُولَ فِي التَّرْجِمَةِ قِيَّهٌ ، وَلَا يَقُولُ قَوْهِ ، قَالَ
 وَحُجَّةُ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ الْوَقْفَةُ بِمَعْنَى الْقَاوِ ،
 وَهُوَ الطَّاعَةُ ، وَقَدْ وَفَّقْتُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ مِنَ الْوَاوِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحْبِلِ :
 وَرَدُّوا صُدُورَ الْحَبْلِ حَتَّى تَنْتَهَوْا
 إِلَى ذِي النَّهْيِ وَاسْتَيْقَاهُوا لِلْمُحَلِّمِ ^(١)
 أَيُّ أَطَاعُوهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَقْلُوبٌ ، قَدْ مَ الْبَاءِ عَلَى
 الْقَافِ وَكَانَتْ الْقَافُ قَبْلَهَا ، وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُمْ : جَذَبَ وَجَذَدَ ، وَيُرْوَى :
 وَاسْتَيْدَهُوا ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَقِيلَ إِنَّ
 الْمَقْلُوبَ هُوَ الْقَاهُ دُونَ اسْتَيْقَاهُوا . وَيُقَالُ
 اسْتَوَدَّ وَاسْتَيْدَهُ إِذَا انْقَادَ وَأَطَاعَ ، وَالْبَاءُ بَدَلُ
 مِنَ الْوَاوِ ، ابْنُ سِيدَةَ ، وَالْقَاهُ سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ
 فِي الْأَكْلِ ، قَالَ : وَإِنَّا قَضَيْنَا بِأَنَّ الْفَ قَاهُ
 بَاءٌ لِقَوْلِهِمْ فِي مَعْنَاهُ أَيْقَاهُ وَاسْتَيْقَاهُ ، أَيُّ
 أَطَاعَ ، وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَمْ يُقَلَّ فِيهِ
 أَيْقَاهُ وَلَا تَبَيَّنَتْ فِيهِ الْبَاءُ بِوَجْهِ حَبْلِ عَلَى
 الْوَاوِ . وَأَيْقَاهُ أَيُّ فَيَّهِمْ . يُقَالُ : أَيْقَاهُ لِهَذَا أَيُّ
 أَفْهَمَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= والرواية :

والله لولا أن يقال شأها
 وروية النار بأن نصلها
 أويدهو الناس علينا الله
 لما عرفنا لأمير قأها
 ماخطرت سعد على قأها

(١) قوله : « وردوا صدور الخ » في التكلة
 ما نصه والرواية : فسدوا نحور القوم ، ويروى :
 فشكرو نحور الخيل .



باب الكاف

• كَأَج . التَّهْدِيبُ : أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ ، وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : كَأَجَ الرَّجُلُ إِذَا زَادَ حُمَقُهُ . وَالْكِتَاجُ : الْفِدَامَةُ وَالْحِمَاقَةُ .

• كَادَهُ تَكَادَى الشَّيْءُ : تَكَلَّفَهُ . وَتَكَاءَدْنِي الْأَمْرُ : شَقَّ عَلَيَّ ، تَفَاعَلَ وَتَفَعَّلَ بِمَعْنَى . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَلَا تَتَكَادَ ذِكْرُ عَقْوٍ عَنْ مُذْنِبٍ أَيْ يَصْعَبُ عَلَيْكَ وَيَشُقُّ . قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا تَكَادَنِي شَيْءٌ مَا تَكَادَنِي خُطْبَةُ النَّكَاحِ أَيْ صَعِبَ عَلَيَّ وَثَقُلَ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَذَلِكَ فِيهَا ظَنُّ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْخَاطِبَ يَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يَمْدَحَ الْمَحْطُوبَ لَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، فَكَرِهَ عُمَرُ الْكُذِبَ لِذَلِكَ ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : عُمَرُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، يَخْطُبُ فِي جَرَاءَةٍ نَهَاراً طَوِيلاً فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهُ يَتَعَابَى بِخُطْبَةِ النَّكَاحِ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ الْكُذِبَ . وَخَطَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لِعُبُودَةِ الثَّقَفِيِّ فَصَاحَ صَدْرُهُ حَتَّى قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَاقَ إِلَيْكُمْ رِزْقاً فَاقْبَلُوهُ ، كَرِهَ الْكُذِبَ .

• وَتَكَاءَدْنِي : كَتَكَادَنِي . وَتَكَادَتُهُ الْأُمُورُ إِذَا شَقَّتْ عَلَيْهِ . أَبُو زَيْدٍ : تَكَادَتِ الذَّهَابُ إِلَى فَلَانٍ تَكَادَتْ إِذَا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عَلَى

مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ ، وَهُوَ كَتَبْتُ وَمُكْتَبْتُ . الْمَعْنَى : أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرِ يَحْزُنُهُ ، إِمَّا أَصَابَهُ مِنْ سَفَرِهِ وَإِمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَعُودَ غَيْرَ مَقْضَى الْحَاجَةِ ، أَوْ أَصَابَتْ مَالَهُ آفَةٌ ، أَوْ يَقْدَمَ عَلَى أَهْلِهِ فَيَجِدَهُمْ مَرْضَى ، أَوْ فَقِدَ بَعْضَهُمْ . وَامْرَأَةٌ كَتَبِيَّةٌ وَكَأَبَاءُ أَيْضاً ، قَالَ جَنْدَلُ بْنُ الْمُثَنَّى :

عَزَّ عَلَى عَمَلِكُ أَنْ تَأْوُقِي
أَوْ أَنْ تَبِينِي لَيْلَةً لَمْ تُعْبِي
أَوْ أَنْ تُرَى كَأَبَاءُ لَمْ تَبْرُنْشِي
الْأَوَقُ : الثَّقُلُ ، وَالْعَوُقُ : شُرْبُ الْعَسِيِّ ، وَالْأَبْرُنْشَاقُ : الْفَرْحُ وَالسُّرُورُ .

وَيُقَالُ : مَا أَكَّابَكَ ! وَالْكَأَبَاءُ : الْحُزْنُ الشَّدِيدُ ، عَلَى فَعْلَاءَ .

• وَأَكَّابَ : دَخَلَ فِي الْكَاتِبَةِ . وَأَكَّابَ : وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ ، وَقَوْلُهُ أَتَشَدُّهُ ثَغْلَبُ :

بَسِيرُ الدَّلِيلِ بِهَا خِفَةٌ
وَمَا يَكَّابِيهِ مِنْ خَفَاءِ
فَسَرَهُ فَقَالَ : قَدْ ضَلَّ الدَّلِيلُ بِهَا ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْكَاتِبَةَ ، ههنا ، الْحُزْنَ ، لِأَنَّ الْخَائِفَ مَحْزُونٌ .

• وَرَمَادٌ مُكْتَبُ اللَّوْنِ إِذَا ضَرَبَ إِلَى السَّوَادِ ، كَمَا يَكُونُ وَجْهُ الْكُتَيْبِ .

الْكَافُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَهْمُوسَةِ ، وَهِيَ ضِدُّ الْمَجْهُورَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَعْنَى الْمَجْهُورِ أَنَّهُ لَزِمَ مَوْضِعُهُ إِلَى انْقِضَاءِ حُرُوفِهِ وَحَبَسَ النَّفْسَ أَنْ يَجْرِيَ ، مَعَهُ فَصَارَ مَجْهُوراً لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْ شَيْءَ غَيْرِهِ ، وَهِيَ تِسْعَةٌ عَشَرَ حَرْفاً : ا ب ج د ذ ر ز س ط ظ ع غ ق ل م ن و ي وَالْهَمْزَةُ ؛ قَالَ : وَالْمَهْمُوسُ حَرْفٌ لَانَ فِي مَخْرَجِهِ دُونَ الْمَجْهُورِ ، وَجَرَى مَعَهُ النَّفْسُ ، فَكَانَ دُونَ الْمَجْهُورِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَعِدَّةُ حُرُوفِهِ عَشْرَةٌ : ت ث ح خ س ش ص و . هـ ؛ قَالَ : وَمَخْرَجُ الْجِيمِ وَالْقَافِ وَالْكَافِ بَيْنَ عَكْدَةِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ اللَّهَاقَةِ فِي أَقْصَى الْفَمِ .

• قَالَ اللَّيْثُ : أَهْمِلَتِ الْقَافُ وَالْكَافُ وَوُجُوهُهَا مَعَ سَائِرِ الْحُرُوفِ .

• كَاب . الْكَاتِبَةُ : سُوءُ الْحَالِ ، وَالْإِنْكِسَارُ مِنَ الْحُزْنِ . كَتَبَ يَكْتُبُ كَاتِباً وَكَاتِبَةً ، كَشَّافٌ وَنَشَافٌ ، وَرَافَةٌ وَرَافَةٌ ، وَاسْتَكَّابَ اسْتِكْبَاباً : حَزَنٌ وَاعْتَمٌ وَانْكَسَرُ ، فَهُوَ كَتَبٌ وَكَتَبٌ .

• وَفِي الْحَدِيثِ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ كَاتِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ . الْكَاتِبَةُ : تَغْيِيرُ النَّفْسِ بِالْإِنْكِسَارِ ،

مَشَقَّةٌ. وَيُقَالُ: تَكَادَى الذَّهَابُ تَكْوُدًا إِذَا
مَاشَى عَلَيْكَ. وَتَكَادُ الْأَمْرُ: كَابَدَهُ وَصَلَى
بِهِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ:
وَيَوْمَ عَمَاسٍ تَكَادَتْهُ

طَوِيلُ النَّهَارِ قَصِيرُ الْعَدَا^(١)
وَعَقَبَةُ كُودٍ وَكَادَاءُ: شَاقَّةُ الْمَصْعَدِ
صَعْبَةُ الْمُرْتَقَى؛ قَالَ رُؤَبَةُ:

وَلَمْ تَكَادْ رُجُلِي^(٢) كَادَاؤُهُ
هَيْهَاتَ مِنْ جَوْرِ فَلَاةٍ مَأْوُهُ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنْ بَيْنَ أَبْدِينَا
عَقَبَةُ كُودًا لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الرَّجُلُ الْمُخَفِّ.
وَيُقَالُ: هِيَ الْكُودَاءُ، وَهِيَ الصُّعْدَاءُ.
وَالْكُودُ: الْمُرْتَقَى الصَّعْبُ، وَهُوَ الصُّعُودُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَادَاءُ الشَّدَّةُ وَالْخَوْفُ
وَالْجِدَارُ، وَيُقَالُ: الْهَوْلُ وَاللَّيْلُ الْمُظْلِمُ.
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: وَتَكَادَنَا ضَيْقُ
الْمَضْجَعِ.

وَكَادَا الشَّيْخُ: أَرْعَشَ مِنَ الْكِبَرِ.

• كَاسٌ. ابْنُ السَّكَيْتِ: هِيَ الْكَاسُ
وَالْفَاسُ وَالرَّاسُ مَهْمُوزَاتٌ، وَهُوَ رَابِطُ
الْجَاسِ. وَالْكَاسُ مُؤَنَّثَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
«يَكَّاسٍ مِنْ مَعِينٍ بَيَّضَاءُ»؛ وَأَنْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ لِأُمَيَّةَ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ:

مَارَعَبَةُ النَّفْسِ فِي الْحَيَاةِ وَإِنْ
تَحْيَا قَلِيلًا فَالْمَوْتُ لَاحِقُهَا
يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ
فِي بَعْضِ غُرَاتِهِ يُوَافِقُهَا
مَنْ لَمْ يَمُتْ عِبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا
لِلْمَوْتِ كَاسٌ وَالْمَرءُ ذَائِقُهَا

(١) قوله: «عَاسٍ» ضبط في الأصل بفتح

العين، وفي القاموس: العَاس كسحاب الحرب
الشديدة، ولياقوت في معجمه: عَاسٌ، بكسر
العين، اليوم الثالث من أيام القادسية ولعله
الأنسب.

(٢) رواية التهذيب «رجلتي» وهو الأنسب

للمعنى.

[عبد الله]

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: عِبْطَةٌ أَيْ شَابًا فِي طَرَاءَتِهِ
وَأَنْتَضَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ مَوْتَ عِبْطَةٍ
وَمَوْتَ هَرَمٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ، قَالَ: وَإِنْ
شِئْتَ نَصَبْتُهُمَا عَلَى الْحَالِ أَيْ ذَا عِبْطَةٍ
وَذَا هَرَمٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ أَيْضًا وَأَقَامَ
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وَالْكَاسُ: الرُّجَاجَةُ مَا دَامَ فِيهَا شَرَابٌ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْكَاسُ الشَّرَابُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ
قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يُنَكِّرُ رَوَايَةً مِنْ رَوَى بَيْتَ أُمَيَّةَ لِلْمَوْتِ
كَاسٌ، وَكَانَ يَرْوِيهِ: الْمَوْتُ كَاسٌ،
وَيَقْطَعُ أَلْفَ الْوَصْلِ لِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ النَّصْفِ
الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَانَ
أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ
الْأَصْمَعِيُّ غَيْرُ مُنْكَرٍ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى إِضَافَةِ
الْكَاسِ إِلَى الْمَوْتِ بَيْنَتِ مُهْلَهْلٍ، وَهُوَ:
مَا أَرْجَى بِالْعَيْنِ بَعْدَ نَدَامِي
قَدْ أَرَاهُمْ سَقَوْا بِكَاسٍ حَلَاقٍ
وَحَلَاقٍ: اسْمٌ لِلْمَنِيَّةِ وَقَدْ أَضَافَ الْكَاسَ
إِلَيْهَا، وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ
أَبُو عَلِيٍّ قَوْلُ الْجَعْلِيِّ:

فَهَاجَهَا بَعْدَمَا رِبَعْتُ أَخُو قَنْصِ
عَارِي الْأَشَاجِعِ مِنْ نَبْهَانٍ أَوْ تَعْلَا
بِأَكْلِبٍ كَفْدَاحِ التَّبَعِ بُوَيْسُهَا
طِمْلُ أَخُو قَفْرَةٍ غَرْنَانٍ قَدْ نَحَلَا
فَلَمْ تَدَعْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ذَارِمَتِي
حَتَّى سَقَنَهُ بِكَاسِ الْمَوْتِ فَانْجَدَلَا
يَصِفُ صَائِدًا أَرْسَلَ كِلَابَهُ عَلَى بَقْرَةٍ وَحْشٍ؛
وَمِثْلُهُ لِلْحَنَسَاءِ:

وَيُسْقَى حِينَ تَشْتَعِرُ الْعَوَالِي
بِكَاسِ الْمَوْتِ سَاعَةً مُضْطَلَاها
وَقَالَ جَرِيرٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ:
أَلَا رَبَّ جَبَّارٍ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ
سَقَنِيَاهُ كَاسَ الْمَوْتِ حَتَّى تَضَلَّعَا
وَمِثْلُهُ لِأَبِي دُوَادٍ الْإِيَادِيَّ:

تَعْتَادُهُ زَقَرَاتٌ حِينَ يَذْكُرُهَا
سَقَنِيَهُ بِكَاسِ الْمَوْتِ أَفْوَاقًا
ابْنُ سَيِّدَةَ: الْكَاسُ الْحَمْرُ نَفْسُهَا

اسْمُ لَهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «يُطَافُ
عَلَيْهِمْ بِكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ. بَيَّضَاءُ لَذِي
لِلشَّارِبِينَ»؛ وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْأَعْمَشِيِّ:

وَكَاسٍ كَعَيْنِ الذِّبْكَ بَاكَرَتْ نَحْوَهَا
بِفَيْيَانٍ صِدْقٍ وَالْوَاقِيسُ تُضْرَبُ
وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا لِعَلْقَمَةَ:

كَاسٌ عَزِيزٌ مِنَ الْأَعَابِ عَقَبُهَا
لِيُغْضِيَ أَرْبَابُهَا حَانِيَةً حَوْمُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: كَذَا أَنْشَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ،
كَاسٌ عَزِيزٌ، يَعْنِي أَنَّهَا خَمْرٌ تَعْرِفُ نَفْسُهَا بِهَا
إِلَّا عَلَى الْمُلُوكِ وَالْأَرْبَابِ؛ وَكَاسٌ عَزِيزٌ،
عَلَى الصَّفَةِ، وَالْمُتَعَارَفُ: كَاسٌ عَزِيزٌ،
بِالِإِضَافَةِ؛ وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ سَيِّبِيُّهُ، أَيْ
كَاسٌ مَالِكٌ عَزِيزٌ أَوْ مُسْتَحِقٌّ عَزِيزٌ.

وَالْكَاسُ أَيْضًا: الْإِنَاءُ إِذَا كَانَ فِيهِ
خَمْرٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الرُّجَاجَةُ مَا دَامَ
فِيهَا خَمْرٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَمْرٌ، فَهِيَ
قَدَحٌ، كُلُّ هَذَا مُؤَنَّثٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
لَا يُسَمَّى الْكَاسُ كَاسًا إِلَّا وَفِيهَا الشَّرَابُ،
وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لَهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ
وَالِإِجْتِمَاعِ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْكَاسِ فِي
الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظَةُ مَهْمُوزَةٌ وَقَدْ يَتْرَكُ الْهَمْزُ
تَحْقِيقًا، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَكْوَاسٌ
وَكُكُوسٌ وَكُكَّاسٌ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

حَضِلَ الْكِتَاسُ إِذَا بَنِيَ لَمْ تَكُنْ
خُلْفًا مَوَاعِدُهُ كَبْرَقِ الْخَلْبِ

وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: كِيَّاسٌ، بِغَيْرِ هَمْزٍ،
فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى الْبَدَلِ، قَلْبُ
الْهَمْزَةِ فِي كَاسٍ الْفَا فِي يَتِيهِ الْوَائِ فَقَالَ كَاسٌ
كَتَارٌ، ثُمَّ جَمَعَ كَاسًا عَلَى كِيَّاسٍ، وَالْأَصْلُ
كِيَّاسٌ، فَقَلَبَتْ الْوَائِيَاءُ لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا؛
وَتَقَعَّ الْكَاسُ لِكُلِّ إِنَاءٍ مَعَ شَرَابِهِ، وَيُسْتَعَارُ
الْكَاسُ فِي جَمِيعِ ضُرُوبِ الْمَكَارِهِ،
كَقَوْلِهِمْ: سَقَاهُ كَاسًا مِنَ الدَّلِّ، وَكَاسًا مِنَ
الْحُبِّ وَالْفَرْقَةِ وَالْمَوْتِ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي
الصَّلْتِ، وَقِيلَ هُوَ لِيُغْضِيَ الْحُرُورَةَ:

مَنْ لَمْ يَمُتْ عِبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا
الْمَوْتُ كَاسٌ وَالْمَرءُ ذَائِقُهُ

قَطَعَ الْيَفَ الْوَصْلَ وَهَذَا يُفْعَلُ فِي الْأَنْصَافِ
كثيراً لَأَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ ؛ أَنْشَدَ سَيِّوْنُ :
وَلَا يُبَادِرُ فِي الشَّتَاءِ وَلَيْدُنَا

الْقِدَرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جَعَالٍ
ابْنُ بُرْجٍ : كَاصَ فُلَانٌ مِنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ . وَتَقُولُ : وَجَدْتُ
فُلَانًا كَاصًا بِزَنَةِ كَعَصَا أَيْ صَبُورًا بَاقِيًا عَلَى
شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَحْسَبُ
الْكَاسَ مَأْخُودًا مِنْهُ لِأَنَّ الصَّادَ وَالسَّيْنَ
يَتَعَاقَبَانِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لِقُرْبِ مَحَرِّجِيهَا .

• كَاصٌ . رَجُلٌ كَوْصَةٌ وَكَوْصَةٌ وَكَوْصَةٌ :
صَبُورٌ عَلَى الشَّرَابِ وَغَيْرِهِ . وَفُلَانٌ كَاصٌ أَيْ
صَبُورٌ بَاقٍ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .
وَكَاصُهُ يَكَاصُهُ كَاصًا : غَلَبَهُ وَفَهَرَهُ .
وَكَاصْنَا عَنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا شِئْنَا : أَصْبْنَا .
وَكَاصَ فُلَانٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا أَكْثَرَ
مِنْهُ . وَتَقُولُ : وَجَدْتُ فُلَانًا كَاصًا بِوَزْنِ
كَعَصَى أَيْ صَبُورًا بَاقِيًا عَلَى شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَحْسَبُ الْكَاسَ مَأْخُودًا مِنْهُ لِأَنَّ
الصَّادَ وَالسَّيْنَ يَتَعَاقَبَانِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لِقُرْبِ
مَحَرِّجِيهَا .

• كَافٌ . أَكَافَتِ النَّحْلَةُ : انْقَلَعَتْ مِنْ
أَصْلِهَا ؛ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : وَأَبْدَلُوا فَقَالُوا
أَكَمَفَتْ .

• كَاكًا . نَكَكَكَ الْقَوْمُ : ازْدَحَمُوا .
وَالنَّكَكَوُ : التَّجَمُّعُ . وَسَقَطَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ
عَنْ حَارِ لَهْ ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ :
مَا لَكُمْ نَكَكَكُمُ عَلَى نَكَكَكُوكُمْ عَلَى ذِي
جَنَّةٍ ؟ افْرُقُوا عَنِّي . وَيُرْوَى : عَلَى ذِي حَيَّةٍ
أَيْ حَوَا .

وَفِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ : خَرَجَ
ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ نَكَكَكَ النَّاسُ عَلَى أُخِيهِ
عِمْرَانَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثَ
الشَّيْطَانُ لَنَكَكَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَيْ عَكَفُوا عَلَيْهِ
مُرْدَحِمِينَ .

وَنَكَكَكَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ : عَنَى فَلَمْ يَقْدِرْ
عَلَى أَنْ يَنْكَلِمَ .

وَنَكَكَكَ أَيْ جَبَنَ وَنَكَصَ ، مِثْلُ
تَكَفَّمَكَ . اللَّيْثُ : الْكَأَكَاةُ : الْكُوصُ ،
وَقَدْ تَكَكَكَ إِذَا انْقَدَعَ . أَبُو عَمْرٍو :
الْكَأَكَاةُ : الْجَبْنُ الْهَالِجُ .
وَالْكَأَكَاةُ : عَذُو اللَّصِّ . وَالْمَتَكَكِيُّ :
الْقَصِيرُ .

• كَالٌ . الْكَالُ : أَنْ تَشْتَرِيَ أَوْ تَبِيعَ دَيْنًا لَكَ
عَلَى رَجُلٍ يَدِينُ لَهُ عَلَى آخَرٍ ، وَكَذَلِكَ
الْكَالَةُ وَالْكُتُولَةُ ؛ (كُلُّهُ عَنِ اللَّحْيَانِ) .
وَالْكُوتُلُ : الْقَصِيرُ ، وَقِيلَ : الْقَصِيرُ مَعَ
غِلْظٍ وَشِدَّةٍ . وَقَدْ اكْوَالُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ
مُكْوِلٌ إِذَا قَصَرَ . وَالْمُكْوِلُ : الْقَصِيرُ
الْأَفْحَجُ ؛ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا كَانَ فِيهِ قَصَرٌ
وَعِلْظٌ مَعَ شِدَّةٍ قِيلَ رَجُلٌ كُوَالٌ وَكَالُلٌ
وَكَلاَئِلٌ .

• كَانَ . كَانَ . اشْتَدَّ . وَكَانَتْ : اشْتَدَّتْ
وَكَانَ ، بِالتَّشْدِيدِ : ذُكِرَتْ فِي تَرْجَمَةِ أَنَسٍ .

• كَأَى . التَّهْدِيبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : كَأَى
إِذَا أُوجِعَ بِالْكَلَامِ .

• كَبٌ . كَبَ الشَّيْءُ يَكْبُهُ ، وَكَبِكَبُهُ :
قَلَبَهُ . وَكَبَ الرَّجُلُ إِذَا نَاءَهُ يَكْبُهُ كَبًا ، وَحَكَى
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَكْبَهُ ، وَأَنْشَدَ :

يَا صَاحِبَ الْقَعْوِ الْمُكَبِّ الْمُدِيرِ
إِنْ تَمَنَّى قَعْوُكَ أَمْنَعُ مِعْوَرِي
وَكَبَهُ لَوَجْهِهِ فَاكْبَبْ أَيْ صَرَعَهُ .
وَأَكْبَبَ هُوَ عَلَى وَجْهِهِ . وَهَذَا مِنَ التَّوَادِرِ أَنْ
يُقَالَ : أَفَعَلْتُ أَنَا ، وَفَعَلْتُ غَيْرِي . يُقَالَ :
كَبَّ اللَّهُ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُقَالَ أَكَبَّ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمْلٍ : فَاكْبَرُوا رَوَاجِلَهُمْ عَلَى
الطَّرِيقِ ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ ؛ قِيلَ وَالصَّوَابُ :
كَبُوا أَيْ أَلْزَمُوا الطَّرِيقَ . يُقَالَ : كَبَيْتُهُ
فَأَكَبَّ ، وَأَكْبَبَ الرَّجُلُ يَكْبِبُ عَلَى عَمَلٍ

عَمَلُهُ إِذَا لَزِمَهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ بَابِ حَذَفِ
الْجَارِ ، وَابْتِصَالِ الْفِعْلِ ، فَالْمَعْنَى : جَعَلُوهَا
مُكَبَّةً عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ أَيْ لَزِمَهُ لَهُ غَيْرُ
عَادِلَةٍ عَنْهُ .

وَكَبَيْتُ الْقَصْعَةَ : قَلَبْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ،
وَطَعَنَهُ فَكَبَّهُ لَوَجْهِهِ كَذَلِكَ ؛ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ :

فَكَبَّهُ بِالرُّمَحِ فِي دِمَائِهِ
وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : إِنَّكُمْ لَتَقْلِبُونَ حَوَالَا
قَلْبًا إِنْ وَفَى كَبَّةَ النَّارِ ، الْكَبَّةُ ، بِالْفَتْحِ :
شِدَّةُ الشَّيْءِ وَمُعْظَمُهُ . وَكَبَّةُ النَّارِ :
صَدْمَتُهَا .

وَأَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ : أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَقَعْلُهُ ؛
وَلَزِمَهُ ، وَأَنْكَبَ بِمَعْنَى ؛ قَالَ لَيْسٌ :
جُنُوحَ الْهَالِكِيِّ عَلَى يَدَيْهِ

مُكَبًّا يَجْتَلِي نَفْسَ النَّصَالِ
وَأَكَبَّ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ يُطَالِيهِ . وَالْفَرَسُ
يَكْبُ الْحَارَ إِذَا لَقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :
فَهُوَ يَكْبُ الْعِطَ مِنْهَا لِلدَّقَنِ

وَالْفَارِسُ يَكْبُ الْوَحْشَ إِذَا طَعَنَهَا
فَالْقَاها عَلَى وَجْهِهَا .

وَكَبَّ فُلَانٌ الْبَعِيرَ إِذَا عَقَرَهُ ؛ قَالَ :
يَكْبُونُ الْعِشَارَ لِمَنْ أَتَاهُمْ
إِذَا لَمْ تُسَكِّتِ الْعِائَةَ الْوَلِيدَا
أَيْ يَقْرَؤُنَهَا .

وَأَكَبَّ الرَّجُلُ يَكْبِبُ إِكْبَابًا إِذَا
مَانَسَ .

وَأَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ : أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ .
وَأَكَبَّ لِلشَّيْءِ : تَجَانَّأَ .

وَرَجُلٌ مُكَبٌّ وَمِكْبَابٌ : كَثِيرُ النَّظَرِ إِلَى
الْأَرْضِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « أَفَمَنْ يَمْنَى
مُكَبًّا عَلَى وَجْهِهِ » .

وَكَبِكَبَهُ أَيْ كَبَهُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ :
« فَكَبِكُوا فِيهَا » .

وَالْكَبَّةُ ، بِالضَّمِّ : جَاعَةُ الْخَيْلِ ،
وَكَذَلِكَ الْكَبِكَبَةُ . وَكَبَةُ الْخَيْلِ : مُعْظَمُهَا ،
(عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَقَالَ أَبُو رِيَّاسٍ : الْكَبَةُ

إِفْلَاتُ الْحَبْلِ^(١)، وَهِيَ عَلَى الْمُقُوسِ لِلْجَرِيِّ، أَوِ لِلْحَمَلَةِ.

وَالْكَبَّةُ، بِالْفَتْحِ: الْحَمَلَةُ فِي الْحَرْبِ، وَالدَّفْعَةُ فِي الْقِتَالِ وَالْجَرِيِّ، وَشِدَّتُهُ؛ وَأَنْشَدَ:

نَارَ غُبَارِ الْكَبَّةِ الْمَائِرِ

وَمِنْ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ: طَعَنَهُ فِي الْكَبَّةِ، طَعَنَهُ فِي السَّبَةِ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ اللَّبَةِ.

وَالْكَبْكَبَةُ: كَالْكَبَّةِ. وَرَمَاهُمْ بِكَبْكَبَةٍ أَيْ بِجَاعَتِهِ وَنَفْسِهِ وَثَقَلَهُ. وَكَبَّةُ الشَّيْءِ: شِدَّتُهُ وَدَفْعَتُهُ.

وَالْكَبَّةُ: الرِّحَامُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ الْمِيضَاءُ تَكَابَوْا عَلَيْهَا، أَيْ ازْدَحَمُوا، وَهِيَ تَفَاعَلُوا مِنْ الْكَبَّةِ، بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْجَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جَاعَةً ذَهَبَتْ فَرَجَعَتْ، فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَكَبَّةُ السُّوقِ فَإِنَّهَا كَبَّةُ الشَّيْطَانِ أَيْ جَاعَةُ السُّوقِ. وَالْكَبُّ: الشَّيْءُ الْمُجْتَمِعُ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِهِ.

وَكَبَّةُ الْغَزَلِ: مَا جُمِعَ مِنْهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ.

الصَّحَاحُ: الْكَبَّةُ الْجَرُوهُ مِنَ الْغَزَلِ، تَقُولُ مِنْهُ: كَبَبْتُ الْغَزْلَ أَيْ جَعَلْتُهُ كَبًّا. ابْنُ سِيدَةَ: كَبَّ الْغَزْلَ: جَعَلَهُ كَبَّةً.

وَالْكَبَّةُ: الْإِبِلُ الْعَظِيمَةُ. وَفِي الْمَثَلِ: إِنَّكَ لَكَالْبَائِعِ الْكَبَّةَ بِالْهَبَّةِ، الْهَبَّةُ: الرِّيحُ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ: لَكَالْبَائِعِ الْكَبَّةَ بِالْهَبَّةِ، بِتَخْفِيفِ الْبَائِعِينَ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ؛ جَعَلَ الْكَبَّةَ مِنَ الْكَابِي، وَالْهَبَّةُ مِنَ الْهَابِي. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَكَذَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي هَذَا الْمَثَلِ، شَدَّدَ الْبَائِعِينَ مِنَ الْكَبَّةِ وَالْهَبَّةِ؛ قَالَ: وَيُقَالُ عَلَيْهِ كَبَّةٌ وَبَقَرَةٌ أَيْ عَلَيْهِ عِيَالٌ. وَنَعَمْ كِبَابٌ إِذَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ

(١) قوله: «والكبة إفلات إلخ» وقوله فيها بعد، والكبكبة كالكبة: بضم الكاف وفتحها فيها كما في القاموس.

كَرَّيْهِ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

كِبَابٌ مِنَ الْأَخْطَارِ كَانَ مُرَاحُهُ عَلَيْهَا فَأَوْدَى الظَّلْفُ مِنْهُ وَجَائِلُهُ
وَالْكِبَابُ: الْكَبِيرُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْقَمَمِ وَنَحْوِهَا؛ وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ قِيَالٌ: نَعَمْ كِبَابٌ.

وَتَكَبَّيْتُ الْإِبِلُ إِذَا صُرِعَتْ مِنْ دَاءٍ أَوْ هَزَالٍ.

وَالْكِبَابُ: التُّرَابُ؛ وَالْكِبَابُ: الطِّينُ اللَّازِبُ؛ وَالْكِبَابُ: الثَّرَى؛ وَالْكِبَابُ، بِالضَّمِّ: مَا تَكَبَّبَ مِنَ الرَّمْلِ أَيْ تَجَعَّدَ لِرُطُونِهِ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ ثَوْرًا حَقَرًا أَصْلَ أَرْطَاقٍ لِيَكْنِسَ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ:

تَوَخَّاهُ بِالْأُطْلَافِ حَتَّى كَانَا

يُبْرِزُ الْكِبَابَ الْجَعْدَ عَنْ مَتْنٍ مَحْمَلٍ هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ يُبْرِزُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَصَوَابُ إِنْشَادِهِ: يُبْرِزُ أَيْ تَوَخَّى الْكِنَاسَ بِخَفْوِهِ بِأُطْلَافِهِ. وَالْمَحْمَلُ: مَحْمَلُ السَّيْفِ، شَبَّهِ عِرْقَ الْأَرطَى بِهِ. وَيُقَالُ: تَكَبَّبَ الرَّمْلُ إِذَا نَدَى فَتَعَمَّدَ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ كَبَّةُ الْغَزَلِ.

وَالْكِبَابُ: الثَّرَى التَّدْبِيُّ، وَالْجَعْدُ الْكَبِيرُ الَّذِي قَدْ لَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَقَالَ أُمَيَّةٌ يَذْكُرُ حَامَةَ نُوحٍ:

فَجَاءَتْ بَعْدَمَا رَكَضَتْ بِقَطْفٍ

عَلَيْهِ الثَّأُطُ وَالطِّينُ الْكِبَابُ
وَالْكِبَابُ: الطَّاهِجَةُ، وَالْفِعْلُ التَّكَبَّبُ، وَتَفْسِيرُ الطَّاهِجَةِ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَكَبَّ الْكِبَابُ: عَمِلَهُ.

وَالْكَبُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَضِ، يَصْلُحُ وَرَقُهُ لِأَذْنَابِ الْحَيْلِ، يُحَسِّنُهَا وَيَطْوِلُهَا، وَلَهُ كُعُوبٌ وَشَوْكٌ مِثْلُ السَّلْجِ، يَنْبُتُ فَمَا رَقَّ مِنَ الْأَرْضِ وَسَهْلٍ، وَاحِدَتُهُ: كَبَّةٌ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ نَجِيلِ الْعَلَاةِ^(٢)؛ وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ.

(٢) قوله: «من نجيل العلاة» كذا بالأصل والذي في التهذيب من نجيل العداة أى بالدال المهملة.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مِنَ الْحَمِضِ النَّجِيلُ وَالْكَبُّ؛ وَأَنْشَدَ:

يَا إِبِلَ السَّعْدِيِّ! لَا تَأْتِنِي

لِنَجْلِ الْفَاحَةِ بَعْدَ الْكَبِّ

أَبُو عَمْرٍو: كَبَّ الرَّجُلُ إِذَا أَوْقَدَ الْكَبَّ، وَهُوَ شَجَرٌ جَيِّدُ الْوُفُودِ، وَالْوَاحِدَةُ كَبَّةٌ.

وَكَبَّ إِذَا قَلَبَ. وَكَبَّ إِذَا ثَقُلَ. وَالْقَى عَلَيْهِ كَبَّتُهُ أَيْ ثَقَلَهُ.

قَالَ: وَالْمُكَبَّةُ حِنْطَةٌ غَبْرَاءُ، وَسُبُلُهَا غَلِظٌ، أَمْثَالُ الْعَصَافِيرِ، وَبَيْنَهَا غَلِظٌ لَا تَنْشَطُ لَهُ الْأَكَلَةُ.

وَالْكَبَّةُ: الْجَاعَةُ مِنَ النَّاسِ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ:

وَصَاحَ مَنْ صَاحَ فِي الْإِخْلَابِ وَأَنْبَعَتْ

وَعَاتٌ فِي كَبَّةِ الْوَعَوَاعِ وَالْعِيرِ
وَقَالَ آخَرُ:

تَعْلَمُ أَنَّ مَحْمِلَنَا ثَقِيلٌ

وَأَنَّ ذِيَادَ كَبَّتِنَا شَدِيدٌ
وَالْكَبْكَبُ وَالْكَبْكَبَةُ: كَالْكَبَّةِ. وَفِي

الْحَدِيثِ: كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيْ جَاعَةٌ.

وَالْكَبَاةُ: دَوَاءٌ.

وَالْكَبْكَبَةُ: الرَّمْيُ فِي الْهَوَى، وَقَدْ كَبْكَبُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «فَكَبِكُوا فِيهَا

هُمْ وَالْعَاوُونَ»؛ قَالَ اللَّيْثُ: أَيْ ذَهَبُوا، وَجُمِعُوا، ثُمَّ رُمِيَ بِهِمْ فِي هَوَى النَّارِ؛ وَقَالَ: الرَّجَاجُ: كَبِكُوا طَرَحَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: مَعْنَاهُ ذَهَبُوا، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ فِي اللَّغَةِ تَكَرُّرُ الْإِنْكِيَابِ، كَانَهُ إِذَا أُلْقِيَ يَتَكَبَّبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِيهَا، نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَقِيلَ قَوْلُهُ: «فَكَبِكُوا فِيهَا» أَيْ جُمِعُوا، مَأْخُذٌ مِنَ الْكَبْكَبَةِ.

وَكَبَّكَ الشَّيْءُ: قَلَبَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

وَرَجُلٌ كِبَاكِبٌ: مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ.

وَرَجُلٌ كُبْكَبٌ^(١) : مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ شَدِيدٌ ؛ وَنَعَمْ كُبَاكِبٌ : كَثِيرٌ .

وَجَاءَ مُتَكَبِّكًا فِي ثِيَابِهِ أَيْ مُتَزَمِّلًا .
وَكُبْكَبٌ : اسْمُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ ، وَلَمْ يُقَيَّدْ فِي الصَّحَاحِ بِمَكَانٍ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارُ فِي رَأْسِ كُبْكَبَا
وَقِيلَ : هُوَ ثِيَابٌ ؛ وَقَدْ صَرَفَهُ امْرَأَةُ الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ :

غَدَاةً غَدَاوًا فَسَالِكٌ بَطْنُ نَخْلَةٍ
وَأَخَّرَ مِنْهُمْ جَارِعٌ نَجْدَ كُبْكَبٍ
وَتَرَكَ الْأَعْشَى صَرَفَهُ فِي قَوْلِهِ :
وَمَنْ يَغْتَرِبُ عَنْ قَوْمِهِ لَا يَزَلْ يَرَى
مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجْرًا وَمَسْحَبًا
وَتُدْفَنُ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وَإِنْ يَسَى
يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارُ فِي رَأْسِ كُبْكَبَا
وَيُقَالُ لِلْجَارِيَةِ السَّمِيَةِ^(٢) : كُبْكَابَةٌ وَكُبْكَاةٌ .

وَكُبَابٌ وَكُبَابٌ وَكِبَابٌ : اسْمُ مَاءٍ بَعِيثِهِ ؛ قَالَ الرَّاعِي :
قَامَ السَّقَاةُ فَنَاطَوْهَا إِلَى خَشَبٍ
عَلَى كُبَابٍ وَحَوْمٍ حَامِسٍ يَرْدُ
وَقِيلَ : كُبَابٌ اسْمُ بَيْتٍ بَعِيثِهِ .
وَقَيْسُ كُبَّةٌ : قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ؛ قَالَ الرَّاعِي يَهْجُوهُمْ :
قَبِيلَةٌ مِنْ قَيْسٍ كُبَّةٌ سَاقَهَا
إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ لَوْمَهَا وَافْتِقَارُهَا

وَفِي التَّوَادِرِ : كَمَهْلَتْ الْمَالَ كَمَهْلَةً ، وَجَبَّرَتْهُ جَبَّرَةً ، وَدَبَّكَلَتْهُ دَبَّكَلَةً ، وَجَبَّحَتْهُ جَبَّحَةً ، وَزَمَزَمَتْهُ زَمَزَمَةً ، وَصَرَصَرَتْهُ صَرَصَرَةً ، وَكَرَّكَرَتْهُ إِذَا جَمَعَتْهُ ،

(١) قوله : « ورجل كيبك » ضبط في المحكم كملبط وفي القاموس والتكملة والتهديب كضفد لكن بشكل القلم لا بهذا الميزان .

(٢) قوله : « ويقال للجارية السمية إلخ » مثله في التهديب . زاد في التكملة وكواكة وكوكاة ومرمرة ورجرجاة ، وضبطها كلها بفتح أولها وسكون ثانيها .

وَرَدَدَتْ أَطْرَافَ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ ؛ وَكَذَلِكَ كُبْكَبْتُهُ .

• كَبْتُ : الْكَبْتُ : الصَّرْعُ ؛ كَبْتُهُ يَكْبِتُهُ كَبْتًا ، فَانْكَبْتُ ؛ وَقِيلَ : الْكَبْتُ صَرْعُ الشَّيْءِ لَوَجْهِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ ، أَيْ صَرَعَهُ وَخَبَّيْهُ . وَكَبْتَهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ كَبْتًا أَيْ صَرَعَهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ ، فَلَمْ يَطْفُرْ .

وَفِي التَّهْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : « كَبِتُوا كَمَا كَبَتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ؛ وَفِيهِ : « أَوْيَكَبْتُهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ » قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : مَعْنَى كَبِتُوا أَذِلُّوا وَأَخَذُوا بِالْعَذَابِ بِأَنْ غَلِبُوا ، كَمَا نَزَلَ بِعَمْرٍو كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ حَادِّ اللَّهِ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : كَبِتُوا أَيْ غَيِظُوا وَأَحْزَنُوا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، كَمَا كَبَتَ مَنْ قَاتَلَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُمْ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَالَ مَنْ احْتَجَّ لِلْفَرَّاءِ : أَضْلُ الْكَبْتِ الْكَبْدُ ، فَقَلَبْتُ الدَّالَّ نَاءً ، أَخَذَ مِنَ الْكَبْدِ ، وَهُوَ مَعْدُنُ الْغَيْظِ وَالْأَحْقَادِ ، فَكَانَ الْغَيْظُ ، لَمَّا بَلَغَ بِهِمْ مَبْلَغُهُ ، أَصَابَ أَكْبَادَهُمْ فَأَحْرَقَهَا ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْأَعْدَاءِ : هُمْ سُودُ الْأَكْبَادِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ رَأَى طَلْحَةَ حَزِينًا مَكْبُوتًا أَيْ شَدِيدَ الْحُزْنِ ؛ قِيلَ : الْأَضْلُ فِيهِ مَكْبُودٌ ، بِالدَّالِّ ، أَيْ أَصَابَ الْحُزْنَ كَبْدُهُ ، فَقَلَبَ الدَّالَّ نَاءً .

الْجَوْهَرِيُّ : الْكَبْتُ الصَّرْفُ وَالْإِذْلَالُ ؛ يُقَالُ : كَبَتَ اللَّهُ الْعَدُوَّ أَيْ صَرَفَهُ وَأَذَلَّهُ ، وَكَبْتُهُ : أَيْ صَرَعَهُ لَوَجْهِهِ . وَالْكَبْتُ : كَسْرُ الرَّجُلِ وَإِخْرَاؤُهُ . وَكَبَتَ اللَّهُ الْعَدُوَّ كَبْتًا : رَدَّهُ بِغَيْظِهِ .

• كَبْتُ : الْأَضْمَعِيُّ : الْبَرِيرُ نَمِرُ الْأَرَاكِ ، فَالْقَصُّ مِنْهُ الْمَرْدُ ، وَالتَّضْيِجُ الْكَبَاثُ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : الْكَبَاثُ ، بِالْفَتْحِ : تَضْيِجُ نَمِرِ الْأَرَاكِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مَا لَمْ يَنْضَجْ مِنْهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ حَمَلُهُ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا ، وَاجِدْتُهُ : كِبَاةً ؛ قَالَ :

يُحَرِّكُ رَأْسًا كَالْكَبَاةِ وَإِنَّمَا
يُورِدُ قَطَاوٍ غَلَسَتْ وَرَدَ مِنْهَلٍ^(٣)
الْجَوْهَرِيُّ : مَا لَمْ يَنْضَجْ مِنَ الْكَبَاثِ ، فَهُوَ بَرِيرٌ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : كُنَّا نَجْتَنِي الْكَبَاثَ ، هُوَ التَّضْيِجُ مِنْ نَمِرِ الْأَرَاكِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْكَبَاثُ قَوْمٌ حَبَّ الْكُسْبَرَةِ فِي الْمِقْدَارِ ، وَهُوَ يَمْلَأُ مَعَ ذَلِكَ كَفَى الرَّجُلِ ، وَإِذَا التَّقَمُّعُ الْبَعِيرُ فَضَلَّ عَنْ لِقَمَتِهِ . وَكَبَتَ اللَّحْمُ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ تَغَيَّرَ وَأَرَوَحَ ؛ وَأَنشَدَ :

يَأْكُلُ لَحْمًا بَاتِيًا قَدْ كَبَا
أَبُو عَمْرٍو : الْكَبْتُ اللَّحْمُ قَدْ غَيَّرَ . وَقَدْ كَبَيْتُهُ ، فَهُوَ مَكْبُوثٌ ، وَكَبَيْتُ ؛ وَأَنشَدَ :
أَصْبَحَ عَمَّارٌ نَشِيطًا أَبَا
يَأْكُلُ لَحْمًا بَاتِيًا قَدْ كَبَا
وَكَبْتُ : مَوْضِعٌ ، زَعَمُوا .

• كَبَلٌ * الْكَبُولُ : وَلَدٌ يَقَعُ بَيْنَ الْخُفَّاءِ وَالْجَعَلِ ، (عَنْ كُرَاعٍ) .

• كَبَجٌ * الْكَبَجُ : كَبَحْتُ الدَّابَّةَ بِاللَّجَامِ . كَبَجَ الدَّابَّةَ يَكْبَحُهَا كَبْحًا وَأَكْبَحُهَا ، (الْأَخِيرَةُ عَنْ يَعْقُوبَ) : جَذَبَهَا إِلَيْهِ بِاللَّجَامِ وَضَرَبَ فَاهَا بِهِ كَيْ تَقِفَ وَلَا تَجْرِي . يُقَالُ : أَكْمَحْتُهَا وَأَكْفَحْتُهَا وَكَبَحْتُهَا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَذِهِ وَخَذَهَا عَنْ الْأَضْمَعِيِّ بِلا الْفَرْ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ : وَهُوَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ . كَبَحْتُ الدَّابَّةَ . إِذَا جَذَبْتَ رَأْسَهَا إِلَيْكَ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَمَنْعَتْهَا مِنَ الْجَمَاحِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ . وَكَبَحَهُ عَنْ حَاجَتِهِ كَبْحًا إِذَا رَدَّهُ عَنْهَا . وَكَبَحَ الْحَائِطُ السَّهْمَ إِذَا أَصَابَ الْحَائِطَ حِينَ رُمِيَ بِهِ وَرَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَرْتَرْ فِيهِ .

(٣) قوله : « ورد قطاة » في الأصل والطبعات جميعها هنا « ورد فلاة » وهو خطأ صوابه ما ابتناه ، كما جاء في مادة غلس .

[عبد الله]

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ لِأَغْرَابِي: مَا لِلصَّغْرِ يُجِبُّ الْأَرْبَ مَا لَا يُجِبُّ الْحَرْبُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَكْبُحُ سَبْلَهُ بِذَرْفِهِ فَيَرُدُّهُ، حَكَى ذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ صَفْرًا كَانَتْهَا صُبَّ عَلَيْهِ وَخَافَ خِطْمِي، يَعْنِي مِنْ ذَرْقِ الْحَبَارَى.

قَالَ: وَالْكَابِحُ مَنْ اسْتَقْبَلَكَ مِمَّا يَتَطَرَّرُ مِنْهُ مِنْ تَيْسٍ وَغَيْرِهِ وَجَمَعَهُ كَوَابِحُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

وَمُعْتَدِيَاتٍ بِالثُّحُوسِ كَوَابِحُ وَكَبَحَهُ بِالسَّيْفِ كَبْحًا: وَهُوَ ضَرْبٌ فِي اللَّحْمِ دُونَ الْعَظْمِ.

• كَبِدُهُ الْكَبْدُ وَالْكَيْدُ، مِثْلُ الْكَذِبِ وَالْكَيْدِ، وَاحِدَةُ الْأَكْبَادِ: اللَّحْمَةُ السُّودَاءُ فِي الْبَطْنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا كَبْدٌ، لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا قَالُوا لِلْفَخْدِ فَخْدٌ، وَهِيَ مِنَ السَّحْرِ فِي الْحَايِبِ الْأَيْمَنِ، أَنْتَى وَقَدْ تَذَكَّرَ، قَالَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ الْهَوَاءُ وَاللُّوْحُ وَالسُّكَاكُ وَالْكَبْدُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هِيَ مُوْتَكَةٌ فَقَطَّ، وَالْجَمْعُ أَكْبَادٌ وَكَبُودٌ.

وَكَبِدُهُ يَكْبِدُهُ وَيَكْبِدُهُ كَبْدًا: ضَرْبُ كَبِدَةٍ. أَبُو زَيْدٍ: كَبِدَتُهُ أَكْبِدُهُ وَكَلَبَتُهُ أَكْلِيهِ إِذَا أَصَبَتْ كَبِدَهُ وَكَلَبَتُهُ. وَإِذَا أَضْرَّ الْمَاءُ بِالْكَبِدِ قِيلَ: كَبِدُهُ، فَهُوَ مَكْبُودٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْكَبْدُ مَعْرُوفٌ وَمَوْضِعُهَا مِنْ ظَاهِرِ يُسَمَّى كَبْدًا. وَفِي الْحَدِيثِ: قَوْضَعُ يَدِهِ عَلَى كَبِدِي وَإِنَّا وَضَعَهَا عَلَى جَنْبِهِ مِنْ الظَّاهِرِ، وَقِيلَ أَيْ ظَاهِرِ جَنْبِي مِمَّا يَلِي الْكَبِدَ:

وَالْأَكْبَدُ: الرَّائِدُ مَوْضِعَ الْكَبِدِ؛ قَالَ رُوَيْتُهُ:

أَكْبَدَ زَفَارًا يَمُدُّ الْأَنْسَاءَ^(١)

يَصِفُ جَمَلًا مُتَفَنِّحَ الْأَقْرَابِ.

وَالْكَبَادُ: وَجَعُ الْكَبِدِ أَوْ دَاءٌ، كَبِدٌ كَبْدًا، وَهُوَ أَكْبَدُ.

(١) قوله: «يمد» في الأساس يقد.

قَالَ كِرَاعٌ: وَلَا يَعْرِفُ دَاءٌ اشْتَقَّ مِنْ اسْمِ الْعُضْوِ إِلَّا الْكَبَادُ مِنَ الْكَبِدِ، وَالثَّكَاثُ مِنَ التَّكْفِيزِ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي التَّكْفِيزِ وَهِيَ الْعُدَتَانِ اللَّتَانِ تَكْتَفِيَانِ الْحُلُقُومَ فِي أَصْلِ اللَّحْيِ، وَالْقَلَابُ مِنَ الْقَلْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْكَبَادُ مِنَ الْعَبِّ؛ هُوَ بِالْفَصْمِ، وَجَعُ الْكَبِدِ. وَالْعَبُّ: شَرْبُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ.

وَكَبِدٌ: شَكَا كَبِدُهُ، وَرَبَّمَا سُمِّيَ الْجَوْفُ بِكَالِهِ كَبْدًا؛ حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدَةَ عَنْ كِرَاعٍ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْمُتَجَدِّ، وَأَنْشَدَ:

إِذَا شَاءَ مِنْهُمْ نَاشِيٌ مَدَّ كَفَّهُ

إِلَى كَبِدِ مَلَسَاءٍ أَوْ كَفَلِي نَهْدٍ وَأُمُّ وَجَعِ الْكَبِدِ: بَقْلَةٌ مِنْ دِقِّ الْبَقْلِ يُحِبُّهَا الضَّائِلُ، لَهَا زَهْرَةٌ غَبْرَاءُ فِي بُرْعُومَةٍ مُدَوَّرَةٍ وَلَهَا وَرَقٌ صَغِيرٌ جَدًّا أَغْبَرُ؛ سُمِّيَتْ أُمُّ وَجَعِ الْكَبِدِ لِأَنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ وَجَعِ الْكَبِدِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيُقَالُ لِلْأَعْدَاءِ: سُودُ الْأَكْبَادِ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

فَمَا أُجْشِمْتُ مِنْ إِيَّائِهِمْ قَوْمٌ هُمْ الْأَعْدَاءُ فَلَا أَكْبَادُ سُودٌ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ أَثَارَ الْحِفْدِ أَحْرَقَتْ أَكْبَادَهُمْ حَتَّى اسْوَدَّتْ، كَمَا يُقَالُ لَهُمْ صُهْبُ السَّبَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

وَالْكَبْدُ: مَعْدِنُ الْعَدَاوَةِ. وَكَبِدُ الْأَرْضِ: مَا فِي مَعَادِنِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَاهُ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. وَفِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: وَتَلْقَى الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا أَيْ تَلْقَى مَا خُيِّبَ فِي بَطْنِهَا مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ فَاسْتَعَارَ لَهَا الْكَبِدَ؛ وَقِيلَ: إِنَّمَا تَرَى مَا فِي بَاطِنِهَا مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فِي كَبِدِ جَبَلٍ أَيْ فِي جَوْفِهِ مِنْ كَهْفٍ أَوْ شِعْبٍ. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْحَضِرِ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهَا: فَوَجَدْتُهُ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ أَيْ عَلَى أَوْسَطِ مَوْضِعٍ مِنْ شَاطِئِهِ.

وَكَبِدٌ كُلُّ شَيْءٍ. وَسَطُهُ وَمُعْظَمُهُ.

يُقَالُ: انْتَرَعَ سَهْمًا قَوْضَعُهُ فِي كَبِدِ الْقِرْطَاسِ. وَكَبِدُ الرَّمْلِ وَالسَّمَاءِ وَكَبِيدَاتُهَا وَكَبِيدَاتُهَا: وَسَطُهَا وَمُعْظَمُهَا. الْجَوْهَرِيُّ: وَكَبِيدَاتُ السَّمَاءِ، كَانَهُمْ صَعَرُوهَا كَبِيدَةً ثُمَّ جَمَعُوا.

وَتَكَبَّدَتِ الشَّمْسُ السَّمَاءَ: صَارَتْ فِي كَبِدِهَا. وَكَبِدُ السَّمَاءِ: وَسَطُهَا الَّذِي تَقُومُ فِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَيُقَالُ: عِنْدَ انْحِطَاطِهَا: زَالَتْ وَمَالَتْ. اللَّيْثُ: كَبِدُ السَّمَاءِ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْ وَسَطِهَا. يُقَالُ: حَلَقَ الطَّائِرُ حَتَّى صَارَ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَكَبِيدَاءِ السَّمَاءِ إِذَا صَعَرُوا حَمَلُوهَا كَالثَّلَثِ؛ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي سُودِهَا الْقَلْبِ، قَالَ: وَهِيَ نَادِرَانِ حُفِظْنَا عَنِ الْعَرَبِ، هَكَذَا قَالَ. وَكَبِدُ النَّجْمِ السَّمَاءُ أَيْ تَوَسَّطُهَا. وَكَبِدُ الْقَوْسِ: مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْعِلَاقَةِ، وَقِيلَ: قَدَّرَ ذِرَاعَ مِنْ مَقْبِضِهَا، وَقِيلَ: كَبِدَاهَا مَعْقِدَا سَبْرِ عِلَاقَتِهَا. التَّهْدِيبُ: وَكَبِدُ الْقَوْسِ قَوْسِي مَقْبِضِهَا حَيْثُ يَقَعُ السَّهْمُ. يُقَالُ: ضَعِ السَّهْمَ عَلَى كَبِدِ الْقَوْسِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ مَقْبِضِهَا وَمَجْرَى السَّهْمِ مِنْهَا. الْأَصْمَعِيُّ: فِي الْقَوْسِ كَبِدُهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْعِلَاقَةِ ثُمَّ الْكَلْبَةُ تَلَى ذَلِكَ ثُمَّ الْأَبْهَرِيُّ ذَلِكَ، ثُمَّ الطَّائِفُ ثُمَّ السَّيَّةُ وَهُوَ مَا عَطَفَ مِنْ طَرَفَيْهَا. وَقَوْسُ كَبِدَاءُ: غَلِظَةُ الْكَبِدِ شَدِيدَتُهَا، وَقِيلَ: قَوْسُ كَبِدَاءُ إِذَا مَلَكَ مَقْبِضُهَا الْكَفَّ. وَالْكَبْدُ: اسْمُ جَبَلٍ، قَالَ الرَّاعِي:

غَدَا وَمِنْ عَالِجٍ خَدَّ يُعَارِضُهُ

عَنِ الشَّالُو وَعَنْ شَرْفِيهِ كَبِدٌ^(٢) وَالْكَبْدُ: عِظَمُ الْبَطْنِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَكَبِدُ كُلِّ شَيْءٍ: عِظَمُ وَسَطِهِ وَغَلِظَتُهُ؛ كَبِدُ كَبْدًا، وَهُوَ أَكْبَدُ. وَرَمْلَةُ كَبِدَاءُ: عَظِيمَةُ الْوَسَطِ، وَنَاقَةٌ كَبِدَاءُ: كَذَلِكَ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

(٢) قوله: «غدا ومن عالج» إلخ» رواية

باقوت له:

غدا ومن عالج ركن يعارضه

[عبد الله]

سوى وطأ دمه من غير جمعة
تنتي أختها عن عزز كبداء ضامير^(١)
والأكبد: الضخم الوسط ولا يكون
إلا بطيء السير. وامرأة كبداء: بيته الكبد،
بالتحريك، وقوله:

يُسَّ الغداء للعلام الشاحب
كبداء حطت من صفا الكواكب
أدارها التفاس كل جانب
بغنى رحي. والكواكب: جبال طوال.
الثعلب: كواكب جبل معروف بعينه،
وقول الآخر:

بدلت من وصل القواني البيض
كبداء ملحاحاً على الرميض
تخلأ الأبيد القبيض
بغنى رحي اليد، أي في يد رجل قبض اليد
خفيفها. قال: والكبداء الرحي التي تدار
باليد، سميت كبداء لما في إدارتها من
المشقة.

وفي حديث الخثيع: فمرست كبداء
شديدة، هي القطعة الصلبة من الأرض.
وأرض كبداء وقوس كبداء أي شديدة، قال
ابن الأثير: والمحمفوظ في هذا الحديث
كذبة، بالياء، وسيجيء.

وتكبد اللبن وغيره من الشراب: غلظ
وخثر. واللبن المتكبد: الذي يخثر حتى
يصير كأنه كبد يترجرج. والكبداء: الهواء.
والكبد: الشدة والمشقة. وفي التثزيل
العزيز: «لقد خلقنا الإنسان في كبد»، قال
الفراء: يقول خلقناه متصباً معتديلاً،
ويقال: في كبد أي أنه خلق يعالج ويكابد
أمر الدنيا وأمر الآخرة، وقيل: في شدة
ومشقة، وقيل: في كبد أي خلق متصباً
يمشي على رجله وغيره من سائر الحيوان غير
متصب، وقيل: في كبد خلق في بطن أمه
ورأسه قبل رأسها فإذا أرادت الولادة انقلب

(١) في التهذيب: «نتي» بالياء الملتنة،
وأختها بالنصب.

الولد إلى أسفل. قال المنذري: سمعت
أبا طالب يقول: الكبد الاستواء
والاستقامة، وقال الزجاج: هذا جواب
القسم، المعنى: أقسم يهدو الأشياء لقد
خلقنا الإنسان في كبد يكابد أمر الدنيا
والآخرة.

قال أبو منصور: ومكابدة الأمر معاناة
مشقة. وكابدت الأمر إذا قاست شدة.
وفي حديث بلال: أذنت في ليلة باردة
فلم تأت أحد، فقال رسول الله ﷺ:
أكبدهم البرد؟ أي شق عليهم وضيق،
من الكبد، بالفتح، وهي الشدة والضيق،
أو أصاب أكبادهم، وذلك أشد ما يكون
من البرد، لأن الكبد معادن الحرارة والدم
ولا يخلص إليها إلا أشد البرد.

الليث: الرجل يكابد الليل إذا ركب
هوله وصعوبته. ويقال: كابدت ظلمة هذو
الليلة مكابدة شديدة، وقال ليث:

عين هلا بكيت أريد إذ قد
سنا وقام الحصوم في كبد؟
أي في شدة وعناء. ويقال: تكبدت الأمر
قصده، ومنه قوله:

يروم البلاد أيها يتكبد
وتكبد الفلاة إذا قصد وسطها
ومعظمها. وقولهم: فلان تضرب إليه أكباد
الإبل أي يرحل إليه في طلب العلم وغيره.
وكابد الأمر مكابدة وكباداً: قاساه،
والاسم الكابد الكاهل والغارب، قال ابن
سيده: أغنى به أنه غير جارٍ على الفعل،
قال العجاج:

وليلة من الليالي مرت
يكابد كابدتها وجرت
أي طالت. وقيل: كابد في قول العجاج
موضع يشق بني تميم.

(٢) قوله: «أكبدهم البرد» يقتضيه أنه
مقول رسول الله ﷺ، ونص النهاية: فقال رسول
الله ﷺ: ما هم؟ قلت: كبدهم البرد. فكبدهم
البرد مقول بلال على هذا. ويحمل أنها روايتان.

وأكباد: اسم أرض، قال أبو حنيفة
الشميري:

لعل الهوى إن أنت حيتت منزلاً
بأكباد مرتد عليك عقابله

كبر. الكبير في صفة الله تعالى: العظيم
الخليل والمتكبر الذي تكبر عن ظلم
عباده، والكبرياء عظمة الله، جاءت على
فعلياء، قال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى
المتكبر والكبير، أي العظيم ذو الكبرياء،
وقيل: المتعالى عن صفات الخلق،
وقيل: المتكبر على عتاه خلقه، والتاء فيه
للتشديد والتخصيص لا تاء التعاطي والتكلم.
والكبرياء: العظمة والملك. وقيل:
هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود،
ولا يوصف بها إلا الله تعالى، وقد تكرّر
ذكرها في الحديث، وهما من الكبير،
بالكسر، وهو العظمة.

ويقال كبر بالضم يكبر أي عظم، فهو
كبير. ابن سيده: الكبر يقض الصغر، كبر
كبراً وكبراً فهو كبير وكبار وكبار،
بالتشديد، إذا أقرط، والأنثى بالهاء،
والجمع كبار وكبارون. واستعمل أبو حنيفة
الكبر في البسر ونحوه من الثمر، ويقال:
علاه المكبر، والاسم الكبرة، بالفتح،
وكبر بالضم يكبر أي عظم. وقال مجاهد في
قوله تعالى: «قال كبيرهم ألم تعلموا أن
آبائكم»، أي أعلمهم، لأنه كان رئيسهم،
وأما أكبرهم في السن فرويل والرئيس كان
شمعون، وقال الكسائي في روايته: كبيرهم
يهودا. وقوله تعالى: «إنه لكبيركم الذي
علمكم السحر»، أي معلمكم ورئيسكم
والصبي بالحجاز إذا جاء من عند معلمه
قال: جئت من عند كبيرى.

واستكبر الشيء: رآه كبيراً وعظم عنده
(عن ابن جني).

والمكبراء: الكبار. ويقال: سادوك
كابراً عن كابر، أي كبيراً عن كبير، وورثوا

المَجْدُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، وَأَكْبَرُ أَكْبَرُ . وَفِي حَدِيثِ الْأَفْرَعِ وَالْأَبْرَصِ : وَرِثَتُهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، أَيْ وَرِثَتُهُ عَنْ آبَائِي وَأَجْدَادِي كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ فِي الْعِزِّ وَالشَّرَفِ . التَّهْدِيبُ : وَيُقَالُ وَرِثُوا الْمَجْدَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، أَيْ عَظِيمًا وَكَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ . وَأَكْبَرْتُ الشَّيْءَ أَيْ اسْتَغْطَمْتُهُ . اللَّيْثُ : الْمُلُوكُ الْأَكْبَارُ جَاعَةٌ الْأَكْبَرُ ، وَلَا تَجُوزُ التَّكْرَةُ ، فَلَا تَقُولُ : مُلُوكُ أَكْبَارٍ وَلَا رِجَالُ أَكْبَارٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغُ إِنَّمَا هُوَ تَعَجُّبٌ .

وَكَبَرُ الْأَمْرِ : جَعَلَهُ كَبِيرًا ، وَاسْتَكْبَرَهُ : رَأَاهُ كَبِيرًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَكْبَرْتُهُ » ، فَاتَّكَرَ الْمُتَكَبِّرِينَ يَقُولُونَ : أَعْظَمْتُهُ . وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَكْبَرْتُهُ : حُضِنَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ ، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ :

نَأَى النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا
نَأَى النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ فَلَهَا مَخْرَجٌ حَسَنٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الصَّغَرِ إِلَى حَدِّ الْكِبَرِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَكْبَرْتَ ، أَيْ حَاضَتْ ، فَتَخَلَّتْ فِي حَدِّ الْكِبَرِ الْمَوْجِبِ عَلَيْهَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ طَبِئٍ فَقُلْتُ : يَا أَخَا طَبِئٍ ، أَلَمْ تَزُوجَهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا تَزُوجُتْ ، وَقَدْ وَعِدْتُ فِي حَدِّ ابْنَةِ عَمٍّ لِي ، قُلْتُ : وَمَا سَبَّحَتْ ؟ قَالَ : قَدْ أَكْبَرْتَ ، أَوْ كَبَرْتَ ، قُلْتُ : مَا أَكْبَرْتَ ؟ قَالَ : حَاضَتْ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : فَلَقِيَ الطَّبَّائِيُّ تَصَحُّحَ أَنَّ إِكْبَارَ الْمَرْأَةِ أَوَّلَ حَيْضِهَا ، إِلَّا أَنَّ هَاءَ الْكِبَايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَكْبَرْتُهُ » تَنْفِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُنَّ لَمَّا رَأَيْنَ يُوسُفَ رَاعِيَهُنَّ جَاهِلَهُ ، فَأَعْظَمْتُهُ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَكْبَرْتُهُ » ، قَالَ : حُضِنَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَلَّمْنَا لَهُ ، وَجَعَلْنَا الْهَاءَ

فِي قَوْلِهِ أَكْبَرْتُهُ هَاءَ وَفَتْحٍ لَا هَاءَ كِبَايَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ . وَاسْتِكْبَارُ الْكُفَّارِ : الْأَيْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ » ، وَهَذَا هُوَ الْكِبَرُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِنْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَيُقَالُ ذَرَّةٌ مِنْ كِبَرٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَعْنِي بِهِ الشَّرْكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِرَبِّهِ . وَالِاسْتِكْبَارُ : الْإِمْتِنَاعُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ مُعَانَدَةً وَتَكْبَرًا .

ابْنُ بُرْجٍ : يُقَالُ : هَذِهِ الْجَارِيَةُ مِنْ كِبَرَى بَنَاتِ فُلَانٍ وَمِنْ صُغْرَى بَنَاتِهِ ، يُرِيدُونَ مِنْ صِغَارِ بَنَاتِهِ ، وَيَقُولُونَ : مِنْ وَسْطَى بَنَاتِ فُلَانٍ ، يُرِيدُونَ مِنْ أَوْسَاطِ بَنَاتِ فُلَانٍ ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ بِمَعْنَى كَبِيرٍ ، وَحَمَلَهُ سَبِيحَتُهُ عَلَى الْحَذَفِ ، أَيْ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا تَقُولُ : أَنْتَ أَفْضَلُ ، تُرِيدُ : مِنْ غَيْرِكَ . وَكَبَرٍ : قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَالتَّكْبِيرُ : التَّعْظِيمُ . وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . التَّهْدِيبُ : وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَلِّيِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُ كَبِيرٌ مُوضِعُ أَفْعَلٍ مُوضِعُ فَعِيلٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » ، أَيْ هُوَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ مَعْنٍ بْنِ أَوْسٍ : لَعَمْرُكَ مَا أَذْرَى وَإِنِّي لَأَوْجَلُ

مَعْنَاهُ : إِنِّي وَجَلٌ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا ، الْمَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرٍ ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ الْأَعَزُّ ، أَيْ أَعَزُّ عَزِيزٍ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا
بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
أَيْ عَزِيزَةٌ طَوِيلَةٌ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أَيْ أَعْظَمُ ، فَحَذَفَ لَوْضُوحَ مَعْنَاهُ ، وَأَكْبَرُ خَيْرٌ ، وَالْأَخْبَارُ لَا يُتَنَكَّرُ حَذْفُهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ كُنْهُ كِبَرِيَّاتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَوَّلُ ، لِأَنَّ أَفْعَلَ فِعْلٌ يَلْزِمُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ أَوْ

الِإِضَافَةُ كَالْأَكْبَرِ . وَأَكْبَرُ الْقَوْمِ ، وَالرَّاءُ فِي أَكْبَرٍ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ سَاكِتَةً لَا تُنْصَمُ لِلْوَقْفِ ، فَإِذَا وَصِلَ بِكَلَامٍ ضَمَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا انْتَحَبَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، كَبِيرًا مُنْصُوبٌ بِإِضَارٍ فِعْلٍ ، كَأَنَّهُ قَالَ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَقِيلَ : هُوَ مُنْصُوبٌ عَلَى الْقَطْعِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، يُصَلِّيَ قَالَ : فَكَبَّرَ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : نَصَبَ كَبِيرًا لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ اللَّهُ كَبِيرًا ، بِمَعْنَى تَكْبِيرًا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَوْلُهُ كَبِيرًا بِمَعْنَى تَكْبِيرًا ، فَأَقَامَ الْاسْمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَقَوْلُهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، أَيْ أَحْمَدُ اللَّهُ حَمْدًا كَثِيرًا .

وَالْكِبَرُ : فِي السِّنِّ ، وَكَبَرُ الرَّجُلِ وَاللَّابِئَةُ يَكْبُرُ كِبَرًا وَمَكْبَرًا ، يَكْسُرُ الْبَاءَ ، فَهُوَ كَبِيرٌ : طَعَنَ فِي السِّنِّ ، وَقَدْ عَلَنَهُ كِبَرَةٌ وَمَكْبَرَةٌ وَمَكْبَرَةٌ وَمَكْبَرٌ ، وَعَلَاهُ الْكِبَرُ إِذَا أَسَنَّ . وَالْكِبَرُ : مَصْدَرُ الْكَبِيرِ فِي السِّنِّ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَابِ . وَيُقَالُ لِلسَّيْفِ وَالنَّصْلِ الْعَتِيقِ الَّذِي قَدَّمَ : عَلَنَهُ كِبَرَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

سَلَاجِمُ يَتَرَبَّ اللَّاتِي عَلَنَهَا
يَتَرَبَّ كِبَرَةٌ بَعْدَ الْمُرُونِ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَيُقَالُ لِلنَّصْلِ الْعَتِيقِ الَّذِي قَدْ عَلَاهُ صَدَأٌ فَافْسَدَهُ : عَلَنَهُ كِبَرَةٌ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَا كَبَرْنِي ^(١) إِلَّا بِسَنَةٍ ، أَيْ مَا زَادَ عَلَيَّ إِلَّا ذَلِكَ .

الْكِبْسَانِيُّ : هُوَ عِجْرَةٌ وَلَدَ أَبُو بُوَيْهِ : أَخْرَهُمْ ، وَكَذَلِكَ كِبَرَةٌ وَلَدَ أَبُو بُوَيْهِ ، أَيْ أَكْبَرُهُمْ . وَفِي الصَّحَاحِ : كِبَرَةٌ وَلَدَ أَبُو بُوَيْهِ إِذَا

(١) قوله « ما كبرني إلخ » بابه نصر كما في القاموس .

كَانَ آخِرُهُمْ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ،
وَالْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوتُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، فَإِذَا كَانَ
أَقْدَمُهُمْ فِي النَّسَبِ قِيلَ : هُوَ أَكْبَرُ قَوْمِهِ
وَأَكْبَرُ قَوْمِهِ ، يَوْزَنُ إِفْعَلًا ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ
كَالرَّجُلِ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ الْكِسَائِيُّ :
وَكَذَلِكَ كِبَرُهُ وَلَدِ أَبِيهِ ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِثْلُ
عِجْرَةٍ ، أَيْ أَنَّهُ آخِرُهُمْ ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ
لَفْظَهُ كَلْفُظِهِ ، وَأَنَّهُ لِلْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوتِ سَوَاءٌ ،
وَكِبَرُهُ ضِدُّ عِجْرَةٍ ، لِأَنَّ كِبَرَهُ بِمَعْنَى
الْأَكْبَرِ ، كَالصَّغَرَةِ بِمَعْنَى الْأَصْغَرِ ، فَافْهَمْ .
وَرَوَى الْإِبَادِيُّ عَنْ شَيْخٍ قَالَ : هَذَا كِبَرُهُ
وَلَدِ أَبِيهِ ، لِلدَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ آخِرُ وَلَدِ
الرَّجُلِ ، ثُمَّ قَالَ : كِبَرُهُ وَلَدِ أَبِيهِ بِمَعْنَى
عِجْرَةٍ . وَفِي الْمَوْثُوتِ لِلْكِسَائِيِّ : فَلَانَ عِجْرَةً
وَلَدِ أَبِيهِ آخِرُهُمْ ، وَكَذَلِكَ كِبَرُهُ وَلَدِ أَبِيهِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ذَهَبَ شَيْخٌ إِلَى أَنَّ كِبَرَهُ مَعْنَاهُ
عِجْرَةٌ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ الْكِسَائِيُّ مِثْلَهُ فِي اللَّفْظِ
لَا فِي الْمَعْنَى .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ هُوَ صِغَرَةٌ وَلَدِ أَبِيهِ
وَكِبَرْتُهُمْ ، أَيْ أَكْبَرْتُهُمْ ، وَفُلَانٌ كِبَرَةُ الْقَوْمِ
وَصِغَرَةُ الْقَوْمِ إِذَا كَانَ أَصْغَرُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ .
الصَّحَاحُ : وَقَوْلُهُمْ : هُوَ كِبَرُ قَوْمِهِ ،
بِالضَّمِّ ، أَيْ هُوَ أَقْدَمُهُمْ فِي النَّسَبِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ
الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنًا وَابْنِ ابْنٍ ، فَالْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ
دُونَ ابْنِ ابْنِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي قَوْلِهِ :
الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ، أَيْ أَكْبَرُ دُرِّيَّةِ الرَّجُلِ ، مِثْلُ
أَنْ يَمُوتَ عَنْ ابْنَيْنِ فَيَرْتَانِ الْوَلَاءَ ، ثُمَّ يَمُوتُ
أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ عَنْ أَوْلَادٍ فَلَا يَرْتُونَ نَصِيبَ أَبِيهَا
مِنَ الْوَلَاءِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِعَمَّهُمْ ، وَهُوَ الْإِبْنُ
الْآخَرُ . يُقَالُ : فَلَانٌ كِبَرُ قَوْمِهِ بِالضَّمِّ إِذَا كَانَ
أَقْدَمَهُمْ فِي النَّسَبِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى
جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِأَبَاءٍ أَقْلَ عَدَدًا مِنْ بَاقِي
عَشِيرَتِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : إِنَّهُ كَانَ كَبِيرُ
قَوْمِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَقْرَبُ مِنْهُ
إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْقَسَّامَةِ : الْكَبِيرُ
الْكَبِيرُ ، أَيْ لَيْبَدًا الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ ، أَوْ قَدَمًا

الْأَكْبَرُ إِرْشَادًا إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ
الْأَسَنِ ، وَرَوَى : كَبِيرُ الْكَبِيرِ ، أَيْ قَدَّمَ
الْأَكْبَرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَقَالَ : ادْفَعُوا مَالَهُ إِلَى أَكْبَرِ
خِرَاعَةٍ ، أَيْ كَبِيرِهِمْ ، وَهُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْجَدِّ
الْأَعْلَى . وَفِي حَدِيثِ الدُّفَنِ : وَيَجْعَلُ
الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ ، أَيْ الْأَفْضَلَ ، فَإِنْ
اسْتَوَوْا فَالْأَسَنُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهَذَا مِنْ
الْكَبَرَةِ : فَلَمَّا أُبْرِزَ عَنْ رَضْوِهِ دَعَا بِكَبِيرِهِ
فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، أَيْ بِمَشَايِخِهِ وَكَبَرَاتِهِ ، وَالْكَبِيرُ
هَهُنَا : جَمْعُ الْأَكْبَرِ كَأَحْمَرَ وَحَمْرٍ .

وَفُلَانٌ إِكْبَرَةُ قَوْمِهِ ، بِالْكَسْرِ ، وَالرَّاءُ
مُشَدَّدَةٌ ، أَيْ كَبِيرُ قَوْمِهِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ
وَالْجَمْعُ وَالْمَوْثُوتُ . ابْنُ سِيدَةَ : وَكَبِيرٌ وَلَدِ
الرَّجُلِ أَكْبَرُهُمْ مِنَ الذُّكُورِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ . وَكَبِيرْتُهُمْ ، وَلَوْ كَبِيرْتُهُمْ :
كَكَبِيرْتُهُمْ . الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ فَلَانٌ كَبِيرٌ وَلَدِ
أَبِيهِ وَكِبَرَةُ وَلَدِ أَبِيهِ ، الرَّاءُ مُشَدَّدَةٌ ، هَكَذَا
قَدَّمَ أَبُو الْهَثَمِ بِحُطْأِهِ . وَكَبِيرُ الْقَوْمِ
وَكَبِيرْتُهُمْ : أَقْدَمُهُمْ بِالنَّسَبِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي
ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، وَقَالَ كِرَاعٌ : لَا يُوْجَدُ فِي
الْكَلَامِ عَلَى إِفْعَلٍ إِلَّا إِكْبَرٌ .

وَكَبَرُ الْأَمْرِ كِبَرًا وَكِبَارَةً : عَظَمَ . وَكُلُّ
مَا جَسَمَ ، فَقَدْ كَبُرَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا
يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ » ، مَعْنَاهُ كُونُوا أَشَدَّ
مَا يَكُونُ فِي أَنْفُسِكُمْ فَإِنِّي أُمِيتُكُمْ وَأُتْلِيكُمْ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ كَانَتْ لَكِبَرَةٌ إِلَّا عَلَى
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ » ، يَعْنِي وَإِنْ كَانَ أَتْبَاعُ هَذِهِ
الْقَبِيلَةِ ، يَعْنِي قَبِيلَةَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، إِلَّا فَعَلَهُ
كِبَرَةٌ ، الْمَعْنَى أَنَّهَا كِبَرَةٌ عَلَى غَيْرِ
الْمُخْلِصِينَ ، فَأَمَّا مَنْ أَخْلَصَ فَلَيْسَتْ بِكِبَرَةٍ
عَلَيْهِ . التَّهَذُّبُ : إِذَا أَرَدْتَ عَظَمَ الشَّيْءِ
قُلْتَ : كَبُرَ يَكْبُرُ كِبَرًا ، كَمَا لَوْ قُلْتَ : عَظُمَ
يَعْظُمُ عَظْمًا . وَقَوْلُ : كَبُرَ الْأَمْرُ يَكْبُرُ
كِبَارَةً . وَكَبُرَ الشَّيْءُ أَيْضًا : مُعْظَمُهُ .

ابْنُ سِيدَةَ : وَالْكَبِيرُ مُعْظَمُ الشَّيْءِ ،
بِالْكَسْرِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ

مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، قَالَ تَعْلُبُ : يَعْنِي
مُعْظَمُ الْإِفْكَ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : اجْتَمَعَ الْفَرَّاءُ
عَلَى كَسْرِ الْكَافِ ، وَقَرَأَهَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ
وَحَذَهُ كِبَرُهُ ، وَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ فِي النَّحْوِ ، لِأَنَّ
الْعَرَبَ يَقُولُ : فَلَانٌ تَوَلَّى عَظْمَ الْأَمْرِ ،
يُرِيدُونَ أَكْبَرَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَطْلَقَهَا
لُغَةً ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : قَاسَ الْفَرَّاءُ الْكَبِيرَ
عَلَى الْعَظْمِ ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِهِ .
ابْنُ السَّكَيْتِ : كَبُرَ الشَّيْءُ مُعْظَمُهُ ،
بِالْكَسْرِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ :

تَنَامُ عَنْ كَبِيرٍ شَانِهَا فَإِذَا
قَامَتْ رُؤُودًا تَكَادُ تَتَعَرَّفُ
وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ : وَهُوَ الَّذِي
تَوَلَّى كِبَرَهُ ، أَيْ مُعْظَمُهُ ، وَقِيلَ : الْكَبِيرُ :
الْإِنَّمُ ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَرَةِ كَالْحُطْأَةِ مِنَ
الْحُطْيَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : إِنَّ حَسَانَ
كَانَ مِمَّنْ كَبُرَ عَلَيْهَا . وَمِنْ أَمثالِهِمْ : كَبُرَ
سِيَّاسَةُ النَّاسِ فِي الْمَالِ . قَالَ : وَالْكَبِيرُ مِنَ
التَّكْبِيرِ أَيْضًا ، فَأَمَّا الْكَبِيرُ ، بِالضَّمِّ ، فَهُوَ
أَكْبَرُ وَلَدِ الرَّجُلِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْكَبِيرُ الْإِنَّمُ
الْكَبِيرُ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ . وَالْكِبَرَةُ :
كَالْكَبِيرِ ، الثَّانِيَةُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ
كِبَارَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ » . وَفِي الْأَحَادِيثِ
ذَكَرَ الْكِبَارُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَاحِدَتُهَا
كِبَرَةٌ ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ مِنَ الذُّنُوبِ
الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا شَرْعًا ، الْعَظِيمِ أَمْرُهَا ،
كَالْقَتْلِ ، وَالزُّنَى وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِيَةِ . وَفِي
الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ
الْكِبَارِ : أَسْبَغَ هِيَ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنْ
السَّبْعَةِ أَقْرَبُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا كِبَرَةَ مَعَ
اسْتِغْفَارٍ ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِضْرَارٍ . وَرَوَى
مَسْرُوقٌ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْكِبَارِ
فَقَالَ : مَا بَيْنَ فَاتِحَةِ النَّسَاءِ إِلَى رَأْسِ
الثَّلَاثِينَ .

وَيُقَالُ : رَجُلٌ كَبِيرٌ وَكِبَارٌ وَكِبَارٌ ، قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا » . وَقَوْلُهُ

كَانَهُ أَرَادَ لَا تُغَالِيَهَا ، أَيْ خَفَّفُوا فِي التَّسْبِيحِ
بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَقِيلَ : لَا يَكُنِ التَّسْبِيحُ الَّذِي
فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ زَائِدَةً
عَلَيْهِ .

شَمِيرُ : يُقَالُ أَتَانِي فُلَانٌ أَكْبَرُ النَّهَارِ ،
وَشَبَابُ النَّهَارِ ، أَيْ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، قَالَ
الْأَعْمَشُ :

سَاعَةُ أَكْبَرِ النَّهَارِ كَمَا شَدَّ
دَ مُحِيلُ لَبُونَهُ إِعْتَامَا
يَقُولُ : قَتَلْنَاهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ قَدَّرَ
مَا يَشُدُّ الْمُحِيلُ أَخْلَافَ إِبِلِهِ لِئَلَّا يَرْضَعَهَا
الْفُضْلَانُ . وَأَكْبَرُ الصَّبِيِّ ، أَيْ تَعَوَّطَ ، وَهُوَ
كِتَابَةٌ .

وَالْكِبَرِيَّةُ : مَعْرُوفٌ ، وَقَوْلُهُمْ أَعَزُّ مِنْ
الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِمْ : أَعَزُّ مِنْ
بَيْضِ الْأَنْوَقِ . وَيُقَالُ : ذَهَبَ كِبَرِيَّةٌ ، أَيْ
خَالِصٌ ، قَالَ رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ بْنِ رُوَيْبَةَ :
هَلْ يَتَفَعَّمُنِي كَذِبُ سَخِيبَتِ
أَوْ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبُ كِبَرِيَّةٌ ؟

وَالْكِبَرُ : الْأَصْفُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .
وَالْكِبَرُ : نَبَاتٌ لَهُ شَوْكٌ . وَالْكِبَرُ : طَبْلٌ لَهُ
وَجْهٌ وَاحِدٌ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
صَاحِبِ الْأَذَانِ : أَنَّهُ أَخَذَ عُودًا فِي مَنَامِهِ
لِيَتَّخِذَ مِنْهُ كِبَرًا ، رَوَاهُ شَمِيرٌ فِي كِتَابِهِ قَالَ :
الْكِبَرُ يَفْتَحَتَيْنِ الطَّبْلُ فِيهَا بَلَقْنَا ، وَقِيلَ : هُوَ
الطَّبْلُ ذُو الرَّاسَيْنِ ، وَقِيلَ : الطَّبْلُ الَّذِي لَهُ
وَجْهٌ وَاحِدٌ . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءَ : سُئِلَ عَنِ
التَّعْوِذِ يُعْلَقُ عَلَى الْخَائِطِ ^(١) ، فَقَالَ : إِنْ
كَانَ فِي كِبَرٍ فَلَا بَأْسَ ، أَيْ فِي طَبْلٍ صَغِيرٍ ،
وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ ، وَجَمْعُهُ كِبَارٌ
مِثْلُ جَمَلٍ وَجَالٍ .

وَالْأَكَابِرُ : أَحْيَاءُ مِنْ بَنِي وَائِلٍ ،
وَهُمْ شَيْبَانٌ ، وَعَامِرٌ ، وَطَلْحَةُ ، مِنْ بَنِي تَيْمٍ
اللَّهُ بْنُ مُعَلَّبَةَ ، بْنِ عُكَابَةَ ، أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ

(١) قوله : « على الخائط » بالطاء ، في
النهاية : « على الحائض » بالضاد المعجمة ، ونراه
الصواب .

الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْفَضْلُ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ
مِثْلُهُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ
الْمُتَكَبِّرُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَبَّرَ ، لِأَنَّ
النَّاسَ فِي الْحَقُوقِ سَوَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَا لَيْسَ
لِغَيْرِهِ ، فَاللَّهُ الْمُتَكَبِّرُ ، وَأَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ
يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَيْ ، هَؤُلَاءِ
هَذِهِ صِفَتُهُمْ ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ »
بِغَيْرِ الْحَقِّ : « مِنْ الْكِبَرِ لَا مِنَ الْكِبَرِ ، أَيْ
يَتَفَضَّلُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « لَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرَ مِنْ
خَلْقِ النَّاسِ » ، أَيْ أَعْجَبُ .

أَبُو عَمْرٍو : الْكَابِرُ السَّيِّدُ ، وَالْكَابِرُ الْجَدُّ
الْأَكْبَرُ .

وَالْإِكْبَرُ وَالْأَكْبَرُ : شَيْءٌ كَانَ خَبِصٌ
يَابِسٌ فِيهِ بَعْضُ اللَّيْنِ لَيْسَ بِشَمْعٍ
وَلَا عَسَلٍ ، وَلَيْسَ بِشَدِيدِ الْحَلَاوَةِ
وَلَا عَذَبٍ ، تَجِيءُ الثَّمَلُ بِهِ كَمَا تَجِيءُ
بِالشَّمْعِ .

وَالْكِبَرَى : تَأْنِيثُ الْأَكْبَرِ ، وَالْجَمْعُ
الْكِبَرُ ، وَجَمْعُ الْأَكْبَرِ الْأَكَابِرُ وَالْأَكْبُرُونَ ،
قَالَ : وَلَا يُقَالُ : كَبَرٌ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ
جُعِلَتْ لِلصِّفَةِ خَاصَّةً ، مِثْلُ الْأَحْمَرِ
وَالْأَسْوَدِ ، وَأَنْتَ لَا تَصِفُ بِأَكْبَرٍ كَمَا تَصِفُ
بِأَحْمَرَ ، لَا تَقُولُ : هَذَا رَجُلٌ أَكْبَرُ حَتَّى
تَفْصِلَهُ بَيْنَ ، أَوْ تُنْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَالْأَمَّ .
وَفِي الْحَدِيثِ : يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، قِيلَ :
هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَقِيلَ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ
الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ
الْأَصْغَرَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : سَجَدَ
أَحَدُ الْأَكْبَرَيْنِ فِي : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » ،
أَرَادَ الشَّيْخَيْنِ : أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ .

وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ : بُعِثَ نَبِيٌّ مِنْ مُضَرَ
يُدِينُ اللَّهُ الْكِبَرُ ، جَمْعُ الْكِبَرَى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « إِنَّمَا لَأَخَذَى الْكِبَرُ » ، وَفِي الْكَلَامِ
مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ بِشَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ
الْكِبَرُ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : لَا تُكَابِرُوا
الصَّلَاةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّسْبِيحِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ،

فِي الْحَدِيثِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ : إِنَّهَا لَيُعَذَّبَانِ
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كِبَرٍ ، أَيْ لَيْسَ فِي أَمْرٍ كَانَ
يَكْبُرُ عَلَيْهَا ، وَيَشُقُّ فِعْلُهُ لَوْ أَرَادَهُ ، لَا أَنَّهُ فِي
نَفْسِهِ غَيْرُ كَبِيرٍ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَبِيرًا وَهِيَ
يُعَذَّبَانِ فِيهِ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : يَعْنِي كِبَرُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ
قَابِلُهُ فِي نَفْيِهِ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ : وَلَا يَدْخُلُ
النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ ، أَرَادَ
دُخُولَ تَأْيِيدٍ ، وَقِيلَ : إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ نَزَعَ
مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَنَزَعْنَا
مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ » ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
وَلَكِنَّ الْكِبَرُ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ ، هَذَا عَلَى
الْحَذَفِ ، أَيْ وَلَكِنَّ ذَا الْكِبَرِ مِنْ بَطَرٍ ، أَوْ
وَلَكِنَّ الْكِبَرُ كِبَرٌ مِنْ بَطَرٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَتَقَى » . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ ، يَرُودُ بِسُكُونِ الْبَاءِ
وَقَفْعِهَا ، فَالْسُّكُونُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَالْفَتْحُ
بِمَعْنَى الْهَرَمِ وَالْحَرَفِ .

وَالْكِبَرُ : الرَّفْعَةُ فِي الشَّرَفِ . ابْنُ
الْأَثِيرِ : الْكِبَرِيَاءُ الْمُلْكُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَتَكُونُ لَكُمُ الْكِبَرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ » ، أَيْ
الْمُلْكُ . ابْنُ سِيدَةَ : الْكِبَرُ ، بِالْكَسْرِ ،
وَالْكِبَرِيَاءُ الْعِظَمَةُ وَالتَّجَبُّرُ ، قَالَ كِرَاعٌ : وَلَا
نَظِيرَ لَهُ إِلَّا السَّمِيَاءُ الْعَلَامَةُ ، وَالْجَرِيَاءُ
الرَّيْحُ الَّتِي بَيْنَ الصَّبَا وَالْجَنُوبِ ، قَالَ : فَأَمَّا
الْكِيَمَاءُ فَكَلِمَةٌ أَحْسَبُهَا أَعْجَبِيَّةٌ . وَقَدْ تَكَبَّرَ
وَأَسْتَكَبَرَ وَتَكَابَرَ ، وَقِيلَ تَكَبَّرَ : مِنَ الْكِبَرِ ،
وَتَكَابَرَ : مِنَ السَّنِّ . وَالتَّكَبُّرُ وَالْإِسْتِكْبَارُ :
التَّعَظُّمُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ
الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ » ، قَالَ
الرَّجَّاجُ : أَيْ أَجْعَلُ جَزَاءَهُمُ الْإِضْلَالَ عَنْ
هُدَايَةِ آيَاتِي ، قَالَ : وَمَعْنَى يَتَكَبَّرُونَ : أَنَّهُمْ
يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ
مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا
لِلَّهِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، هُوَ

فَاتَّجَعُوا بِأَدَاتِهِمْ وَصَبَّ، وَزَلُّوا عَلَى بَدْرِ
ابْنِ حَمْرَاءَ الضَّبِّيِّ فَأَجَارَهُمْ، وَوَفَّى لَهُمْ،
فَقَالَ بَدْرٌ فِي ذَلِكَ:

وَيَتَّ وَفَاءً لَمْ يَرِ النَّاسُ مِثْلَهُ
بِتَغَشَارِ إِذْ تَحْبُو إِلَى الْأَكْبَارِ

وَالْكِبَرِ فِي الرَّفْعَةِ وَالشَّرَفِ، قَالَ الْمَرَارُ:

وَلَى الْأَعْظَمُ مِنْ سُلَافِهَا

وَلَى الْهَامَةُ فِيهَا وَالْكِبَرُ

وَذُو كِبَارٍ رَجُلٌ. وَلِأَكْبَرَةٍ وَأَكْبَرَةٍ: مِنْ

بِلَادٍ بَنَى أَسَدٌ، قَالَ الْمَرَارُ الْفَقْعِيُّ:

فَمَا شَهِدْتُ كَوَادِسُ إِذْ رَحَلْنَا

وَلَا عَتَبْتُ بِأَكْبَرَةِ الْمُعْمُولِ

• كِبَرَتِ: الْكِبَرِيَّةُ: مِنَ الْحِجَارَةِ الْمُوقَدِ

بِهَا، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا

صَحِيحًا. اللَّيْثُ: الْكِبَرِيَّةُ عَيْنٌ تَجْرِي،

فَإِذَا جَمَدَ مَاوَهَا صَارَ كِبَرِيَّةً أَيْضًا وَأَصْفَرَّ

وَأُكْدِرَ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: يُقَالُ كِبَرَتْ فَلَانٌ بَعِيرُهُ

إِذَا طَلَاهُ بِالْكِبَرِيَّةِ مَحْلُوطًا بِالذَّمِّ.

التَّهْدِيبُ: وَالْكِبَرِيَّةُ الْأَحْمَرُ يُقَالُ هُوَ

مِنَ الْجَوْهَرِ، وَمَعْدَنُهُ خَلْفَ بِلَادِ التَّبَّتِ،

وَإِدَى التَّمَلِّ الَّذِي مَرَّ بِهِ سُلْهَانٌ، عَلَى نَبِيْنَا

وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُقَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

كِبَرِيَّةٌ، وَهُوَ يَبْسُ، مَا خَلَا الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ، فَإِذَا صُعِدَ، أَيْ

أَذِيبَ، ذَهَبَ كِبَرِيَّةً.

وَالْكِبَرِيَّةُ: الْبَاقُوتُ الْأَحْمَرُ.

وَالْكِبَرِيَّةُ: الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ، قَالَ رُوبَةُ:

هَلْ يَعْصِمُنِي حَلْفُ سِحْحِيَّتِ

أَوْ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ كِبَرِيَّةٌ؟

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: ظَنُّ رُوبَةٍ أَنَّ الْكِبَرِيَّةَ

ذَهَبٌ.

• كِبَرَتِ: التَّهْدِيبُ فِي الْخُفْسَاءِ:

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِدَكَرِ الْخُفْسَاءِ الْمُفْرَضِ

وَالْحَوَازِ وَالْكِبَرَتْلُ وَالْمُدْحَرَجُ وَالْجَعْلُ.

• كَيْسٌ: الْكَيْسُ: طَمَكٌ حُفْرَةٌ بِتُرَابٍ.

وَكَيْسَتُ التَّهْرَ وَالْبِرَّ كَيْسًا: طَمَعْتُهَا

بِالتُّرَابِ. وَقَدْ كَيْسَ الْحُفْرَةُ بِكَيْسِهَا كَيْسًا:

طَوَاهَا بِالتُّرَابِ^(١) وَغَيْرِهِ، وَاسْمُ ذَلِكَ

التُّرَابِ الْكَيْسُ، بِالْكَسْرِ. يُقَالُ الْهَوَاءُ

وَالْكَيْسُ، فَالْكَيْسُ مَا كَانَ نَحْوَ الْأَرْضِ مِمَّا

يَسُدُّ مِنَ الْهَوَاءِ مَسَدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

الْكَيْسُ أَنْ يُوضَعَ الْجِلْدُ فِي حَقِيرَةٍ وَيُدْفَنَ فِيهَا

حَتَّى يَسْتَرْخِيَ شَعْرُهُ أَوْ صُوفُهُ.

وَالْكَيْسُ: حَلْيٌ يُصَاغُ مُجَوَّفًا ثُمَّ

يُحْشَى بِطَبِيبٍ ثُمَّ يُكْبَسُ، قَالَ عَلْقَمَةُ:

مَحَالٌ كَأَجَوَازِ الْجَرَادِ وَلَوْلُو

مِنْ الْفَلَقِيِّ وَالْكَيْسِ الْمَلُوبِ

وَالْجِبَالِ الْكَيْسُ وَالْكَيْسُ: الصَّلَابُ

الشَّدَادُ.

وَكَيْسَ الرَّجُلُ يَكْبَسُ كُبُوسًا وَتَكْبَسُ:

أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَقِيلَ: تَفَعَّعَ بِهِ ثُمَّ

تَعَطَّى بِطَائِفِهِ، وَالْكَبَاسُ مِنَ الرِّجَالِ:

الَّذِي يَقَعُلُ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ كَبَاسٌ: هُوَ الَّذِي

إِذَا سَأَلَتْهُ حَاجَةً كَيْسَ بِرَأْسِهِ فِي جَيْبٍ

فَمِيصِهِ. يُقَالُ: إِنَّهُ لِكَبَاسٌ غَيْرُ خُبَاسٍ،

قَالَ الشَّاعِرُ يَمْلَحُ رَجُلًا:

هُوَ الرُّؤْيُ الْمُبِينُ لَا كَبَاسٌ

تَقِيلُ الرُّؤْيُ يَتَّقِي بِالضَّيْنِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ كَبَاسٌ عَظِيمُ

الرَّاسِ، قَالَتِ الْخُنُسَاءُ:

فَذَاكَ الرُّؤْيُ عَمْرُكَ لَا كَبَاسٌ

عَظِيمُ الرُّؤْيُ يَحْلُمُ بِالتَّعْيِيقِ

وَيُقَالُ: الْكَبَاسُ الَّذِي يَكْبَسُ رَأْسَهُ فِي

ثِيَابِهِ وَبَنَامٍ. وَالْكَبَاسُ مِنَ الرِّجَالِ: الْكَابِسُ

فِي ثَوْبِهِ الْمُعْطَى بِهِ جَسَدُهُ، الدَّاخِلُ فِيهِ.

وَالْكَيْسُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ، قَالَ: أَرَاهُ

سَمِيَّ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَكْبَسُ فِيهِ رَأْسَهُ،

قَالَ شَمِيرٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْبَيْتُ كَيْسًا لِمَا

يُكْبَسُ فِيهِ، أَيْ يَدْخُلُ، كَمَا يَكْبَسُ الرَّجُلُ

رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَقِيلِ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَتْ أَبَا طَالِبٍ

فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا فَانْهَهُ

عَنَّا، فَقَالَ: يَا عَقِيلُ، انْطَلِقْ، فَأَتَنِي

بِمُحَمَّدٍ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَاسْتَحَرَجْتُهُ مِنْ كَيْسٍ، بِالْكَسْرِ، قَالَ

شَمِيرٌ: مِنْ كَيْسٍ، أَيْ مِنْ بَيْتٍ صَغِيرٍ،

وَيُرْوَى بِالتَّوْنِ مِنَ الْكَبَاسِ، وَهُوَ بَيْتُ

الطَّبِيِّ. وَالْأَكْبَاسُ: بَيُوتٌ مِنْ طِينٍ،

وَاحِدُهَا كَيْسٌ. قَالَ شَمِيرٌ: وَالْكَيْسُ اسْمٌ لِمَا

كَيْسَ مِنَ الْأَبْيَةِ، يُقَالُ: كَيْسُ الدَّارِ

وَكَيْسُ الْبَيْتِ. وَكُلُّ بُنْيَانٍ كَيْسٌ، فَلَهُ

كَيْسٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَأِنْ رَأَوْا بُنْيَانَهُ ذَا كَيْسٍ

تَطَارَحُوا أَرْكَانَهُ بِالرُّدْسِ

وَالْأَرْبَتَةُ الْكَابِسَةُ: الْمُقْبِلَةُ عَلَى الشَّقَةِ

الْعُلْيَا. وَالتَّاصِيَةُ الْكَابِسَةُ: الْمُقْبِلَةُ عَلَى

الْجَهَنَّمَ. يُقَالُ: جَهَنَّمَ كَيْسَتُهَا التَّاصِيَةُ، وَقَدْ

كَبَسَتِ التَّاصِيَةَ الْجَهَنَّمَ.

وَالْكَبَاسُ، بِالضَّمِّ: الْعَظِيمُ الرَّاسُ،

وَكَذَلِكَ الْأَكْبَسُ. وَرَجُلٌ أَكْبَسُ بَيْنَ

الْكَيْسِ إِذَا كَانَ ضَحْمَ الرَّاسِ، وَفِي

التَّهْدِيبِ: الَّذِي أَقْبَلَتْ هَامَتُهُ وَأَدْبَرَتْ

جَهَنَّمُهُ. وَيُقَالُ: رَأْسُ أَكْبَسٍ إِذَا كَانَ

مُسْتَدِيرًا ضَحْمًا. وَهَامَةُ كَيْسَاءُ وَكَبَاسٌ:

ضَحْمَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ كَمَرَةٌ كَيْسَاءُ

وَكَبَاسٌ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَيْسُ الْكَثْرُ،

وَالْكَيْسُ الرَّاسُ الْكَبِيرُ. شَمِيرٌ: الْكَبَاسُ

الذَّكَرُ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الطَّرِمَّاحِ:

وَلَوْ كُنْتُ حُرًّا لَمْ تَنْمَ لَيْلَةَ النَّفَا

وَجِعْتُنِ تُهَيِّئِي بِالْكَبَاسِ وَبِالْعَرْدِ

تُهَيِّئِي: يُنَارُ مِنْهَا الْعُبَارُ لِشِدَّةِ الْعَمَلِ بِهَا.

وَنَاقَةُ كَيْسَاءُ وَكَبَاسٌ، وَالْإِسْمُ الْكَيْسُ،

وَقِيلَ: الْأَكْبَسُ. وَهَامَةُ كَيْسَاءُ وَكَبَاسٌ:

ضَحْمَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ كَمَرَةٌ كَيْسَاءُ

وَكَبَاسٌ. وَالْكَبَاسُ: الْمُتَمَتِّلُ اللَّحْمِ.

وَقَدْ كَبَسَاءُ: كَثِيرَةُ اللَّحْمِ غَلِيظَةٌ

مُحْدَوْدَةٌ.

(١) قوله: «طواها بالتُّرَابِ» هكذا في الأصل، ولعله «طامها بالتُّرَابِ».

وَالْكَيْسُ وَالْكَيْسُ: الْإِفْتِحَامُ عَلَى الشَّيْءِ، وَقَدْ تَكَبَّسُوا عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: كَبَسُوا عَلَيْهِمْ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: جَاءَ فُلَانٌ مُكَبَّسًا وَكَابِسًا إِذَا جَاءَ شَادًّا، وَكَذَلِكَ جَاءَ مُكَلَّسًا، أَيْ حَامِلًا. يُقَالُ: شَدَّ إِذَا حَمَلَ، وَرَبَّمَا قَالُوا كَبَسَ رَأْسَهُ أَيْ أَدْخَلَهُ فِي ثِيَابِهِ وَأَخْفَاهُ. وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ: فَوَجَدُوا رَجُلًا قَدْ أَكَلَتْهُمْ النَّارُ إِلَّا صُورَةَ أَحَدِهِمْ يُعْرَفُ بِهَا، فَاتَّكَبَسُوا، فَالْقَوَا عَلَى بَابِ الْجَتَّةِ، أَيْ أَدْخَلُوا رُءُوسَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ حَمْرَةَ: قَالَ وَخَشِي فِكْمَتُ لَهْ إِلَى صَحْرَةٍ وَهُوَ مُكَبَّسٌ، لَهُ كَيْسٌ، أَيْ يَفْتَحِمُ النَّاسَ فَيَكْبِسُهُمْ، وَالْكَيْسُ الْهَدِيرُ وَالْقَطِيطُ. وَقَفَافُ كَبَسٌ إِذَا كَانَتْ ضِعَافًا^(١)، قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَعَنَّا وَغُورًا وَقَفَافًا كَبَسًا

وَنَحْلَةً كَبُوسٌ: حَمَلَهَا فِي سَعَفِهَا. وَالْكَيْسَةُ، بِالْكَسْرِ: الْعَذْقُ الثَّامُ بِشَارِيخِهِ وَبُسْرِهِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَرِ بِمِثْلَةِ الْعُقُودِ مِنَ الْعَنْبِ، وَاسْتَعَارَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكَبَائِسَ لِشَجَرِ الْفَوْقَلِ، فَقَالَ: تَحْمِلُ كَبَائِسَ فِيهَا الْفَوْقَلُ مِثْلُ الثَّمَرِ. غَيْرُهُ: وَالْكَيْسُ ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِكَبَائِسَ مِنْ هَذِهِ النَّحْلِ، هِيَ جَعُجُ كَيْسَةٍ، وَهُوَ الْعَذْقُ الثَّامُ بِشَارِيخِهِ وَرُطْبِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ: كَبَائِسُ اللَّوْثِ الرَّطْبِ. وَالْكَيْسُ: ثَمَرُ النَّحْلِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا أُمُّ جَرْدَانٍ، وَلَهَا يُقَالُ لَهُ الْكَيْسُ إِذَا جَفَّ، فَإِذَا كَانَ رَطْبًا فَهُوَ أُمُّ جَرْدَانٍ.

وَعَامُ الْكَيْسِ فِي حِسَابِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَهْلِ الرُّومِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ، يَزِيدُونَ فِي شَهْرِ شِبَاطٍ يَوْمًا، فَيَجْعَلُونَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَفِي ثَلَاثِ سِنِينَ يَجْعَلُونَهُ ثَانِيَةً وَعِشْرِينَ

(١) قوله: «إذا كانت ضِعَافًا» هكذا في

الأصل. وعبارة القاموس وشرحه: «والجبال والكبس، كركع، الصلاب الشداد» قال الفراء: ويروي أيضا: الكبس، بالضم، يقال: قفاف كبس، قال العجاج... إلخ.

يَوْمًا، يُقِيمُونَ بِذَلِكَ كُسُورَ حِسَابِ السَّنَةِ، وَيُسَمُّونَ الْعَامَ الَّذِي يَزِيدُونَ فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَامَ الْكَيْسِ. الْجَوْهَرِيُّ: وَالسَّنَةُ الْكَيْسَةُ الَّتِي يُسْتَرَقُّ لَهَا يَوْمٌ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ.

وَكَبَسُوا دَارَ فُلَانٍ^(٢).

وَكَابُوسٌ: كَلِمَةٌ يَكْنَى بِهَا عَنْ الْبُضْعِ. يُقَالُ: كَبَسَهَا إِذَا فَعَلَ بِهَا مَرَّةً. وَكَبَسَ الْمَرْأَةُ: نَكَحَهَا مَرَّةً. وَكَابُوسٌ: اسْمٌ يَكُونُ بِهِ عَنْ النِّكَاحِ. وَالْكَابُوسُ: مَا يَقَعُ عَلَى النَّائِمِ بِاللَّيْلِ، وَيُقَالُ: هُوَ مُقَدَّمَةُ الصَّرَعِ، قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: وَلَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا إِنَّمَا هُوَ الْبَيْدِلَانُ، وَهُوَ الْبَارُوكُ وَالْجَانُومُ.

وَعَابِسُ كَابِسٌ: إِثْبَاعٌ. وَكَابِسٌ وَكَبَسٌ وَكَبِيسٌ: أَسْمَاءٌ. وَكَبِيسٌ: مَوْضِعٌ، قَالَ الرَّاعِي:

جَعَلَنَ حَبِيبًا بِالْيَمِينِ وَنَكَبَتِ
كَبِيسًا لَوْرِدٍ مِنْ ضَيْدَةٍ بَاكِرٍ

• كَبَشٌ. الْكَبَشُ: وَاحِدُ الْكِبَاشِ وَالْأَكْبَشُ. ابْنُ سِيدَةَ: الْكَبَشُ فَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيْ سِنٍ كَانَ. قَالَ اللَّيْثُ: إِذَا أَتَى الْحَمَلُ فَقَدْ صَارَ كَبَشًا، وَقِيلَ: إِذَا أَرْبَعَ. وَكَبَشُ الْقَوْمِ: رَأْسُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ، وَقِيلَ: كَبَشُ الْقَوْمِ حَامِيَتُهُمْ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ فِيهِمْ، أَدْخَلَ الْهَاءَ فِي حَامِيَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ. وَكَبِشُ الْكَيْبَةِ: قَائِدُهَا.

وَكَبِشَةُ: اسْمٌ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: كَبِشَةُ اسْمٌ مُرْتَجَلٌ لَيْسَ بِمَوْنَتِ الْكَبِشِ الدَّالِّ عَلَى الْجِنْسِ، لِأَنَّ مَوْنَتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ، وَهُوَ نَعَجَةٌ. وَكَبِشَةُ: اسْمٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَكَبِشَةُ اسْمُ امْرَأَةٍ، وَكَانَ مُشْرِكُو مَكَّةَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ أَبِي

(٢) قوله: «وكبسوا دار فلان» في

الصحيح: «وكبسوا دار فلان: أغاروا عليها فجأة»، وهذا الشرح تنضح العبارة.

[عبد الله]

كَبِشَةٍ، وَأَبُو كَبِشَةٍ: كُنْيَةُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ وَهْرَقَل: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبِشَةٍ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَصْلُهُ أَنَّ أَبَا كَبِشَةَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ، خَالَفَ قُرَيْشًا فِي عِيَادَةِ الْأَوْتَانِ وَعَبَدَ الشَّعْرَى الْعُبُورَ، فَسَمَّى الْمُشْرِكُونَ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ابْنُ أَبِي كَبِشَةٍ، لِخِلَافِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى عِيَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، تَشْبِيهًا بِهِ، كَمَا خَالَفَهُمْ أَبُو كَبِشَةَ إِلَى عِيَادَةِ الشَّعْرَى، مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَالَفَنَا كَمَا خَالَفَنَا أَبُو كَبِشَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَبُو كَبِشَةَ كُنْيَةُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، جَدُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، فَسَبَّ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ تَرَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَبِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ابْنُ أَبِي كَبِشَةٍ، لِأَنَّ أَبَا كَبِشَةَ كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، ﷺ.

ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ بَلَدٌ قَفَارٌ كَمَا يُقَالُ بُرْمَةٌ أَغْشَارٌ وَتَوْبٌ أَكْبَاشٌ، وَهِيَ ضُرُوبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَتَوْبٌ شِمَارِقٌ وَشِبَارِقٌ إِذَا تَمَرَّقَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهِ الْمُتَذَرِّعُ تَوْبٌ أَكْبَاشٌ، بِالْكَافِ وَالشَّيْنِ، قَالَ: وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ لغيرِهِ. وَقَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: تَوْبٌ أَكْرَاشٌ وَتَوْبٌ أَكْبَاشٌ، وَهِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، قَالَ: وَقَدْ صَحَّ الْآنَ أَكْبَاشٌ.

• كَبِشٌ. الْأَزْهَرِيُّ: اللَّيْثُ الْكَبَاصُ وَالْكَبَاصَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْحُمُرِ وَنَحْوِهَا: الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ عَلَى الْعَمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• كَبِجٌ. الْكَبِجُ: الثَّقَدُ (عَنِ اللَّيْثِ)، وَانْتَشَدَ:

قَالُوا لِي اكْبِجْ قُلْتُ لَسْتُ كَابِجًا
وَكَبِجُ الدَّرَاهِمِ كَبِجًا: وَزَنَاهَا وَنَقَدَهَا.
وَكَبِجُهُ عَنِ الشَّيْءِ يَكْبِجُهُ كَبِجًا: مَتَعَهُ.
وَالْكَبِجُ: الْمَتَعُ. وَالْكَبِجُ: الْقَطْعُ، قَالَ:

تَرَكْتُ لُصُوصَ الْبَصْرِ مِنْ بَيْنِ بَائِسٍ
صَلِيبٍ وَمَكْبُوعٍ الْكَرَاسِيعِ بَارِكُ
وَالْكَبُوعُ وَالْكَوْعُ: الدَّلُّ وَالْخُصُوعُ.

وَالْكُكْبَةُ : مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْكُكْبُ جَمَلُ الْبَحْرِ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الدِّيمِيَّةِ : يَا وَجْهَ الْكُكْبِ ! وَسَبَّ لِلْجَوَارِي : يَا بُغْضُوصَةَ كُفَى ، وَيَا وَجْهَ الْكُكْبِ ! الْكُكْبُ : سَمَكُ بَحْرِيٌّ وَحَشُ الْمَرْأَةِ .

• كبل • الْكَبْلُ : قَيْدٌ ضَخْمٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْكَبْلُ وَالْكَيْلُ الْقَيْدُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَكْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَقْيَادِ ، وَجَمْعُهَا كَبُولٌ . يُقَالُ : كَبَلْتُ الْأَسِيرَ وَكَبَلْتُهُ إِذَا قَيْدْتُهُ ، فَهُوَ مَكْبُولٌ وَمُكَبَّلٌ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ الْقَيْدُ ، وَالْكَبْلُ ، وَالتَّكْلُ ، وَالْوَلْمُ ، وَالْقَرْزُلُ . وَالْمَكْبُولُ : الْمَحْبُوسُ . وَفِي الْحَدِيثِ : ضَجِكَتُ مِنْ قَوْمٍ يُؤْتَى بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ فِي كَبَلٍ الْحَدِيدِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدٍ : فَكَّكَتُ عَنْهُ أَكْبَلُهُ ؛ هِيَ جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْكَبَلِ الْقَيْدِ ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ ابْنِ زُهَيْرٍ :

مَتَيْمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولٌ
أَيُّ مَقِيدٍ . وَكَبَلَهُ بِكَبَلِهِ كَبَلًا وَكَبَلَهُ وَكَبَلَهُ كَبَلًا : حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَبَلِ [الْقَيْدِ] ، قَالَ :

إِذَا كُنْتُ فِي دَارٍ يُهَيْئُكَ أَهْلُهَا
وَلَمْ تَكُ مَكْبُولًا بِهَا فَتَحَوَّلْ
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : إِذَا وَقَعَتِ السَّهَانُ فَلَا مُكَابَلَةَ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : تَكُونُ الْمُكَابَلَةُ بِمَعْنَيَيْنِ : تَكُونُ مِنَ الْحَبْسِ ، يَقُولُ : إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا يُحْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَبَلِ الْقَيْدِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ تَكُونَ الْمُكَابَلَةُ مَقْلُوبَةً مِنَ الْمُبَاكَلَةِ أَوْ الْمُلَابَكَةِ ، وَهِيَ الْإِخْلَاطُ ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ مِنَ الْكَبَلِ وَمَعْنَاهُ الْحَبْسُ عَنْ حَقِّهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَجْهَ الْآخَرَ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الصَّوَابُ ، وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ غَلَطٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ بَكَلْتُ أَوْ لَبَكْتُ لَقَالَ « مُبَاكَلَةٌ » أَوْ مُلَابَكَةٌ ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مُكَابَلَةٌ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ فِي

الْمُكَابَلَةِ : قَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ التَّأْخِيرُ . يُقَالُ : كَبَلْتُكَ ذَيْتَكَ أَخَّرْتُكَ عَنْكَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : يَقُولُ إِذَا حُدَّتِ الدَّارُ ، وَفِي النَّهَائِيَةِ : إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا يُحْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ ، كَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مِنَ الْكَبَلِ الْقَيْدِ ، قَالَ : وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَا يَرَى الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ ، الْمُحْكَمُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قِيلَ هِيَ مَقْلُوبَةٌ مِنْ لَبَكَ الشَّيْءُ وَبَكَلَهُ إِذَا خَلَطَهُ وَهَذَا لَا يَسُوغُ لِأَنَّ الْمُكَابَلَةَ مُصَدَّرٌ ، وَالْمَقْلُوبُ لَا مُصَدَّرَ لَهُ عِنْدَ سِيبَوِيهِ .

وَالْمُكَابَلَةُ أَنْصَابُ : تَأْخِيرُ الدِّينِ . وَكَبَلَهُ الدِّينَ كَبَلًا : أَخَّرَهُ عَنْهُ . وَالْمُكَابَلَةُ : التَّأْخِيرُ وَالْحَبْسُ ، يُقَالُ : كَبَلْتُكَ ذَيْتَكَ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْمُكَابَلَةُ أَنْ تُبَاعَ الدَّارُ إِلَى جَنْبِ دَارِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا وَمُتَحَاجٌّ إِلَى شِرَائِهَا ، فَتُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَوْجِبَهَا الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ تَأْخُذُهَا بِالشُّفْعَةِ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى شُفْعَةَ الْجَوَارِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا مُكَابَلَةَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَلَا شُفْعَةَ ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ :

مَتَى يَبْدُو يَنْجِزُ وَلَا يَكْبِلُ
مِنْهُ الْعَطَايَا طُولَ إِعْتَامِهَا
إِعْتَامُهَا : الْإِنْطَاءُ بِهَا ، لَا يَكْبِلُ : لَا يُحْبِسُ .

وَقَرَّوْ كَبَلٌ : كَثِيرُ الصُّوفِ ثَقِيلٌ . الْجَوَهَرِيُّ : قَرَّوْ كَبَلٌ ، بِالتَّحْرِيكِ ، أَيْ قَصِيرٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْفَرَّوْ الْكَبَلُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْكَبَلُ قَرَّوْ كَبِيرٌ .

وَالْكَبَلُ : مَا نَتَى مِنَ الْجِلْدِ عِنْدَ شَفَةِ الدَّلْوِ فَحَرَزٌ ، وَقِيلَ : شَفَتُهَا ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ اللَّامَ بَدَلٌ مِنَ التَّوْنِ فِي كَبَنٍ . وَالْكَابُولُ : حَيَالَةُ الصَّائِدِ ، يَأْنِيَةٌ . وَكَابُلٌ : مَوْضِعٌ ، وَهُوَ عَجَمِيٌّ ، قَالَ الثَّابِتِيُّ :

فَعَمِدَا لَهُ عَسَّانُ يَرْجُونَ أَوْبَهُ
وَتَرْكُ وَرَهْطُ الْأَعْجَمِيِّينَ وَكَابُلُ

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِأَبِي طَالِبٍ :
تُطَاعُ بِنَا الْأَعْدَاءُ وَدُّوا لَوْ أَنَّا
تُسَدُّ بِنَا أَبْوَابُ تَرْكُوكِ وَكَابُلُ
فَكَابُلُ أَعْجَمِيٍّ وَوَزْنُهُ فَاعِلٌ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الْفَرَزْدَقُ كَثِيرًا فِي شِعْرِهِ ؛ وَقَالَ غَوْثُ ابْنِ سَلَمَى ^(١) :

وَرَدَدْتُ مَخَافَةَ الْحَجَّاجِ أَنِّي
بِكَابِلٍ فِي اسْتِ شَيْطَانِي رَجِيمٍ
مُقِيمًا فِي مَضَارِطِهِ أُغْنِي :

الْأَحَى الْمَنَازِلَ بِالْعَقِيمِ !
وَقَالَ حَنْظَلَةُ الْخَثِرِ بْنِ أَبِي رُهْمٍ ، وَيُقَالُ حَسَّانُ بْنُ حَنْظَلَةَ :

نَزَلْتُ لَهُ عَنِ الضَّيِّبِ وَقَدْ بَدَلَتْ
مُسُومَةً مِنْ خَيْلِ تَرْكُوكِ وَكَابِلِ
وَدَّو الْكَبَائِنِ : فَحَلَّ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
كَانَ صَبْرًا فِي قَيْدِهِ .

• كبن • الْكَبْنُ : عَدُوٌّ لَيْنٌ فِي اسْتِزْسَالِهِ . كَبَنَ الرَّجُلُ يَكْبِنُ كَبُونًا وَكَبْنًا إِذَا لَيْنَ عَدُوَّهُ ؛ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ ^(٢) :

يَمُورُ وَهُوَ كَابِنٌ حَيِيٌّ
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُقَصِّرَ فِي الْعَدُوِّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْكَبْنُ فِي الْعَدُوِّ الْأَيْجُهَدُ نَفْسُهُ وَيَكْفُ بَعْضَ عَدُوِّهِ ؛ كَبَنَ الْفَرَسُ يَكْبِنُ كَبْنًا وَكَبُونًا . وَفِي حَدِيثِ الْمُنَافِقِ : يَكْبِنُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً ، أَيْ يَعْدُو . يُقَالُ : كَبَنَ يَكْبِنُ كَبُونًا إِذَا عَدَا عَدُوًّا لَيْسًا . وَالْكَبُونُ : السُّكُونُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبَاي الدُّبَيْرِيِّ :
وَاضْحَهُ الْخَدَّ شُرُوبٌ لِلْبَيْنِ
كَأَنَّهُا أُمُّ غَزَالٍ قَدْ كَبَنَ

(١) قوله « وقال غوث بن سلمى » كذا بالأصل ، والذي في ياقوت : وقال فرعون ابن عبد الرحمن يعرف بابن سلكة من بني تميم ابن مر : وردت إلخ .
(٢) قوله « وأنشد الليث » أي للمعاج وعجلوه كما في التكملة :

خزاية والحفر الخزي
الخزاية بفتح الحاء المعجمة : الاستحياء ، والحفر ككتف : شديد الحياء ، والخزي : فصيل .

أَيُّ سَكَنَ .
وَكَبَنَ الثَّوْبَ يَكْبِنُهُ وَيَكْبِنُهُ كَبْنًا : ثَنَاهُ إِلَى دَاخِلِهِ ثُمَّ خَاطَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَرَّ بِفُلَانٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ كَبَنَ صَفِيرَتَيْهِ وَشَدَّهَا بِبَصَاحٍ ، أَيُّ ثَنَاهَا وَلَوَاهَا .
وَرَجُلٌ كَبَنٌ وَكَبَنَةٌ : مُتَقَبِضٌ بِخَيْلٍ كَرَّ لَيْثِيْمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يَرْفَعُ طَرَفَهُ بُخْلًا ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُنَكِّسُ رَأْسَهُ عَنْ فِعْلِهِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ ، قَالَتِ الْخَنَسَاءُ : فَذَلِكَ الرَّؤْيُ عَمَرَكَ لَا كَبَنٌ .
ثَقِيلُ الرَّأْسِ يَحْلُمُ بِالْبَاطِنِ وَقَالَ الْهَذَلِيُّ :
بَسَرَ إِذَا كَانَ الشَّاءُ وَمُطْعِمُ
لِللَّحْمِ غَيْرُ كَبَنَةٍ غُلُوفٍ
وَأَسْتَشْهَدُ الْجَوْهَرِيَّ بِشِعْرِ عُمَيْرِ بْنِ الْجَعْدِ الْخَزَاعِيَّ :
بَسَرَ إِذَا هَبَّ الشَّاءُ وَأَمَحَلُوا
فِي الْقَوْمِ غَيْرُ كَبَنَةٍ غُلُوفٍ
الْهَذَلِيُّ : الْكِسَائِيُّ رَجُلٌ كَبَنَةٌ وَأَمْرَاءُ كَبَنَةٌ لِلَّذِي فِيهِ انْقِبَاضٌ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْهَذَلِيِّ :
وَإَكْبَانٌ إِكْبَانَانًا إِذَا تَقَبَّضَ .
وَالْكَبَنَةُ : الْخِزَرَةُ الْبَاسَةُ . وَالْكَبْنُ : الْخِزِرُ ، لِأَنَّهُ فِي الْخِزْرِ تَقَبُّضٌ وَتَجَمُّعٌ .
وَرَجُلٌ مَكْبُونٌ الْأَصَابِعُ : مِثْلُ الشَّيْثَانِ (١) . وَكَبَنَ الرَّجُلُ كَبْنًا : دَخَلَ ثَنَابَهُ مِنْ أَسْفَلٍ وَمِنْ فَوْقٍ إِلَى غَارِ الْفَمِ .
وَكَبَنَ هَدْيَتَهُ عَنَّا يَكْبِنُهَا كَبْنًا : كَفَّهَا وَصَرَفَهَا ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : مَعْنَى هَذَا صَرَفَ هَدْيَتَهُ وَمَعْرِوْفَهُ عَنْ جِدَائِهِ وَمَعَارِفِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ . وَكُلُّ كَفٍّ كَبَنٌ ، وَفِي التَّهْلُكِيِّ : كُلُّ كَبَنٍ كَفٌّ . يُقَالُ : كَبِنْتُ عَنْكَ لِسَانِي (٢) ، أَيُّ كَفَفْتُهُ ، وَفَرَسٌ كَبَنٌ .
(١) قوله : « مثل الشئ ... إلخ » هو عبارة المحكم ، وسقط منها : « وكبن عن الشيء كبنًا : كع » وعدل ، وكبن الرجل ...
(٢) قوله : « كبتك عنك لساني ... إلخ » وأكبت أيضا مثله ، ودابة مكبن الفقار أى محمكة . بضم الميم فيها .

ابْنُ سَيْدَةٍ : وَفَرَسٌ فِيهِ كَبَنَةٌ وَكَبْنٌ لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا الْقَمِيءِ .
وَالْكَبَانُ : دَاءٌ (٣) يَأْخُذُ الْإِبِلَ ، يُقَالُ مِنْهُ : بَعِيرٌ مَكْبُونٌ . وَكَبَنَ لَهُ الطَّبْنِيُّ وَكَبَنَ الطَّبْنِيُّ وَكَابَنَ إِذَا لَطَأَ بِالْأَرْضِ . وَكَابَنَ الرَّجُلُ : انْكَسَرَ ، وَكَابَنَ : انْقَبَضَ ، قَالَ مُدْرِكُ بْنُ حُصَيْنٍ :
يَا كَرَوَانَا صُكَّ فَاكْبَانًا
قَالَ ابْنُ بَرِّى : شَاهِدُهُ قَوْلُ أَبِي الْقَبْرِ :
كَانَهَا أُمُّ غَزَالٍ قَدْ كَبَنَ
أَيُّ قَدْ ثَنَتْ وَنَامَ ، وَأَنْشَدَ لِأَخَرٍ :
فَلَمْ يَكْبِتُوا إِذْ رَأَوْنِي وَأَقْبَلَتْ
إِلَيَّ وَجُوهٌ كَالسُّيُوفِ تَهَلَّلُ
وَفَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فَقَالَ : كَبَنَ شَفَنَ .
وَالْكَبُونُ : الشُّوْنُ . ابْنُ بَرِّى : الْمَكْبُونُ الَّذِي قَدْ احْتَبَى وَأَدْخَلَ مِرْقَبِيهِ فِي حُبُونِهِ ، ثُمَّ خَضَعَ بِرَقَبَتِهِ وَبَرَأْسِهِ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ :
وَالْمَكْبُونُ وَالْمَكْبُونُ الْمُتَقَبِّضُ الْمُتَخَشِّصُ .
وَالْكَبَنَةُ : لُعْبَةٌ لِلْأَعْرَابِ ، تُجْمَعُ كَبْنًا ، وَأَنْشَدَ :

تَدَكَّلْتُ بَعْدِي وَاللَّهْمَا الْكَبْنُ (٣)
أَبُو عَيْبَةَ : فَرَسٌ مَكْبُونٌ ، وَالْأَنْثَى مَكْبُونَةٌ ، وَالْجَمْعُ الْمَكَابِينُ ، وَهُوَ الْقَصِيرُ الْقَوَائِمُ الرَّحِيبُ الْجَوْفُ الشَّحْتُ الْعِظَامُ ، وَلَا يَكُونُ الْمَكْبُونُ أَقْمَسَ .
وَكَبَنَ الدَّلْوُ : شَفَنَهَا ، وَقِيلَ : مَا ثَنَى .

(٣) قوله « والكبان داء إلخ » وطعام لأهل اليمن ، وهو سحق الذرة المبلولة يجعل في مراكب صغار ، ويوضع في التنور ، فإذا نضج واحمر وجهه أخرج .
(٤) قوله « تدككت إلخ » معجزة كما في التكملة :

ونحن نعدو في الخبار والجرن
وتدككت أى تدللت . وفى « دكل » وأنشد أبو عمرو لأبي حبيبة الشيباني ، وفيها « الطين بدل الكبن ، وفى « جرن » : لأبي حبيبة الشيباني ، وفيها الطين بدل الكبن ، ونعدو بالعين المعجمة بدل نعدو ، وفى « طين » الطين أيضا ، ونعدو بالعين المهملة .

مِنْ الْجِلْدِ عِنْدَ شَفَةِ الدَّلْوِ فَخَرَزَ .
الْأَصْمَعِيُّ : الْكَبْنُ مَا ثَنَى مِنَ الْجِلْدِ عِنْدَ شَفَةِ الدَّلْوِ . ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ الْكَبْنُ وَالْكَبْلُ ، بِاللَّامِ وَالثَّوْنُ ، حَكَاهُ عَنِ الْفَرَاءِ ، تَقُولُ مِنْهُ : كَبِنْتُ الدَّلْوُ ، بِالْفَتْحِ ، أَكْبِنُهَا ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا كَفَفْتَ حَوْلَ شَفَتَيْهَا . وَكَبِنْتُ عَنِ الشَّيْءِ : عَدَلْتُ . وَكَبِنْتُ الشَّيْءَ : عَيَّنْتُهُ ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَبْنِ .

وَكَبَنَ فُلَانٌ : سَمِنَ . وَالْكَبَنَةُ : السَّمْنُ ، قَالَ قَتَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ يَصِفُ جَمَلًا :

ذَا كَبَنَتْ بِمَلَأَ التَّصْدِيرَ مَعْرُومُهُ
كَانَهُ حِينَ يَلْقَى رَحْلَهُ فَدَنَ

• كَبِهَ . الْأَزْهَرِيُّ قَالَ فِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ قَدْ نَعَتْ لَنَا الْمَسِيحَ الدَّجَالَ وَهُوَ رَجُلٌ عَرِيضُ الْكَبْهَةِ ، أَرَادَ الْجَبْهَةَ ، وَأَخْرَجَ الْجِمَمَ بَيْنَ مَحْرَجَيْهَا وَمَخْرَجَ الْكَافِ ، وَهِيَ لُعْبَةٌ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ذَكَرَهَا سِيبَوَيْهِ مَعَ سِتِّ لُحُوفٍ أُخْرَى وَقَالَ : إِنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحْسَنَةٍ وَلَا كَثِيرَةٍ فِي لُعْبَةٍ مِنْ تُرَضَى عَرَبِيَّتُهُ .

• كَبَا . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَدٌ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ إِلَّا كَانَتْ عِنْدَهُ لَهُ كَبُوءَةٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّمْ ، قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : الْكَبُوءَةُ مِثْلُ الْوَقْفَةِ تَكُونُ عِنْدَ الشَّيْءِ يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ يُدْعَى إِلَيْهِ أَوْ يُرَادُ مِنْهُ كَوَقْفَةُ الْعَائِزِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : كَبَا الرَّزْدُ فَهُوَ يَكْبُو إِذَا لَمْ يُخْرُجْ نَارُهُ ، وَالْكَبُوءَةُ فِي غَيْرِ هَذَا : السَّقُوطُ لِلْوَجْهِ ، كَبَا لَوَجْهُهُ يَكْبُو كَبُوءًا سَقَطَ ، فَهُوَ كَابٍ . ابْنُ سَيْدَةٍ : كَبَا كَبُوءًا وَكَبُوءًا انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ ، يَكُونُ ذَلِكَ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ . وَكَبَا كَبُوءًا : عَثَرَ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ ثَوْرًا رَمَى فَسَقَطَ : فَكَبَا كَمَا يَكْبُو فَيَنْقُ تَارِزٌ بِالْحَبْنِ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ أَبْرَعُ وَكَبَا يَكْبُو كَبُوءَةً إِذَا عَثَرَ . وَفِي تَرْجَمَةِ عَنَنْ :

لِكُلِّ جَوَادٍ كَبُوءٌ، وَلِكُلِّ عَالِمٍ هَفُوءٌ،
وَلِكُلِّ صَارِمٍ بُوءٌ. وَكَبَا الزُّنْدُ كَبُوءًا وَكَبُوءًا،
وَأَكْبَى: لَمْ يُوْر. يُقَالُ: أَكْبَى الرَّجُلُ إِذَا
لَمْ تَخْرُجْ نَارُ زَنْدِهِ، وَأَكْبَاهُ صَاحِبُهُ إِذَا
دَخَنَ وَلَمْ يُوْر. وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةُ: قَالَتْ
لِإِبْنِهَا لَا تَقْدَحْ بِزَنْدِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
أَكْبَاهَا أَيْ عَطَلَهَا مِنَ الْقَدَحِ فَلَمْ يُوْر بِهَا.
وَالْكَابِي: الثَّرَابُ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ. وَكَبَا النَّيْتُ كَبُوءًا: كَسَسَ.
وَالْكِبَا، مَقْصُورٌ: الْكُنَاسَةُ، قَالَ سَيِّوْنِي:
وَقَالُوا فِي تَثْنِيَةِ كِبَاوَنَ، يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَلْفَهَا
وَأُوْ، قَالَ: وَأَمَّا إِمَالَتُهُمُ الْكِبَا فَلَيْسَ لِأَنَّ
أَلْفَهَا مِنَ الْبَاءِ، وَلَكِنْ عَلَى التَّشْبِيهِ بِأَمَالٍ مِنَ
الْأَفْعَالِ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ نَحْوُ غَزَا، وَالْجَمْعُ
أَكْبَاءٌ، مِثْلُ مَعَى وَأَمْعَاءُ، وَالْكِبَةُ مِثْلُهُ،
وَالْجَمْعُ كَبِينَ. وَفِي الْمَكَلِّ: لَا تَكُونُوا
كَالْيَهُودِ تَجْمَعُ أَكْبَاءَهَا فِي مَسَاجِدِهَا. وَفِي
الْحَدِيثِ: لَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ تَجْمَعُ الْأَكْبَاءَ
فِي دُورِهَا، أَيْ الْكُنَاسَاتِ. وَيُقَالُ لِلْكُنَاسَةِ
تُلْقَى بِفِنَاءِ النَّيْتُ: كِبَا، مَقْصُورٌ، وَالْأَكْبَاءُ
لِلْجَمْعِ، وَالْكِبَاءُ مَمْدُودٌ، هُوَ الْبَحُورُ.
وَيُقَالُ: كَبَى ثَوْبُهُ تَكْبِيَةً إِذَا بَحِرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَرَيْشًا جَلَسُوا فَقَدَا كَرُوا
أَحْسَابَهُمْ، فَجَعَلُوا مِثْلَكَ مِثْلَ نَحْلَةٍ فِي كَبُوءٍ
مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ
اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ حِينَ
فَرَقَهُمْ جَعَلَنِي فِي خَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ
يَبُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ يَبُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ
نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ بَيْتًا، قَالَ شَيْخٌ: قَوْلُهُ فِي
كَبُوءٍ لَمْ نَسْمَعْ فِيهَا مِنْ عِلْمَانَا شَيْئًا، وَلَكِنَّا
سَمِعْنَا الْكِبَا وَالْكِبَةَ، وَهُوَ الْكُنَاسَةُ وَالثَّرَابُ
الَّذِي يُكْنَسُ مِنَ النَّيْتُ. وَقَالَ خَالِدٌ:
الْكَبِينَ السَّرَجِينَ، وَالْوَاحِدَةُ كِبَةُ. قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: الْكِبَةُ الْكُنَاسَةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الَّتِاقِصَةِ، أَصْلُهَا كَبُوءٌ، بِضَمِّ الْكَافِ، مِثْلُ
الْقَلَّةِ أَصْلُهَا قَلَوَةٌ، وَاللُّبَّةُ أَصْلُهَا لُبُوءٌ،
وَيُقَالُ لِلزُّبُوءِ كَبُوءٌ، بِالضَّمِّ. قَالَ: وَقَالَ

الرَّمْحَشَرِيُّ الْكِبَا الْكُنَاسَةُ، وَجَمْعُهُ أَكْبَاءٌ،
وَالْكِبَةُ بوزن قَلَّةٍ وَطَبَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَصْلُهَا
كَبُوءٌ، وَعَلَى الْأَصْلِ جَاءَ الْحَدِيثُ، قَالَ:
وَكَانَ الْمُحَدَّثُ لَمْ يَضْبِطْ فَجَعَلَهَا كَبُوءٌ،
بِالْفَتْحِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فَإِنْ صَحَّتِ
الرَّوَايَةُ بِهَا فَوَجْهُهُ أَنَّ تُطْلَقَ الْكَبُوءُ، وَهِيَ
الْمَرْءَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْكُنَسِ، عَلَى الْكُنَاسَةِ
وَالْكُنَاسَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكِبَا جَمْعُ كِبَةٍ،
وَهِيَ الْبَعْرُ، وَقَالَ: هِيَ الْمَرْثَلَةُ، وَيُقَالُ فِي
جَمْعِ لُقَةٍ وَكِبَةٍ لُعَيْنَ وَكَبِينَ، قَالَ
الْكُتَيْبُ:
وَبِالْعَدَوَاتِ مَسْبُتًا نَضَارُ
وَنَبَعٌ لَا فَصَافِصُ فِي كَبِينَا
أَرَادَ: أَنَا عَرَبٌ نَشَأْتُ فِي تَرْوِ الْبِلَادِ، وَلَسْنَا
بِحَاضِرَةِ نَشَأُوا فِي الْفَرَى، قَالَ ابْنُ بَرِي:
وَالْعَدَوَاتُ جَمْعُ عِدَاوٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ
الطَّبِيَّةُ، وَالْفَصَافِصُ: هِيَ الرُّطْبَةُ. وَأَمَّا
كَبُوءٌ فِي جَمْعِ كِبَةٍ فَالْكِبَةُ، عِنْدَ تَغْلِبِ
وَاحِدَةٍ الْكِبَا وَلَيْسَ بِلُقَةٍ فِيهَا، فَيَكُونُ كِبَةً
وَكِبَا بِمِثْلَةِ لُقَةٍ وَلَقَى.

وَقَالَ ابْنُ وَلَادٍ: الْكِبَا الْقَاشُ،
بِالْكَسْرِ، وَالْكِبَا، بِالضَّمِّ، جَمْعُ كِبَةٍ وَهِيَ
الْبَعْرُ، وَجَمْعُهَا كَبُوءٌ فِي الرُّفْعِ، وَكَبِينَ فِي
النَّصْبِ وَالْجَرِّ، فَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكِبَا
وَالْكِبَا الْكُنَاسَةُ وَالزُّبُلُ، يَكُونُ مَكْسُورًا
وَمَضْمُومًا، فَالْمَكْسُورُ جَمْعُ كِبَةٍ وَالْمَضْمُومُ
جَمْعُ كِبَةٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ فِي
كِبَةٍ، فَمَنْ قَالَ كِبَةً، بِالْكَسْرِ، فَجَمْعُهَا
كَبُوءٌ وَكَبِينَ فِي الرُّفْعِ وَالنَّصْبِ، بِكَسْرِ
الْكَافِ، وَمَنْ قَالَ كِبَةً، بِالضَّمِّ، فَجَمْعُهَا
كَبُوءٌ وَكَبُوءٌ، بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا،
كَقَوْلِكَ كَبُوءٌ وَكَبُوءٌ فِي جَمْعِ ثُبَةٍ، وَأَمَّا الْكِبَا
الَّذِي جَمْعُهُ الْأَكْبَاءُ، عِنْدَ ابْنِ وَلَادٍ، فَهُوَ
الْقَاشُ لَا الْكُنَاسَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ نَاسًا
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَهُ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّا
مِثْلُ مُحَمَّدٍ كَمِثْلِ نَحْلَةٍ تَثْبُتُ فِي كِبَا، قَالَ:
هِيَ، بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ، الْكُنَاسَةُ، وَجَمْعُهَا
أَكْبَاءٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: قِيلَ لَهُ أَيْنَ تَذْفِرُ

إِبْنُكَ؟ قَالَ: عِنْدَ قَرِيطْنَا عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ،
وَكَانَ قَرِيطْنَا عِنْدَ كِبَا بَنَى عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ،
أَيْ كُنَاسَتِهِمْ.

وَالْكِبَاءُ، مَمْدُودٌ: ضَرْبٌ مِنَ الْعُودِ
وَاللُّخْنَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الْعُودُ
الْمُتَشَحَّرُ بِهِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَبَانًا وَالْوَبَا مِنَ الْهِنْدِ ذَاكِبَا
وَرَنْدًا وَلَبَنِي وَالْكِبَاءُ الْمُفْتَرَا
وَالْكِبَةُ: كَالْكِبَاءِ (عَنِ اللَّحْيَانِي)،
قَالَ: وَالْجَمْعُ كِبَا. وَقَدْ كَبَى ثَوْبُهُ،
بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ بَحِرَ. وَتَكَبَّتِ الْمَرْءَةُ عَلَى
الْجِصْرِ: أَكَبَّتْ عَلَيْهِ بِثَوْبِهَا. وَتَكَبَّى
وَأَكَبَّى إِذَا تَبَحَّرَ بِالْعُودِ، قَالَ أَبُو دُوَادٍ:
يَكْبِينُ الْبُتُوجُ فِي كِبَةِ الْمَشَى

حَتَّى وَبَلُّهُ أَحْلَامُهُمْ وَسَامُ
أَيْ يَتَبَحَّرُونَ الْبُتُوجَ، وَهُوَ الْعُودُ، وَكِبَةُ
الشَّيْءُ: شِدَّةُ ضَرَرِهِ، وَقَوْلُهُ: بَلُّهُ أَحْلَامُهُمْ
أَرَادَ أَنَّهُمْ، غَافِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ وَالْخَبَرِ.
وَكَبَّتِ النَّارُ: عَلَاها الرَّمَادُ وَتَحْتَهَا
الْجَمْرُ. وَيُقَالُ: فَلَانُ كَابِي الرَّمَادِ، أَيْ
عَظِيمُهُ مُتَّفَعُهُ يَنْهَالُ، أَيْ أَنَّهُ صَاحِبُ
طَعَامٍ كَثِيرٍ. وَيُقَالُ: نَارٌ كَابِيَةٌ إِذَا غَطَّاهَا
الرَّمَادُ، وَالْجَمْرُ تَحْتَهَا، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ:
الْهَابِي شَرٌّ مِنَ الْكَابِي، قَالَ: وَالْكَابِي
الْفَحْمُ الَّذِي قَدْ خَمَدَتْ نَارُهُ فَكَبَا، أَيْ خَلَا
مِنَ النَّارِ، كَمَا يُقَالُ كَبَا الزُّنْدُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ
نَارٌ، وَالْهَابِي: الرَّمَادُ الَّذِي تَرَفَّتْ وَهَبًا،
وَهُوَ قَبْلُ أَنْ يَكُونَ هَبَاءً كَابٍ. وَفِي حَدِيثِ
جَبْرِ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ السُّفْلَى مِنَ الزُّبْدِ
الْجَفَاءِ وَالْمَاءِ الْكَبَاءِ، قَالَ الْقَيْسِيُّ: الْمَاءُ
الْكَبَاءُ هُوَ الْعَظِيمُ الْعَالِي، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَلَانُ
كَابِي الرَّمَادِ أَيْ عَظِيمُ الرَّمَادِ. وَكَبَا الْفَرَسُ
إِذَا رَمَا وَانْتَفَحَ، الْمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَهَا مِنْ زَبْدٍ
اجْتَمَعَ لِلْمَاءِ، وَتَكَاثَفَ فِي جَنَابَاتِ الْمَاءِ،
وَمِنَ الْمَاءِ الْعَظِيمِ، وَجَعَلَهُ الرَّمْحَشَرِيُّ حَدِيثًا
مَرْفُوعًا.

وَكَبَا النَّارُ: أَلْقَى عَلَيْهَا الرَّمَادَ. وَكَبَا
الْجَمْرُ: ارْتَفَعَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)،

قال : وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي عَارِمٍ الْكِلَابِيِّ فِي خَبَرٍ لَهُ : ثُمَّ أَزْنَتْ نَارِي ، ثُمَّ أَوْقَدْتُ حَتَّى دَفِئْتُ حَظِيرَتِي ، وَكَبَا جَمْرُهَا ، أَيْ كَبَا جَمْرُ نَارِي . وَغَبَّتِ النَّارُ أَيْ سَكَنَ لَهْمُهَا ، وَكَبَتْ إِذَا غَطَّاهَا الرَّمَادُ ، وَالْجَمْرُ نَحْتُهُ ، وَهَمَدَتْ إِذَا طَفِئَتْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّبْتِ . وَعُظْبُهُ كَابِيَّةٌ : فِيهَا لَبَنٌ عَلَيْهَا رَغْوَةٌ ، وَكَبُوتُ الشَّيْءِ إِذَا كَسَحَتْهُ ، وَكَبُوتُ الْكُوزِ وَغَيْرُهُ : صَبَبْتُ مَا فِيهِ .

وَكَبَا الْإِنَاءُ كَبُوءًا : صَبَّ مَا فِيهِ . وَكَبَا لَوْنُ الصُّبْحِ وَالشَّمْسِ : أَظْلَمَ . وَكَبَا لَوْنُهُ : كَمَدَ . وَكَبَا وَجْهُهُ : تَغَيَّرَ ، وَالْإِسْمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْكَبُورَةُ . وَأَكْبَى وَجْهُهُ : غَيَّرَهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

لَا يَغْلِبُ الْجَهْلُ جَلْمِي عِنْدَ مَقْدَرَةٍ
وَلَا الْعَصِيَّةُ مِنْ ذِي الضُّعْفِ تُكْبِنِي
وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَشَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَبَا وَجْهُهُ أَيْ رُبَا وَانْتَفَخَ مِنَ الْغَيْظِ . يُقَالُ :

كَبَا الْفَرَسُ يَكْبُو إِذَا انْتَفَخَ وَرَبَا . وَكَبَا الْغُبَارُ إِذَا ارْتَفَعَ . وَرَجُلٌ كَابِي اللَّوْنِ : عَلَيْهِ غَبْرَةٌ . وَكَبَا الْغُبَارُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ . وَيُقَالُ : غُبَارٌ كَابٍ أَيْ ضَحْمٌ ، قَالَ رِبْعَةُ الْأَسَدِيُّ :

أَهْوَى لَهَا تَحْتَ الْعَجَاجِ بَطْعَتُهُ
وَالْحَيْلُ تَرْدَى فِي الْغُبَارِ الْكَابِي
وَالْكَبُورَةُ : الْغَبْرَةُ كَالْهَبْرَةِ . وَكَبَا الْفَرَسُ كَبُوءًا : لَمْ يَعْرِقْ . وَكَبَا الْفَرَسُ يَكْبُو إِذَا رُبَا وَانْتَفَخَ مِنْ فَرْقٍ أَوْ عَدُوٍّ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

جَرَى ابْنُ لَيْلَى جَرِيَةَ السَّبُوحِ
جَرِيَةَ لَا كَابٍ وَلَا أُتُوحِ
الْلَيْثُ : الْفَرَسُ الْكَابِي الَّذِي إِذَا أَعْيَا قَامَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنَ الْأَعْيَاءِ . وَكَبَا الْفَرَسُ إِذَا حُذِيَ بِالْجَلَالِ فَلَمْ يَعْرِقْ أَبُو عَمْرٍو : إِذَا حَدَّثَ الْفَرَسَ فَلَمْ يَعْرِقْ قِيلَ كَبَا الْفَرَسُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَمْتَ الرَّبْوَ .

* كَتَا : اللَّيْثُ : الْكُتَاةُ ، يَوْزَنُ فَعْلَةً مَهْمُوزٌ : نَبَاتٌ كَالْجَرَجِيرِ يُطْبَخُ فَيُؤْكَلُ . قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ : هِيَ الْكُتَاةُ ، بِالْثَاءِ ، وَتُسَمَّى النَّهَقُ ، قَالَ أَبُو مَالِكٍ وَغَيْرُهُ .

* كَتَبَ : الْكِتَابُ : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وَكُتُبٌ . كَتَبَ الشَّيْءَ يَكْتُبُهُ كِتَابًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً ، وَكُتِبَ : خَطُّهُ ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

أَقْبَلْتُ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ كَالْخَرْفِ
تَحُطُّ رِجْلَايَ بِخَطِّ مُخْتَلِفِ

تُكْتَبَانِ فِي الطَّرِيقِ لَامَ أَلِفِ
قَالَ : وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ تِكْتَبَانِ ، يَكْسِرُ الثَّاءَ ، وَهِيَ لَقَّةٌ بَهْرَاءُ ، يَكْسِرُونَ الثَّاءَ ، فَيَقُولُونَ : تَعْلَمُونَ ، ثُمَّ أَتَى الْكَافَ كَسْرَةَ الثَّاءِ .

وَالْكِتَابُ أَيْضًا : الْإِسْمُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . الْأَزْهَرِيُّ : الْكِتَابُ اسْمٌ لَا كِتَبٌ مَجْمُوعًا ، وَالْكِتَابُ مُصَدَّرٌ ، وَالْكِتَابَةُ لِمَنْ تَكُونُ لَهُ صِنَاعَةٌ ، مِثْلُ الصَّبَاغَةِ وَالْخِيَاطَةِ .

وَالْكِتْبَةُ : الْكِتَابُ كِتَابًا تَنْسَخُهُ . وَيُقَالُ : اكْتَتَبَ فُلَانٌ فُلَانًا أَيْ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا فِي حَاجَةٍ . وَاسْتَكْتَبَهُ الشَّيْءُ أَيْ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ لَهُ . ابْنُ سِيدَةَ : اكْتَتَبَهُ كَكْتَبَهُ .

وَقِيلَ : كَتَبَهُ خَطُّهُ ، وَاكْتَتَبَهُ : اسْتَمْلَاهُ ، وَكَذَلِكَ اسْتَكْتَبَهُ . وَاكْتَتَبَهُ : كَتَبَهُ ، وَاكْتَتَبَهُ : كَتَبْتُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « اكْتَتَبَهَا فِيهِ ثُمَلَى عَلَيْهِ بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا » ، أَيْ اسْتَكْتَبَهَا .

وَيُقَالُ : اكْتَتَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَتَبَ نَفْسَهُ فِي دِيْوَانِ السُّلْطَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، أَيْ كَتَبْتُ اسْمِي فِي جُمْلَةِ الْغَزَاةِ .

وَتَقُولُ : أَكْتُبِي هَذِهِ الْقَصِيدَةَ أَيْ أَمْلِئِيهَا عَلَى .

وَالْكِتَابُ : مَا كُتِبَ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَغْيٌ إِذْنُهُ ، فَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

هَذَا تَمْثِيلٌ ، أَيْ كَأَنَّهُ يَحْدَرُ النَّارَ ، فَلْيَحْدَرْ هَذَا الصَّنِيعَ ، قَالَ : وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ النَّارَ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُقُوبَةَ الْبَصَرِ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْهُ ، كَمَا يُعَاقَبُ السَّمْعُ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ ، يَكُونُ صَاحِبُهُ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كِتَابٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَيْنَ إِذْنِهِ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ إِذْنَهُ فِيهَا ، أَنَّ الْإِذْنَ ، فِي الْكِتَابَةِ ، نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَمِ عَلَى جَوَازِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثُ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ .

وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ ، وَذَكَرَ إِنْسَانًا فَقَالَ : فُلَانٌ لَعُوبٌ ، جَاءَتْهُ كِتَابِي فَاحْتَقَرَهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَقُولُ جَاءَتْهُ كِتَابِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَلَيْسَ بِصَحِيفَةٍ ! فَقُلْتُ لَهُ : مَا اللَّعُوبُ ؟ فَقَالَ : الْأَحْمَقُ ، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ . قَالَ سَيِّبُونُ : هُوَ مِمَّا اسْتَعْتَنُوا فِيهِ بِنَاءً أَكْثَرَ الْعَدُوِّ عَنْ بِنَاءِ أَذْنَاهُ ، فَقَالُوا : ثَلَاثَةُ كُتُبٍ .

وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْمُكَاتِبُ ، بِمَعْنَى : وَالْكِتَابُ ، مُطْلَقٌ : الثَّوْرَةُ ، وَبِهِ فُسْرُ الرَّجَاجِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . وَقَوْلُهُ : « كِتَابَ اللَّهِ » ، جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّوْرَةُ ، لِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ نَبَذُوا الثَّوْرَةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ » قِيلَ : الْكِتَابُ مَا أُثْبِتَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَالْكِتَابُ : الصَّحِيفَةُ وَالِدَوْدَةُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) قَالَ : وَقَدْ قُرِئَ : « وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا » وَكِتَابًا ، فَالْكِتَابُ مَا يُكْتُبُ فِيهِ ، وَقِيلَ الصَّحِيفَةُ

وَالدَّوَاةُ ، وَأَمَّا الْكَاتِبُ وَالْكَتَابُ فَمَعْرُوفَانِ .
وَكَتَبَ الرَّجُلُ وَأَكْتَبَهُ إِكْتَابًا : عَلَّمَهُ
الْكِتَابَ .

وَرَجُلٌ مُكْتَبٌ : لَهُ أَجْزَاءُ تُكْتَبُ مِنْ
عِنْدِهِ . وَالْمُكْتَبُ : الْمُعَلَّمُ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الْمُكْتَبُ الَّذِي يُعَلَّمُ الْكِتَابَةَ .
قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْحَجَّاجُ مُكْتَبًا
بِالطَّائِفِ ، يَعْنِي مُعَلَّمًا ، وَمِنْهُ قِيلَ : عَبْدُ
الْمُكْتَبِ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُعَلَّمًا .

وَالْمُكْتَبُ : مَوْضِعُ الْكِتَابِ . وَالْمُكْتَبُ
وَالْكِتَابُ : مَوْضِعُ تَعْلِيمِ الْكِتَابِ ، وَالْجَمْعُ
الْكُتَاتِبُ وَالْمُكَاتِبُ . الْمُبْرَدُ : الْمُكْتَبُ
مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ ، وَالْمُكْتَبُ الْمُعَلَّمُ ،
وَالْكِتَابُ الصَّبِيانُ : قَالَ : وَمَنْ جَعَلَ
الْمَوْضِعَ الْكِتَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِصَبِيَّانِ الْمُكْتَبِ الْفُرْقَانِ
أَيْضًا .

وَرَجُلٌ كَاتِبٌ ، وَالْجَمْعُ كُتَّابٌ وَكُتَبَةٌ ،
وَحِرْفَتُهُ الْكِتَابَةُ وَالْكَتَابُ : الْكُتْبَةُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْكَاتِبُ عِنْدَهُمُ الْعَالِمُ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ؟ »
وَفِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ
كَاتِبًا مِنْ أَصْحَابِي ، أَرَادَ عَالِمًا ، سُمِّيَ بِهِ
لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ ، أَنَّ
عِنْدَهُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ ، وَكَانَ الْكَاتِبُ عِنْدَهُمْ
عَزِيزًا ، وَفِيهِمْ قَلِيلًا .

وَالْكِتَابُ : الْفَرَضُ وَالْحُكْمُ وَالْقَدَرُ ،
قَالَ الْجَعْلِيُّ :

يَا بَنَّةَ عَمِّي ! كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي
عَنْكُمْ وَهَلْ أَمْتَعَنَ اللَّهُ مَا فَعَلَا ؟
وَالْكُتْبَةُ : الْحَالَةُ . وَالْكُتْبَةُ : الْإِكْتِتَابُ

فِي الْفَرَضِ وَالرُّزْقِ .
وَيُقَالُ : اكْتَتَبَ فُلَانٌ أَيْ كَتَبَ اسْمَهُ فِي
الْفَرَضِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مَنْ اكْتَتَبَ
ضَمِنَا بِعَهْدِ اللَّهِ ضَمِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَيْ مَنْ
كَتَبَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الرُّمِّيِّ وَلَمْ يَكُنْ زَمِنًا ،
يَعْنِي الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ فَرَضَ لَهُ فِي
الدِّيْوَانِ فَرَضٌ ، فَلَمَّا نَدِبَ لِلْخُرُوجِ مَعَ

الْمُجَاهِدِينَ ، سَأَلَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الضَّمَمِيِّ ،
وَهُمُ الرُّمِّيُّ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَالْكِتَابُ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الْفَرَضِ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ » . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ » ، مَعْنَاهُ : فَرَضَ . وَقَالَ : « وَكُنَّا
عَلَيْهِمْ فِيهَا » أَيْ فَرَضْنَا . وَمِنْ هَذَا قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ ، لِرَجُلَيْنِ احْتَكَا إِلَيْهِ :
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَيْ بِحُكْمِ اللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ كُتِبَهُ عَلَى عِبَادِهِ ،
وَلَمْ يُرِدِ الْقُرْآنَ ، لِأَنَّ النَّفْيَ وَالرَّجْمَ لَا ذِكْرَ
لَهُمَا فِيهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يَفْرَضُ اللَّهُ تَنْزِيلًا أَوْ
أَمْرًا ، يَنْتَهَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » ،
مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ أَيْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ،
قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ حُذَاقِ النُّحَوِيِّينَ (١) . وَفِي
حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ، قَالَ لَهُ : كِتَابَ اللَّهِ
الْقِصَاصُ ، أَيْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ،
ﷺ ، وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ، عَزَّ
وَجَلَّ : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » وَفِي
حَدِيثِ بَرِيرَةَ : مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، أَيْ لَيْسَ فِي حُكْمِهِ ، وَلَا عَلَى
مُوجِبِ قَضَاءِ كِتَابِهِ ، لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَمْرٌ
بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ سُنَّتَهُ بَيَانٌ لَهُ ،
وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، لَا أَنَّ
الْوَلَاءَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ نَصًّا .

وَالْكُتْبَةُ : احْتِثَابُكَ كِتَابًا تَنْسَحُحُهُ .
وَأَسْتَكْتَبُهُ : أَمَرُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ ، أَوْ
اتَّخَذَهُ كَاتِبًا .

(١) قوله : وهو قول حذاق النحويين « هذه
عبارة الأزهري في تنزيهه ، ونقلها الصاغاني في
تكلته ، ثم قال ، وقال الكوفيون هو منصوب على
الإغراء بعليكم ، وهو بعيد ، لأن ما انتصب
بالإغراء لا يتقدم على ما قام مقام الفعل وهو
عليكم ، وقد تقدم في هذا الموضع ، ولو كان النص
عليكم كتاب الله لكان نصبه على الإغراء أحسن من
المصدر .

وَالْمُكَاتِبُ : الْعَبْدُ يُكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ
بِعَمَلِهِ ، فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عَتَقَ .

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ : أَنَّهَا جَاءَتْ تَسْتَعِينُ
بِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي كِتَابَتِهَا . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْكِتَابَةُ أَنْ يَكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ
عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ إِلَيْهِ مُنْجَمًا ، فَإِذَا أَدَّاهُ صَارَ
حُرًّا . قَالَ : وَسُمِّيَتْ كِتَابَةً ، بِمَصْدَرٍ
كَتَبَ ، لِأَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ ثَمَنَهُ ،
وَيَكْتُبُ مَوْلَاهُ لَهُ عَلَيْهِ الْعَتَقَ . وَقَدْ كَاتَبَهُ
مُكَاتِبَةً ، وَالْعَبْدُ مُكَاتِبٌ . قَالَ : وَإِنَّا خُصَّ
الْعَبْدُ بِالْمَقْعُولِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْمُكَاتِبَةِ مِنَ
الْمَوْلَى ، وَهُوَ الَّذِي يَكَاتِبُ عَبْدَهُ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : كَاتَبْتُ الْعَبْدَ : أَعْطَانِي ثَمَنَهُ عَلَى
أَنْ أُعْتِقَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَالَّذِينَ
يَشْتَرُونَ الْكِتَابَ مِنْكُمْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » . مَعْنَى الْكِتَابِ
وَالْمُكَاتِبَةِ : أَنْ يَكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ
عَلَى مَالٍ يُنْجِمُهُ عَلَيْهِ ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا
أَدَّى نَجُومَهُ ، فِي كُلِّ نَجْمٍ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ
حُرٌّ ، فَإِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ
عَتَقَ ، وَلَوْلَا هُوَ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ
مَوْلَاهُ سَوَّغَهُ كَسْبُهُ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ
لِمَوْلَاهُ ، فَالسَّيِّدُ مُكَاتِبٌ ، وَالْعَبْدُ مُكَاتِبٌ
إِذَا عَقَدَ عَلَيْهِ مَا فَارَقَهُ عَلَيْهِ مِنْ آدَاءِ الْمَالِ ،
سُمِّيَتْ مُكَاتِبَةً لِأَنَّ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ مِنْ
الْعَتَقِ إِذَا أَدَّى مَا فُورِقَ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ يَكْتُبُ
لِلْسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ النُّجُومِ الَّتِي يُوَدِّيها فِي
مَجْلُهَا ، وَأَنَّ لَهُ تَعَجُّرَهُ إِذَا عَجَرَ عَنْ آدَاءِ
نَجْمٍ يَحِلُّ عَلَيْهِ .

اللَّيْثُ : الْكُتْبَةُ الْخُرْزَةُ الْمَضْمُونَةُ
بِالسَّيْرِ ، وَجَمْعُهَا كُتْبٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
الْكُتْبَةُ ، بِالضَّمِّ ، الْخُرْزَةُ الَّتِي ضَمَّ السَّيْرُ كِلَا
وَجْهَيْهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْكُتْبَةُ السَّيْرُ الَّذِي
تُحْرَزُ بِهِ الْمَرَادَةُ وَالْفَرْقَةُ ، وَالْجَمْعُ كُتْبٌ ،
يَفْتَحُ الثَّاءُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَفَرَا غَرْفِي أَتَى خَوَارِزَهَا

مُشْلُشٌ ضَبِعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتْبُ
الْوَفَاءُ : الْوَاثِقَةُ . وَالْعَرَفِيُّ : الْمَدْبُوعَةُ

بِالْعَرَفِ، وَهُوَ شَجَرٌ يُدْنَعُ بِهِ. وَثَائِي :
أَفْسَدَ. وَالْحَوَارِزُ : جَمْعُ حَارِزٍ.
وَكَتَبَ السَّقَاءَ وَالْمَزَادَةَ وَالْفَرْبَةَ، يَكْتُبُهَا
كَتَبًا : خَزَرَهُ بِسَيْرِنٍ، فَهِيَ كَتِيبٌ. وَقِيلَ :
هُوَ أَنْ يَشُدَّ فَمَهُ حَتَّى لَا يَقْطُرَ مِنْهُ شَيْءٌ.
وَأَكْتُبْتُ الْقَرْبَةَ : شَدَدْتُهَا بِالْوَكَاةِ،
وَكَذَلِكَ كَتَبْتُهَا كَتَبًا، فَهِيَ مُكْتَبٌ وَكَتِيبٌ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ :
أَكْتُبْتُ فَمَ السَّقَاءِ فَلَمْ يَسْتَكْتِبْ، أَيْ لَمْ
يَسْتَوِلْ لِحَفَائِهِ وَعُلَظَمِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ :
وَقَدْ تَكْتَبُ يَرْفُ فِي قَوْمِهِ أَيْ تَحْزَمُ وَجَمَعَ
عَلَيْهِ نِيَابَهُ، مِنْ كَتَبْتُ السَّقَاءَ إِذَا خَزَرْتَهُ.
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : اكْتُبْ قَرْبَتَكَ اخْزَرْهَا،
وَأَكْتُبْهَا : أَوْكِمَهَا، يَعْنِي : شَدَّ رَاسَهَا.
وَالْكَتَبُ : الْجَمْعُ، تَقُولُ مِنْهُ : كَتَبْتُ
الْبَغْلَةَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ شَفْرَيْهَا بِحَلْقَةٍ أَوْ سَيْرٍ.
وَالْكُتَيْبَةُ : مَا شُدَّ بِهِ حَيَاةُ الْبَغْلَةِ، أَوْ
الثَّاقَةُ لِئَلَّا يُتْرَى عَلَيْهَا. وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ.
وَكَتَبَ الدَّابَّةَ وَالْبَغْلَةَ وَالثَّاقَةَ يَكْتُبُهَا،
وَيَكْتُبُهَا كَتَبًا، وَكَتَبَ عَلَيْهَا : حَزَمَ حَيَاةَهَا
بِحَلْقَةٍ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرِ تَضُمُّ شَفْرَى حَيَاةِهَا،
لِئَلَّا يُتْرَى عَلَيْهَا، قَالَ :
لَا تَأْمَنَنَّ فَرَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ
عَلَى بَعِيرِكَ وَأَكْتُبْهَا بِأَسْيَارِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي فَرَاةَ كَانُوا يَرْمُونَ بِغَشْيَانِ
الْإِبِلِ. وَالْبَعِيرُ هُنَا : الثَّاقَةُ. وَيُرْوَى : عَلَى
قُلُوصِكَ. وَأَسْيَارٌ : جَمْعُ سَيْرٍ، وَهُوَ
الشَّرْكَةُ.
أَبُو زَيْدٍ : كَتَبْتُ الثَّاقَةَ تَكْتُبِيًّا إِذَا
صَرَرْتُهَا. وَالثَّاقَةُ إِذَا ظَلَمَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا،
كُتِبَ مِنْخَرَاهَا بِحَيْطٍ، قَبْلَ حَلِّ الدَّرَجَةِ
عَنْهَا، لِيَكُونَ أَرَامَ لَهَا. ابْنُ سِيدَةَ : وَكَتَبَ
الثَّاقَةَ يَكْتُبُهَا كَتَبًا : طَارَهَا، فَحَزَمَ مِنْخَرِيهَا
بِشَيْءٍ، لِئَلَّا تَشُمَّ الْبَرَّ، فَلَا تَرَامَهُ. وَكَتَبَهَا
تَكْتُبِيًّا، وَكَتَبَ عَلَيْهَا : صَرَرَهَا.
وَالْكُتَيْبَةُ : مَا جُمِعَ فَلَمْ يَتَشَيَّرْ؛ وَقِيلَ :
هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَحِيزَةُ مِنَ الْخَيْلِ، أَيْ فِي
حِزٍّ عَلَى حِدَةٍ. وَقِيلَ : الْكُتَيْبَةُ جَمَاعَةُ الْخَيْلِ

إِذَا أَغَارَتْ، مِنْ الْعَائَةِ إِلَى الْأَلْفِ.
وَالْكُتَيْبَةُ : الْجَيْشُ. وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ :
نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ. الْكُتَيْبَةُ :
الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَيْشِ، وَالْجَمْعُ
الْكُتَائِبُ. وَكَتَبَ الْكُتَائِبُ : هَيَّأَهَا كُتَيْبَةً
كُتَيْبَةً، قَالَ طُفَيْلٌ :
فَالَوْتُ بَغَايَاهُمْ بِنَا وَتَبَاشَرْتُ
إِلَى عَرْضِ جَيْشٍ غَيْرِ أَنْ لَمْ يُكْتَبِ
وَتَكْتَبُ الْخَيْلُ أَيْ تَجْمَعُ.
قَالَ سَمِيرٌ : كُلُّ مَا ذَكَرَ فِي الْكَتَبِ قَرِيبٌ
بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَمَّا هُوَ جَمْعُكَ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ. يُقَالُ : اكْتُبْ بَعْلَتَكَ، وَهُوَ أَنْ
تَضُمَّ بَيْنَ شَفْرَيْهَا بِحَلْقَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ
الْكُتَيْبَةُ، لِأَنَّهَا تَكْتَبُ فَاجْتَمَعَتْ، وَمِنْهُ
قِيلَ : كَتَبْتُ الْكِتَابَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ حُرُوفًا إِلَى
حَرْفٍ، وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جُوَيْتَ :
لَا يُكْتَبُونَ وَلَا يَكْتُ عَدِيدُهُمْ
جَفَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ كُتَائِبٌ أَوْعَبُوا
قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَكْتُبُهُمْ كَاتِبٌ مِنْ كُتْرَتِهِمْ،
وَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَهْتُونَ.
وَتَكْتَبُوا : تَجْمَعُوا.
وَالْكَتَابُ : سَهْمٌ صَغِيرٌ، مُدَوَّرُ الرَّاسِ
يَتَعَلَّمُ بِهِ الصَّبِيُّ الرُّمَى، وَبِالْثَّاءِ أَيْضًا،
وَالثَّاءُ فِي هَذَا الْحَرْفِ أَعْلَى مِنَ الثَّاءِ.
وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : الْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا
عَتَوَةً، وَفِيهَا صَلُحٌ. الْكُتَيْبَةُ، مُصْعَرَةٌ :
اسْمٌ لِبَعْضِ قُرَى خَيْبَرَ، يَعْنِي أَنَّهُ فَتَحَهَا
قَهْرًا، لَا عَنْ صَلُحٍ.
وَبَوَّ كَتَبَ : بَطَّنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• كَتَبَ : كَتَبَ الْقِدْرَ وَالْجَرَّةَ وَنَحْوَهَا تَكْتُبُ
كُتَيْبًا إِذَا غَلَّتْ، وَهُوَ صَوْتُ الْغَلْيَانِ :
وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُهَا إِذَا قَلَّ مَاؤُهَا، وَهُوَ أَقْلُ
صَوْتًا وَأَخْفَضَ حَالًا مِنْ غَلْيَانِهَا إِذَا كَثُرَ
مَاؤُهَا، كَأَنَّهَا تَقُولُ : كَتَّ كَتَّ، وَكَذَلِكَ
الْجَرَّةُ الْجَدِيدُ^(١) إِذَا صُبَّ فِيهَا الْمَاءُ. وَكَتَّ
(١) قوله : « الجديد » بالجم في الأصل
والطبعات جميعها : « الحديد » بالخاء المهملة =

الْبَيْدُ وَغَيْرُهُ كَتَا وَكُتَيْبًا : ابْتَدَأَ غَلْيَانُهُ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَدَّ.
وَالْكُتَيْبُ : صَوْتُ الْبَكْرِ، وَهُوَ فَوْقَ
الْكُشَيْشِ. وَكَتَّ الْبَكْرُ يَكْتُبُ كَتَا وَكُتَيْبًا إِذَا
صَاحَ صِيَاحًا لَيِّنًا، وَهُوَ صَوْتُ بَيْنَ الْكُشَيْشِ
وَالْهَدِيرِ. وَقِيلَ : الْكُتَيْبُ ارْتِفَاعُ الْبَكْرِ عَنْ
الْكُشَيْشِ، وَهُوَ أَوَّلُ هَدِيرِهِ. الْأَصْمَعِيُّ :
إِذَا بَلَغَ الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ الْهَدِيرَ، فَأَوَّلُهُ
الْكُشَيْشُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ قَلِيلًا، فَهُوَ الْكُتَيْبُ،
قَالَ اللَّيْثُ : يَكْتُبُ، ثُمَّ يَكُشُ، ثُمَّ يَهْدِيرُ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ. وَالْكُتَيْبُ : صَوْتُ فِي صَدْرِ
الرَّجُلِ يُشَبِّهُ صَوْتَ الْبَكَارَةِ، مِنْ شِدَّةِ
الْقَيْظِ، وَكَتَّ الرَّجُلُ مِنَ الْقَضْبِ. وَفِي
حَدِيثٍ وَخَشِيٌّ وَمَقْتُلٌ حَمَزَةٌ، وَهُوَ
مُكَبَّسٌ، لَهُ كُتَيْبٌ أَيْ هَدِيرٌ وَعَظِيطٌ. وَفِي
حَدِيثٍ أَبِي قَتَادَةَ : فَكَاتَ النَّاسُ عَلَى
الْمِيضَاءِ، فَقَالَ : أَحْسِنُوا الْمَلَّةَ، فَكَلَّكُمْ
سَيَرَوِي. الثَّكَاثُ : التَّرَاخُمُ مَعَ صَوْتٍ،
وَهُوَ مِنَ الْكُتَيْبِ الْهَدِيرِ وَالْعَظِيطِ. قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا رَوَاهُ الرَّمَحْمُوسِيُّ وَشَرَحَهُ،
وَالْمَحْفُوطُ تَكَابَ، بِالْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ، وَقَدْ
مَضَى ذِكْرُهُ.
وَكَتَّ الْقَوْمَ يَكْتُبُهُمْ كَتَا : عَدَّهُمْ
وَأَحْصَاهُمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي التَّفْهِي،
يُقَالُ : أَنَا فِي جَيْشٍ مَا يَكْتُبُ أَيْ مَا يُعْلَمُ
عَدْدُهُمْ وَلَا يُحْصَى، قَالَ :
إِلَّا بِجَيْشٍ مَا يَكْتُبُ عَدِيدُهُ
سُودَ الْجُلُودِ مِنَ الْحَدِيدِ غَضَابٍ
وَفِي الْمَثَلِ : لَا تَكْتُهُ أَوْ تَكْتُ التُّجُومَ،
أَيْ لَا تَعُدَّهُ وَلَا تُحْصِيهِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
جَيْشٌ لَا يَكْتُبُ، أَيْ لَا يُحْصَى،
وَلَا يُسْهَى، أَيْ لَا يُحْزَرُ، وَلَا يُنْكَفُ، أَيْ
لَا يَقْطَعُ. وَفِي حَدِيثِ حُثَيْنٍ : قَدْ جَاءَ جَيْشٌ
لَا يَكْتُبُ، وَلَا يُنْكَفُ، أَيْ لَا يُحْصَى،
= وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ عَنْ الصَّحَابِ، فَالْجَرَّةُ مِنَ
الْحَزَفِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيدِ. وَالْحَدِيدُ وَصِفَ لِلْمَذْكَرِ
وَالْمُؤَنَّثِ.

وَلَا يُبْلَغُ آخِرُهُ .

وَالْكُتْ : الإحصاء .

وَفَعَلَ بِهِ مَا كُنْتَهُ أَيْ مَا سَاءَهُ .

وَرَجُلٌ كُتٌ : قَلِيلُ اللَّحْمِ ، وَمَرَأَةٌ

كُتٌ ، يَغْيِرُ هَاهُ . وَرَجُلٌ كُتِيْتُ : بَخِيلٌ ؛

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُمَيْلٍ اللَّحْيَانِيُّ :

تَعْلَمُ أَنَّ شَرَّ قَتَى أَنَاسٍ

وَأَوْضَعُهُ خَزَاعِيٌّ كُتِيْتُ

إِذَا شَرِبَ الْمُرْصَةَ قَالَ : أُوْكِي

عَلَى مَا فِي سِفَائِكَ قَدْ رَوَيْتُ

وَفِي التَّهْدِيبِ : هِيَ الْكُتِيَّةُ وَاللُّوِيَّةُ

وَالْمَعْصُودَةُ وَالضُّوَيْطَةُ ، وَالْكُتِيَّةُ : الرَّجُلُ

الْبَخِيلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ الْمُغْتَاظُ ؛ وَأُورِدَ

هَذَيْنِ الْبَيِّنَيْنِ وَتَسَبَّهًا لِبَعْضِ شَعْرَاهُ هُذَيْلٌ ،

وَلَمْ يُسَمَّ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَكُتِيَّةُ الْيَدَيْنِ أَيْ

بَخِيلٌ ؛ قَالَ ابْنُ جُنَى : أَضْلُ ذَلِكَ مِنْ

الْكُتِيَّةِ الَّذِي هُوَ صَوْتُ غَلْبَانِ الْقَدْرِ .

وَكَتَّ الْكَلَامَ فِي أَذُنِهِ يَكْتُهُ كَتًّا : سَارَهُ

بِهِ ، كَقَوْلِكَ : قَرَّ الْكَلَامَ فِي أَذُنِهِ . وَيُقَالُ :

كُنْتُ الْحَدِيثَ وَأَكْتَيْتُهُ ، وَقَرْنِي وَأَقْرَيْتُهُ أَيْ

أَخْبَرْتُهُ كَمَا سَمِعْتُهُ وَمِثْلُهُ قَرْنِي وَأَقْرَيْتُهُ ،

وَقَدَرْتُهُ . وَقَوْلُ : اقْتَرَهُ مِنِّي يَا فُلَانُ ،

وَأَقْدَرَهُ ، وَاسْكَنْتُهُ أَيْ اسْمَعْتُهُ مِنِّي كَمَا سَمِعْتُهُ .

التَّهْدِيبُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ عَنْ أَغْرَابِيٍّ فَصِيحٌ ،

قَالَ لَهُ : مَا تَضَعُ بِي ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ

وَعِظَاكَ وَأُورَمَكَ وَأَرْغَمَكَ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالْكُتْكَةُ : صَوْتُ الْحَبَّارِيِّ .

وَرَجُلٌ كُتَكَاتٌ : كَثِيرُ الْكَلَامِ ، يُسْرِعُ

الْكَلَامَ وَيُنْبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

وَالْكُتِيَّةُ وَالْكُتْكَةُ : الْمَشْيُ رُوَيْدًا .

وَالْكُتِيَّةُ وَالْكُتْكَةُ : تَقَارُبُ الْخَطْوِ فِي

سُرْعَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكُتَكَاتٌ ، وَقَدْ تَكُتَكَتْ .

وَالْكُتْكَةُ فِي الضَّحْلِ : دُونَ الْقَهْقَهَةِ .

وَكُتَكَتِ الرَّجُلُ : ضَحِكَ ضَحِكًا

دُونًا ؛ قَالَ ثَعْلَبٌ : وَهُوَ مِثْلُ الْخَيْنِ .

الْأَحْمَرُ : كُتَكَتْ فُلَانٌ بِالضَّحْلِ كُتْكَةً ،

وَهُوَ مِثْلُ الْخَيْنِ .

الْفَرَاءُ : الْكُتَّةُ شَرَطُ الْمَالِ وَقَرْمُهُ ، وَهُوَ

رُذَالُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ كُتَاتِهِ ، وَهِيَ بَضْمٌ

الْكَافِ ، وَتَخْفِيفُ النَّاءِ الْأُولَى : نَاحِيَةٌ مِنْ

أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لِأَلِوِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

• كُتَحَ : الْكُتْحُ : دُونَ الْكَذْحِ مِنَ الْحَصَى

وَالشَّيْءِ يُصِيبُ الْجِلْدَ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ وَلَا يُبْلَغُ

الْكَذْحُ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ الْحَمِيرَ :

يَكُتْحَنُ وَجْهًا بِالْحَصَى مَكُوحَا

وَمَرَّةً بِحَافِرٍ مَكُوحَا

وَقَالَ الْآخَرُ :

فَاهُونَ يَذِيبُ يَكُتْحُ الرِّيحُ بِاسْنِهِ

أَيْ يَضْرِبُهُ الرِّيحُ بِالْحَصَى ؛ قَالَ : وَمَنْ

رَوَاهُ يَكُتْحُ ، بِالنَّاءِ ، فَمَعْنَاهُ يَكُشِفُ .

وَكُتْحَتِ الرِّيحُ وَكُتْحَتُهُ : سَفَتَ عَلَيْهِ التُّرَابُ

أَوْ نَازَعَتْهُ ثَوْبُهُ . وَكُتِحَ الدَّبْيُ الْأَرْضَ :

أَكَلَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نَبَاتٍ أَوْ شَجَرٍ ؛ قَالَ :

لَهُمْ أَشَدُّ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ذَلِكَ

مِنْ الْكَوَاتِحِ مِنْ ذَلِكَ الدَّبْيِ السُّودِ

وَكُتِحَتْ كُتْحًا : رَمَى جِسْمُهُ بِمَا أَثَرُ

فِيهِ ، وَالطَّعَامُ : أَكَلَ مِنْهُ حَتَّى شَبِعَ .

• كُتِدَ : الْكُتْدُ وَالْكُتْدُ : مُجْتَمَعُ الْكَفَّيْنِ

مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَعْلَى

الْكُتْفِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِلُ ، وَقِيلَ : هُوَ

مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ ، وَالتَّبَجُّ مِثْلُهُ ؛

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَإِذْ هُنَّ أَكْنَادُ بِحَوْصَى كَانَمَا

زَهَا الْآلُ عَيْدَانِ التَّخِيلِ الْبَوَاسِقِ

وَقِيلَ : الْكُتْدُ مِنْ أَصْلِ الْعَتَى إِلَى اسْفَلِ

الْكُفَّيْنِ ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْكَائِبَةَ وَالتَّبَجَّ

وَالْكَاهِلَ ، كُلُّ هَذَا كُتْدٌ . وَقَالُوا فِي بَيْتِ ذِي

الرُّمَّةِ : وَإِذْ هُنَّ أَكْنَادُ أَشْبَاهَ لَا اخْتِلَافَ

بَيْنَهُمْ ؛ وَقِيلَ : الْكُتْدُ مَا بَيْنَ التَّبَجِّ إِلَى

مُتَصِفِ الْكَاهِلِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَسَدِ الَّذِي

هُوَ السَّبُعُ ، وَمِنْ الْأَسَدِ الَّذِي هُوَ النَّجْمُ عَلَى

النَّشِيْبِ . وَالْكُتْدُ : نَجْمٌ ؛ أَتَشَدُّ ثَعْلَبٌ :

إِذَا رَأَيْتُ أَنْجُمًا مِنَ الْأَسَدِ :

جِبْهَتِهِ أَوْ الْخِرَافَ وَالْكُتْدُ

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ

وَطَابَ الْبَانُ الْلِقَاحُ فَبُرِدَ

وَالْجَمْعُ أَكْنَادُ وَكُودٌ . وَإِذَا اشْرَفَ ذَلِكَ

الْمَوْضِعُ ، فَهُوَ أَكْنَدُ . وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :

جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتْدُ ؛ الْكَتْدُ ، يَفْتَحُ النَّاءُ

وَكُسْرُهَا : مُجْتَمَعُ الْكَفَّيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ ،

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَنْقُلُ التُّرَابَ

عَلَى أَكْنَادِنَا ، جَمْعُ الْكَتْدِ . وَفِي حَدِيثٍ

خُذِيفَةً فِي صِفَةِ الدَّجَالِ : مُشْرِفُ الْكَتْدِ .

وَتَكُتْدُ : مَوْضِعٌ ؛ وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

وَإِذْ هُنَّ أَكْنَادُ بِحَوْصَى كَانَمَا

زَهَا الْآلُ عَيْدَانِ التَّخِيلِ الْبَوَاسِقِ

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَكْنَادُ جَاعَاتٍ ، وَقِيلَ :

أَشْبَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاحِدَ ؛ يُقَالُ : مَرَرْتُ

بِجَاعَةٍ أَكْنَادٍ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَكْنَادُ سِرَاعٍ

بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ :

يُقَالُ خَرَجُوا عَلَيْنَا أَكْنَادًا وَأَكْنَادًا ، أَيْ فَرَقًا

وَأَرْسَالًا .

• كُتِرَ : اللَّيْتُ : جَوَزَ كُلُّ شَيْءٍ ، أَيْ

أَوْسَطَهُ ، وَأَصْلُ السَّنَامِ : كَثُرَ . ابْنُ سَيِّدَةَ :

كَثُرَ كُلُّ شَيْءٍ جَوَزُهُ ؛ جَبَلٌ عَظِيمٌ الْكَثْرِ .

وَيُقَالُ لِلْجَمَلِ الْجَسِيمِ : إِنَّهُ لَعَظِيمُ الْكَثْرِ ،

وَرَجُلٌ رَفِيعُ الْكَثْرِ فِي الْحَسَبِ وَنَحْوِهِ ،

وَالْكَثْرُ : بِنَاءٌ مِثْلُ الْقَبَةِ . وَالْكَثْرُ وَالْكَثْرُ

وَالْكَثْرُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَالْكَثْرَةُ : السَّنَامُ ،

وَقِيلَ : السَّنَامُ الْعَظِيمُ شَبَّ بِالْقَبَةِ ، وَقِيلَ :

هُوَ أَعْلَاهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ ؛ وَفِي

الصَّحَاحِ : هُوَ بِنَاءٌ مِثْلُ الْقَبَةِ يُشَبُّ السَّنَامُ

بِهِ .

وَأَكْثَرَتِ الثَّاقَةُ : عَظُمَ كَثْرُهَا ؛ وَقَالَ

عَلَقَمَةُ بِنْتُ عَبْدِةٍ يَصِفُ نَاقَةً :

قَدْ عَرَّيْتُ حِفْيَةً حَتَّى اسْتَطَفَّ لَهَا ^(١)

كَثْرٌ كَحَاقَةِ كَبِيرِ الْقَيْنِ مَلُومٍ

(١) قوله : « استطفت » بالطاء المهملة =

قوله عُرِبَتْ، أَيْ عُرِبَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ مِنْ رَحْلِهَا فَلَمْ تُرَكَبْ بِرُحْمَةٍ مِنَ الزَّيْتَانِ فَهِيَ أَقْوَى لَهَا. وَمَعْنَى اسْتَظَفَ ارْتَفَعَ، وَقِيلَ: أَشْرَفَ وَأَمَكَنَ. وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ: زِقَهُ أَوْ جِلْدٌ غَلِيظٌ لَهُ حَافَاتٌ. وَمَلُومٌ: مُجْتَمِعٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ الْكَثْرَ إِلَّا فِي هَذَا النَّيْتِ.

ابن الأعرابي: الْكَثْرَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّامِ. وَالْكَثْرَةُ: الْقَبَّةُ. وَالْكَثْرُ أَيْضًا: الْهُودُجُ الصَّغِيرُ. وَالْكَثْرَةُ: مِشْيَةٌ فِيهَا تَخَلُّجٌ.

• كَتَشَ. كَتَشَ لِأَهْلِهِ كِتْشًا: اكْتَسَبَ لَهُمْ كَكَدَشَ.

• كَتَعَ. الْكَتْعُ: وَلَدَ الثَّلَبِ، وَقِيلَ أَرَادًا وَلَدَ الثَّلَبِ، وَجَمَعَهُ كِتْعَانُ، وَالْكَتْعُ: الذَّلْبُ، بَلَعَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ. وَرِجَالُ كِتْعُونَ، وَلَا يُكْسَرُ.

وَالْكَتْعُ: رَذْفٌ لِأَجْمَعَ، لَا يُفْرَدُ مِنْهُ وَلَا يُكْسَرُ، وَالْأَثْنَى كِتْعَاءُ، وَهِيَ تُكْسَرُ عَلَى كِتْعٍ وَلَا تُسَلَّمُ، وَقِيلَ: أَكْتَعُ كَأَجْمَعَ لَيْسَ يَرْدِفُ وَهُوَ نَادِرٌ، قَالَ عَثَّانُ بْنُ مَظْعُونٍ: أَتَيْتُ بَنَ عَمْرٍو وَالَّذِي جَاءَ بِغَضَّةٍ

وَمِنْ دُونِهِ الشُّرْمَانُ وَالْبَرْكُ أَكْتَعُ وَرَأَيْتُ الْهَالَ جَمْعًا كِتْعًا، وَاشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ جَمْعًا كِتْعَاءً، وَرَأَيْتُ إِخْوَانَكَ جُمَعَ كِتْعٌ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ أَبْصَعِينَ أَبْتَعِينَ، تَوَكَّدَ الْكَلِمَةُ بِهَذِهِ التَّوَاكِيدِ كُلِّهَا، وَلَا يَقْدَمُ كِتْعٌ عَلَى جُمَعَ فِي التَّأْكِيدِ، وَلَا يُفْرَدُ لِأَنَّهُ إِتْبَاعٌ لَهُ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أُنِّي عَلَيْهِ حَوْلُ كِتْعٍ، أَيْ تَامٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: شَاهِدُهُ مَا أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ:

بِالْيَتَى كُنْتُ صَبِيًّا مُرْضِعًا
تَحْمِلُنِي الدَّلَفَاءُ حَوْلًا أَكْتَعًا

= فِي الْأَصْلِ وَالطَّبَعَاتُ جَمِيعُهَا: «اسْتَظَفَ» بِالظَاءِ الْمُجَمَّعَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفُ صَوَابِهِ مَا أَثْبَتَاهُ عَنْ مَادَّةٍ «طَفَّ» مِنَ اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ.

[عبد الله]

إِذَا بَكَيْتُ قَبْلَنِي أَرْبَعًا
فَلَا أَرَاكَ الدَّهْرَ أَبْكِي أَجْمَعًا
وَفِي الْحَدِيثِ: لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَنَاءُ الْكُتْبَةِ: فَاقْضَهُ أَجْمَعَ أَكْتَعُ.

وما بالدَّارِ كِتْعٌ، أَيْ أَحَدٌ (حَكَاهَا يَعْقُوبُ وَسَمِعْتُ مِنْ أَعْرَابِ بَنِي تَيْمٍ) قَالَ مَعْدِيكَرِبُ:

وَكَمْ مِنْ غَائِطٍ مِنْ دُونِ سَلَمَى
قَلِيلِ الْإِنْسِ لَيْسَ بِهِ كِتْعٌ
وَالْكِتْعُ: الْمُنْفَرِدُ مِنَ النَّاسِ.

وَالْكُتْعَةُ: طَرْفُ الْقَارُورَةِ. وَالْكُتْعَةُ: الدَّلْوُ الصَّغِيرَةُ (عَنِ الرَّجَّاجِيِّ) وَجَمْعُهَا كِتْعٌ.

وَالْكُتْعُ: الدَّلِيلُ. وَالْكُتْعُ: الرَّجُلُ اللَّثِيمُ، وَالْجَمْعُ كِتْعَانُ، مِثْلُ صُرِدٍ وَصِرْدَانٍ. وَرَجُلٌ كِتْعٌ: مُشَمَّرٌ فِي أَمْرٍ، وَقَدْ كِتَعَ كِتْعًا وَكِتْعٌ، وَقِيلَ كِتَعَ تَقَبَّضَ وَانْقَضَ كِكْتَعٌ.

وَكَاتَمَهُ اللَّهُ كِفَاتَمَهُ، أَيْ قَاتَلَهُ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ كَافَ كَاتَمَهُ بَدَلٌ مِنْ قَافٍ قَاتَمَهُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا قَاتَلَهُ اللَّهُ ثُمَّ تُسْتَفْحِجُ فَيَقُولُوا قَاتَمَهُ اللَّهُ وَكَاتَمَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَيَحْكُ وَوَيْسَكَ بِمَعْنَى وَبَيْلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا دُونُهَا.

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا وَالَّذِي أَكْتَعُ بِهِ أَيْ أَخْلَفَ. وَكِتَعَ أَيْ هَرَبَ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: جَاءَ فُلَانٌ مُكَوْنَعًا وَمُكْبَعًا وَمُكْبَعِدًا^(١) وَمُكْعَرًا إِذَا جَاءَ بِمَنْشَى مَشْيًا سَرِيعًا.

• كَتَفَ. الْكِتْفُ وَالْكِتْفُ مِثْلُ كَذِبٍ وَكَذِبٍ: عَظْمٌ عَرِيضٌ خَلْفَ الْمَتَكِبِ،

(١) قوله: «ومكعداً» كذا بالأصل مضبوطاً، ولم نجد هذه المادة في القاموس بهذا المعنى ولا في الصحاح ولا في اللسان، نعم فيه في مادة لغد: وجاء متلغداً أى متغضباً متغيطاً حقاً.

أُنْتَى وَهِيَ تُكُونُ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَثْنَى بِكِتْفٍ وَدَوَاقِ أَكْتَبَ لَكُمْ كِتَابًا، قَالَ: الْكِتْفُ عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ كِتْفِ الْحَيَوَانِ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَابِ كَانُوا يَكْتَبُونَ فِيهِ لِقَلَّةِ الْفَرَاتِيسِ عِنْدَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَا أَرْمِيهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ! يَرَوِي بِالثَّاءِ وَالثَّوْنِ، فَمَعْنَى الثَّاءِ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَبَيْنَ أَكْتَفَيْهِمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَغْرِضُوا عَنْهَا لِأَنَّهُمْ حَامِلُوهَا فَهِيَ مَعَهُمْ لَا تَفَارِقُهُمْ، وَمَعْنَى الثَّوْنِ أَنَّهُ يَرْمِيهَا فِي أَفْتِنِهِمْ وَنَوَاحِيهِمْ فَكَلَّمَا مَرُّوا فِيهَا رَأَوْهَا فَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَنْسَوْهَا.

وَالْكِتْفُ مِنَ الْأَيْلِ وَالْحَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا: مَا فَوْقَ الْعَصَدِ، وَقِيلَ: الْكِتْفَانِ أَعْلَى الْيَدَيْنِ، وَالْجَمْعُ أَكْتَفٌ، سَبَبِيَّةٌ: لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ، وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ فِي جَمْعِهِ كِتْعَةً.

وَالْأَكْتَفُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَشْتَكِي كِتْفَهُ. وَرَجُلٌ أَكْتَفُ بَيْنَ الْكُتْفِ، أَيْ عَرِيضُ الْكِتْفِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: عَظِيمُ الْكِتْفِ. وَرَجُلٌ أَكْتَفُ: عَظِيمُ الْكِتْفِ كَمَا يُقَالُ أَرَأْسٌ وَأَعْتَقُ، وَمَا كَانَ أَكْتَفَ وَلَقَدْ كِتَفَ كِتْفًا: عَظُمَتْ كِتْفُهُ.

وَإِنِّي لِأَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ تَوَكَّلَ الْكِتْفُ، تَضَرُّبُهُ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلِمْتُهُ.

وَالْكَتَافُ: وَجَعٌ فِي الْكِتْفِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: بِالدَّالِّ كِتَافٌ شَدِيدٌ أَيْ دَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَالْكَتْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكِتْفِ. وَالْكَتْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كِتْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَتْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجٌ أَعَالَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ الَّذِي فِي فُرُوعِ كِتْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

الْحَيْلُ الَّذِي فِي أَعَالَى غَرَاضِيفِ كَيْفِهِ
انْفِرَاجٌ.

وَالْكَفُّ، بِالْتَّحْرِيكِ: نَقْصَانٌ فِي
الْكَيْفِ، وَقِيلَ: هُوَ ظَلَعٌ يَأْخُذُ مِنْ وَجَعِ
الْكَيْفِ، كَيْفٌ كَفًّا وَهُوَ أَكْفٌ. وَكَيْفٌ
الْبَعِيرُ كَفًّا وَهُوَ أَكْفٌ إِذَا اشْتَكَى كَيْفَهُ وَظَلَعَ
مِنْهَا. اللَّحْيَانِي: بِالْبَعِيرِ كَفٌّ شَدِيدٌ إِذَا
اشْتَكَى كَيْفَهُ. يُقَالُ: جَمَلٌ أَكْفٌ وَنَاقَةٌ
كَفًّا.

وَكَفَّهُ يَكْفِيهِ كَفًّا: أَصَابَ كَيْفَهُ أَوْ
ضَرَبَهُ عَلَيْهَا.

وَالْكَفُّ: مَصْدَرُ الْأَكْفِ وَهُوَ الَّذِي
انْقَضَتْ كَيْفَاهُ عَلَى وَسْطِ كَاهِلِهِ خَلْقَةً
قَبِيحَةً.

وَكَفَّتِ الْحَيْلُ تَكْفِيَهُ كَفًّا وَكَفَّتْ
وَتَكَفَّتْ: ارْتَفَعَتْ فُرُوعُ أَكْنَانِهَا فِي
الْمَشْيِ، وَعُرِضَتْ عَلَى ابْنِ أَقْبَرٍ أَحَدِ بَنِي
أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ خَيْلٌ فَأَوَّاهَا إِلَى بَعْضِهَا وَقَالَ:
تَجِيءُ هَذِهِ سَابِقَةً، فَسَالُوهُ: مَا الَّذِي رَأَيْتَ
فِيهَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهَا مَشَتْ فَكَفَّتْ، وَنَجَبَتْ
فَوَجَفَتْ، وَعَدَّتْ فَسَقَتْ فَجَاءَتْ سَابِقَةً.
وَالْكَفَّانِ: اسْمُ فَرَسٍ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَتْ
بِنْتُ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ ثُرَيْبُ:

إِذَا سَجَعَتْ بِالرَّقَمَتَيْنِ حَامَةً

أَوْ الرَّسَّ تَبْكِي فَارِسَ الْكَفَّانِ
وَكَفَّتِ الْمَرْأَةُ تَكْفِيَهُ: مَشَتْ فَحَرَكَتْ
كَفَّيْهَا: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُهُمْ مَشَتْ
فَكَفَّتْ أَيَّ حَرَكَتْ كَفَّيْهَا بِغَنَى الْفَرَسِ.
وَالْكِتَافُ: مَصْدَرُ الْمِكْتَافِ مِنَ
الدَّوَابِّ، وَالْمِكْتَافُ مِنَ الدَّوَابِّ: الَّذِي
يَغْفِرُ السَّرَجَ كَيْفَهُ، وَالْإِسْمُ الْكِتَافُ،
وَالْكَتَافُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْأَكْتَافِ فَيَكْهَنُ
فِيهَا.

وَالْكَفُّ: الْمَشْيُ الرَّوِيدُ، قَالَ
الْأَعَشَى:

فَأَفْحَمْتُهُ حَتَّى اسْتَكَانَ كَانَهُ

قَرِيبُ سِلَاحٍ يَكْفِيهِ الْمَشْيُ فَاتْرُ
أَنْشَدَهُ ابْنُ بَرٍّ: ابْنُ سَيْدَةٍ: كَفَّ يَكْفِيهِ

كَفًّا وَكَيْفًا مَشَى مَشْيًا رَوِيدًا؛ قَالَ لَبِيدٌ:
وَسَقْتُ رَيْبَعًا بِالْقَنَاوِ كَانَهُ

قَرِيبُ سِلَاحٍ يَكْفِيهِ الْمَشْيُ فَاتْرُ
وَالْكَفَّانُ وَالْكَفَّانُ: الْجَرَادُ بَعْدَ

الْعَوَاةِ، وَقِيلَ: هُوَ كُفَّانٌ وَكُفَّانٌ إِذَا بَدَأَ
حَجْمُ أَجْنَحَتَيْهِ وَرَأَيْتَ مَوْضِعَهُ شَاخِصًا، وَإِنْ
مَسَّتَهُ وَجَدَتْ حَجْمَهُ، وَاحِدُهُ كُفَّانَةٌ،
وَقِيلَ: وَاحِدُهُ كَافٌ وَالْأُنثَى كَاتِفَةٌ.

أَبُو عَيْبَةَ: يَكُونُ الْجَرَادُ بَعْدَ الْعَوَاةِ
كَفَّانًا؛ قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ: سَاعَى مِنَ الْعَرَبِ
فِي الْكَفَّانِ مِنَ الْجَرَادِ الَّتِي ظَهَرَتْ أَجْنَحَتُهَا

وَلَمَّا تَطَيَّرَ بَعْدُ، فَهِيَ تَنْقَرُ فِي الْأَرْضِ نَقْرَانًا
مِثْلَ الْمَكُوفِ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ يَدَيْهِ إِذَا

مَشَى. وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ: مِثْلُ الدَّبْيِ
وَالْكَفَّانِ. وَالْعَوَاةُ مِنَ الْجَرَادِ: مَا قَدْ طَارَ

وَنَبَتَتْ أَجْنَحَتُهُ. الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا اسْتَبَانَ
حَجْمُ أَجْنَحَةِ الْجَرَادِ فَهُوَ كُفَّانٌ، وَإِذَا احْمَرَّتْ

الْجَرَادُ فَانْسَلَخَ مِنَ الْأَلْوَانِ كُلِّهَا فَهِيَ
الْعَوَاةُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْكَفَّانُ الْجَرَادُ أَوَّلُ

مَا يَطِيرُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هِيَ الْجَرَادُ بَعْدَ
الْعَوَاةِ أَوَّلُهَا السَّرُّ ثُمَّ الدَّبْيُ ثُمَّ الْعَوَاةُ ثُمَّ

الْكُفَّانُ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَقَدْ يُقَالُ فِي

الشَّعْرِ: قَالَ صَحْرٌ أَخُو الْحَنَاءِ:

وَحَيَّ حَرِيدٌ قَدْ صَبَحَتْ بِغَارَةٍ

كَرَجَلُ الْجَرَادِ أَوْ دَبْيُ كُفَّانٍ
وَالْكَفُّ وَالْكُفَّانُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرَانِ

كَانَهُ يَرُدُّ جَنَاحَيْهِ وَيَصْهَرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ.
وَالْكَفُّ: شَذُّ الْيَدَيْنِ مِنْ خَلْفٍ.

وَكَفَّ الرَّجُلُ يَكْفِيهِ كَفًّا وَكَفَّهُ: شَذَّ يَدَيْهِ
مِنْ خَلْفِهِ بِالْكِتَافِ.

وَالْكِتَافُ: مَا شَذَّ بِهِ؛ قَالَتْ بَعْضُ نِسَاءِ
الْأَعْرَابِ تَقِصُّ سَحَابًا:

أَنَاخَ بِذِي بَقَرٍ بَرَكَةٍ

كَانَ عَلَى عَضْدِيهِ كِتَافَا

وَجَاءَ بِهِ فِي كِتَافٍ، أَيَّ فِي وَثَاقٍ.

وَالْكِتَافُ: الْحَبْلُ الَّذِي يَكْتَفُ بِهِ الْإِنْسَانُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: الَّذِي يُصَلِّيْ وَقَدْ عَقَصَ

شَعْرَهُ كَالَّذِي يُصَلِّيْ وَهُوَ مَكُوفٌ؛ هُوَ الَّذِي

شَدَّتْ يَدَاهُ مِنْ خَلْفِهِ يُشَبَّهِ بِهِ الَّذِي يَعْقِدُ
شَعْرَهُ مِنْ خَلْفِهِ. وَالْكِتَافُ: وَثَاقٌ فِي الرَّحْلِ
وَالْقَتَبِ وَهُوَ إِسَارُ عُودَيْنِ أَوْ حَوَازَيْنِ يُشَدُّ
أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ. وَالْكَفُّ: أَنْ يُشَدَّ حَوَا

الرَّحْلِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.
وَكَفَّ اللَّحْمُ تَكْفِيًا: قَطَعَهُ صِغَارًا،

وَكَذَلِكَ الْقَوْبُ، وَكَفَّهُ بِالسَّيْفِ كَذَلِكَ.
الْجَوْهَرِيُّ: وَالْكَفْفَةُ ضَبَّةُ الْبَابِ وَهِيَ

حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ. ابْنُ سَيْدَةٍ: وَالْكَفْفُ
وَالْكَفْفَةُ حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ طَوِيلَةٌ وَرَبَّاهَا كَانَتْ

كَانَهَا صَحِيفَةً، وَقِيلَ: الْكَفْفُ الضَّبَّةُ؛

قَالَ الْأَعَشَى:

بَيْنَمَا الْمَرْءُ كَالرُّدَيْنِيِّ ذِي الْجُبِّ

سَبَّ سَوَاهُ مُضْلِحُ الثَّقِيفِ

أَوْ كَفْلَحِ الثُّصَارِ لِأُمِّ الْقَيْ

سِنْ وَدَائِي صُدُوعُهُ بِالْكَفِيفِ

رَدَّهُ دَهْرُهُ الْمُضْلَلُ حَتَّى

عَادَ مِنْ بَعْدِ مَشْيِهِ لِلدَّلِيفِ

قَوْلُهُ بِالْكَفِيفِ بِغْنَى كِتَافٍ رِفَاقًا مِنَ الشَّبَبِ؛

وَقِيلَ: الْكَفْفَةُ الضَّبَّةُ، وَقِيلَ: الضَّبَّةُ مِنَ

الْحَدِيدِ، وَجَمَعَهَا كَيْفٌ وَكَفُّ. وَكَفَّ

الْإِنَاءَ يَكْفِيهِ كَفًّا وَكَفَّهُ: لِأُمِّهِ بِالْكَفِيفِ؛

قَالَ جَرِيرٌ:

وَيُنْكَرُ كَفْفِيهِ الْحُسَامُ وَحَدَّهُ

وَيَعْرِفُ كَفْفِيهِ الْإِنَاءُ الْمَكْفُفُ

شَمِيرٌ: وَيُقَالُ لِلسَّيْفِ الصَّفِيحِ كَيْفٌ؛

قَالَ أَبُو دُوَادٍ:

فَوَدِدْتُ لَوْ أَنِّي لَقِيتُكَ خَالِيًا

أَمْشِي بِكُمَى صَعْدَةٍ وَكَيْفٍ

أَرَادَ سَيْفًا صَفِيحًا فَسَمَّاهُ كَيْفًا.

قَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ: كَيْفَةُ الرَّحْلِ وَاحِدَةٌ

الْكُتَافِي، وَهِيَ حَدِيدَةٌ يَكْتَفُ بِهَا الرَّحْلُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَخَذَ الْمَكُوفُ مِنْ هَذَا

لِأَنَّهُ جَمَعَ يَدَيْهِ. وَالْكَفْفَةُ: كَلْبَةُ الْحَدَادِ.

وَالْكَفْفَةُ: السَّخِيمَةُ وَالْحِقْدُ وَالْعَدَاوَةُ

وَتُجْمَعُ عَلَى الْكَتَافِ؛ قَالَ الْقُطَيْمِيُّ:

أَخَوَكَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْجِسَّ نَفْسَهُ

وَتَرْفُصُّ عِنْدَ الْمُحْطَفَاتِ الْكَتَافِ

وَيُرَوَّى الْمُحْفِظَاتِ .

وَكِتَافُ الْقَوْسِ : مَا بَيْنَ الطَّائِفِ وَالسَّيَةِ ، وَالْجَمْعُ أَكْتَفَ وَكُتِفَ .

• كل . اللَّيْثُ : الْكُتْلَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْخَيْزُرَةِ (١) وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ كَثِيرِ الثَّمَرِ . الْمَحْكَمُ : الْكُتْلَةُ مِنَ الطَّيْنِ وَالثَّمَرُ وَغَيْرُهَا مَا جُمِعَ ، قَالَ :
وَالْفِدَاةُ كُلُّ الْبَرِيحِ

أَرَادَ الْبَرِيحُ الصَّحَاخَ : الْكُتْلَةُ الْقِطْعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ الصَّنْعِ . وَالْمُكْتَلُ : الشَّدِيدُ الْقَصِيرُ . وَرَأْسُ مُكْتَلٍ : مُجْتَمِعٌ مُدَوَّرٌ وَالْكُتْلَةُ : الْفِدَاةُ مِنَ اللَّحْمِ .

وَكُتْلَةٌ : سَمْنُهُ (عَنْ كِرَاعٍ) . وَرَجُلٌ مُكْتَلٌ وَذُو كُتْلٍ وَذُو كِتَالٍ : غَلِظَ الْجَسْمُ . وَالْكِتَالُ : الْقُوَّةُ . وَالْكِتَالُ : اللَّحْمُ . وَرَجُلٌ مُكْتَلٌ الْخَلْقُ ، إِذَا كَانَ مُدَاخِلَ الْبَدَنِ إِلَى الْقَصْرِ مَا هُوَ . وَالْقَى عَلَيْهِ كِتَالُهُ أَيْ ثِقَلُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَسْتُ بِرَاحِلٍ أَبَدًا إِلَيْهِمْ
وَلَوْ عَالَجْتُ مِنْ وَتِدٍ كِتَالًا (٢)
أَيْ مَثُونَةً وَثِقَلًا .

وَالْكِتَالُ : النَّفْسُ . وَالْكِتَالُ : الْحَاجَةُ تَقْصِيصُهَا . وَالْكِتَالُ : كُلُّ مَا أَصْلَحَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كُسُوفٍ . وَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يُقِيمَ لَهَا كِتَالَهَا ، أَيْ مَا يُصْلِحُهَا مِنْ عَيْشِهَا . وَالْكِتَالُ : سُوءُ الْعَيْشِ . وَالْأَكْتَلُ : الشَّدِيدَةُ مِنَ شِدَائِدِ الدَّهْرِ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْكِتَالِ ، وَهُوَ سُوءُ الْعَيْشِ وَضِيقُهُ ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْرَازِمَا
خَوِيرَبَانٍ يَنْقُفَانِ الْهَامَا

(١) قوله : « الحيزة » تحريف صوابه « الجمرة » ، كما في التهذيب وفي مادة « جمز » من اللسان : « والجمرة الكتلة من التمر . . . »

[عبد الله]

(٢) قوله : « من وِتد » بالناء المثناة الفوقية تحريف صوابه « وِتد » بالياء الموحدة ، كما في التهذيب وفي مادة « وِتد » والوِتد : الفقر والبؤس والشدة وسوء الحال . [عبد الله]

قَالَ : وَرِزَامُ اسْمُ الشَّدِيدَةِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : غَلِظَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ أَكْتَلَ وَرِزَامُ ، قَالَ : وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّدَائِدِ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ لَصَيْنٍ مِنْ لُصُوصِ الْبَادِيَةِ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ خَوِيرَبَانُ ؟ يُقَالُ لَصٌ خَارِبٌ ، وَيُصَغَّرُ فَيُقَالُ خَوِيرَبٌ . وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ ذَلِكَ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَوْهِنَا بِمَعْنَى وَارِ الْعَطْفِ ، أَرَادَ أَنَّ بِهَا أَكْتَلَ وَرِزَامًا ، وَهِيَ خَارِبَانُ ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ ابْنُ سَيِّدَةَ أَكْتَلَ وَرِزَامًا ، وَسَيِّئِي . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبَّاهِ : وَارِمَ عَلَى أَقْفَانِهِمْ بِمِثْلٍ ، الْمِثْلُ هُنَا مِنَ الْأَكْتَلِ وَهِيَ شَدِيدَةٌ مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ . وَالْكِتَالُ : سُوءُ الْعَيْشِ وَضِيقُ الْمَثُونَةِ وَالثَّقْلُ ، وَيُرَوَّى : بِمِثْلِكِي ، مِنَ الْكِتَالِ الْعُقُوبَةِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : مَرَّ فُلَانٌ بِتَكَرَى وَبِتَكَتَلٍ وَبِتَقَلَّى إِذَا مَرَّ مَرًّا سَرِيعًا .

وَفُلَانٌ يَتَكَتَلُ فِي مَشْيِهِ إِذَا قَارَبَ فِي خَطْوِهِ كَأَنَّهُ يَتَدَحَّرُ . وَيُقَالُ لِلْحَارِ إِذَا تَمَرَّغَ فَلَزَقَ بِهِ التُّرَابُ : قَدْ كَتَلَ جِلْدُهُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

بَشْرَبُ مِنْهَا نَهَلَاتٌ وَنَعْلٌ
وَفِي مَرَاغٍ جِلْدُهَا مِنْهُ كَتَلَ
وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : كَاتَلَهُ اللَّهُ ، بِمَعْنَى قَاتَلَهُ اللَّهُ .

وَالْكُتْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْيِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : تَكَتَلَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ وَهِيَ مِنْ مَشَى الْقَصَارِ الْغِلَظُ . وَمَا كَتَلَ عَنَّا ، أَيْ مَا حَسَسَ . وَالْكَيْتَلَةُ : الثَّخْلَةُ الَّتِي فَاتَتْ الْيَدَ ، طَائِفَةٌ ، وَالْجَمْعُ الْكُنَاتِلُ ، قَالَ :

قَدْ أَبْصَرْتُ سُدًى بِهَا كُنَاتِلِي
طَوِيلَةَ الْأَقْنَاءِ وَالْعَاكِلِي
مِثْلَ الْعَذَارَى الْخُرُ الْعَطَائِلِي
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَيْتَلَةُ الثَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ ، وَهِيَ الْعُلْبَةُ وَالْعَوَانَةُ وَالْقُرُوحُ . النَّصْرُ : كَتُولُ الْأَرْضِ فَتَادِيرُهَا ، وَهِيَ مَا أَشْرَفَ مِنْهَا ، وَأَنْشَدَ :

وَيَمَاءُ تَمْنَى الرِّيحُ فِيهَا رَدِيَّةٌ
مَرِيضَةٌ لَوْنُ الْأَرْضِ طَلَسًا كُتُولًا
وَالْمِثْلُ وَالْمِثْلَةُ : الرَّيْلُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الثَّمَرُ أَوِ الْعَبُّ إِلَى الْحَجَرِ ، وَقِيلَ : الْمِثْلُ شِبْهُ الرَّيْلِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . وَفِي حَدِيثِ الظَّهَارِ : أَنَّهُ لَأَنَّى بِمِثْلٍ مِنْ تَمَرٍ ، هُوَ بِكُسْرِ النِّيمِ : الرَّيْلُ الْكَبِيرُ كَانَ فِيهِ كُتْلًا مِنَ الثَّمَرِ ، أَيْ قِطْعًا مُجْتَمِعًا . وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ : فَخَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ (٣) : مِثْلُ [عَرَّةٌ] مِثْلُ بَرٍّ .

وَيُقَالُ : كَتَنَتْ جَحَافِلُ الْخَيْلِ مِنَ الْعُسْبِ وَكَتَلَتْ ، بِالْثَوْنِ وَاللَّامِ ، إِذَا لَزَجَتْ . وَكَتَلَ الشَّيْءُ ، فَهُوَ كَتِلٌ : تَلَزَقَ وَتَلَزَّجَ ، قَالَ :

وَفِي مَرَاغٍ جِلْدُهَا مِنْهُ كَتَلَ
قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ لَامٌ كَتَلَ بَدَلًا مِنْ نُونٍ كَتَنَ ، وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَالْكُتَالُ ، بِالضَّمِّ : الْقَصِيرُ ، وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ .

قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْكِتَالُ الْغِرَاسُ . يُقَالُ : أَيْ شَيْءٌ كَاتَلْتُ مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ مَارَسْتِ ؛ قَالَ ابْنُ الطَّرِيقَةِ :
أَقُولُ وَقَدْ أَقْبَنْتُ أَنَّى مُوَاجِهٌ
مِنْ الصَّرْمِ بَابَاتٍ شَدِيدًا كِتَالُهَا
وَهُوَ مَصْدَرُ كَاتَلْتُ . وَالْكِتَالُ أَيْضًا : الْمَثُونَةُ (٤) ، قَالَ الشَّاعِرُ :

قَدْ أَوْصَيْتُ أَمْسِ الْمُحْلِفِينَ وَصِيَّةً
قَلِيلًا عَلَى الْمُسْتَخْلِفِينَ كِتَالُهَا
وَالْكُوتَالُ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، قَالَ التَّابِعَةُ :

(٣) حديث سعد كما جاء في مادة « ع ر ر » : « أنه كان يبدل أرضه بالعرّة ، فيقول : مِثْلُ عَرَّةٍ مِثْلُ بَرٍّ . وما جاء في طبقات اللسان « غيره » مكان « عَرَّةٍ » التي أثبتناها هو خطأ واضح ، وفي التهذيب ما يؤيد ذلك . [عبد الله]
(٤) قوله : « والكتال أيضاً المَثُونَةُ » كذا بفسط الأصل بوزن كتاب كالددي قبله ، وفي القاموس : الكتال كسحاب المَثُونَةُ .

خِلَالَ الْمَطَابَا يَبْصِلَن وَقَدْ أَتَتْ
قِنَانُ أُبَيْرَ دُونَهَا وَالْكَوَاتِلُ
وَكُتْلَةُ : مَوْضِعٌ يَشُقُّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ كِلَابٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَبَلَةَ : هِيَ رَمْلَةٌ دُونَ
النَّهَامَةِ ، قَالَ الرَّاعِي :

فَكُتْلَةُ قُرُومٍ مِنْ مَسَاكِينِهَا
فَمَتَّهِيَ السَّبِيلَ مِنْ بَنِيَانٍ فَالْحُمْلُ
وَكُتِيلٌ وَأَكْلٌ : اسْمَانِ ، قَالَ :
إِنَّ بِهَا أَكْلَ أَوْرَزَامَا
خَوْرِيْبِيْنِ يَنْتَفِقَانِ إِلَهُمَا (١)

* كَتَمَ : الْكِتْمَانُ : تَقْيِضُ الْإِعْلَانِ ، كَتَمَ
الشَّيْءَ يَكْتُمُهُ كَتْمًا وَكِتْمَانًا وَكَتَمَهُ وَكْتَمَهُ ،
قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ جَمَّ الْهَذَرَمَةِ
لَيْثًا عَلَى الدَّاهِيَةِ الْمُكْتَمَةِ
وَكْتَمَهُ إِثَاهُ ، قَالَ التَّائِبَةُ :

كَتَمْتُكَ لَيْلًا بِالْجُمُومِيْنِ سَاهِرًا
وَهَمِيْنِ : هَمًّا مُسْتَكِنًا ، وَظَاهِرًا
أَحَادِيثَ نَفْسٍ تَشْكِي مَا يَرِيْهَا
وَوَرَدَ هُمُومٌ لَا يَجِدْنَ مَصَادِرَا
وَكَاتَمَهُ إِثَاهُ : كَتَمَهُ ، قَالَ :

تَعْلَمُ وَلَوْ كَاتَمْتُهُ النَّاسَ أَنَّنِي
عَلَيْكَ وَلَمْ أَظْلِمَ بِذَلِكَ عَاتِبُ
وَقَوْلُهُ : وَلَمْ أَظْلِمَ بِذَلِكَ ، اعْتِرَاضٌ بَيْنَ أَنْ
وَخَبَرَهَا ، وَالْإِسْمُ الْكُتْمَةُ ، وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ : إِنَّهُ لَحَسَنُ الْكُتْمَةِ .

وَرَجُلٌ كُتْمَةٌ ، مِثَالُ هُمَزَةٍ ، إِذَا كَانَ
يَكْتُمُ سِرَّهُ . وَكَاتَمَنِي سِرَّهُ : كَتَمَهُ عَنِّي .
وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ إِذَا ضَاقَ مِنْخَرُهُ عَنْ نَفْسِهِ :
قَدْ كَتَمَ الرَّبْوُ ، قَالَ بِشْرٌ :

كَانَ حَقِيْفَ مَنْخَرِهِ إِذَا مَا
كَتَمَ الرَّبْوُ كَثِيْرٌ مُسْتَعَارٌ
يَقُولُ : مَنْخَرُهُ وَاسِعٌ لَا يَكْتُمُ الرَّبْوُ إِذَا كَتَمَ
غَيْرُهُ مِنَ الدَّوَابِّ نَفْسَهُ مِنْ ضَيْقٍ مَحْرَجِهِ ،

(١) سبق في أول المادة الخويريان بدل
الخويريين ، ولكيئها وجه من الأعراب .

وَكْتَمَهُ عَنْهُ وَكْتَمَهُ إِثَاهُ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ :
مَرَّةً كَالِدُعَافِ أَكْتُمُهَا النَّا
سَ عَلَى حَرٍّ مَلَّةٍ كَالشَّهَابِ
وَرَجُلٌ كَاتِمٌ لِلْسَّرِّ وَكُومٌ . وَسِرٌّ كَاتِمٌ أَيْ
مَكْتُومٌ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَمَكْتَمٌ ، بِالتَّشْدِيدِ :
بُورْلُجٌ فِي كِتَابِهِ .

وَاسْتَكْتَمَهُ الْخَبَرُ وَالسَّرُّ : سَأَلَهُ كُتْمَهُ .
وَنَاقَةٌ كُومٌ وَمِكْتَامٌ : لَا تَشُولُ بِذَنْبِهَا عِنْدَ
اللَّقَاحِ وَلَا يُعْلَمُ بِحَمْلِهَا ، كَتَمَتْ تَكْتُمُ
كُومًا ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي وَصْفِ فَحْلٍ :

فَهُوَ لَجَوْلَانِ الْفِلَاصِ شَمَامٌ
إِذَا سَا فَوْقَ جَمُوحٍ مِكْتَامٌ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكُتْمُ الْجَمْلُ الَّذِي
لَا يَرْغُو . وَالْكُتْمُ : الْقَوْسُ الَّتِي لَا تَنْشُقُ .
وَسَحَابٌ مَكُومٌ (١) : لَا رَعْدَ فِيهِ . وَالْكُومُ
أَيْضًا : النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَرْغُو إِذَا رَكِبَهَا
صَاحِبُهَا ، وَالْجَمْعُ كُتْمٌ ، قَالَ الْأَعَشَى :

كُومُ الرُّغَاءِ إِذَا هَمَجَتْ
وَكَانَتْ بَقِيَّةَ ذَوْدٍ كُتْمٌ
وَقَالَ آخَرُ :

كُومُ الْهَوَاجِرِ مَا تَنِيْسُ
وَقَالَ الطَّرْمَاحُ :

قَدْ تَجَاوَزْتُ بِهَلْوَاعِيَةٍ
عَبْرَ أَسْفَارِ كُومِ الْبُعَامِ

وَنَاقَةٌ كُومٌ : لَا تَرْغُو إِذَا رُكِبَتْ .
وَالْكُومُ وَالْكَاتِمُ مِنَ الْقَيْسِ : الَّتِي لَا تُرْنُ إِذَا
أُنْبِضَتْ ، وَرُبَّمَا جَاءَتْ فِي الشَّعْرِ كَاتِمَةً ،
وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا شَقَّ فِيهَا ، وَقِيلَ : هِيَ
الَّتِي لَا صَدْعَ فِي تَبْعِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
لَا صَدْعَ فِيهَا كَانَتْ مِنْ تَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَالَ
أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

كُومٌ طِلَاعُ الْكُفِّ لَا دُونَ يَلِيْهَا
وَلَا عَجْشُهَا عَنْ مَوْضِعِ الْكُفِّ أَفْضَلَا
قَوْلُهُ طِلَاعُ الْكُفِّ ، أَيْ مِلُّ الْكُفِّ ، قَالَ :
وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْحَسَنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طِلَاعِ

(٢) قوله : « وسحاب مكوم » كذا في
الأصل ، وقد استدركها شارح القاموس على الجحد ،
والذي في الصحاح والأساس : مكتم .

الْأَرْضِ ذَهَبًا .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ اسْمُ قَوْسٍ سَيِّدَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْكُومُ ؛ سُمِّيَتْ بِهِ
لَاِنْخِفَاضِ صَوْنِهَا إِذَا رُمِيَ عَنْهَا ، وَقَدْ
كَتَمَتْ كُومًا .

أَبُو عَمْرٍو : كَتَمَتْ الْمَرَادَةُ تَكْتُمُ كُومًا
إِذَا ذَهَبَ مَرَحُهَا وَسِيلَانُ الْمَاءِ مِنْ مَخَارِزِهَا
أَوَّلَ مَا تُسْرَبُ ، وَهِيَ مَرَادَةُ كُومٍ . وَسِقَاءُ
كَيْسَمٍ ، وَكَتَمَ السَّقَاءُ يَكْتُمُ كَيْثَانًا وَكُومًا :
أَمْسَكَ مَا فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ وَالشَّرَابِ ، وَذَلِكَ
حِينَ تَذْهَبُ عَيْثُهُ ثُمَّ يَدْهَنُ السَّقَاءُ بَعْدَ
ذَلِكَ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوا فِيهِ سَرَبُهُ ،
وَالْتَسْرِبُ : أَنْ يَصُبُّوا فِيهِ الْمَاءَ بَعْدَ الدَّهْنِ
حَتَّى يَكْتُمَ خَزْزُهُ وَيَسْكُنَ الْمَاءُ ثُمَّ يُسْتَقَى
فِيهِ . وَخَزَزَ كَيْسَمٌ : لَا يَنْضَحُ الْمَاءُ وَلَا يُخْرَجُ
مَا فِيهِ .

وَالْكَاتِمُ : الْخَارِزُ ، مِنَ الْجَامِعِ
لِابْنِ الْفَرَّازِ ، وَأَنْشَدَ فِيهِ :

وَسَأَلْتُ ذُمُوعَ الْعَيْنِ ثُمَّ تَحَدَّرَتْ
وَلِلَّهِ ذَمْعٌ سَاكِبٌ وَنُمُومٌ

فَمَا شَبَهَتْ إِلَّا مَرَادَةَ كَاتِمٍ
وَهَتْ أَوْوَهَى مِنْ بَيْنَهُنَّ كُومٌ
وَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْكُتْمِ ، لِأَنَّ إِخْفَاءَ الْخَارِزِ
لِلْمَخْرُوزِ يَمْثِلُهُ الْكُتْمُ لَهَا ، وَحَكَى كُرَاعٌ :
لَا تَسْأَلُونِي عَنْ كُتْمَةٍ ، يَسْكُونُ النَّبَاءُ ، أَيْ
كَلِمَةٍ .

وَرَجُلٌ أَكْتَمُ : عَظِيمُ الْبَطْنِ ، وَقِيلَ :
شَبْعَانٌ .

وَالْكُتْمُ ، بِالتَّحْرِيكِ : نَبَاتٌ يُخْلَطُ مَعَ
الْوَسْمَةِ لِلْخِضَابِ الْأَسْوَدِ . الْأَزْهَرِيُّ :
الْكُتْمُ نَبْتُ فِيهِ حُمْرَةٌ . وَرَوَى عَنْ أَبِي
بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَضِبُ
بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَصْبُغُ بِالْحِنَاءِ
وَالْكُتْمِ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ :

وَشَوَدَتْ شَمْسُهُمْ إِذَا طَلَعَتْ
بِالْجُلْبِ هِفًا كَأَنَّهُ كُتْمٌ

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ : يُشْبِهُ أَنْ
يُرَادَ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْكُتْمِ مُفْرَدًا عَنْ الْحِنَاءِ ،

فَإِنَّ الْحِجَاءَ إِذَا خُضِبَ بِهِ مَعَ الْكُتْمِ جَاءَ
أَسْوَدَ ، وَقَدْ صَحَّ التَّهْنُ عَنْ السَّوَادِ ، قَالَ :
وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالْحِجَاءِ أَوِ الْكُتْمِ عَلَى
التَّخْيِيرِ ، وَلَكِنَّ الرُّوَابَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا
بِالْحِجَاءِ وَالْكُتْمِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْكُتْمُ ،
مُشَدَّدُ التَّاءِ ، وَالْمَشْهُورُ التَّخْيِيفُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُشَبُّ الْحِجَاءُ بِالْكُتْمِ
لِشَبْتِ لَوْنِهِ ، قَالَ : وَلَا يَبْتِ الْكُتْمُ إِلَّا فِي
الشَّوَاهِقِ وَلِذَلِكَ يَقُلُّ . وَقَالَ مَرَّةً : الْكُتْمُ
نَبَاتٌ لَا يَسْمُو ضَعْدًا وَيَنْبُتُ فِي أَصْعَبِ
الصَّخْرِ فَيَنْدَلِي تَدَلِيًا خِيطَانًا لَطَافًا ، وَهُوَ
أَخْضَرُ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْآسِ أَوْ أَصْغَرُ ، قَالَ
الْهَذَلِيُّ وَوَصَفَ وَعَلَا :

ثُمَّ يَتَوَشَّ إِذَا آدَ النَّهَارُ لَهُ

بَعْدَ التَّرْقُبِ مِنْ نِيَمٍ وَمِنْ كُتْمٍ (١)
وَفِي حَدِيثٍ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ : كَتَا
نَمَشْتُ مَعَ أَسْمَاءَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَنَدَّهْنُ
بِالْمَكْمُومَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ دُهْنٌ مِنْ
أَذْهَانِ الْعَرَبِ أَحْمَرُ يُجْعَلُ فِيهِ الرَّعْفَرَانُ ،
وَقِيلَ : يُجْعَلُ فِيهِ الْكُتْمُ ، وَهُوَ نَبْتُ يُخْلَطُ
مَعَ الْوُسْمَةِ وَيُضْبَعُ بِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدَ ، وَقِيلَ :
هُوَ الْوُسْمَةُ .

وَالْأَكُتْمُ : الْعَقِيمُ الْبَطْنُ . وَالْأَكُتْمُ :
الشَّعْبَانُ ، بِالتَّاءِ الْمَلَكَةُ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا
بِالتَّاءِ الْمَلَكَةُ أَيْضًا ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .

وَمَكْمُومٌ وَكَيْمٌ وَكَيْمَةٌ : أَسْمَاءٌ ، قَالَ :
وَأَيْمَتْ مَيْتًا الَّتِي لَمْ تَلِدْ

كَيْمٌ بَيْنَكَ وَكُنْتَ الْحَيْلَا (٢)
أَرَادَ كَيْمَةً فَرَحِمَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ اضْطِرَارًا .
وَأَبْنُ أُمِّ مَكْمُومٍ : مُؤَدَّنُ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُؤَدَّنُ بَعْدَ بِلَالٍ لِأَنَّهُ كَانَ
أَعْمَى فَكَانَ يَقْتَدِي بِبِلَالٍ . وَفِي حَدِيثٍ

(١) قوله : « من كتم » بالناء المثناة سبق في
مادة « أود » : « كتم » بالناء المثلثة ، والصواب
ما هنا . [عبد الله]

(٢) قوله : « وأيمت » هذا ما في الأصل ،
ووقع في نسخة المحكم التي بأيدينا : وأيمت ، من
اليتم .

زَمَزَمَ : أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ رَأَى فِي الْمَنَامِ
قِيلَ : اخْفِرْ تُكْمَمَ بَيْنَ الْفَرْثِ وَالذَّمِّ ،
تُكْمَمُ : اسْمٌ يَثُرُ زَمَزَمَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُا
كَانَتْ أُنْذِفَتْ بَعْدَ جُرْهُمٍ فَصَارَتْ مَكْمُومَةً
حَتَّى أَظْهَرَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ

وَبَنُو كَتَامَةٍ : حَتَّى مِنْ جَمِيرٍ صَارُوا إِلَى
بَرْبَرٍ حِينَ افْتَحَحَهَا إِفْرِيقُسُ الْمَلِكِ ، وَقِيلَ :
كَتَامَةُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْبَرْبَرِ .

وَكُتَّانٌ ، بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ :
اسْمُ جَبَلٍ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

قَدْ صَرَحَ السَّيْرُ عَنْ كُتَّانٍ وَابْتَدَلَتْ
وَفِعَ الْمَحَاجِرُ بِالْمَهْرَبَةِ الدَّقْنِ
وَكُتَّانٌ : اسْمٌ نَاقَةٍ .

• كَتَمَ . الْكُتْنُ : الدَّرَنُ وَالْوَسْخُ وَآثَرُ الدُّخَانِ
فِي النَّبْتِ . وَكَتَنَ الْوَسْخَ عَلَى الشَّيْءِ كَتَنًا :
لَصِقَ بِهِ . وَالْكُتْنُ : التَّلَجُّجُ وَالْوَسْخُ .
التَّهْدِيبُ فِي كَتَلٍ : يُقَالُ كَتَنَتْ جَحَافِلُ
الْحَيْلِ مِنْ أَكَلِ الْعُشْبِ إِذَا لَصِقَ بِهِ أَثَرُ
خُضْرَتِهِ ، وَكَتَلَتْ ، بِالتَّوْنِ وَاللَّامِ ، إِذَا
لَزَجَتْ وَلَكَرَ بِهَا مَاءُ قَلْبِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ
مُقْبِلٍ :

وَالْعَيْرُ يَنْفُخُ فِي الْمَكْنَانِ قَدْ كَتَنَتْ
مِنْهُ جَحَافِلُهُ وَالْعُضْرُسُ الشَّجَرُ (٣)

الْمَكْنَانُ : نَبْتُ بِأَرْضِ قَيْسٍ ، وَاحِدُهُ
مَكْنَانَةٌ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ غَبْرَاءُ صَغِيرَةٌ ، وَقَالَ
الْقَرَّازُ : الْمَكْنَانُ نَبَاتُ الرَّبِيعِ ، وَيُقَالُ :
الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْبُتُ فِيهِ ، وَالْعُضْرُسُ :
شَجَرٌ ، وَالشَّجَرُ : جَمْعُ نَجْرَةٍ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ
مِنْهُ ، وَيُقَالُ : الشَّجَرُ لِلرَّيَّانِ ، وَيُرْوَى الشَّجَرُ
أَيُّ الْمُجْتَمِعِ فِي نَبَاتِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ
أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةٍ : إِنَّكَ لَكُتُونٌ لَقُوتٌ لَقُوفٌ ،
الْكُتُونُ : اللَّزُوقُ مِنْ كَتَنَ الْوَسْخَ عَلَيْهِ (٤) إِذَا

(٣) قوله : « في المكنان » ، بجم مفتوحة
ونونين هذا هو الصواب ، وتقدم إنشاده في نجر
« المكنان » بكسر الميم ، وبناء بعد الكاف ،
والصحيح ما هنا .

(٤) قوله : « من كتن الوسخ إلخ » ، وقيل =

لَزَقَ بِهِ . وَالْكُتْنُ : لَطُخُ الدُّخَانِ بِالْحَائِطِ أَيْ
أَنَّهُا لَزُوقٌ بَيْنَ يَمَسِّهَا ، أَوْ أَنَّهَا دَنَسَةٌ
الْعُرْضُ . اللَّيْتُ : الْكُتْنُ لَطُخَ الدُّخَانِ
بِالْبَيْتِ وَالسَّوَادِ بِالشَّفَةِ وَنَحْوِهِ . يُقَالُ لِلدَّابَّةِ
إِذَا أَكَلَتْ الدَّرِينَ : قَدْ كَتَنَتْ جَحَافِلَهَا أَيْ
اسْوَدَّتْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : غَلَطَ اللَّيْتُ فِي
قَوْلِهِ إِذَا أَكَلَتْ الدَّرِينَ ، لِأَنَّ الدَّرِينَ
مَا يَسِي مِنَ الْكَلَامِ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ فَاسْوَدَّ
وَلَا لَزَجَ لَهُ حِينَئِذٍ فَيُظْهِرُ لَوْنَهُ فِي الْجَحَافِلِ ،
وَلِئِنْ تَكُنَّ الْجَحَافِلُ مِنْ مَرَعَى الْعُشْبِ
الرَّطْبِ يَسِيلُ مَاءُهَا فَيَتْرَكُ وَكَبَهُ وَلَزَجَهُ عَلَى
مَقَامِ الشَّاءِ وَمَشَافِرِ الْإِبِلِ وَجَحَافِلِ الْحَافِرِ ،
وَلِئِنْ يَعْرِفُ هَذَا مَنْ شَاهَدَهُ وَثَاقَتُهُ ، فَأَمَّا مَنْ
يَعْتَبِرُ الْأَلْفَاظَ وَلَا مُشَاهَدَةً لَهُ فَإِنَّهُ يُحْطِئُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : وَبَيَّنْتُ ابْنَ مُقْبِلٍ يَبِينُ
لَكَ مَا قُلْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكْنَانَ وَالْعُضْرُسَ
ضَرْبَانِ مِنَ الْبُقُولِ غَضَّانِ رَطْبَانِ ، وَإِذَا تَنَاقَرَا
وَرَفَعَهَا بَعْدَ هَيِجِهَا اخْتَلَطَ بِقَيْمِ الْعُشْبِ فَلَمْ
يَتَمَيَّزَا مِنْهَا . وَسَقَاءَ كَتَنَ إِذَا تَلَزَّجَ بِهِ الدَّرَنُ .
وَكَتَنَ الْخَطَرُ تَرَكَبَ عَلَى عَجَرِ الْفَحْلِ مِنْ
الْإِبِلِ ، أُنْشَدَ بِعُقُوبِ ابْنِ مُقْبِلٍ :

ذَعَرْتُ بِهِ الْعَيْرَ مُسْتَوْرِيًا
شَكِيرُ جَحَافِلِهِ قَدْ كَتَنَ
مُسْتَوْرِيًا : مُتَّصِبًا مَرْتَفِعًا ، وَالشَّكِيرُ : الشَّعْرُ
الضَّعِيفُ ، يَعْنِي أَنَّ أَثَرَ خُضْرَوِ الْعُشْبِ قَدْ
لَزَقَ بِهِ .

أَبُو عَمْرٍو : الْكُتْنُ تُرَابٌ أَصْلُ التَّخَلُّعِ .
وَالْكُتْنُ : التَّرَاقُ الْغُلْفُ بِفَيْدَى جَحْفَلَى
الْفَرَسِ ، وَهِيَ صِمْغَاهَا .

وَالْكُتَّانُ ، بِالْفَتْحِ : مَعْرُوفٌ ، عَرَبِيٌّ
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْيِسُ وَيُلْقَى بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ حَتَّى يَكُنَّ ، وَحَدَّثَ الْأَعْمَشُ مِنْهُ
الْأَلْفَ لِلضَّرُورَةِ وَسَمَّاهُ الْكُتْنَ فَقَالَ :

= هـى من كتن صدره إذا دوى ، أى دوية الصدر
منطوية على رية وغش ، وعن أبى حاتم ذاكرت به
الأصمعي فقال : هو حديث موضوع ولا أعرف
أصل الكون .

هُوَ الْوَاهِبُ الْمُسْتَعَارُ الشَّرُّ
بَ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَبَيْنَ الْكَنْ
كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ هُرْمَةَ فِي قَوْلِهِ :
يَبْنَا أَحَبُّ مَدْحًا عَادَ مَرْيَةَ
هَذَا لَعَمْرِي شَرُّ دِينُهُ عِدَدُ
دِينُهُ : دَابُّهُ ، وَالْعِدَدُ : الْعِدَادُ ، وَهُوَ اهْتِاجُ
وَجَعَ اللَّذِيغِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : زَعَمَ بَعْضُ
الرَّوَاةِ أَنَّهَا لَعَنَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا حَلَفَ
لِلْحَاجَةِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الْكَنْ
فِي الْكَنَانِ إِلَّا فِي شِعْرِ الْأَعَشَى .
وَيُقَالُ : لَيْسَ الْمَاءُ كَنَانَهُ إِذَا طَحَلَبَ
وَاخْضَرَّ رَأْسُهُ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :
أَسْفَنَ الْمَسَافِرَ كَنَانَهُ

فَأَمَرْتُهُ مُسْتَدِيرًا فَجَالَا
أَسْفَنَ : يَعْنِي الْإِبِلَ أَيْ أَشْمَنَ مَسَافِرَهُنَّ
كَانَ الْمَاءُ ، وَهُوَ طَحْلَبُهُ ، وَيُقَالُ : أَرَادَ
يَكْنَانُهُ غَنَاءَهُ ، وَيُقَالُ : أَرَادَ زَيْدُ الْمَاءِ ،
فَأَمَرْتُهُ ، أَيْ شَرِبْتُهُ مِنَ الْمَوْرِ ، مُسْتَدِيرًا ،
أَيْ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ إِلَى حُلُوقِهَا فَجَرَى فِيهَا ، وَقَوْلُهُ
فَجَالَا ، أَيْ جَالَ إِلَيْهَا .
وَالْكَنُّ وَالْكَيْنُ : الْقَدْحُ ، وَفِي بَعْضِ
نَسَخِ الْمَصْنُوفِ : وَمِثْلُهَا مِنَ الرِّجَالِ
الْمَكْمُورُ ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ الْكَانِ
كَمَرَّتُهُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أَعْرِفُهُ ،
وَالْمَعْرُوفُ الْخَائِنُ :

وَكُنَانَةٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ :
أَجَرْتُ خُفُوفًا مِنْ جَنُوبِ كُنَانَةٍ
إِلَى وَجْهَةٍ لَمَّا اسْتَجْهَرَتْ حُرُورُهَا (١)
وَكُنَانَةٌ هَذِهِ كَانَتْ لَجَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
ذِكْرُ كُنَانَةٍ ، بِضَمِّ الْكَافِ وَتَحْقِيفِ التَّاءِ ،
نَاجِيَةً مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لِأَلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي

(١) قوله : « أجرت » كذا بالأصل والتكلمة
والحكم ، والذي في ياقوت أجرت ، بالدال
المهمل ، بمعنى : سلكت . وعليه فمخفوفاً جمع خف
بضم الخاء المعجمة بمعنى الأرض الغليظة . ووجهة :
جانب فقرى ، بكسر فسكون مقصور ، جبل تدفع
شعابه في غيقة من أرض ينبع .

طالِبِ (٢) .

• كنه • كنهها • ككدهم .

• كناه • الكثر : مُقَارَبَةُ الْحَطِّ ، وَقَدْ كَنَّا .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَكْنَى إِذَا غَلَا (٣) عَلَى
عَدُوِّهِ .

الْلَيْثُ . اِكْتَوَى الرَّجُلُ فَهُوَ يَكْتُونِي إِذَا
بَالَغَ فِي صِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ وَلَا عَمَلٍ ،
وَعِنْدَ الْعَمَلِ يَكْتُونِي ، أَيْ كَانَهُ يَنْفَعِ .
وَإِكْتَوَى إِذَا تَتَعَبَ .

• كناه • كَنَاتِ الْقِدْرُ كَنَاتًا : أَزِيدَتْ لِلْعَلَى
وَكُنَاتُهَا : زِيدُهَا . يُقَالُ : خَذْ كَنَاتَةَ قَدْرِكَ
وَكُنَاتُهَا ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا بَعْدَمَا تَغْلَى .
وَكَنَاتَةُ اللَّبَنِ : طِفَاوَتُهُ فَوْقَ الْمَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ
أَنْ يَغْلُو دَسَمُهُ وَخُثُورَتُهُ رَأْسُهُ . وَقَدْ كَنَّا اللَّبَنُ
وَكَنَعَ ، يَكْنُ كَنَاتًا إِذَا ارْتَفَعَ فَوْقَ الْمَاءِ وَصَفَا
الْمَاءُ مِنْ تَحْتِ اللَّبَنِ . وَيُقَالُ : كَنَّا وَكَنَعَ إِذَا
خَثِرَ وَعَلَاهُ دَسَمُهُ ، وَهُوَ الْكَنَاتَةُ وَالْكَنَمَةُ .
وَيُقَالُ : كَنَاتُ إِذَا أَكَلْتَ مَا عَلَى رَأْسِ
اللَّبَنِ .

أَبُو حَاتِمٍ : مِنَ الْأَقِطِ الْكَثْمُ ، وَهُوَ
مَا يُكْنَى فِي الْقِدْرِ وَيُنْصَبُ ، وَيَكُونُ أَعْلَاهُ
غَلِيظًا وَأَسْفَلُهُ مَاءً أَصْفَرًا ، وَأَمَّا الْمَصْرَعُ (٤)
فَالَّذِي يَحْتَرُّ وَيَكَادُ يَنْضَجُ ، وَالْعَاقِدُ الَّذِي
ذَهَبَ مَأْوُهُ وَنَضِجَ ، وَالْكَرِيضُ الَّذِي طَبِخَ
مَعَ التَّهْقِ أَوْ الْحَمَصِيصِ ، وَأَمَّا الْمَضْلُ فَمِنْ
الْأَقِطِ يُطَبِّخُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالتَّوْرُ الْقِطْعَةُ

(٢) زاد المجد كالمصاغاني : الكنان ، كومان :
دوبية حمراء لساعة ، والكننة ، بكسر فسكون :
شجرة غبراء طيبة الريح . والمكثين ضد المطمئن
وزنته ، واكنن كاحمر : التصق .

(٣) قوله : « غلا » هو بالمعجمة كما في الأصل
والتهذيب والتكلمة وفي القاموس « علا » بالعين
المهمل .

(٤) قوله : « وأما المصراع » كذا ضبطت الراء
فقط في نسخة من التهذيب .

الْعَظِيمَةُ مِنْهُ .

وَالْكَنَاتَةُ : الْحِزَابُ ، وَقِيلَ :

الْكُرَاتُ ، وَقِيلَ : يَزُرُّ الْجَرْجِيرُ .
وَالْكَنَاتُ الْأَرْضُ : كَثُرَتْ كُنَاتُهَا . وَكَنَّا
النَّبْتَ وَالْوَبَرَ يَكْنُ كَنَاتًا ، وَهُوَ كَانِي : نَبَتْ
وَطَلَعَ ، وَقِيلَ : كَنَفَ وَغَلَطَ وَطَالَ . وَكَنَّا
الرَّزْعُ : غَلَطَ وَالْتَفَتَ . وَكَنَّا اللَّبَنُ وَالْوَبَرَ
وَالنَّبْتَ تَكْنِيتًا ، وَكَذَلِكَ كَنَاتِ اللَّحْمِ
وَالْكَنَاتُ وَكَنَاتُ . أَنشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
وَأَنْتَ امْرُؤٌ قَدْ كَنَاتَ لَكَ لِحْجَةً
كَانَكَ مِنْهَا قَاعِدٌ فِي جَوَالِقِي
وَيُورَى كَنَاتُ .

ولِحْجَةً كَنَاتًا ، وَإِنَّهُ لَكُنَاتُ اللَّحْمِ
وَكُنْتُهَا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّاءِ .

• كنب • الكنبُ ، بِالْتَحْرِيكِ : الْقُرْبُ .
وَهُوَ كَنْبُكُ أَيْ قُرْبُكَ ، قَالَ سَيِّوْنِي :
لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا ظَرْفًا . وَيُقَالُ : هُوَ يَزِي مِنْ
كَنْبٍ ، وَمِنْ كَنْمٍ أَيْ مِنْ قُرْبٍ وَمَكْنٍ ،
أَنشَدَ أَبُو إِسْحَاقَ :

فَهَذَا بَدُونِ كَنْبٍ يَزِي

وَذَا مِنْ كَنْبٍ يَزِي
وَأَكْنَبُكَ الصَّبْدَ وَالرَّمْيَ ، وَأَكْنَبُكَ لَكَ :
دَنَا مِنْكَ وَأَمْنَكَ ، فَارْمِ . وَأَكْنَبُوا لَكُمْ :
دَنَوْا مِنْكُمْ . النَّصْرُ : أَكْنَبَ فُلَانٌ إِلَى
الْقَوْمِ ، أَيْ دَنَا مِنْهُمْ ، وَأَكْنَبَ إِلَى
الْجَبَلِ ، أَيْ دَنَا مِنْهُ .

وَكَانَتْ الْقَوْمُ أَيْ دَنَوْتُ مِنْهُمْ .
وَفِي حَدِيثٍ بَدْرٍ : إِنْ أَكْنَبَكُمْ الْقَوْمُ
فَانْبِلُوهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كُنُّوكم فَارْمُوهُمْ
بِالْبَلِّ مِنْ كَنْبٍ .

وَأَكْنَبَ إِذَا قَارَبَ ، وَالْهَمْزَةُ فِي أَكْنَبَكُمْ
لِتَعْدِيَةِ كَنْبٍ ، فَلِذَلِكَ عَدَّاهَا إِلَى ضَمِيرِهِمْ .
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : وَطَنَ رِجَالٌ أَنْ قَدْ أَكْنَبَتْ أَطْعَامَهُمْ ،
أَيْ قُرِبَتْ .

وَيُقَالُ : كَنَبَ الْقَوْمُ إِذَا اجْتَمَعُوا ، فَهُمْ
كَائُونُ . وَكُنُّوا لَكُمْ : دَخَلُوا بَيْنَكُمْ

وفيكُم ، وهو من القُرب . وكَبِ الشئُ
يَكْبُهُ وَيَكْبُهُ كَبًا : جَمَعَهُ مِنْ قُرْبٍ وَصَبَهُ
قال الشاعر :

لأَصْبَحَ رَئِمًا دُقاقُ الحَصَى
مكانَ النَّبِيِّ مِنَ الكائِبِ
قال : يُريدُ بالنَّبِيِّ ، ما نَبَا مِنَ الحَصَى إذا
دُقَّ فَدَنَرَ .

والكائبُ : الجامعُ لِمَا نَدَرَ مِنْهُ ؛
ويقال : هُما مَوْضِعان ، وسَيَأْتِي في أَثناءِ هذِهِ
التَّرْجَمَةِ أَيضًا . وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :
كُنْتُ في الصُّفَّةِ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ،
بِشَرِّ عَجْوَةٍ فَكَبِبَ بَيْنَنَا ، وَقِيلَ : كُلُّهُ
وَلَا تُوزَعُوهُ ، أَيْ تَرْكُ بَيْنِ أَيْدِينَا مَجْمُوعًا .
ومِنهُ الحَدِيثُ : جِئْتُ عَلِيًّا ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَرْنُفُلٌ مَكْثُوبٌ ، أَيْ مَجْمُوعٌ .
وَأَنَّكَبَ الرَّمْلُ : اجْتَمَعَ .

وَالْكَيْبُ مِنَ الرَّمْلِ : الْقِطْعَةُ تَنْقَادُ
مُحْدَوْدِيَةً . وَقِيلَ : هُوَ مَا اجْتَمَعَ
وَاحِدُودٌ ، وَالْجَمْعُ : أَكْبِيَةٌ وَكَبٌّ
وَكُبَّانٌ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ بِلَالُ
الرَّمْلِ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَكَانَتِ
الْجِبَالُ كَيْبًا مَهِيلاً » . قال الْفَرَّاءُ : الْكَيْبُ
الرَّمْلُ . وَالْمَهِيلُ : الَّذِي تُحَرِّكُ أَسْفَلُهُ ،
فَيَنْهَالُ عَلَيْكَ مِنْ أَعْلَاهُ .

اللَّبِّيُّ : كَثَبْتُ الثَّرَابَ فَأَنَّكَبَ إِذَا تَكَرَّرَ
بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ . أَبُو زَيْدٍ : كَثَبْتُ الطَّعَامَ
أَكْبُهُ كَبًا ، وَتَرْتُهُ تَثَرًا ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ . وَكُلُّ
مَا انْصَبَّ فِي شَيْءٍ وَاجْتَمَعَ ، فَقَدْ انْكَبَبَ
فِيهِ .

وَالْكَبِيَّةُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ : الْقَلِيلُ مِنْهُ ؛
وَقِيلَ : هِيَ مِثْلُ الْجُرْعَةِ تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ ؛
وَقِيلَ : قَدَرٌ حَلَبَةٍ . وقال أَبُو زَيْدٍ : مِلٌّ
الْقَدَحِ مِنَ اللَّبَنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ ، فِي
بَعْضِ مَا تَضَعُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْبَهَائِمِ ، قَالَتْ
الضَّائِقَةُ : أَوْلَدُ رَحَالًا ، وَأَجَرُ جُفَالًا ،
وَأَحْلَبُ كَبًا بَقَالًا ، وَلَمْ تَرَ مِثْلِي مَالًا .
وَالْجَمْعُ الْكُكْبُ ، قال الرَّاجِزُ :

بَرَحَ بِالْبَيْتَيْنِ حَطَّابُ الْكُكْبِ
يَقُولُ : إِنِّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبُ
وَأَنَا يَحْطُبُ عَسًا مِنْ حَلَبِ

يَعْنِي الرَّجُلَ يَجِيءُ بِعِلَّةِ الْخَطْبَةِ ، وَأَنَا يُرِيدُ
الْفَرَى . قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
جاءَ يَطْلُبُ الْفَرَى ، بِعِلَّةِ الْخَطْبَةِ : إِنَّهُ
لَيَحْطُبُ كُكْبَةً ، وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِدَوِّ الرَّمَّةِ :

مَيْلًا مِنْ مَعْدِنِ الصَّيْرَانِ قَاصِيَةً
أَبْعَارُهُنَّ عَلَى أَهْدَافِهَا كُكْبِ

وَأَكْبَ الرَّجُلُ : سَقَاهُ كُكْبَةً مِنْ لَبَنٍ .
وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ ثَرَابٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ ، فَهُوَ كُكْبَةٌ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا .
وقيل : كُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ،
بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا ، فَهُوَ كُكْبَةٌ . وَمِنْهُ سُمِّيَ
الْكَيْبُ مِنَ الرَّمْلِ ، لِأَنَّهُ انْصَبَّ فِي مَكَانٍ
فاجْتَمَعَ فِيهِ . وفي الْحَدِيثِ : ثَلَاثَةٌ عَلَى
كُكْبِ الْمِسْكِ ، وفي رِوَايَةٍ عَلَى كُثْبَانِ
الْمِسْكِ ، هُما جَمْعُ كَيْبٍ . وَالْكَيْبُ :
الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوْدُ . ويُقالُ
لِلثَمَرِ ، أَوِ اللَّبَنِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ مَضْبُوبًا فِي
مَوَاضِعَ ، فَكُلُّ ضُوبَةٍ مِنْهَا : كُكْبَةٌ . وفي
حَدِيثِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
أَمَرَ بِرَجْمِهِ حِينَ اعْتَرَفَ بِالزَّنى ، ثُمَّ قال :
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُعْيِيَةِ ، فَيَحْدَعُهَا
بِالْكُكْبَةِ ، لَا أَوْقَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ ،
إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا . قال أَبُو عُبَيْدٍ قال شُعْبَةُ :
سَأَلْتُ سِمَاكَ عَنِ الْكُكْبَةِ ، فَقَالَ : الْقَلِيلُ مِنَ
اللَّبَنِ ، قال أَبُو عُبَيْدٍ : وَهُوَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ
اللَّبَنِ .

أَبُو حَاتِمٍ : احْتَلَبُوا كَبًا ، أَيْ مِنْ كُلِّ
شَاةٍ شَيْئًا قَلِيلًا . وَقَدْ كَبَّ لَبَنُهَا إِذَا قَلَّ
إِمَّا عِنْدَ غَزَارَةٍ ، وَإِمَّا عِنْدَ قَلَّةٍ كَلَالٍ .
وَالْكُكْبَةُ : كُلُّ قَلِيلٍ جَمَعْتَهُ مِنْ طَعَامٍ ،
أَوْ لَبَنِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْكُكْبَاءُ ، مَمْدُودٌ : الثَّرَابُ .
وَنَعَمْ كُتَابٌ : كَثِيرٌ .

وَالْكُتَابُ : السَّهْمُ ^(١) عَامَّةً ، وَمَا رَمَاهُ
بِكُتَابٍ أَيْ سَهْمٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ
السَّهَامِ هَهُنَا . الْأَصْمَعِيُّ : الْكُتَابُ سَهْمٌ
لَا تَنْصَلُ لَهُ ، وَلَا رِيشٌ ، يَلْعَبُ بِهِ
الصَّبِيَّانُ ، قال الرَّاجِزُ فِي صِفَةِ الْحَيَّةِ :
كَانَ قُرْصًا مِنْ طَحِينٍ مُعْتَلِّثٍ
هَامَتُهُ فِي مِثْلِ كُتَابِ الْعَيْثِ
وَجاءَ يَكْبُهُ ، أَيْ يَتَلَوُّهُ .

وَالكائِيَّةُ مِنَ الْفَرَسِ : الْمُنْسُجُ ؛ وَقِيلَ :
هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْمُنْسُجِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مُقَدَّمُ
الْمُنْسُجِ ، حَيْثُ تَقَعُ عَلَيْهِ يَدُ الْفَارِسِ ،
وَالْجَمْعُ الْكُوتَابُ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مِنْ أَصْلِ
الْعُنْيِ إِلَى مَا بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ ؛ قال الثَّانِبَةُ :
لَهْنٌ عَلَيْهِمْ عَادَةً قَدْ عَرَفْنَاهَا
إِذَا عُرِضَ الْحَطِيُّ فَوْقَ الْكُوتَابِ
وَقَدْ قِيلَ فِي جَمْعِهِ : أَكُتَابُ ؛ قال
ابنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ . وفي
الْحَدِيثِ : يَصْعُقُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى كُوتَابِ
خَيْلِهِمْ ، وَهِيَ مِنَ الْفَرَسِ ، مُجْتَمَعٌ كَفَيْهِ
قَدَامُ السَّرَجِ .

وَالكائبُ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : جَبَلٌ ؛
قال أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يَرْتِي فَضَالَهَ ابْنُ كِلْدَةَ
الْأَسَدِيِّ :

عَلَى السَّيِّدِ الصَّعْبِ لَوَانَهُ
يَقُومُ عَلَى ذَرَوَةِ الصَّاقِبِ
لَأَصْبَحَ رَئِمًا دُقاقُ الْحَصَى

مكانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكائِبِ
النَّبِيُّ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا نَبَا وَارْتَفَعَ .
قال ابنُ بَرِّي : النَّبِيُّ رَمْلٌ مَعْرُوفٌ ؛
ويقالُ : هُوَ جَمْعُ نَابٍ ، كَفَازٍ وَغَزِيٍّ .
وقوله : لأَصْبَحَ ، هُوَ جَوَابُ لَوْ فِي النَّبِيِّ
الَّذِي قَبْلَهُ ؛ يَقُولُ : لَوْ عَلَا فَضَالَهَ هَذَا عَلَى
الصَّاقِبِ ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي بِلَادِ بَنِي
عَامِرٍ ، لأَصْبَحَ مَدْقُوقًا مَكْسُورًا ، يُعْظَمُ
بِذَلِكَ أَمْرُ فَضَالَهَ . وَقِيلَ : إِنْ قَوْلُهُ يَقُومُ ،
يَعْنِي يَقَاوِمُهُ .

(١) قوله : « والكتاب السهم إلخ » ضبطه

المجد كشدار ورماني .

• كَثَّ. كَثَّ الشَّيْءُ (١) كَثَانَةً: أَي كَثِفَ. وَكَثَّتِ اللَّحْيَةُ ثَكْتُ كَثًّا، وَكَثَانَةً، وَكُثُونَةً، وَلَحْيَةً كَثَّةً، وَكَثَاءً: كَثُرَتْ أَصُولُهَا، وَكَثُفَتْ، وَقَصُرَتْ، وَجَعَلَتْ. فَلَمْ تَبْسِطْ، وَالْجَمْعُ: كِثَاثٌ.

وفي صِفَتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ، أَرَادَ كَثْرَةَ أَصُولِهَا وَشَعْرِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَقِيقَةٍ، وَلَا طَوِيلَةٍ، وَفِيهَا كَثَافَةٌ. وَاسْتَعْمَلَ ثَعْلَبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَدَوِيُّ الْكَثَّ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ:

شَبَّتْ كَثَّةَ الْأَوْبَارِ لَا الْقَرَّ تَحْتِي
وَلَا الدَّبَّ تَحْتِي وَهِيَ بِالْبَلَدِ الْمَقْصِي
عَنِ الْأَوْبَارِ لِيَفْهَى، وَإِنَّا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ شَبَّهَا بِالْأَبْلِ، وَرَجُلٌ كَثٌّ، وَالْجَمْعُ: كِثَاثٌ. وَأَكْثَّ كَكَثَّ. وَقَدْ تَكُونُ الْكَثَانَةُ فِي غَيْرِ اللَّحْيَةِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فِي اللَّحْيَةِ. وَامْرَأَةٌ كَثَاءٌ وَكَثَّةٌ إِذَا كَانَ شَعْرُهَا كَثًّا. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لِحْيَةٌ كَثَّةٌ كَثِيرَةُ الثَّبَاتِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْجَعْفَةُ، وَالْجَمْعُ: كِثَاثٌ، وَأَنْشَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ:

بِجَيْثٍ نَاصَى اللَّمَمِ الْكِثَاثَا
مَوْرُ الْكَيْبِ فَجَرَى وَحَاثَا
يَعْنِي بِاللَّمَمِ: الْكِثَاثِ: الثَّبَاتِ. وَأَرَادَ بِحَاثٍ: حَكًّا، فَقَلَّبَ.
وَقَوْمٌ كَثٌّ، بِالضَّمِّ: مِثْلُ قَوْلِكَ رَجُلٌ صَدُوقُ الْقَاءِ، وَقَوْمٌ صَدُوقٌ.

• اللَّيْثُ: الْكَثُّ وَالْأَكْثُ: نَعْتُ كَيْثٍ اللَّحْيَةِ، وَمَصْدَرُهُ: الْكُثُونَةُ. أَبُو خَيْرَةَ: رَجُلٌ أَكْثُ، وَلَحْيَةٌ كَثَاءٌ يَبِينَةُ الْكَثِّ، وَالْفِعْلُ: كَثَّ يَكْتُ كُثُونَةً.

وَالْكَثْكُثُ، وَالْكِكْكِثُ، مِثْلُ الْأَثَلْبِ وَالْإِثْلِبِ: دُقَاقُ الثَّرَابِ، وَفَعَاتُ

(١) قوله: «كث الشيء إلخ» من باب ضرب كما ضبط في المحكم، ومن باب تعب لغة صرح بهما في المصباح، ومقتضى القاموس أنه يضم عين المضارع، وسكت عليه الشارح لكنه مخالف لما صرح به غيره.

الْحِجَارَةِ، وَقِيلَ: الثَّرَابُ مَعَ الْحَجَرِ، وَقِيلَ: الثَّرَابُ عَامَّةٌ. وَالْكَثْكُثُ: الْحِجَارَةُ. وَقَالُوا: فِيهِ الْكَثْكُثُ وَالْكِكْكِثُ، كَقَوْلِكَ: فِيهِ الثَّرَابُ وَالْحَجَرُ. وَحَكَى اللَّحْيَانِي: الْكَثْكُثُ لَهُ وَالْكِكْكِثُ، قَالَ: فَصَبَّ، كَأَنَّهُ دَعَاءٌ، يَعْنِي أَنَّهُمْ نَصَبُوهُ نَصَبَ الْمَصَادِرِ الْمَدْعُورِ بِهَا، شَبَّهُوا بِالْمَصْدَرِ، وَإِنْ كَانَ اسْمًا. أَبُو خَيْرَةَ: مِنْ أَسْمَاءِ الثَّرَابِ الْكَثْكُثُ، وَهُوَ الثَّرَابُ نَفْسُهُ، وَالْوَاحِدَةُ بِالْهَاءِ. وَيُقَالُ: الْكَثَاكُثُ. اللَّيْثُ: الْحَصِيصُ وَالْكِكْكِثُ، كِلَاهُمَا: الْحِجَارَةُ، قَالَ رُوبَةُ:

مَلَأْتُ أَقْوَاةَ الْكِلابِ اللَّهْثِ
مِنْ جَنْدِلِ الْفَقِّ وَتُرْبِ الْكِكْكِثِ
وفي الحديث: أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، فَقَالَ: يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ بِلَادِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَكَانَ قُدُومُهُ كَثٌّ مُنْخَرُوعٌ، فَلَا يَغْشَاهُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيُّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِو، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَكَأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْكِكْكِثِ الثَّرَابِ. وفي حديث حُتَيْنٍ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ عِنْدَ الْجَوْلَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: غَلَبَتْ وَاللَّهِ هَوَازُنُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ: فِيكَ الْكِكْكِثُ، هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، دُقَاقُ الْحَصَى وَالثَّرَابِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: وَلِلْعَاوِرِ الْكِكْكِثُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ مَرَّ بِمَسَامِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي.

وَالْكَثَاثَةُ: الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الثَّرَابِ. التَّهْدِيبُ، ابْنُ شُمَيْلٍ: الزَّرْعُ وَالْكَثُّ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا يَثْبُتُ مِمَّا يَتَنَاقَرُ مِنَ الْحَصِيدِ، فَيَثْبُتُ عَامًّا قَابِلًا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَعْرِفُ الْكَثَّ.

• كَثَجَ. التَّهْدِيبُ: كَثَجَ الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِيهِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: كَثَجَ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا امْتَنَرَ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ يَكْثُجُ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: كَثَجَ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى يَمْتَلِئَ. وَالْكِذْجُ: الثَّرَابُ.

• كَفَحَ. الْكَفْحُ: كَشَفَ الرِّيحُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ.

يُقَالُ: مِنْهُ: كَفَحَتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ كَفْحًا وَكَفَحَتْ كَشَفَتْهُ.

قَالَ: وَكَفَحَ بِالثَّرَابِ وَبِالْحَصَى، أَي تَصَرَّبَ بِهِ. وَالْكَفْحُ: كَشَفَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَنِ اسْتِوِ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ. وَكَفَحَتْ الرِّيحُ: سَفَتَ عَلَيْهِ الثَّرَابُ أَوْ نَارَعَتْهُ ثَوْبَهُ كَكَفَحَتْهُ. وَكَفَحَ الشَّيْءُ: جَمَعَهُ وَفَرَّقَهُ، ضِدٌّ. قَالَ الْمُفَضَّلُ: كَفَحَ مِنَ الْهَالِ مَا شَاءَ مِثْلَ كَسَحَ.

• كُثِمَ. رَجُلٌ كُثِمَ اللَّحْيَةُ، وَلَحْيَةٌ كُثِمَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَثُفَتْ وَقَصُرَتْ وَجَعَلَتْ، وَمِثْلُهَا الْكَثَّةُ.

• كَثَرُ. الْكَثْرَةُ وَالْكَثْرَةُ وَالْكَثْرُ: تَفِيضُ الْقَوْلِ. التَّهْدِيبُ: وَلَا تَقُلْ الْكَثْرَةَ، بِالْكَسْرِ، فَإِنَّهَا لَفَةٌ رَدِيئَةٌ، وَقَوْمٌ كَثِيرٌ وَهُمْ كَثِيرُونَ. اللَّيْثُ: الْكَثْرَةُ نَمَاءُ الْعَدُوِّ. يُقَالُ: كَثُرَ الشَّيْءُ يَكْثُرُ كَثْرَةً، فَهُوَ كَثِيرٌ وَكَثُرَ الشَّيْءُ: أَكْثَرُهُ، وَقُلُّهُ: أَقَلُّهُ. وَالْكَثْرُ، بِالضَّمِّ، مِنَ الْهَالِ: الْكَثِيرُ، يُقَالُ: مَا لَهُ قُلٌّ وَلَا كَثْرٌ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِرَجُلٍ مِنْ رِبْعَةٍ:

فَإِنَّ الْكَثْرَ أَغْيَانِي قَدِيمًا
وَلَمْ أَقْتَرْ لَدُنِّي أُنَى غَلَامٌ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الشَّعْرُ لِعَمْرٍو بْنِ حَسَّانَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ هَمَّامٍ، يَقُولُ: أَغْيَانِي طَلَبُ الْكَثْرَةِ مِنَ الْهَالِ وَإِنْ كُنْتُ غَيْرَ مُقْتَرٍ مِنْ صِغَرِي إِلَى كِبَرِي، فَلَسْتُ مِنَ الْمُكْتَرِينَ وَلَا الْمُقْتَرِينَ، قَالَ: وَهَذَا يَقُولُهُ لِأَمْرَاتِهِ وَكَانَتْ لَامَتُهُ فِي نَائِبِينَ عَقَرَهَا لِصِيفٍ نَزَلَ بِهِ يُقَالُ لَهُ إِسَافٌ فَقَالَ:

أَفِي نَائِبِينَ نَالَهَا إِسَافٌ
تَأَوَّهُ طَلَّتِي مَا إِنْ تَنَامُ؟

أَجْدَلُ هَلْ رَأَيْتَ أَبَا قُبَيْسٍ أَطَالَ حَيَاتَهُ . النَّعَمَ الرَّكَّامُ ؟ بَنَى بِالْعَمْرِ أَرْعَنَ مُشْمَخِرًا تَعْنَى فِي طَوَائِفِهِ الْحَامِ تَمَحَّضَتِ الْمُنُونُ لَهُ يَوْمَ أَنَّى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ نَامَ وَكُسِرَى إِذْ تَفَسَّسَتْ بَنُوهُ بِأَسْيَافٍ كَمَا اقْتَسِمَ اللَّحَامُ قَوْلُهُ : أَبَا قُبَيْسٍ يَعْنِي بِهِ الثُّعْلَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو قَابُوسٍ فَصَغَرَهُ تَضَعِيرُ التَّرْخِيمِ . وَالرَّكَّامُ : الْكَثِيرُ ؛ يَقُولُ : لَوْ كَانَتْ كَثْرَةُ الْهَالِ تُحِلُّدٌ أَحَدًا لِأَخْلَدَتْ أَبَا قَابُوسَ . وَالطَّوَائِقُ : الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي تُعْقَدُ بِالْأَجَرِ . وَشَيْءٌ كَثِيرٌ وَكَثَارٌ ؛ مِثْلُ طَوِيلٍ وَطَوَالٍ . وَيُقَالُ : الْحَدَثُ لِلَّهِ عَلَى الْقَلِّ وَالْكَثْرِ وَالْقَلِّ وَالْكَثْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : نِعَمَ الْهَالُ أَرْبَعُونَ وَالْكَثْرُ سِتُونَ ؛ الْكُثْرُ ، بِالضَّمِّ : الْكَثِيرُ كَالْقَلِّ فِي الْقَلِيلِ ، وَالْكَثْرُ مُعْظَمُ الشَّيْءِ وَأَكْثَرُهُ ؛ كَثُرَ الشَّيْءُ كَثَارَةً فَهُوَ كَثِيرٌ وَكَثَارٌ وَكَثْرٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالْعَنَافُ لَعَنًا كَثِيرًا » ، قَالَ تَعَلَّبَ : مَعْنَاهُ دُمَ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا لِأَنَّهُ إِذَا دَامَ عَلَيْهِ كَثُرَ . وَكَثَرَ الشَّيْءُ . جَعَلَهُ كَثِيرًا . وَأَكْثَرَ : أَثْنَى بِكَثِيرٍ ، وَقِيلَ : كَثُرَ الشَّيْءُ وَأَكْثَرُهُ جَعَلَهُ كَثِيرًا . وَأَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَكَ : أَدْخَلَ (حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ) . وَأَكْثَرَ الرَّجُلُ ، أَيْ كَثَرَ مَالُهُ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفْلَکِ : . . . وَلَهَا ضَرَائِرُ الْأَكْثَرِ فِيهَا ، أَيْ كَثُرَ الْقَوْلُ فِيهَا وَالْعَنَتُ لَهَا ؛ وَفِيهِ أَيْضًا : وَكَانَ حَسَنًا يَمُنُّ كَثْرَ عَلَيْهِ ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَرَجُلٌ مُكْثَرٌ : ذُو كَثْرٍ مِنَ الْهَالِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ : كَثِيرُ الْكَلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْأَثْنَى بِغَيْرِ هَاءٍ ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ : وَلَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالْوُثُونِ لِأَنَّ مُؤَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ . وَالْكَثَارُ : الْكَثِيرُ . وَعَدَدٌ كَثِيرٌ ؛ كَثِيرٌ ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ : وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّا الْعِزَّةُ لِلْكَثِيرِ الْأَكْثَرُ هَهُنَا بِمَعْنَى الْكَثِيرِ ، وَلَيْسَتْ

لِلتَّفْضِيلِ ، لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَمِنْ يَتَعَابَانِ فِي مِثْلِ هَذَا ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّفْضِيلِ وَتَكُونَ مِنْ غَيْرِ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْأَكْثَرِ ، وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ : فَإِنَّا رَأَيْنَا الْعَرَضَ أَحْوَجَ سَاعَةً إِلَى الصَّدَقِ مِنْ رِطَبِ يَمَانٍ مِنْهُمْ وَرَجُلٌ كَثِيرٌ : يَعْنِي بِهِ كَثْرَةُ آبَائِهِ وَضُرُوبُ عَلَيْهِ . ابْنُ شُمَيْلٍ عَنْ يُونُسَ : رَجُلٌ كَثِيرٌ وَنِسَاءٌ كَثِيرٌ وَرَجُلٌ كَثِيرٌ وَنِسَاءٌ كَثِيرَةٌ . وَالْكَثَارُ ، بِالضَّمِّ : الْكَثِيرُ . وَفِي الدَّارِ كَثَارٌ وَكِثَارٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَمَاعَاتٌ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ . وَكَثَارَتَانَهُمْ فَكَثَرَتَاهُمْ أَيْ غَلَبَتَاهُمْ بِالْكَثَرَةِ . وَكَثَرُواهُمْ فَكَثَرُواهُمْ يَكْثَرُونَهُمْ : كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْكُمَيْتِ يَصِفُ الثَّوْرَ وَالْكَلابَ : وَعَاتٌ فِي غَايِرِ مِنْهَا بِمَعْنَةِ نَحَرَ الْمُكَافَى وَالْمَكُونُ يَهْتَبِلُ الْعَمْعَةُ : اللَّيْنُ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْمُكَافَى : الَّذِي يَذْبَحُ شَاتَيْنِ أَحَدَاهُمَا مُقَابِلَةَ الْأُخْرَى لِلْعَقِيقَةِ . وَيَهْتَبِلُ : يَقْتَرِصُ وَيَحْتَثِلُ . وَالثَّكَائِرُ : الْمُكَاتَرَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْ مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتْ ؛ أَيْ غَلَبَتْهُ بِالْكَثَرَةِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ . الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَلْهَاكُمْ الثَّكَائِرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ » تَزَلَّتْ فِي حَتِيرٍ تَفَاحَرُوا أَهْلُهُمْ أَكْثَرَ عَدَدًا وَهُمْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو سَهْمٍ فَكَثَرَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَنَى سَهْمٍ ، فَقَالَتْ بَنُو سَهْمٍ : إِنْ الْبَغَى أَهْلَكَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَادُونَا بِالْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ . فَكَثَرَتْهُمْ بَنُو سَهْمٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلْهَاكُمْ الثَّكَائِرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ » ؛ أَيْ حَتَّى زُرْتُمُ الْأَمْوَاتِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَلْهَاكُمْ التَّفَاحَرُ بِكَثَرَةِ الْعَدَدِ وَالْهَالِ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ، أَيْ حَتَّى مِثْمٌ ؛ قَالَ جَرِيرٌ لِلْأَخْطَلِ : زَارَ الْقُبُورَ أَبُو مَالِكٍ فَاصْصَحَ الْأَمَّ زَوَارِهَا

فَجَعَلَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِالْمَوْتِ ، وَفُلَانٌ يَتَكَثَّرُ بِالْغَيْرِ . وَكَثَارَةُ الْمَاءِ وَاسْتَكْرَهُ إِيَّاهُ إِذَا أَرَادَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ كَثِيرًا لِيَشْرَبَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا . وَاسْتَكْرَمَ مِنَ الشَّيْءِ : رَغِبَ فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ أَيْضًا . وَرَجُلٌ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهُ الْمَعْرُوفَ ، وَفِي الصَّحاحِ : إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ مِثْلُ مَكْمُودٍ وَمَشْفُوقٍ وَمَضْفُوفٍ . وَفِي حَدِيثِ قُرْعَةَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ . يُقَالُ : رَجُلٌ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَالْمَطَالِبَاتُ ؛ أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَانَتْهُمْ كَانَتْ لَهُمْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ فَهُمْ يَطْلُبُونَهَا . وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا رَأَيْنَا مَكْثُورًا أَجْرًا مَقْدَمًا مِنْهُ ؛ الْمَكْثُورُ : الْمَغْلُوبُ ، وَهُوَ الَّذِي تَكَاثَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَهَرَبُوا ، أَيْ مَا رَأَيْنَا مَقْهُورًا أَجْرًا إِفْدَامًا مِنْهُ . وَالْكَوْثَرُ : الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالْكَوْثَرُ : الْكَثِيرُ الْمُتَلَفُ مِنَ الْغُبَارِ إِذَا سَطَعَ وَكَثُرَ ، هُذِلَتْهُ ، قَالَ أُمَيَّةُ يَصِفُ حَارًا وَعَاتَهُ : يُحَامِي الْحَقِيقَ إِذَا مَا احْتَلَمَنَ وَحَمَحَمَنَ فِي كَوْثَرٍ كَالْجِلَالِ أَرَادَ : فِي غُبَارٍ كَانَهُ جِلَالُ السَّيْفَةِ . وَقَدْ تَكَوَّثَرُ الْغُبَارُ إِذَا كَثُرَ ؛ قَالَ حَسَنُ بْنُ نُصْبَةَ : أَبَوَا أَنْ يَسِيحُوا جَارَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ وَقَدْ نَارَ نَفْعَ الْمَوْتِ حَتَّى تَكْثُرَا وَقَدْ تَكْثُرُ . وَرَجُلٌ كَوْثَرٌ : كَثِيرُ الْعَطَاءِ وَالْخَيْرِ . وَالْكَوْثَرُ : السَّيِّدُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ : وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا بَنِي مَرْوَانَ طَيْبٌ وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرًا وَقَالَ لَيْبَدٌ : وَعِنْدَ الرِّدَاعِ بَيْتٌ آخَرُ كَوْثَرُ وَالْكَوْثَرُ : الثَّهَرُ ؛ عَنْ كُرَاعٍ . وَالْكَوْثَرُ : نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ جَمِيعُ أَنْهَارِهَا وَهُوَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، خَاصَّةً وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: أُعْطِيَ الْكَوْثَرُ، وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثَرَةِ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْكَوْثَرَ الْقُرْآنَ وَالثَّبُوءَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»، قِيلَ: الْكَوْثَرُ هَهُنَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْكَثَرَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْكَوْثَرَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِي حَافَتَيْهِ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، وَجَاءَ أَيْضاً فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْكَوْثَرَ الْإِسْلَامَ وَالثَّبُوءَ، وَجَمِيعٌ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْكَوْثَرِ قَدْ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أُعْطِيَ الثَّبُوءَ وَإِظْهَارَ الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ وَالتَّصَرُّعَ عَلَى أَعْدَائِهِ وَالشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِهِ، وَمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْخَيْرِ، وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ فَضْلِهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، ﷺ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: قَدِيمٌ فَلَانَ بِكَوْثَرٍ كَثِيرٍ، وَهُوَ فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثَرَةِ. أَبُو ثَرَابٍ: الْكَثِيرُ بِمَعْنَى الْكَثِيرِ، وَأَنْشَدَ: هَلْ الْعُرُّ إِلَّا لِلَّهِ وَالْبَرَّاءُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ الْأَعْظَمُ؟

فَالْكَثِيرُ وَالْكَوْثَرُ وَاحِدٌ.

وَالْكَثَرُ وَالْكَثْرُ، يَفْتَحِينَ: جُمَارُ النَّحْلِ، أَنْصَارِيَّةٌ، وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسْطِ النَّحْلَةِ، فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ: وَهُوَ الْجَذْبُ أَيْضاً. وَيُقَالُ: الْكَثْرُ طَلْعُ النَّحْلِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، وَقِيلَ: الْكَثْرُ الْجُمَارُ عَامَّةً، وَاحِدَتُهُ كَثْرَةٌ. وَقَدْ أَكْثَرَ النَّحْلُ أَيْ أَطْلَعَ.

وَكَثِيرٌ: اسْمُ رَجُلٍ، وَمِنْهُ كَثِيرُ بْنُ أَبِي جُمُعَةَ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّضْعِيرِ.

وَكَثِيرَةٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ. وَالْكَثِيرَاءُ: عَقِيْرٌ مَعْرُوفٌ.

كثع. الْكُثْمَةُ: الطَّيْنُ. وَكُثْعَ أَيْ كُثًّا. وَالْكُثْمَةُ وَالْكُثْمَةُ: مَا عَلَى اللَّبَنِ مِنْ

الدَّسَمِ وَالْخُثُورَةِ، وَقَدْ كُثِعَ وَكُثِعَ أَيْ عَلَا دَسَمُهُ وَخُثُورَتُهُ رَأْسُهُ وَصَفَا الْمَاءُ مِنْ تَحْوِيهِ. وَشَرِبْتُ كُثْمَةً مِنْ لَبَنٍ أَيْ حِينَ ظَهَرَتْ زُبْدَتُهُ. وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ: ذَرُونِي أَكُثِّعْ سِفَاءَكُمْ وَأُكْثِّهْ أَيْ أَكُلْ مَا عَلَاهُ مِنَ الدَّسَمِ.

وَكُثِمَتِ الْقَمَمُ كُثُوعاً: اسْتَرْخَتْ بَطُونُهَا فَسَلَحَتْ وَرَقَّ مَا بَيجِي مِنْهَا، وَقِيلَ: اسْتَرْخَتْ بَطُونُهَا فَقَطَّ. وَرَسَتِ الْقَمَمُ بِكُثُوعِهَا إِذَا رَمَتْ بِلُوطِهَا، الْوَاحِدُ كُثْعٌ. وَكُثِمَتِ اللَّئَةُ وَالشَّفَةُ تَكُثُّ كُثُوعاً وَكُثِمَتْ: كَثُرَ دَمُهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْقَلِبُ، وَقِيلَ: كُثِمَتِ الشَّفَةُ وَاللَّئَةُ اخْمَرَتْ أَيْضاً. وَشَفَةٌ كَائِمَةٌ بَانِعَةٌ أَيْ مُتَمَلِّقَةٌ غَلِيظَةٌ، وَامْرَأَةٌ مُكْثَمَةٌ. وَكُثِمَتِ اللَّحْيَةُ وَكُثِمَتِ، وَهِيَ كُثْمَةٌ: طَالَتْ وَكَثُرَتْ وَكُثِمَتْ.

وَالْكُثْمَةُ: الْفَرْقُ الَّذِي وَسَطَ ظَاهِرِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

وَالْكُثُوعُ: اللَّيِّمُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْأُنْثَى كُثُوعَةٌ.

وَكُثِمَتِ الْقِدْرُ: رَمَتْ بِزَيْدِهَا، وَهُوَ الْكُثْمَةُ.

كُثِبَ. الْكُثْبُ وَالْكَثَبُ: الرِّكَبُ الضَّحْمُ الْمُمْتَلِئُ الثَّانِي. وَامْرَأَةٌ كُثْبٌ وَكَثَبٌ: ضَحْمَةُ الرِّكَبِ، يَعْنِي الْفَرْجَ.

كُثِمَ. الْكُثْمُ وَالْكُثْمُ: الرِّكَبُ الثَّانِي الضَّحْمُ كَالْكَثَبِ. وَامْرَأَةٌ كُثْمٌ وَكَثِمٌ إِذَا عَظُمَ ذَلِكَ مِنْهَا كَكُثَبٍ وَكَثَبٍ. وَكَثِمَ: الْأَسَدُ أَوِ النَّعِيرُ أَوِ الْفَهْدُ.

كثف. الْكُثَافَةُ: الْكَثَرَةُ وَالْإِنْتِفَافُ، وَالْفِعْلُ كُثِفَ يَكُثِفُ كُثَافَةً، وَالْكَثِيفُ اسْمُ كَثْرَتِهِ يُوصَفُ بِهِ الْعَسْكَرُ وَالْمَاءُ وَالسَّحَابُ؛ وَأَنْشَدَ:

وَتَحْتَ كَثِيفِ الْمَاءِ فِي بَاطِنِ الثَّرَى
مَلَايِكَةٌ تَنْحَطُّ فِيهِ وَتَضَعُدُ
وَيُقَالُ: اسْتَكْثَفَ الشَّيْءُ اسْتِكْثَافاً،

وَقَدْ كُثِفَتْهُ أَنَا تَكْثِيفاً. ابْنُ سِيدَةَ: وَالْكَثِيفُ وَالْكَثَافُ الْكَثِيرُ، وَهُوَ أَيْضاً الْكَثِيرُ الْمُتْرَاكِبُ الْمُتَشَفُّعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كُثِفَ كُثَافَةً وَتَكَثَّفَ. وَكُثِفَ: كَثُرَ وَغَلِظَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمَ صِفَيْنَ وَهُوَ فِي كُثْفٍ أَيْ فِي حَسَدٍ وَجَعَةٍ. وَفِي حَدِيثِ طَلِيحَةَ: فَاسْتَكْثَفَ أَمْرُهُ أَيْ ارْتَفَعَ وَعَلَا.

وَالْكَثَافَةُ: الْغَلِظُ. وَكُثِفَ الشَّيْءُ، فَهُوَ كَثِيفٌ، وَتَكَثَّفَ الشَّيْءُ. وَفِي صِفَةِ النَّارِ: لِسِرَاقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كُثْفٌ؛ الْكُثْفُ: جَمْعُ كَثِيفٍ، وَهُوَ الثَّخِينُ الْغَلِيظُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَقَقَنَ أَكْثَفَ مُرَوِّطِيهَا فَاحْتَمَرْنَ بِهِ، قَالَ: وَالرَّوَايَةُ فِيهِ بِالْثَوْنِ، وَسَبَّحِي.

وَامْرَأَةٌ مُكْثَمَةٌ: كَثِيرَةُ اللَّحْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْمَحْرُومَةِ: إِنِّي أَنَا الْمُكْثَمَةُ الْمُؤْتَفَةُ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَفْسِّرِ الْمُكْثَمَةَ وَلَا الْمُؤْتَفَةَ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا هِيَ الْمُكْثَمَةُ الْمُؤْتَفَةُ، قَالَ: فَالْمُكْثَمَةُ الْمُحْكَمَةُ الْفَرْجِ، وَالْمُؤْتَفَةُ الَّتِي قَدِ اسْتَوْفَتْ بِالتَّكَاحِ أَوَّلًا.

وَالْكَثِيفُ: السَّيْفُ (عَنْ كُرَاعٍ)، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَلَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ نَاءً لِأَنَّ الْكَثِيفَ مِنَ الْحَدِيدِ.

كثل. الْأَزْهَرِيُّ: أَمَّا كَثَلٌ فَاصْلٌ بِنَاءِ الْكَوْثَلِ وَهُوَ فَوْعَلٌ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَوْثَلُ مُؤَخَّرُ السَّيْفِيَّةِ، وَقَدْ يُشَدُّ قِيَالُ: كَوْثَلٌ، وَفِي الْكَوْثَلِ يَكُونُ الْمَلَأُحُونَ وَمَتَاعُهُمْ؛ وَأَنْشَدَ:

حَمَلْتُ فِي كَوْثَلِهَا عَوْيَةً
أَبُو عَمْرٍو: الْمَرْنَحَةُ صَدْرُ السَّيْفِيَّةِ وَالذَّوْطِيرَةُ كَوْثَلُهَا، وَقِيلَ: الْكَوْثَلُ السَّكَّانُ، أَبُو عُبَيْدٍ: الْخَيْزُرَانَةُ السَّكَّانُ، وَهُوَ الْكَوْثَلُ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ:
مِنْ الْخَوْفِ كَوْثَلُهَا يَلْتَرَمُ

وَكُوثُلُ السَّلْطَى: رَجُلٌ مَعْرُوفٌ، إِلَيْهِ يُعْزَى سَبَاحُ بْنُ كُوثُلٍ أَحَدُ شُعْرَانِهِمْ.

* كَمْ: الكَمْةُ: الْمَرْأَةُ الرَّيَّا مِنْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَوُطِبَ أَكْثَمُ أَيْ مَمْلُوءٌ؛ وَأَنْشَدَ: مُدَمَّمَةٌ يُسَمَّى وَيُصْبِحُ وَطْبَهَا

حَرَامًا عَلَى مُعْتَرِهَا وَهُوَ أَكْثَمُ وَكَمْ آثَارُهُمْ يَكْنِيهَا كَلِمًا: اقْصَصَهَا.

وَالْكَثْمُ: أَكَلُ الْفَيْئَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا تُدْخِلُهُ فِي فَيْكٍ ثُمَّ تَكْثِرُهُ، كَلَمَهُ يَكْنِيهِ كَلِمًا.

وَأَكْثَمُ الرَّجُلُ فِي مَنَزِلِهِ: تَوَارَى فِيهِ وَتَعَيَّبَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَالْأَكْثَمُ: الْعَظِيمُ الْبَطْنُ، وَفِي الصَّاحِحِ: الْوَاسِعُ الْبَطْنُ. وَالْأَكْثَمُ: الشُّبْعَانُ، وَيُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا بَالْتَاءً أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ (عَنْ ثَعْلَبٍ). وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَهُمُّ أَكْثَمُ؛ الْأَيُّهُمُ: الْأَعْيَى. ابْنُ بَرٍّ: يُقَالُ رَجُلٌ أَكْثَمُ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ مِنَ الشُّبْعِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

فَبَاتَ يُسَوِّي بَرَكَهَا وَسَنَامَهَا
كَأَنَّ لَمْ يَجْعُ مِنْ قَلِيلِهَا وَهُوَ أَكْثَمُ

وَطَرِيقُ أَكْثَمُ: وَاسِعٌ. وَكَمْ الطَّرِيقُ: وَجْهُهُ وَظَاهِرُهُ.

وَيُقَالُ: انْكُمُوا عَنْ وَجْهِ كَذَا أَيْ انْصَرَفُوا عَنْهُ. وَالْكَثْمُ: الْقُرْبُ كَالْكَثْبِ، وَقِيلَ: الْيَمِيمُ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ. يُقَالُ: هُوَ يَرَى مِنْ كَثْمٍ وَكَثِبَ أَيْ قُرْبٍ وَتَمَكَّنَ.

وَأَكْثَمُ قَرْنَتُهُ: مَلَأَهَا. وَكَمْهُ عَنْ الْأَمْرِ: صَرَفَهُ عَنْهُ. وَحَمَاءُ كَاثِمَةٍ^(١) وَكَيْمَةٌ: غَلِيظَةٌ.

وَأَكْثَمُ: مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ. وَأَكْثَمُ ابْنُ صَيْفِيٍّ: أَحَدُ حُكَّامِ الْعَرَبِ.

* كَفَى: الْكُثَّةُ: نَوْرَدَجَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ آسٍ

(١) قوله: «وحمأة كاثمة» كذا في الأصل

بالحاء، والذي في المجد وتكملة الصاغاني ونهذيب

الأزهرى: وكماة بالكاف، واغتر السيد مرتضى بما

في نسخة اللسان فخطأ المجد.

وَأَغْصَانُ خِلَافٍ، تُبْسَطُ وَتُضَدُّ عَلَيْهَا الرِّيحُ نِمْ تُطْوَى، وَإِغْرَابُهُ كُثْبَةٌ، وَبِالْبَطْنَةِ الْكُثَى، مَضْمُومُ الْأَوَّلِ مَقْصُورٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْكُثَّةُ مِنَ الْقَصَبِ وَمِنْ الْأَغْصَانِ الرُّطْبَةُ الزَّرِيقَةُ، تُجْمَعُ وَتَحْرَمُ وَيُجْعَلُ فِي جَوْفِهَا التُّورُ أَوْ الْحَبَى، قَالَ: وَأَصْلُهَا نَبْطَةٌ كُثَى.

* كُثَا: الْكُثْوَةُ: الثَّرَابُ الْمُجْتَمِعُ كَالْجُتْوَةِ، وَكُثْوَةُ اللَّيْنِ كُثْلَانِيَّةٌ، وَهُوَ الْخَائِرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ. وَكُثْوَةٌ: اسْمُ رَجُلٍ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَاهُ سُمِّيَ بِهَا. وَأَبُو كُثْوَةٍ: شَاعِرٌ الْجَوْهَرِيُّ:

وَكَثْوَةٌ، بِالْفَتْحِ، اسْمٌ أُمُّ شَاعِرٍ هُوَ زَيْدُ ابْنِ كُثْوَةٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

أَلَا إِنْ قَوِي لَا تُلْطَفُ قُدُورُهُمْ
وَلَكِنَّمَا يُوقَدْنَ بِالْعُلُورَاتِ

أَيَّ لَا يَسْتَرُونَ قُدُورَهُمْ وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَهَا فِي أَفْنِيَةِ دُورِهِمْ لِيُظْهَرُ.

وَالْكُثَا، مَقْصُورٌ: شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ الْغُبَيْرَاءِ سِوَاةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا رِيحَ لَهُ، وَلَهُ أَيْضًا ثَمَرَةٌ مِثْلُ صِغَارِ ثَمَرِ الْغُبَيْرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ). قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:

وَهُوَ بِالْوَاوِ لَأَنَّا لَا نَعْرِفُ فِي الْكَلَامِ كَثَى. وَالْكُثَاءُ، مَمْدُودَةٌ مُؤَنَّةٌ بِأَلَاءٍ: جَرْجِيرُ الْبَرِّ (عَنْهُ أَيْضًا)، قَالَ: وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ هُوَ الْكُثَاءُ، مَقْصُورٌ. أَبُو مَالِكٍ: الْكُثَاءُ بِلَا هَمْزٍ وَكُثَى كَثِيرٌ وَهُوَ الْأَيْهُقَانُ وَالنَّهْقُ وَالْجَرْجِيرُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَزَيْدُ بْنُ كُثْوَةٍ كَانَهُ فِي الْأَصْلِ كُثَاءَ قَرْنِكَ هَمْزُهُ فُقِيلَ كُثْوَةٌ.

وَكُثْوَى: اسْمُ رَجُلٍ، قِيلَ إِنَّهُ اسْمُ أَبِي صَالِحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* كُجَجٌ: الْكُجَّةُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: لُعْبَةٌ لِلصَّبْيَانِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ خَرْقَةً فَيَدَوِّرُهَا وَيَجْعَلُهَا كَأَنَّهَا كُرَةٌ ثُمَّ يَتَقَامَرُونَ بِهَا. وَكُجَجُ الصَّبِيِّ: لُعْبَةُ بِالْكَجَّةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ

شَيْءٍ قَارٌ حَتَّى فِي لُعْبِ الصَّبْيَانِ بِالْكَجَّةِ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْقَرَيْبِينَ. التَّهْدِيبُ: وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّعْبَةُ فِي الْحَضَرِ بِاسْمَيْنِ: الْخَرْقَةُ يُقَالُ لَهَا الثُّونُ، وَالْأَجْرَةُ يُقَالُ لَهَا الْبُكْسَةُ.

* كَحَبٌ: الْكَحْبُ وَالْكَحْمُ: الْحِصْرُ، وَاجِدْنَهُ كَحْبَةً، بِهَاءٍ.

وَقَدْ كَحَبَ الْكَرْمُ إِذَا ظَهَرَ كَحْبُهُ، وَهُوَ الْبَرُوقُ، وَالوَاحِدُ كَالوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: ثُمَّ يَأْتِي الْحَضْبُ، فَيَعْقِلُ الْكَرْمُ ثُمَّ يُكَحِّبُ أَيْ تَخْرُجُ عَنَاقِيدُ الْحِصْرِ، ثُمَّ يَطِيبُ طَعْمَهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْكَحْبُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ: الثُّورَةُ، وَالْحَبَّةُ مِنْهُ: كَحْبَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَيُقَالُ كَحَبَ الْعَنْبُ تَكْحِيبًا إِذَا انْعَقَدَ بَعْدَ تَفْقِيحِ نَوْرِهِ، وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ، يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاحِيَةٌ إِذَا وَاجَهَتْكَ كَثِيرَةً. قَالَ: وَالتَّارُ إِذَا ارْتَفَعَ لَهَا، فَبِهَا كَاحِيَةٌ.

وَالْكَحْبُ بِلُغَتِهِمْ أَيْضًا: الدُّبُرُ. وَقَدْ كَحَبَهُ: ضَرَبَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَكَوَحَبَ: مَوْضِعٌ.

* كَحَثٌ: الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ: كَحَثَ لَهُ مِنْ الْمَالِ كَحَثًا: إِذَا عَرَفَ لَهُ مِنْهُ عَرَفَةً يَكْدُو.

* كَحْثَلٌ: الْكَحْثَلَةُ: عِظْمُ الْبَطْنِ.

* كَحْمٌ: رَجُلٌ كُحْثُمُ اللَّحْيَةِ: كَثِيفُهَا وَلَحْيَةُ كُحْثُمَةُ: قَصُرَتْ وَكَثُفَتْ وَجَعَلَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلْحَمٍ.

* كَحْحٌ: الْكُحُّ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَالْفَحِّ، وَالْأَثْنَى كُحَّةٌ كُفْحَةٌ. وَعَبْدُ كُحٍّ: خَالِصُ الْعُبُودَةِ. وَعَرَبِيٌّ كُحٌّ وَأَعْرَابٌ

بِالْكَجَّةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ

شَيْءٍ قَارٌ حَتَّى فِي لُعْبِ الصَّبْيَانِ بِالْكَجَّةِ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْقَرَيْبِينَ. التَّهْدِيبُ: وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّعْبَةُ فِي الْحَضَرِ بِاسْمَيْنِ: الْخَرْقَةُ يُقَالُ لَهَا الثُّونُ، وَالْأَجْرَةُ يُقَالُ لَهَا الْبُكْسَةُ.

* كَحَبٌ: الْكَحْبُ وَالْكَحْمُ: الْحِصْرُ، وَاجِدْنَهُ كَحْبَةً، بِهَاءٍ.

وَقَدْ كَحَبَ الْكَرْمُ إِذَا ظَهَرَ كَحْبُهُ، وَهُوَ الْبَرُوقُ، وَالوَاحِدُ كَالوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: ثُمَّ يَأْتِي الْحَضْبُ، فَيَعْقِلُ الْكَرْمُ ثُمَّ يُكَحِّبُ أَيْ تَخْرُجُ عَنَاقِيدُ الْحِصْرِ، ثُمَّ يَطِيبُ طَعْمَهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْكَحْبُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ: الثُّورَةُ، وَالْحَبَّةُ مِنْهُ: كَحْبَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَيُقَالُ كَحَبَ الْعَنْبُ تَكْحِيبًا إِذَا انْعَقَدَ بَعْدَ تَفْقِيحِ نَوْرِهِ، وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ، يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاحِيَةٌ إِذَا وَاجَهَتْكَ كَثِيرَةً. قَالَ: وَالتَّارُ إِذَا ارْتَفَعَ لَهَا، فَبِهَا كَاحِيَةٌ.

وَالْكَحْبُ بِلُغَتِهِمْ أَيْضًا: الدُّبُرُ. وَقَدْ كَحَبَهُ: ضَرَبَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَكَوَحَبَ: مَوْضِعٌ.

* كَحَثٌ: الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ: كَحَثَ لَهُ مِنْ الْمَالِ كَحَثًا: إِذَا عَرَفَ لَهُ مِنْهُ عَرَفَةً يَكْدُو.

* كَحْثَلٌ: الْكَحْثَلَةُ: عِظْمُ الْبَطْنِ.

* كَحْمٌ: رَجُلٌ كُحْثُمُ اللَّحْيَةِ: كَثِيفُهَا وَلَحْيَةُ كُحْثُمَةُ: قَصُرَتْ وَكَثُفَتْ وَجَعَلَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلْحَمٍ.

* كَحْحٌ: الْكُحُّ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَالْفَحِّ، وَالْأَثْنَى كُحَّةٌ كُفْحَةٌ. وَعَبْدُ كُحٍّ: خَالِصُ الْعُبُودَةِ. وَعَرَبِيٌّ كُحٌّ وَأَعْرَابٌ

بِالْكَجَّةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ

شَيْءٍ قَارٌ حَتَّى فِي لُعْبِ الصَّبْيَانِ بِالْكَجَّةِ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْقَرَيْبِينَ. التَّهْدِيبُ: وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّعْبَةُ فِي الْحَضَرِ بِاسْمَيْنِ: الْخَرْقَةُ يُقَالُ لَهَا الثُّونُ، وَالْأَجْرَةُ يُقَالُ لَهَا الْبُكْسَةُ.

* كَحَبٌ: الْكَحْبُ وَالْكَحْمُ: الْحِصْرُ، وَاجِدْنَهُ كَحْبَةً، بِهَاءٍ.

وَقَدْ كَحَبَ الْكَرْمُ إِذَا ظَهَرَ كَحْبُهُ، وَهُوَ الْبَرُوقُ، وَالوَاحِدُ كَالوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: ثُمَّ يَأْتِي الْحَضْبُ، فَيَعْقِلُ الْكَرْمُ ثُمَّ يُكَحِّبُ أَيْ تَخْرُجُ عَنَاقِيدُ الْحِصْرِ، ثُمَّ يَطِيبُ طَعْمَهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْكَحْبُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ: الثُّورَةُ، وَالْحَبَّةُ مِنْهُ: كَحْبَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَيُقَالُ كَحَبَ الْعَنْبُ تَكْحِيبًا إِذَا انْعَقَدَ بَعْدَ تَفْقِيحِ نَوْرِهِ، وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ، يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاحِيَةٌ إِذَا وَاجَهَتْكَ كَثِيرَةً. قَالَ: وَالتَّارُ إِذَا ارْتَفَعَ لَهَا، فَبِهَا كَاحِيَةٌ.

وَالْكَحْبُ بِلُغَتِهِمْ أَيْضًا: الدُّبُرُ. وَقَدْ كَحَبَهُ: ضَرَبَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَكَوَحَبَ: مَوْضِعٌ.

* كَحَثٌ: الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ: كَحَثَ لَهُ مِنْ الْمَالِ كَحَثًا: إِذَا عَرَفَ لَهُ مِنْهُ عَرَفَةً يَكْدُو.

* كَحْثَلٌ: الْكَحْثَلَةُ: عِظْمُ الْبَطْنِ.

* كَحْمٌ: رَجُلٌ كُحْثُمُ اللَّحْيَةِ: كَثِيفُهَا وَلَحْيَةُ كُحْثُمَةُ: قَصُرَتْ وَكَثُفَتْ وَجَعَلَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلْحَمٍ.

* كَحْحٌ: الْكُحُّ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَالْفَحِّ، وَالْأَثْنَى كُحَّةٌ كُفْحَةٌ. وَعَبْدُ كُحٍّ: خَالِصُ الْعُبُودَةِ. وَعَرَبِيٌّ كُحٌّ وَأَعْرَابٌ

أَكْحَاحٌ إِذَا كَانُوا خُلَاصَةً ؛ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ
الكافَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَدَلٌ مِنَ الْقَافِ .
وَالْأَكْحُ : الَّذِي لَا سِنَّ لَهُ . وَأُمُّ كَحَّةَ :
امْرَأَةٌ تَزَلَّتْ فِي شَأْنِهَا الْفَرَائِضُ .

• كَحَصَ . ابْنُ سَيْدَةٍ : كَحَصَ الْأَرْضَ
كَحْصًا أَثَارَهَا . وَكَحَصَ الرَّجُلُ يَكْحِصُ
كَحْصًا : وَلَّى مُدْبِرًا (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) .
وَالْكَحْصُ : ضَرْبٌ مِنَ حَبَّةِ الثَّيَابِ ،
وَقِيلَ : هُوَ نَبْتٌ لَهُ حَبٌّ أَسْوَدُ يُشَبَّهُ بِعُيُونِ
الْجَرَادِ ؛ قَالَ يَصِفُ دِرْعًا :
كَانَ جَنَى الْكَحْصِ الْبَيْسِ قَتِيرُهَا
إِذَا نُثِلَتْ سَالَتْ وَلَمْ تَجْمَعْ
الْأَزْهَرِيُّ : الْكَاحِصُ الضَّارِبُ بِرِجْلِهِ ،
فَحَصَ بِرِجْلِهِ وَكَحَصَ بِرِجْلِهِ .
وَكَحَصَ الْأَثَرُ كُحُوصًا إِذَا دَنَى ، وَقَدْ
كَحَصَهُ الْبَلَى ؛ وَأَنْشَدَ :

وَالدِّيَارُ الْكُوحِصُ
وَكَحَصَ الظِّلِيمُ إِذَا فَرَّ فِي الْأَرْضِ
لَا يَرَى ، فَهُوَ كَاحِصٌ .

• كَحَطَ . كَحَطَ الْمَطَرُ : لَعَثَ فِي قَحَطَ ،
وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الْكَافَ بَدَلٌ مِنَ الْقَافِ .

• كَحَفَ . الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
الْكُحُوفُ الْأَعْضَاءُ ، وَهِيَ الْفُحُوفُ .

• كَحَكَبَ . كَحَكَبَ : مَوْضِعٌ .

• كَحْكُحُ . الْكُحْكُحُ^(١) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالشَّاءِ : الْهَرَمَةُ الَّتِي لَا تُنْسِكُ لِعَابِهَا ؛
وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي قَدْ أَكَلَتْ أَسْنَانَهَا .
وَالْكُحْكُحُ : الْعَجُوزُ الْهَرَمَةُ ، وَالنَّاقَةُ
الْهَرَمَةُ ؛ وَنَاقَةُ كُحْكُحٍ وَفَحْفَحٌ وَعَزُومٌ وَعَوَزَمٌ
إِذَا هَرَمَتْ . وَالْكُحْحُ : الْعَجَائِزُ الْهَرِمَاتُ ؛

(١) قوله « الكحكح إلخ » كهدهد وزبرج كما
في القاموس .

وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِإِرَاجِزٍ يَذْكُرُ رَاعِيًا وَشَفَقَتَهُ
عَلَى إِبِلِهِ :

يَبْكِي عَلَى إِثْرِ فَصِيلٍ فِي بَحْرٍ
وَالْكُحْكُحِ اللَّطِيطِ ذَاتِ الْمُخْتَبَرِ
وَإِذَا أَسْنَتِ النَّاقَةُ وَذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا فِيهِ :
ضِرْزَمٌ وَلَطِيطٌ وَكُحْكُحٌ وَعِلْهَرٌ وَهَرَهَرٌ
وَدَرْدَجٌ .

• كَحَلَّ . الْكُحْلُ : مَا يُكْحَلُ بِهِ . قَالَ
ابْنُ سَيْدَةٍ : الْكُحْلُ مَا وَضِعَ فِي الْعَيْنِ يُشْفَى
بِهِ ، كَحَلَّهَا يَكْحُلُهَا وَيَكْحُلُهَا كَحْلًا ، فِيهِ
مَكْحُولَةٌ وَكَحِيلٌ ، مِنْ أَعْيُنِ كَحْلَاءَ
وَكَحَائِلَ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ؛ وَكَحَلَّهَا ،
أَنْشَدَ نَعْلَبٌ :

فَمَا لَكَ يَا سُلْطَانُ أَنْ تَحْمِلَ الْقَدَى
جُفُونُ عُيُونٍ بِالْقَدَى لَمْ تُكْحَلْ
وَقَدْ اكْحَلَّ وَتَكْحَلَّ .

وَالْمِكْحَالُ : الْهَيْلُ تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ مِنْ
الْمُكْحَلَةِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : الْمِكْحَلُ
وَالْمِكْحَالُ الْآلَةُ الَّتِي يُكْحَلُ بِهَا ، وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : الْمِكْحَلُ وَالْمِكْحَالُ الْمُلْمُولُ
الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا الْفَتَى لَمْ يَرْكَبِ الْأَهْوَلا
وَخَالَفَ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَلا
فَأَعْطَاهُ الْعِمْرَةَ وَالْمِكْحَالَا
وَأَسْعَ لَهُ وَعَدَهُ عَيْلَا

وَتَمَكْحَلُ الرَّجُلُ إِذَا أَخَذَ مُكْحَلَةً .
وَالْمُكْحَلَةُ : الْوِعَاءُ ، أَخَذَ مَا شَدَّ مِمَّا يَرْتَفِقُ
بِهِ فَجَاءَ عَلَى مَفْعَلٍ وَبَابُهُ مَفْعَلٌ ، وَنَظِيرُهُ
الْمُدْهَنُ وَالْمُسْعَطُ ؛ قَالَ سَيِّبِيُّهُ : وَلَيْسَ
عَلَى الْمَكَانِ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَفَتَحَ لِأَنَّهُ مِنْ
يَفْعَلُ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : مَا كَانَ عَلَى
مَفْعَلٍ وَمَفْعَلَةٍ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ فَهُوَ مَكْسُورُ الْمِيمِ
مِثْلُ مِحْرَزٍ وَمِنْصَعٍ وَسِسْلَةٍ وَمِزْرَعَةٍ وَمِخْلَافٍ ،
إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَوَادِرُ يَضُمُّ الْمِيمَ وَالْعَيْنَ
وَهِيَ : مُسْعَطٌ وَمُنْخَلٌ وَمَذْهَنٌ وَمُكْحَلَةٌ
وَمُنْصَلٌ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ
وَهُوَ لِلْبَيْدِ فِيهَا زَعَمُوا :

كَحِشُّ الْإِزَارِ يَكْحَلُ الْعَيْنَ إِثْبِدًا
وَيَعْدُو عَلَيْنَا مُسْفِرًا غَيْرَ وَاجِمٍ
فَسَرُهُ فَقَالَ : مَعْنَى يَكْحَلُ الْعَيْنَ إِثْبِدًا أَنَّهُ
يَرْكَبُ فَحْمَةَ اللَّيْلِ وَسَوَادَهُ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْكَحْلُ مُصَدَّرُ الْأَكْحَلِ
وَالْكَحْلَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيْدَةٍ : وَالْكَحْلُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يَغْلُو مَنَابِتُ
الْأَشْفَارِ سَوَادٌ مِثْلُ الْكُحْلِ مِنْ غَيْرِ كَحْلٍ ،
رَجُلٌ أَكْحَلُ بَيْنَ الْكَحْلِ وَكَحِيلٍ وَقَدْ
كَحِلَ ، وَقِيلَ : الْكَحْلُ فِي الْعَيْنِ أَنْ تَسْوَدَ
مَوَاضِعُ الْكُحْلِ ، وَقِيلَ : الْكَحْلَاءُ الشَّدِيدَةُ
السَّوَادِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَرَاهَا كَأَنَّهَا
مَكْحُولَةٌ وَإِنْ لَمْ تُكْحَلْ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّ بِهَا كَحْلًا وَإِنْ لَمْ تُكْحَلْ
الْفَرَّاءُ : يُقَالُ عَيْنٌ كَحِيلٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ،
أَيُّ مَكْحُولَةٍ . وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي عَيْنِهِ
كَحْلٌ ؛ الْكَحْلُ ، بِفَتْحَتَيْنِ : سَوَادٌ فِي
أَجْفَانِ الْعَيْنِ^(٢) خَلْقَةٌ . وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ : جُرَدٌ مُرْدٌ كَحَلَى ؛ كَحَلَى : جَمْعُ
كَحِيلٍ مِثْلُ قَتِيلٍ وَقَتْلَى . وَفِي حَدِيثِ
الْمُلَاعَنَةِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ أَكْحَلُ
الْعَيْنَيْنِ .

وَالْكَحْلَاءُ مِنَ النَّعَاجِ : الْبَيْضَاءُ السَّوْدَاءُ
الْعَيْنَيْنِ .

وَجَاءَ مِنَ الْمَالِ يَكْحَلُ عَيْنَيْنِ أَيْ يَقْدِرُ
مَا يَمْلُؤُهَا أَوْ يُغْنِي سَوَادَهَا .

أَبُو عُبَيْدٍ : وَيُقَالُ لِفُلَانٍ كُحْلٌ وَلِفُلَانٍ
سَوَادٌ أَيْ مَالٌ كَثِيرٌ . قَالَ : وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يَتَأَوَّلُ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِلْكَثَرَةِ ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا أَنَا فَأَحْسِبُهُ لِلْخُسْرَةِ .
وَيُقَالُ : مَضَى لِفُلَانٍ كُحْلٌ أَيْ مَالٌ كَثِيرٌ .
وَالْكَحْلَةُ : خِرْزَةُ سَوْدَاءَ تُجْعَلُ عَلَى
الصَّبْيَانِ ، وَهِيَ خِرْزَةُ الْعَيْنِ وَالتَّنْفِيسُ تُجْعَلُ
مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، فِيهَا لَوْنَانِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ
كَالزُّبِّ وَالسَّمْنِ إِذَا اخْتَلَطَا ، وَقِيلَ : هِيَ

(٢) قوله : « في أجفان العين » صوابه في
أشفار العين ، كما في هامش الأصل .

خَزْرَةَ تُسْتَعْلَفُ بِهَا الرِّجَالُ ؛ وَقَالَ
الْهَيْثَمِيُّ : هِيَ خَزْرَةٌ تُؤْخَذُ بِهَا النِّسَاءُ
الرِّجَالُ .

وَكَحْلُ الْعُشْبِ : أَنْ يَرَى الثَّيْتُ فِي
الْأَصُولِ الْكِبَارِ وَفِي الْحَشِيشِ مُحْضَرًا إِذَا
كَانَ قَدْ أَكَلَ ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْعِضَاءِ .
وَأَكْحَلَتِ الْأَرْضُ بِالْخُضْرَةِ وَكَحَلَتْ
وَتَكْحَلَتْ وَأَكْحَلَتْ وَكَحَلَتْ : وَذَلِكَ
حِينَ تُرَى أَوَّلُ خُضْرَةِ الثَّيَاتِ .

وَالْكَحْلَاءُ : عُشْبَةٌ رَوْضِيَّةٌ سَوْدَاءُ اللَّوْنِ
ذَاتُ وَرَقٍ وَقُصْبٍ ، وَلَهَا بَطُونٌ حُمْرٌ وَعِرْقٌ
أَحْمَرٌ تَنْبُتُ بِتَجْدٍ فِي أُخُوِيَةِ الرِّمْلِ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْكَحْلَاءُ عُشْبَةٌ سَهْلِيَّةٌ تَنْبُتُ عَلَى
سَاقٍ ، وَلَهَا أَفْئَانٌ قَلِيلَةٌ لَيْتُهُ وَوَرَقٌ كَوَرَقِ
الرِّيحَانِ اللَّطَافِ خُضْرٌ وَوَرْدَةٌ نَاصِرَةٌ ،
لَا يَرَعَاهَا شَيْءٌ وَلَكِنَّهَا حَسَنَةُ الْمَنْظَرِ ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّي : الْكَحْلَاءُ تَنْبُتُ تَرْعَاهُ النَّحْلُ ؛ قَالَ
الْجَعْدِيُّ فِي صِفَةِ النَّحْلِ :

قَرَعَ الرُّؤُوسَ لِيَصَوْنَهَا جَرَسُ
فِي النَّبْعِ وَالْكَحْلَاءِ وَالسَّدَرِ
وَالْإِكْحَالِ وَالْكَحْلِ : شِدَّةُ الْمَحَلِّ .
يُقَالُ : أَصَابَهُمْ كَحْلٌ وَمَحْلٌ .

وَكَحْلٌ : السَّيِّئَةُ الشَّدِيدَةُ ، تُصْرَفُ
وَلَا تُصْرَفُ عَلَى مَا يَجِبُ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ
الْمُؤَنَّثِ الْعَلَمِ ؛ قَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :

قَوْمٌ إِذَا صَرَحَتْ كَحْلٌ بِيَوْمِهِمْ
مَأْوَى الضَّرِيكِ وَمَأْوَى كُلِّ قُرْصُوبٍ
فَأَجْرَاهُ الشَّاعِرُ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِجْرَائِهِ ؛
الْقُرْصُوبُ هَهُنَا : الْفَقِيرُ . وَيُقَالُ : صَرَحَتْ
كَحْلٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ . وَحَكَى
أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا الْكَحْلُ ، بِالْأَلِفِ
وَاللَّامِ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ
لِلسَّيِّئَةِ الْمُجْدِبَةِ كَحْلٌ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ لَا تَدْخُلُهَا
الْأَلِفُ وَاللَّامُ . وَكَحَلْتُهُمُ السُّنُونَ :
أَصَابَتْهُمْ ؛ قَالَ :

لَسْنَا كَأَقْوَامٍ إِذَا كَحَلَتْ
إِخْدَى السَّيْنِ فَجَارَهُمْ تَمَرٌ
يَقُولُ : يَأْكُلُونَ جَارَهُمْ كَمَا يُؤْكَلُ التَّمَرُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَحَلَتِ السَّيِّئَةُ تَكْحَلُ كَحْلًا
إِذَا اشْتَدَّتْ . الْفَرَّاءُ : أَكْحَلَتِ الرَّجُلُ إِذَا
وَقَعَ بِشِدَّةٍ بَعْدَ رَحَاءٍ .

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : بَاعَتْ عَرَارٍ بِكَحْلٍ ؛ إِذَا
قَتَلَ الْقَاتِلُ بِمَقْتُولِهِ . يُقَالُ : كَانَتَا بَقَرَتَيْنِ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ قَوْلُهُمْ
فِي التَّسَاوِي : بَاعَتْ عَرَارٍ بِكَحْلٍ ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّي : كَحْلُ اسْمٌ بِقَرَوٍ يَمْتَزِلُهُ دَعْدٌ ،
يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ ، فَشَاهِدُ الصَّرْفِ قَوْلُ
ابْنِ عَفَاءِ الْفَرَارِيِّ :

بَاعَتْ عَرَارٍ بِكَحْلٍ وَالْفَرَّاقُ مَعَا
فَلَا تَمْتُوا أَمَانِي الْأَبَاطِيلِ
وَشَاهِدُ تَرْكِ الصَّرْفِ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَجَّاجِ الثُّغَلْبِيِّ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ
ذِيانَ :

بَاعَتْ عَرَارٍ بِكَحْلٍ فِيهَا بَيْنُنَا
وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُو الْأَلْبَابِ
وَكَحْلَةٌ : مِنْ أَسْمَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ
الْفَارِسِيُّ : وَتَالَهُ قَيْسُ بْنُ نُسَيْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَانَ مُتَحِمًّا مُتَقَلِّسًا يُخْبِرُ بَيْعَتِ النَّبِيِّ ،
ﷺ ، فَلَمَّا بُعِثَ أَنَاهُ قَيْسٌ فَقَالَ لَهُ :
يَا مُحَمَّدُ مَا كَحْلَةٌ ؟ فَقَالَ : السَّمَاءُ ،
فَقَالَ : مَا مَحْلَةٌ ؟ فَقَالَ : الْأَرْضُ ، فَقَالَ :
أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَا قَدْ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ
الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْإِنْسِي ؛ وَقَدْ يُقَالُ
لَهَا الْكَحْلُ ، قَالَ الْأُمَوِيُّ : كَحْلُ السَّمَاءِ ؛
وَأَنْشَدَ لِلْكَمَيْتِ :

إِذَا مَا الْمَرَاضِعُ الْخِصَاصُ تَأَوَّهَتْ
وَلَمْ تَنْدُ مِنْ أَنْوَاءِ كَحْلٍ جَنُوبُهَا
وَالْأَكْحَلُ : عِرْقٌ فِي الْيَدِ يُفْقَدُ ،
قَالَ : وَلَا يُقَالُ عِرْقُ الْأَكْحَلِ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : يُقَالُ لَهُ السَّاسُ فِي الْفَخْدِ ، وَفِي
الظَّهْرِ الْأَبْهَرِ ، وَقِيلَ : الْأَكْحَلُ عِرْقُ الْحَيَاةِ
يُدْعَى نَهْرَ الْبَدَنِ ، وَفِي كُلِّ غُضُو مِنْهُ شُعْبَةٌ
لَهَا اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ ، فَإِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرَقِ
الدَّمُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ سَعْدًا رَمَى فِي
أَكْحَلِهِ ؛ الْأَكْحَلُ : عِرْقٌ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ

يَكْثُرُ فَضْدُهُ .

وَالْمِكْحَالَانِ : عِظَانِ شَاخِصَانِ مِمَّا يَلِي
بَاطِنَ الذَّرَاعَتَيْنِ مِنْ مُرْكَبِيهَا ، وَقِيلَ : هُمَا فِي
أَسْفَلِ بَاطِنِ الذَّرَاعِ ، وَقِيلَ : هُمَا عِظَا
الْوَرَكَيْنِ مِنَ الْفَرَسِ .

وَالْكَحِيلُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّصْغِيرِ : الَّذِي
تُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ لِلْجَرَبِ ، لَا يُسْتَعْمَلُ
إِلَّا مُصَغَّرًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

مِثْلُ الْكَحِيلِ أَوْ عَقِيدِ الرَّبِّ
قِيلَ : هُوَ التَّقَطُّ وَالْقَطْرَانُ ، إِنَّمَا يُطْلَى بِهِ
لِلدَّبْرِ وَالْقِرْدَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ؛ قَالَ عَلَى
ابْنِ حَمَزَةَ : هَذَا مِنْ مَشْهُورٍ غَلِطَ الْأَصْمَعِيُّ
لَأَنَّ التَّقَطُّ لَا يُطْلَى بِهِ لِلْجَرَبِ وَإِنَّمَا يُطْلَى
بِالْقَطْرَانِ ، وَلَيْسَ الْقَطْرَانُ مُحْصُوصًا بِالدَّبْرِ
وَالْقِرْدَانِ كَمَا ذَكَرَ ؛ وَيُفْسِدُ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَطْرَانِ
الشَّاعِرِ :

أَنَا الْقَطْرَانُ وَالشَّعْرَاءُ جَرْتِي
وَفِي الْقَطْرَانِ لِلْجَرْتِي شِفَاءُ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَلَّاحِ الْمِثْقَرِيِّ :
إِنِّي أَنَا الْقَطْرَانُ أَشْفَى ذَا الْجَرَبِ
وَكَحِيلَةٌ وَكَحْلٌ : مَوْضِعَانِ .

• كحلب • كَحْلَبٌ : اسْمٌ .

• كحخم • الْكَحْمُ : لُغَةٌ فِي الْكَحْبِ ، وَهُوَ
الْحِصْرُ ، وَاحِدَتُهُ كَحْمَةٌ ، بَيَانَةٌ .

• كحاه • الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : كَحَا
إِذَا فَسَدَ ، قَالَ : وَهُوَ حَرْفٌ غَرِيبٌ .

• كخخ • كَخَّ يَكْخُ كَخًا وَكَخِيخًا : نَامٌ
فَقَطَّ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَكَلَ
الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، تَمْرَةً
مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ : كَخَّ
كَخَّ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا
الصَّدَقَةُ ؟

• كخره • قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلُهُ اللَّيْتُ

وغيره؛ وقال أبو زيد الأنصاري: في الفخذ
الغرور، وهي غصون في ظاهر الفخذين،
واحدها غر، وفيه الكاخرة، وهي أسفل من
الجاعرة في أعلى الغرور.

«كخم» الإكخام: لغة في الإكخاخ.
وملك كخم: عظيم عريض، وكذلك
سلطان كخم. قال الليث: الكخم يوصف
به الملك والسلطان؛ وأنشد:

قبة إسلام وملكا كخما
والكخم: المنع والدفع. وقال
أبو عمرو: الكخم دفعك إنسانا عن
موضعه. تقول: كخمته كخما إذا دفعته؛
وقال المرار:

إني أنا المرار غير الوخم
وقد كخمت القوم أي كخم
أي دفعتهم ومنعتهم، ومنه قيل للملك:
كخم.

«كدأ» كدأ الثبت يكدأ كدأ وكدوة،
وكدي: أصابه البرد فلبده في الأرض،
أو أصابه العطش فأبطأ نبتة. وكدأ البرد
الزرع: رده في الأرض. يقال: أصاب
الزرع برد فكدأه في الأرض تكديته.

وأرض كادته: بطيئة النبات والإنبات.
وليل كادته الأوبار: قليلتها؛ وقد كدنت
تكدأ كدأ. وأنشد:

كوادي الأوبار تشكو الدلجا
وكدي الغراب يكدأ كدأ إذا رأيته كأنه
يقى في شحيجه.

«كدب» الكذب والكذب والكذب:
البياض في أظفار الأحداث، واحده كدبة
وكدبة وكدبة، فإذا صحت كدبة،
يسكون الدال، فكذب اسم للجمع.

ابن الأعرابي: المكذوبة من النساء
التيه البياض. والكذب: الدم الطرى.
وقرأ بعضهم: «وجاءوا على قميصه بدم

كذب»^(١). وسئل أبو العباس عن قراءة من
قرأ: «بدم كذب»، بالدال المهملة.
فقال: إن قرأ به إمام فله مخرج، قيل له:
فما هو وله إمام؟ فقال: الدم الكذب الذي
يضر إلى البياض، مأخوذ من كذب
الظفر، وهو وبس بياضه، وكذلك
الكذباء، فكانت قد أثر في قميصه، فلحقته
أغراضه كالنقرس عليه.

«كدج» الأزهرى: أهمله الليث. وقال
أبو عمرو: كدج الرجل إذا شرب من
الشراب كفايته.

«كدح» الكدح: العمل والسعي والكسب
والخدش. والكدح: عمل الإنسان لنفسه
من خير أو شر.

كدح يكدح كدحا، وكدح لأهله
كدحا: وهو احتسابه بمسقة. الأزهرى:
يكدح لنفسه بمعنى يسعى لنفسه؛ ومنه قوله
تعالى: «إلك كادح إلى ربك كدحا»،
أي ناصب إلى ربك نصبا؛ وقال
الجوهري: أي تسعى. قال أبو إسحق:
الكدح في اللغة السعي والحرص، والدؤوب
في العمل في باب الدنيا وباب الآخرة؛ قال
ابن مقبل:

وما الدهر إلا تارتان فمئنها
أموت وأخرى أتبعي العيش أكدح
أي تارة تسعى في طلب العيش وأدأب.
ويقال: هو يكدح في كذا، أي يكد.
الجوهري: يكدح ليعاله ويكديح، أي
يكتسب لهم؛ قال الأغلب العجلي:

أبو عيالو يكدح المكادحا
والكدح بالسن: دون الكدم
بالأسنان، والفعل كالفعل، وقيل: الكدح
قشر الجلد يكون بالحجر والحافر. وكدح

(١) قوله «وقرأ بعضهم إلخ» عبارة التكملة.
وقرأ ابن عباس وأبو السمال (أي كشداد) والحسن
وسئل إلخ.

جلده وكدحه فكدح، كلاهما: خدشه
فكدش. وتكدح الجلد: تكدش. وفي
حديث الثبي، «أنه قال: من سأل
وهو غنى جاءت مسأله يوم القيامة خدوشا
أو خدوشا أو كدوشا في وجهه. ابن الأثير:
الكدوش الخدوش. وكل أثر من خدش
أو عص فهو كدح؛ ويجوز أن يكون مصدرا
سُمي به الأثر، وأصابه شيء فكدح وجهه.
وحار مكدح: مفض. والكدوش: آثار
العص، واحدها كدح، وعم بعضهم به
الأثر. قال أبو عبيد: الكدوش آثار
الخدوش. وكل أثر من خدش أو عص فهو
كدح؛ ومنه قيل للحمار الوحشي: مكدح،
لأن الحمر يفضضه؛ وأنشد:

يمشون حول مكدم قد كدحت

مئيه حمل خاتيم وقلال
وكدح فلان وجهه فلان إذا عمل به
ما يشينه. وكدح وجهه أمره إذا أفسده. وبه
كدح وكدوش، أي خدوش؛ وقيل:
الكدح أكبر من الخدش. وفي الحديث:
في وجهه كدوش، أي خدوش. والتكديح:
التخديش. وفي الحديث: المسائل كدوش
يكدح بها الرجل وجهه.

ووقع من السطح فكدح، أي تكسر،
وتبدل الهاء من كل ذلك.

وكدح رأسه بالمشط: فرج شعره به.
وكودح: اسم.

«كدد» الكد: الشدة في العمل، وطلب
الرزق، والإلحاح في محاولة الشيء،
والإشارة بالإصبع؛ يقال: هو يكد كدأ،
وأنشد الكمي:

غيت فلم أر ددكم عند بغيه
وحجت فلم أكدكم بالأصابع
وفي المثل: بكدك لا بكدك، أي إنما
تذكر الأمور بما ترزقه من الجد، لا بما تعمله
من الكد. وقد كده يكده كدأ. وكده
واستكده: طلب منه الكد. وكد لسانه

بِالْكَلَامِ وَقَلْبُهُ بِالْمَكْرِ، وَهُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ.
وَالْكَيْدُ: مَا غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ
أَبُو عَيْنٍ: الْكَيْدُ مِنَ الْأَرْضِ الْبُطْنُ الْوَاسِعُ
خُلِقَ خَلْقُ الْأَوْدِيَةِ أَوْ أَوْسَعَ مِنْهَا.
وَالْكِدَّةُ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ لِأَنَّهَا تَكْدُ
الْمَاشِيَ فِيهَا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيِّ: فَحَصَّ الْكِدَّةَ يَبْدُو فَنَجَسَ الْمَاءَ،
هِيَ الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْكَيْدُ:
الْمَكَانُ الْغَلِيظُ. وَالْكَيْدُ: الْأَرْضُ
الْمَكْدُودَةُ بِالْحَوَافِرِ.
وَالْكُدُّ: مَا يَدْنُو فِيهِ الْأَشْيَاءُ كَالْهَاطُونِ.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَكْدُهُ مِنْ
تُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي الْمَتَى.
الْكُدُّ: الْحَكُّ.
وَالْكَيْدُ: الثَّرَابُ الدُّفَاقُ الْمَكْدُودُ
الْمُرْكَلُ بِالْقَوَائِمِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:
مِسْحٌ إِذَا مَا السَّيَّحَاتُ عَلَى الْوَنَى
أَثَرْنَ الْغَارَ بِالْكَيْدِ الْمُرْكَلِ
الْمِسْحُ: الْكَيْدُ الْجَرِي. وَالْوَنَى:
الْقُتُورُ. وَالْمُرْكَلُ: الَّذِي أَثَرَتْ فِيهِ الْحَوَافِرُ.
وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: فَأَخْرَجَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي
صَفَيْنِ لَهُ كَيْدٌ كَكَيْدِ الطَّيْحِينَ، الْكَيْدُ:
الثَّرَابُ النَّاعِمُ فَإِذَا وَطِئَ نَارَ غَارِهِ، أَرَادَ
أَنَّهُمْ كَانُوا فِي جَمَاعَةٍ، وَأَنَّ الْغَارَ كَانَ يَتَوَرَّ
مِنْ مَشْيِهِمْ. وَكَيْدٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَقْمُولٍ
وَالطَّيْحِينَ: الْمَطْحُونُ الْمَدْفُوقُ.
وَكَدَّدَ الرَّجُلُ إِذَا أَلْقَى الْكَيْدَ بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ الْجَرِيشُ مِنَ الْجَلْعِ.
وَالْكَيْدُ: صَوْتُ الْجَلْعِ الْجَرِيشِ إِذَا صَبَّ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَالْكَيْدُ: ثَرَابُ الْحَلِيَةِ.
وَكَدَّدَ عَلَيْهِ أَيْ عَدَا عَلَيْهِ. وَكَدَّ الدَّابَّةُ
وَالْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُمَا يَكْدُهُ كَدًّا: أَتَعَبَهُ.
وَرَجُلٌ مَكْدُودٌ: مَقْلُوبٌ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِعَبْدٍ لَهُ:
لَا كَدَّكَ كَدَّ الدَّيْرِ، أَرَادَ أَنَّهُ يُلْعَجُ عَلَيْهِ فِيمَا
يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ الْوَاصِبِ إِلَّا حَاحَ يَتَعَبُهُ، كَمَا
أَنَّ الدَّيْرَ إِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ أَتَعَبَ الْبَعِيرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْمَسَائِلُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ
وَجَهَهُ، الْكَدُّ: الْإِثْعَابُ. يُقَالُ: كَدَّ يَكْدُ
فِي عَمَلِهِ إِذَا اسْتَعَجَلَ وَتَعَبَ، وَأَرَادَ بِالْوَجْهِ
مَاءَهُ وَرَوْنَقَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ جُلَيْسٍ:
وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ
مِنْ كَدِّكَ وَلَا كَدَّ أَيْلِكَ، أَيْ لَيْسَ حَاصِلًا
بِسَعْيِكَ وَتَعَبِكَ.
وَكَدَّ الشَّيْءُ يَكْدُهُ وَاكْدُهُ: نَزَعَهُ
يَبْدُو، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْجَامِدِ وَالسَّائِلِ، أَنْشَدَ
تَعْلَبُ:
أَمَصُّ نَادِي وَالْمِيَاهُ كَثِيرَةٌ
أُحَاوِلُ مِنْهَا حَفْرَهَا وَابْكِدَاهَا
يَقُولُ: أَرْضِي بِالْقَلِيلِ وَأَقْنَعُ بِهِ.
وَالْكَدَّةُ وَالْكُدَادَةُ: مَا يَلْتَزِقُ بِأَسْفَلِ
الْقَدْرِ بَعْدَ الْغَرْفِ مِنْهَا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
الْكُدَادَةُ مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: إِذَا لَصِقَ الطَّيْخُ فِي أَسْفَلِ الزُّمَّةِ
فَكَدَّ بِالْأَصَابِعِ، فَهِيَ الْكُدَادَةُ.
الْجَوْهَرِيُّ: الْكُدَادَةُ، بِالضَّمِّ، الْقَشْدَةُ
وَمَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ مِنَ الْمَرْقِ.
وَالْكُدَادَةُ: ثَفْلُ السَّمَنِ. وَبَقِيَتْ مِنَ الْكَلَامِ
كُدَادَةٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ. وَكُدَادُ
الصُّلَيْكِيَّانِ: حُسَافُهُ، وَهُوَ الرُّقَّةُ يُوَكِّلُ حِينَ
يَطْفُرُ وَلَا يَتْرُكُ حَتَّى يَبْمَ.
وَالْكَيْدُ^(١): مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ.
وَبَثَرَ كَدُودًا إِذَا لَمْ يَنْتَلِ مَاؤُهَا إِلَّا بِجَهْدٍ.
أَبُو عَمْرٍو: الْكَدُّ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ.
وَكَدَّدَ الرَّجُلُ فِي الصَّحْلِ،
وَكَنَكَتْ، وَكَرَكَرَ، وَطَحَطَحَ، وَطَهَطَهَ،
كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَفْرَطَ فِي ضَحِكِهِ.
وَالْكَدَّةُ: شِدَّةُ الضَّحِكِ، وَأَنْشَدَ:
وَلَا شَدِيدَ ضَحِكُهَا كَدَادٍ
حَدَادٍ دُونَ سِرِّهَا حَدَادٍ
وَالْكَدَّةُ: ضَرْبُ الصَّيْقَلِ الْمِدُوسِ
(١) قوله: «والكديد موضع» في معجم
البلدان لباقوت: فيه روايتان: كسر ثانيه، أو فتحه
مع ضم الأول.

عَلَى السَّيْفِ إِذَا جَلَاهُ.
وَأَكْدَ الرَّجُلُ وَاتَّكَدَّ إِذَا أَمْسَكَ.
وَفِي التَّوَادِرِ: كَدْنِي وَكَدَّ كَدْنِي
وَتَكَدَّدَنِي وَتَكَدَّدَنِي، أَيْ طَرَدَنِي طَرْدًا
شَدِيدًا.
وَالْكُدَّةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ شَيْءٍ يُضْرَبُ
عَلَى شَيْءٍ صُلْبٍ.
وَالْكُدَّةُ: الْعَدُوُّ الْبَطِيءُ. وَحَكَى
الْأَصْمَعِيُّ: قَوْمٌ أَكْدَادُ أَيْ سِرَاعُ.
وَالْكُدَادُ: اسْمُ فَحْلٍ تُنْسَبُ إِلَيْهِ
الْخُمُرُ، يُقَالُ: بَنَاتُ كُدَادٍ، وَأَنْشَدَ:
وَعَبْرَ لَهَا مِنْ بَنَاتِ الْكُدَادِ
يُدْهِمُجُ بِالْوُطْبِ وَالْجُرُودِ
• كَيْدٌ: الْكَدَرُ: نَقِيضُ الصَّفَاءِ، وَفِي
الصَّحاحِ: خِلَافُ الصَّفْوِ، كَدَرٌ وَكَدَرٌ،
بِالضَّمِّ، كِدَارَةٌ، وَكَيْدٌ، بِالْكَسْرِ، كَدَرًا
وَكُدُورًا وَكَدَرَةً وَكُدُورَةً وَكِدَارَةً،
وَأَكْدَرُ، قَالَ ابْنُ مَطِيرٍ الْأَسَدِيُّ:
وَكَانَتْ تَرَى مِنْ حَالِ دُنْيَا تَعَبِيرَتْ
وَحَالِ صَفَا بَعْدَ اكْدِرَارِ غَدِيرِهَا
وَهُوَ أَكْدَرُ وَكَدَرُ وَكَيْدٌ، يُقَالُ: عَيْشُ
أَكْدَرُ كَدَرٍ، وَمَاءٌ أَكْدَرُ كَدَرٍ، الْجَوْهَرِيُّ:
كَيْدَرُ الْمَاءِ، بِالْكَسْرِ، يَكْدُرُ كَدَرًا، فَهُوَ كَدَرٌ
وَكَدَرٌ، مِثْلُ فَخِذٍ وَفَخِذٍ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ:
لَوْ كُنْتُ مَاءً كُنْتُ غَيْرَ كَدَرٍ
وَكَذَلِكَ كَدَرٌ، وَكَدَرُهُ غَيْرُهُ تَكْدِيرًا:
جَعَلَهُ كَدَرًا، وَالاسْمُ الْكُدَرَةُ وَالْكُدُورَةُ.
وَالْكُدَرَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ: مَا نَحَا نَجْوَى
السَّوَادِ وَالْغُبَرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْكُدَرَةُ فِي
اللَّوْنِ خَاصَّةٌ، وَالْكُدُورَةُ فِي الْمَاءِ وَالْعَيْشِ،
وَالْكَدَرُ فِي كُلِّ.
وَكَدَرٌ لَوْنُ الرَّجُلِ، بِالْكَسْرِ (عَبْرُ
الْبَحْيَانِ).
وَيُقَالُ: كَدَرُ عَيْشٍ فُلَانٍ، وَتَكَدَّرَتْ
مَعِيشَتُهُ، وَيُقَالُ: كَدَرُ الْمَاءِ وَكَدَرٌ،
وَلَا يُقَالُ كَدَرٌ إِلَّا فِي الصَّبِّ. يُقَالُ: كَدَرُ

الشئ بِكَدْرُهُ كَدْرًا إِذَا صَبَّ ، قَالَ الْعَجَّاجُ
يَصِفُ جَيْشًا^(١) :

فَإِنْ أَصَابَ كَدْرًا مَدَّ الْكَدْرُ
سَنَابِكُ الْخَيْلِ يَصْدَعْنَ الْأَيْرَ
وَالْكَدْرُ : جَمْعُ الْكَدَرَةِ ، وَهِيَ الْمَدْرَةُ
الَّتِي يُبْرِئُهَا السَّنُّ ، وَهِيَ هَهُنَا مَا تُثِيرُ سَنَابِكُ
الْخَيْلِ .

وَنَظْفَةُ كَدْرَاءُ : حَدِيثَةُ الْعَهْدِ بِالسَّمَاءِ ،
فَإِنْ أَخَذَ لَبَنٌ حَلِيبٌ فَأَنْقَعَ فِيهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ ، فَهُوَ
كُدَيْرَاءُ .

وَكَدْرَةُ الْحَوْضِ ، يَفْتَحُ الدَّالُ : طَبِئُهُ
وَكَدْرُهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَقَالَ مَرَّةً :
كَدْرَتُهُ مَا عُلَاهُ مِنْ طَحْلِبٍ وَعَرْمَضٍ
وَنَحْوِهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ
السَّحَابُ رَقِيقًا لَا يُورِي السَّمَاءَ فَهُوَ
الْكَدْرَةُ ، يَفْتَحُ الدَّالُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
يُقَالُ خَذُ مَا صَفَا وَدَعَّ مَا كَدَرَ وَكَدَرَ وَكَدِرَ ،
ثَلَاثُ لُغَاتٍ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : الْقَطَا ضَرَبَانِ : فَضْرَبُ
جَوْثِيَّةً ، وَضْرَبُ مِنْهَا الْغَطَاطُ وَالْكَدْرِيُّ ،
وَالْجَوْثِيُّ مَا كَانَ أَكْدَرَ الظَّهْرِ أَسْوَدَ بَاطِنِ
الْجَنَاحِ مُضْفَرُ الْخَلْقِ قَصِيرُ الرَّجْلَيْنِ ، فِي
ذَنَبِهِ رَيْشَتَانِ أَطْوَلُ مِنْ سَائِرِ الذَّنَبِ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : الْكَدْرِيُّ وَالْكَدَارِيُّ (الْأَخِيرَةُ
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) : ضَرَبُ مِنَ الْقَطَا قِصَارُ
الْأَذْنَابِ ، فَصِيحَةٌ تُنَادِي بِاسْمِهَا ، وَهِيَ
الطُّفُفُ مِنَ الْجَوْثِيِّ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَلَقَّى بِهِ يَبِضُ الْقَطَا الْكَدَارِي
تَوَاتِمًا كَالْحَدَقِ الصَّغَارِ
وَاحِدَتُهُ كُدْرِيَّةٌ وَكَدَارِيَّةٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ
الْكَدْرِيَّ فَحَرَكَ وَزَادَ الْفَا لِلضَّرُورَةِ ، وَرَوَاهُ
غَيْرُهُ الْكَدَارِيُّ ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ جَمْعُ كُدْرِيَّةٍ .
قَالَ بَعْضُهُمْ : الْكَدْرِيُّ مَنَسُوبٌ إِلَى طَيْرٍ
كُدْرٍ ، كَالدَّبْسِيِّ مَنَسُوبٌ إِلَى طَيْرٍ دَبْسٍ .
الْجَوْثِيُّ : الْقَطَا ثَلَاثَةٌ أَضْرَبِ : كُدْرِيٌّ

(١) قوله : « يصف جيشاً » في مادة

« ي ر » يصف الغيث .

وَجَوْثِيٌّ وَغَطَاطٌ ، فَالْكَدْرِيُّ مَا وَصَفْنَاهُ ،
وَهُوَ الطُّفُفُ مِنَ الْجَوْثِيِّ ، كَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى
مُعْظَمِ الْقَطَا ، وَهِيَ كُدْرٌ ، وَالضَّرَبَانِ
الْآخَرَانِ مَذْكُورَانِ فِي مَوَاضِعِهِمَا .

وَالْكَدْرُ : مُصَدَّرُ الْأَكْدَرِ ، وَهُوَ الَّذِي
فِي لَوْنِهِ كُدْرَةٌ ، قَالَ رُوبَةُ :

أَكْدَرُ لَفَافٌ عِنَادُ الرُّوْعِ
وَالْكَدْرَةُ : الْقَلَاعَةُ الضَّخْمَةُ الْمُثَارَةُ مِنْ
مَدَرِ الْأَرْضِ . وَالْكَدْرُ : الْقَبْضَاتُ
الْمَحْضُودَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهَا ،
وَاحِدَتُهُ كَدْرَةٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : حَكَاهُ
أَبُو حَنِيفَةَ .

وَأَنْكَدَرَ يَعْلُو : أَسْرَعَ بَعْضُ الْإِسْرَاعِ ،
وَفِي الصَّحَاحِ : أَسْرَعَ وَأَنْقَضَ . وَأَنْكَدَرَ
عَلَيْهِمُ الْقَوْمُ إِذَا جَاءُوا أَرْسَالًا حَتَّى يَنْصَبُوا
عَلَيْهِمْ . وَأَنْكَدَرَتِ الثُّجُومُ : تَنَافَرَتْ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَإِذَا الثُّجُومُ أَنْكَدَرَتْ » .

وَالْكَدِيرَاءُ : حَلِيبٌ يُنْقَعُ فِيهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ ،
وَقِيلَ : هُوَ لَبَنٌ يُمَرَسُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ تُسْقَاهُ النِّسَاءُ
لِيَسْمَنَّ ، وَقَالَ كُرَاعٌ : هُوَ صِنْفٌ مِنَ
الطَّعَامِ ، وَلَمْ يُحَلِّهِ .
وَحَارٌ كُدْرٌ وَكُنْدُرٌ وَكُنَادِرٌ : غَلِيظٌ ،
وَأَنْشَدَ :

نَجَاءُ كُدْرٌ مِنْ حَمِيرٍ أَيْدِيهِ
بِفَائِلِهِ وَالصَّفْحَتَيْنِ نُدُوبُ
وَيُقَالُ : أَتَانُ كُدْرَةً . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ
الشَّابِّ الْحَادِرِ الْقَوِيِّ الْمُكْتَبِرِ : كُدْرٌ ،
بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَأَنْشَدَ :

خَوْصٌ يَدْعُنُ الْعَرَبَ الْكُدْرًا
لَا يَبْرُحُ الْمَثَرَلُ إِلَّا جَرًا
وَرَوَى أَبُو ثَرْيَابٍ عَنْ شُجَاعٍ : غَلَامٌ قُدْرٌ
وَكُدْرٌ ، وَهُوَ الثَّامُ دُونَ الْمُتَخَزِّلِ ، وَأَنْشَدَ :

خَوْصٌ يَدْعُنُ الْعَرَبَ الْكُدْرًا
وَرَجُلٌ كُنْدُرٌ وَكُنَادِرٌ : قَصِيرٌ غَلِيظٌ
شَدِيدٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَذَهَبَ سَيِّوْنُهُ إِلَى
أَنَّ كُنْدَرًا رُبَاعِيٌّ ، وَسَيِّدُكَرُهُ فِي الرُّبَاعِيِّ
أَيْضًا .

وَبَنَاتُ الْأَكْدَرِ : حَمِيرٌ وَحَشِيٌّ مَشْهُوبَةٌ

إِلَى فَعْلٍ مِنْهَا .

وَأَكْدَرُ : صَاحِبُ دَوْمَةٍ الْجَنْدَلِ .

وَالْكَدْرَاءُ ، مَمْدُودٌ : مَوْضِعٌ .

وَأَكْدَرُ : اسْمٌ .

وَكُودَرُ : مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ (عَنْ

الْأَصْمَعِيِّ) ، قَالَ الثَّابِتَةُ الْجَعْلِيُّ :

وَيَوْمَ دَعَا وَلِدَانَكُمْ عِنْدَ كُودَرٍ

فَعَالُوا لَدَى الدَّاعِي تَوِيدًا مُقْلَقًا

وَتَكَادَرَتِ الْعَيْنُ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَدَامَتْ

النَّظَرَ إِلَيْهِ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْأَكْدَرِيَّةُ مَسْأَلَةٌ فِي

الْفَرَائِضِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدَّ وَأَخْتُ لِأَبٍ

وَأُمٍّ .

• كَدَسٌ . الْكُدْسُ وَالْكَدْسُ : الْعَرْمَةُ مِنَ
الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَالذَّرَاهِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،
وَالْجَمْعُ أَكْدَاسٌ ، وَهُوَ الْكُدْسُ ، بِهَاتِيَّةٍ ،
قَالَ :

لَمْ تَدْرِ بُصْرَى بِمَا آلَيْتُ مِنْ قَسَمٍ
وَلَا دِمَشْقَى إِذَا دِيسَ الْكَدَاوِسُ
وَقَدْ كَدَسَهُ . وَالْكَدْسُ : جَمَاعَةُ طَعَامٍ ،
وَكَذَلِكَ مَا يُجْمَعُ مِنْ دَرَاهِمٍ وَنَحْوِهَا .
يُقَالُ : كَدَسَ يَكْدِسُ .

التَّضَرُّ : أَكْدَاسُ الرَّمْلِ وَاحِدُهَا
كُدْسٌ ، وَهُوَ الْمُتَرَاكِبُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَا يُرَائِلُ
بَعْضُهُ بَعْضًا . وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ : كَانَ
أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أَصْحَابَ شَجَرٍ مُتَكَدِسٍ ،
أَيُّ مُلْتَفٍّ مُجْتَمِعٍ ، مِنْ تَكَدَّسَتِ الْخَيْلُ إِذَا
ازْدَحَمَتْ ، وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا .
وَالْكَدْسُ : الْجَمْعُ ، وَمِنْهُ كُدْسُ الطَّعَامِ .
وَكَدَسَتِ الْإِبِلُ وَالذُّوَابُ تَكْدِسُ كَدْسًا
وَتَكَدَّسَتْ : أَسْرَعَتْ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي
سَيْرِهَا .

الْفَرَاءُ : الْكَدْسُ إِسْرَاعُ الْإِبِلِ فِي

سَيْرِهَا ، وَالْكَدْسُ : إِثْقَالُ الْمُسْرَعِ^(٢) فِي

(٢) قوله « الكدس إقبال المسرع إلخ » عبارة

القاموس والصحاح : الكدس إسرار المتقل في السير .

السَّيْرِ، وَقَدْ كَدَسَتِ الْخَيْلُ. وَتَكْدَسُ
الْفَرَسُ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ مُثْقَلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
إِنَّا إِذَا الْخَيْلُ عَدَّتْ أَكْدَاسًا
يُمِثُّ الْكَلَابِ تَتَقَى الْهَرَّاسَا
وَالْتَكْدَسُ: أَنْ يُحْرَكَ مَتَكِيْبُهُ وَيَنْصَبَ
إِلَى مَا يَبِينُ يَدْبُهُ إِذَا مَشَى، وَكَأَنَّهُ يَرْكَبُ
رَأْسَهُ، وَكَذَلِكَ الْوَعُولُ إِذَا مَشَتْ. وَفِي
حَدِيثِ السَّرَّاطِ: وَمِنْهُمْ مَكْدُوسٌ فِي النَّارِ،
أَيُّ مَذْفُوعٌ. وَتَكْدَسُ الْإِنْسَانُ إِذَا دَفِعَ مِنْ
وَرَائِهِ فَسَقَطَ، وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ،
مِنْ الْكُدْسِ وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ.
وَالْكُدْسُ: الطَّرْدُ وَالْجَرْحُ أَيْضًا.
وَالْتَكْدَسُ: مِثْيَةٌ مِنْ مِثْيِ الْقِصَارِ الْغِلَاطِ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَدَسُ الْخَيْلِ رُكُوبُ بَعْضِهَا
بَعْضًا، وَالتَّكْدَسُ: السَّرْعَةُ فِي الْمَشْيِ
أَيْضًا، قَالَ عَيْبُدُ أَوْ مَهْلُوهْلُ:
وَنَحِيلُ تَكْدَسُ بِالْدَّارِعِينَ
كَمَشَى الْوَعُولِ عَلَى الظَّاهِرَةِ
يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَ. فَلَانٌ يَتَكْدَسُ، وَقَالَ
الْمُتَمَلِّسُ:
هَلُمُّوا إِلَيْهِ قَدْ أُبَيِّنْتُ زُرُوعَهُ
وَعَادَتْ عَلَيْهِ الْمَنْجُونُ تَكْدَسُ
وَالْكُدَّاسُ: عَطَّاسُ الْبَهَائِمِ،
وَكَدَسَتْ أَيْ عَطَسَتْ، قَالَ الرَّاجِزُ:
الطَّيْرُ شَفَعُ وَالْمَطَايَا تَكْدَسُ
إِنِّي بَانَ تَنْصُرْنِي لِأَحْسِسُ
يَقُولُ: هَلْزُو الْإِبِلُ تَعَطَّسُ بِبَصْرِكَ إِيَّايَ،
وَالطَّيْرُ تَمُرُ شَفْعًا، لِأَنَّهُ يُنْطَبِرُ بِالْوِثْرِ مِنْهَا،
وَقَوْلُهُ أَحْسِسُ، أَيْ أَحْسِسُ، فَظَاهِرُ
التَّضْعِيفِ لِلزُّرُورَةِ كَمَا قَالَ الْآخَرُ:
تَشْكُو الْوَجَى مِنْ أَظْلَلٍ وَأَظْلَلٍ
وَكَدَسَ يَكْدَسُ كَدَسًا: عَطَسَ،
وَقِيلَ: الْكُدَّاسُ لِلضَّادِ يُمِثُّ الْعَطَّاسِ
لِلْإِنْسَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ
فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ
رِجْلِهِ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ كَدَسَةٌ أَوْ سَعَلَةٌ فَفِي نَوْبِهِ،
الْكَدَسَةُ: الْعَطَسَةُ. وَالْكَوَادِسُ: مَا يُنْطَبِرُ
مِنْهُ يُمِثُّ الْفَالِ وَالْعَطَّاسِ وَنَحْوِهِ، وَالْكَوَادِسُ

كَذَلِكَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلطَّيْرِ وَغَيْرِهِ إِذَا نَزَلَ مِنَ
الْجَبَلِ: كَادِسٌ، يُشَاءَمُ بِهِ كَمَا يُشَاءَمُ
بِالْبَارِحِ.

وَالْكَادِسُ: الْقَعِيدُ مِنَ الطَّيِّاءِ وَهُوَ الَّذِي
يَجِيئُكَ مِنْ وَرَائِكَ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:
فَلَوْ أَنِّي كُنْتُ السَّلِيمَ لَعُدْتَنِي
سَرِيعًا وَلَمْ تَحْسِبْكَ عَنِّي الْكَوَادِسُ
وَاحِدُهَا كَادِسٌ.

وَكَدَسَ يَكْدَسُ كَدَسًا: تَطَيَّرَ،
وَيُقَالُ: أَخَذَهُ فَكْدَسَ بِهِ الْأَرْضُ، وَفِي
الْحَدِيثِ: كَانَ لَا يُؤْتَى بِأَحَدٍ إِلَّا كَدَسَ بِهِ
الْأَرْضُ، أَيْ صَرَخَ وَالصَّخَةُ بِهَا.

• كُدَسُ الْكُدْسِ: السَّوْقُ وَالْإِسْتِخْثَاتُ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكُدْسُ الشَّوْقُ، وَقَدْ كَدَسْتُ
إِلَيْهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: غَيْرُ اللَّيْثِ تَفْسِيرُ
الْكُدْسِ فَجَعَلَهُ الشَّوْقُ، بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ،
وَالصَّوَابُ السَّوْقُ وَالطَّرْدُ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ.
يُقَالُ: كَدَسْتُ الْإِبِلَ أَكْدَشْتُهَا كَدَشًا إِذَا
طَرَدْتُهَا، قَالَ رُوَيْبَةُ:

شَلًّا كَشَلَّ الطَّرْدُ الْمَكْدُوشِ
قَالَ: وَأَمَّا الْكُدْسُ، بِالسَّيْنِ، فَهُوَ إِسْرَاعُ
الْإِبِلِ فِي سَيْرِهَا، يُقَالُ: كَدَسَتْ تَكْدَسُ.
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَكَدَسَ الْقَوْمُ الْغَنِيمَةَ كَدَشًا
حَكْوَاهَا.

وَالْكُدَّاشُ: الْمَكْدِيُّ بُلْعَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ.
وَكَدَشَ لِعِيَالِهِ يَكْدِشُ كَدَشًا: كَسَبَ
وَجَمَعَ وَاحْتَالَ، وَهُوَ يَكْدِشُ لِعِيَالِهِ، أَيْ
يَكْدَحُ. وَرَجُلٌ كَدَّاشٌ: كَسَّابٌ، وَالْإِسْمُ
الْكُدَّاشَةُ.

وَرَوَى أَبُو ثَرَابٍ عَنْ عُقَبَةَ السَّلْمِيِّ:
كَدَشْتُ مِنْ فَلَانٍ شَيْئًا، وَاحْتَدَشْتُ،
وَامْتَدَشْتُ، إِذَا أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا. وَمَا كَدَشَ
مِنْهُ شَيْئًا، أَيْ مَا أَصَابَ وَمَا أَخَذَ. وَمَا بِهِ
كَدَشَةٌ أَيْ شَيْءٌ مِنْ دَاءٍ.

وَالْكُدَشُ: الْخَدَشُ، يُقَالُ: كَدَشَهُ
إِذَا خَدَشَهُ. وَجَلَدَ كَدِشُ: مُخَدَّشٌ (عَنْ
ابْنِ جَنِّي). وَرَجُلٌ مُكْدَشٌ: مُكْدَحٌ (عَنْ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).
وَكَدَشَهُ يَكْدِشُهُ كَدَشًا: دَفَعَهُ دَفْعًا
عَفِيفًا، وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ. وَالْكُدَشُ:
الطَّرْدُ وَالْجَرْحُ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِ السَّرَّاطِ:
وَمِنْهُمْ مَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، أَيْ مَذْفُوعٌ،
وَتَكْدَسُ الْإِنْسَانُ إِذَا دَفِعَ مِنْ وَرَائِهِ فَسَقَطَ،
وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْكُدْسِ،
وَكُدَّاشٌ: اسْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

• كُدَعُ. كَدَعَهُ يَكْدَعُهُ كَدْعًا: دَفَعَهُ.

• كُدَفُ. فِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: سَمِعْتُ
كَدَفَتَهُمْ وَحَدَفَتَهُمْ وَهَدَفَتَهُمْ وَحَسَكَتَهُمْ
وَهَدَأَتَهُمْ وَوَيْدَتَهُمْ وَأَوَيْدَتَهُمْ وَأَزَمَتَهُمْ
وَأَزِيرَتَهُمْ، وَهُوَ الصَّوْتُ تَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ
مُعَابَاةٍ.

• كُدَلُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَهْمَلَةُ اللَّيْثِ،
قَالَ: وَوَجَدْتُ أَنَا فِيهِ بَيِّنَاتٌ لِقَابُطٍ شَرًّا:
أَلَا أَبْلِغَا سَعْدَ بْنَ لَيْثٍ وَجُنْدَا
وَكَلْبًا: أَنْبِئُوا الْمَنَّ غَيْرَ الْمُكْدَلِ
وَقِيلَ: الْمُكْدَلُ وَالْمُكْدَرُ وَاحِدٌ،
وَاللَّامُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الرَّاءِ.

• كُدَمُ. الْكُدَمُ: تَمَشُّشُ الْعَظْمِ وَتَعَرُّفُهُ،
وَقِيلَ: هُوَ الْعَضُّ بِأَذَى الْفَمِ كَمَا يَكْدُمُ
الْحَاجِرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَضُّ عَامَّةً، كَدَمَهُ
يَكْدُمُهُ وَيَكْدُمُهُ كَدَمًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَثَرَتْ
فِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَقَالَ طَرَفَةُ:

سَقَتَهُ إِيَاةَ الشَّمْسِ إِلَالَتَاهِ
أَسِفٌ وَلَمْ تَكْدُمْ عَلَيْهِ بِإِنْعَادٍ
وَإِنَّهُ لَكَدَامٌ وَكُدُومٌ أَيْ عَضُوضٌ.
وَالْكُدَمُ وَالْكُدَمُ (الْأُولَى عَنْ اللَّحْيَانِي):
أَثَرُ الْعَضِّ، وَجَمْعُهُ كُدُومٌ. وَالْكُدَمُ: اسْمٌ
أَثَرِ الْكُدَمِ. يُقَالُ: بِهِ كُدُومٌ. وَالْمُكْدَمُ،
بِالتَّشْدِيدِ: الْمُعَضُّضُ. وَحَاجَرٌ مُكْدَمٌ:
مُعَضُّضٌ. وَتَكَادَمَ الْفَرَسَانِ: كَدَمَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ. وَالْكُدَامَةُ: مَا يَكْدُمُ مِنَ الشَّيْءِ،

أَيُّ يَعْصُ فَيَكْسُرُ ، وَقِيلَ : هُوَ بَقِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ أَكِلَ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ : بَقِيَ مِنْ مَرْعَانَا كُدَامَةٌ ، أَيْ بَقِيَّةُ تَكْدُمِهَا الْمَالُ بِأَسَانِيهَا وَلَا تَشْعُ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ الْعُرَيْيْنِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَكْدُمُونَ الْأَرْضَ بِأَفْوَاهِهِمْ أَيْ يَمْضُونَ عَلَيْهَا وَيَمْضُونَهَا ، وَالذَّوَابُ تُكَادِمُ الْحَشِيشَ بِأَفْوَاهِهَا ، إِذَا لَمْ تَسْتَمْكِنْ مِنْهُ .
وَالْكُدَمُ : الْكَثِيرُ الْكَدَمُ ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي عَضِّ الْجَرَادِ وَأَكْلِهَا لِلثَّيَابِ . وَالْكُدَمُ : مِنْ أَحْشَاشِ الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ سَمَى بِذَلِكَ لِعَضِّهِ .
وَالْكُدَمُ وَالْمَكْدَمُ : الشَّدِيدُ الْقِتَالِ . وَرَجُلٌ مُكْدَمٌ إِذَا لَقِيَ قِتَالًا فَانْتَرَتْ فِيهِ الْجِرَاحُ .

وَكَدَمَ الصَّيْدَ كَدَمًا إِذَا جَدَّ فِي طَلْبِهِ حَتَّى يَغْلِبَهُ . وَكَدَمْتُ الصَّيْدَ ، أَيْ طَرَدْتُهُ .
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا طَلَبَ حَاجَةً لَا يَطْلُبُ مِثْلَهَا : لَقَدْ كَدَمْتُ فِي غَيْرِ مُكْدَمٍ .
وَالْكُدَمَةُ ، بِضَمِّ الْكَافِ : الشَّدِيدُ الْأَكْلُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :
يَأْبَاهَا الْحَرَشُفُ ذُو الْأَكْلِ الْكُدَمِ
وَالْحَرَشُفُ : الْجَرَادُ . وَكَدَمْتُ غَيْرَ مُكْدَمٍ ، أَيْ طَلَبْتُ غَيْرَ مَطْلَبٍ .

وَمَا بِالْبَعِيرِ كَدَمَةً ، أَيْ أَثَرَهُ وَلَا وَسْمَ ، وَالْأَثَرُ أَنْ يُسْحَى بِاطْنِ الْخُفِّ بِحَدِيدَةٍ .
وَفَيْقُ مُكْدَمٍ ، أَيْ فَحْلٌ غَلِيظٌ ، وَقِيلَ : صُلْبٌ ، قَالَ بِشْرٌ :
لَوْلَا تُسَلَّى الْهَمُّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ
عَيْرَانَةٍ مِثْلُ الْفَيْقِ الْمُكْدَمِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : نَعَجَةٌ كَدَمَةٌ غَلِيظَةٌ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ ، وَقَوْلُ رُوَيْبَةٍ :

كَانَ شَلَالٌ عَانَاتٍ كُدَمٌ
قَالَ : حَارَ كُدَمٌ غَلِيظٌ شَدِيدٌ ، وَالْجَمْعُ كُدَمٌ . وَغَيْرُ مُكْدَمٍ : غَلِيظٌ شَدِيدٌ . وَقَدْ حُ كُدَمٌ : زُجَاجُهُ غَلِيظٌ . وَأَسِيرُ مُكْدَمٌ : مَضْفُودٌ مَشْدُودٌ بِالضَّفَادِ (هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَنْ اللَّحْيَانِي) . وَفَحْلٌ مُكْدَمٌ وَمُكْدَمٌ إِذَا كَانَ

قَوِيًّا قَدْ نَبَبَ فِيهِ . وَأَكْدَمَ الْأَسِيرُ إِذَا اسْتَوَقَّ مِنْهُ .
وَكِسَاءُ مُكْدَمٌ : شَدِيدُ الْقَتْلِ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ .
وَالْكُدَمَةُ ، يَفْتَحُ الدَّالُّ : الْحَرَكَةُ (عَنْ كُرَاعٍ) وَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى فِي ذَلِكَ :

لَمَّا تَمَشَّيْتُ بُعِيدَ الْعَمَةِ
سَمِعْتُ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ كَدَمَةً
وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَلَمٍ .

وَالْكُدَامُ : رِيحٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ فَيَسْخَرُونَ خِرْقَةً ثُمَّ يَضَعُونَهَا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَشْتَكِي .

وَكَدَمَ السَّمُرُ : ضَرَبَ مِنَ الْجَنَادِبِ .
وَكِدَامٌ وَمُكْدَمٌ وَكُدَيْمٌ : أَسْمَاءٌ .

• كَدَنُ . الْكِدْنَةُ : السَّامُ . بَعِيرٌ كَدَنٌ : عَظِيمُ السَّامِ ، وَنَاقَةٌ كَدَنَةٌ . وَالْكِدْنَةُ : الْقُوَّةُ . وَالْكِدْنَةُ وَالْكُدْنَةُ جَمِيعًا : كَثْرَةُ الشَّحْمِ وَاللَّحْمِ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّحْمُ وَاللَّحْمُ أَنْفُسُهَا إِذَا كَثُرَا ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّحْمُ وَحَدَهُ (عَنْ كُرَاعٍ) ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّحْمُ الْعَتِيقُ يَكُونُ لِلدَّابَّةِ وَلِكُلِّ سَمِينٍ (عَنْ اللَّحْيَانِي) يَعْنِي بِالْعَتِيقِ الْقَدِيمِ . وَامْرَأَةٌ ذَاتُ كِدْنَةٍ ، أَيْ ذَاتُ لَحْمٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَجُلٌ ذُو كِدْنَةٍ إِذَا كَانَ سَمِينًا غَلِيظًا .
أَبُو عَمْرٍو : إِذَا كَثُرَ شَحْمُ النَّاقَةِ وَلَحْمُهَا فِيهِ الْمُكْدَنَةُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : إِنَّهُ لَحَسَنُ الْكِدْنَةِ ، وَبَعِيرٌ ذُو كِدْنَةٍ ، وَرَجُلٌ كَدَنٌ .
وَامْرَأَةٌ كَدَنَةٌ : ذَاتُ لَحْمٍ وَشَحْمٍ . وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هِشَامٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ لَحَسَنُ الْكِدْنَةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَتْهُ قَفَقَةً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : أَتَرَى الْأَحْوَالَ لَقَعْنِي بِعَيْنِي ، الْكِدْنَةُ ، بِالْكَسْرِ وَقَدْ تُضَمُّ : غِلْظُ الْجِسْمِ وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ . وَنَاقَةٌ مُكْدَنَةٌ : ذَاتُ كِدْنَةٍ .

وَالْكِدْنُ وَالْكَدْنُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) : الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْخَدْرِ ؛

وَقِيلَ : هُوَ مَا تُوْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا فِي الْهُودَجِ مِنَ الثَّيَابِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي تُوْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا فِي الْهُودَجِ ، وَقِيلَ : هُوَ عِبَاءَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ تُلْقِيهَا الْمَرْأَةُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهَا ، ثُمَّ تَشُدُّ هَوْدَجَهَا عَلَيْهِ ، وَتَلْبِسُ طَرَفِي الْعِبَاءَةِ مِنْ شِقَى الْبَعِيرِ ، وَتَحُلُّ مُوَحَّرَ الْكِدْنِ وَمَقْلَمَهُ ، فَيَصِيرُ مِثْلَ الْخُرْجَيْنِ تُلْقَى فِيهَا بِرَمْتِهَا وَغَيْرِهَا مِنْ مَتَاعِهَا وَأَدَاتِهَا مِمَّا تَخْتَاجُ إِلَى حَمْلِهِ ، وَالْجَمْعُ كُدُونٌ . أَبُو عَمْرٍو : الْكَدُونُ الَّتِي تُوْطَى بِهَا الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا فِي الْهُودَجِ ، قَالَ : وَقَالَ الْأَحْمَرُ هِيَ الثَّيَابُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْخُدُورِ ، وَاحِدُهَا كِدْنٌ . وَالْكَدْنُ وَالْكِدْنُ : مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاجِبِ النِّسَاءِ . وَالْكَدْنُ وَالْكِدْنُ الرَّحْلُ ، قَالَ الرَّاعِي :

أَنْحَنُ جِالَهِنَّ بِذَاتِ غِسْلٍ
سَرَاةَ الْيَوْمِ يَمْنَهُنَّ الْكُدُونَا
وَالْكِدْنُ : شَيْءٌ مِنْ جُلُودٍ يُدْقُ فِيهِ كَالهَافُونَ . وَفِي الْمُحْكَمِ : الْكِدْنُ جِلْدُ كُرَاعٍ يُسْلَخُ وَيُدْبَعُ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ الشَّيْءُ ، فَيُدْقُ فِيهِ كَمَا يُدْقُ فِي الهَافُونَ ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كُدُونٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى :
هُمْ أَطْعَمُونَا ضَيُونًا ثُمَّ فَرَّقَتْنِي
وَمَشَوْا بِهَا فِي الْكِدْنِ شَرَّ الْجَوَازِلِ
الْجَوَازِلُ : السَّمُ ، وَمَشَوْا : دَافَوْا ، وَالضُّيُونُ : ذَكَرُ السَّنَائِيرِ .

وَالْكُودَانَةُ : الثَّاقَةُ الْغَلِيظَةُ الشَّدِيدَةُ ، قَالَ ابْنُ الرَّقَاعِ :

حَمَلَتْهُ بَارِلُ كُودَانَةٍ
فِي يَلَاظٍ وَوَعَاءٍ كَالْجَرَابِ
وَكَدِنْتُ شَفَتَهُ كَدَنًا ، فَهِيَ كَدْنَةٌ : اسْوَدَّتْ مِنْ شَيْءٍ أَكَلَهُ ، لَقَدْ فِي كَدِنَتِ ، وَالثَّاءُ أَعْلَى . ابْنُ السَّكَيْتِ : كَدِنْتُ مَشَافِرَ الْأُذُنِ ، وَكَدِنْتُ ، إِذَا رَعَتِ الْعُشْبَ فَاسْوَدَّتْ مَشَافِرُهَا مِنْ مَائِهِ وَغُلْظَتِ .
وَكَدِنَ الثَّيَابُ : غَلِيظُهُ وَأَصُولُهُ الصُّلْبَةُ . وَكَدِنَ الثَّيَابُ : لَمْ يَبْقَ إِلَّا كَدْنُهُ .
وَالْكَدَانَةُ : الْهَجْنَةُ .

وَالْكُودُنُ وَالْكُودُنِيُّ : الْبَرْدُونُ الْهَجِينُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْبَغْلُ . وَيُقَالُ لِلْبَرْدُونِ الْثَقِيلِ :
كُودُنٌ ، تَشْبِيهُاً بِالْبَغْلِ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
فَعَادَرْتُهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنِ رَوْيَةٍ
تُعَالَى عَلَى عَوْجٍ لَهَا كَدِنَاتِ
تُعَالَى أَيْ تَسِيرُ مُسْرِعَةً . وَالْكَدِنَاتُ :
الصَّلَابُ ، وَاحِدَتُهَا كَدَنَةٌ ، وَقَالَ جَنْدَلُ
ابْنُ الرَّاحِي :
جُنَادِبٌ لَاحِقٌ بِالرَّاسِ مَكْنِيَةٌ
كَانَهُ كُودُنٌ يَمْشِي بِكَلَّابٍ (١)
الْكُودُنُ : الْبَرْدُونُ . وَالْكُودُنِيُّ : مِنَ الْفِيلَةِ
أَيْضًا ، وَيُقَالُ لِلْفِيلِ أَيْضًا كُودُنٌ ، وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

خَلِيلِي عَوْجًا مِنْ صُدُورِ الْكُودَانِ
إِلَى قَصْعَةٍ فِيهَا عَيُونُ الصَّبَاوِنِ
قَالَ : شَبَّهَ الْبَرْدَةَ الزَّرْقَاءَ بِعَيُونِ السَّنَانِيرِ
لَا فِيهَا مِنَ الزَّرْبِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْكُودُنُ
الْبَرْدُونُ يُوَكِّفُ وَيُشَبِّهُهُ بِالْبَلِيدِ . يُقَالُ :
مَا أَبَيَّنَ الْكَدَانَةَ فِيهِ ، أَيْ الْهَجَنَةَ
وَالْكَدَنُ : أَنْ تُتْرَحَ الْبِئْرُ فَيَبْقَى الْكَدَرُ .
وَيُقَالُ : أَذْرَكُوا كَدَنَ مَا بَيْنَكُمْ ، أَيْ كَدَرَهُ .
قَالَ أَبُو مَتَّصِرٍ : الْكَدَنُ وَالْكَدَرُ وَالْكَدَلُ
وَاحِدٌ . وَيُقَالُ : كَدِنَ الصَّلْيَانُ إِذَا رُمِيَ
فَرُوعُهُ وَبَقِيََتْ أَصُولُهُ .

وَالْكَدِيُونُ : التُّرَابُ الدُّقَاقُ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ ، قَالَ أَبُو دُوَادٍ ، وَقِيلَ لِلطَّرْمَاحِ :
تَيْمَمْتُ بِالْكَدِيُونِ كَيْلًا يَفُوتِي
مِنَ الْمَقْلَةِ الْبَيْضَاءِ تَقْرِيطُ بَاعِقِ
يَعْنِي بِالْمَقْلَةِ الْحَصَاةُ الَّتِي يُقَسَّمُ بِهَا الْمَاءُ فِي
الْمَقَاوِزِ ، وَبِالتَّقْرِيطِ مَا يَتَّبَعِي بِهِ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَتَقْدَسَ ، وَبِالْبَاعِقِ الْمُؤَدَّنُ ، وَقِيلَ :
الْكَدِيُونُ دُقَاقُ السَّرْفِينِ يَخْلُطُ بِالزَّرْبِ فَتُجْلَى

(١) فِي هَذَا الْبَيْتِ أَكْثَرُ مِنْ خَطَا . فَجُنَادِبُ
بِالْبَاءِ فِي آخِرِهِ صَوَابُهُ «جُنَادِفُ» بِالْفَاءِ . وَيَمْنَى
صَوَابُهُ يُؤْنَى . وَكَلَابُ بِنْفَحِ الْكَافِ صَوَابُهُ كَلَّابُ
بِضْمِهِ . (رَاجِعِ مَادَتِي كَلْبٍ وَوَشَى فِي التَّهْذِيبِ
وَالصَّحَاحِ ، وَمَادَةَ جَنْدَلٍ فِي اللِّسَانِ) .

[عبد الله]

بِهِ الدَّرُوعُ ، وَقِيلَ : هُوَ دُرْدِيُّ الزَّرْبِ ،
وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَا طَلَى بِهِ مِنْ دُهْنٍ
أَوْ دَسَمٍ ، قَالَ الثَّابِتَةُ يَصِفُ دُرُوعًا جَلِيَّتْ
بِالْكَدِيُونِ وَالْبَعْرِ :
عَلَيْنَ بِكَدِيُونٍ وَأَبْطِنَ كُرَّةً
فَهْنٌ وَضَاءٌ صَافِيَاتُ الْغَلَّالِ
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : صَافِيَاتُ الْغَلَّالِ .
وَفِي الصَّحَاحِ : الْكَدِيُونُ ، مِثَالُ
الْفَرْجُونِ ، دُقَاقُ التُّرَابِ عَلَيْهِ دُرْدِيُّ
الزَّرْبِ ، تُجْلَى بِهِ الدَّرُوعُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الثَّابِتَةِ .

وَكَدْنٌ : اسْمٌ .
وَالْكُودُنُ : رَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ .
وَالْكَدَانُ : حَيْطٌ يَنْشُدُ فِي عُرُوفٍ فِي وَسْطِ
الْقَرْبِ يَقُومُهُ لَيْلًا يَضْطَرِبُ فِي أَرْجَاءِ الْبِئْرِ
(عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

بُورِلَ أَحْمَرُ ذُو لَحْمٍ زَيْمٍ
إِذَا قَصَرْنَا مِنْ كِدَانِهِ بَعْمٍ
وَالْكَدَانُ : شُعْبَةٌ مِنَ الْحَبْلِ يُسَكُّ
الْبَعِيرُ بِهِ ، أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :
إِنَّ بَعِيرِيكَ لَمُحْتَلَّانِ
أَمْكِنُهَا مِنْ طَرَفٍ لِكِدَانِ (١)

• كَدَهُ . الْكَدَةُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ : صَكٌّ يُؤْتَرُ
أَثَرًا شَدِيدًا ، وَالْجَمْعُ كُدُوهٌ . وَقَدْ كَدَّهُ
وَكَدَّهُه .

وَكَدَهُ الشَّيْءُ وَكَدَّهُه : كَسَرَهُ ، قَالَ
رُوبَةُ :

وَحَافَ صَفْعَ الْفَارَعَاتِ الْكَدُوهُ
وَسَقَطَ مِنَ السَّطْحِ فَكَدَهُ وَكَدَحَ ، أَيْ
تَكَسَّرَ .

وَكَدَهُ لِأَهْلِهِ كَدَهَا : كَسَبَ لَهُمْ فِي
مَشَقَّةٍ . وَكَدَهُ يَكْدُهُ : لَعَنَهُ فِي كَدَحٍ يَكْدَحُ .
يُقَالُ : هُوَ يَكْدَحُ لِعِيَالِهِ وَيَكْدُهُ لِعِيَالِهِ ، أَيْ
يَكْسِبُ لَهُمْ . وَيُقَالُ : كَدَّهُهُ الْهَمُّ يَكْدُهُه

(٢) زَادَ الْمَجْدُ : وَالْكَدَنُ ، بِنْفَحِ فَسَكُونُ :
التَّنَطُّقُ بِالنُّوبِ وَالشَّدْبِ بِهِ .

كَدَهَا إِذَا أَجْهَدَهُ ، قَالَ أَسَامَةُ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ
الْحُمْرَ :

إِذَا نَضَحَتْ بِالْمَاءِ وَازْدَادَ قَوْرُهَا
نَجَا وَهُوَ مَكْدُوهٌ مِنَ الْعَمِّ نَاجِدٌ
يَقُولُ : إِذَا عَرَقَتِ الْحُمْرُ وَفَارَتْ بِالْعَلَى نَجَا
الْعَبْرُ . وَالتَّاجِدُ : الَّذِي قَدْ عَرَقَ .
وَكَدَهُ رَأْسُهُ بِالْمُشْطِ وَكَدَّهُه : فَرَقَهُ
بِهِ ، وَالْحَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَعَنَةٌ .
وَالْكَدَةُ : الْغَلْبَةُ . وَرَجُلٌ مَكْدُوهٌ :
مَغْلُوبٌ .

وَقَدْ كَهَدَ وَأَكْهَدَ وَكَدَهُ وَأَكْدَهُ كُلُّ ذَلِكَ
إِذَا أَجْهَدَهُ الدُّهُوبُ .

وَيُقَالُ : فِي وَجْهِهِ كُدُوهٌ وَكُدُوحٌ أَيْ
خُمُوشٌ . وَيُقَالُ : أَصَابَهُ شَيْءٌ فَكَدَهُ
وَجْهَهُ ، وَبِهِ كَدَهُ وَكُدُوهٌ .

• كَدَا . كَدَتِ الْأَرْضُ تَكْدُو كَدْنًا وَكُدُونًا ،
فَهِيَ كَادِيَةٌ إِذَا أَبْطَأَ نَبَاتُهَا ، وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :
عَقَرُ الْعَقِيلَةِ مِنْ مَالِي إِذَا أُمِنْتُ
عَقَاتِلُ الْمَالِ عَقَرُ الْمُصْرَخِ الْكَادِي
الْكَادِي : الْبَطِيُّ الْخَيْرُ مِنَ الْمَاءِ . وَكَدَا
الزَّرْعُ وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّبَاتِ : سَاعَتْ يَنْشُئُهُ .
وَكَدَاهُ الْبَرْدُ : رَدَّهُ فِي الْأَرْضِ .

وَكَدَتُ وَجْهَ الرَّجُلِ أَكْدُوهُ كَدْنًا إِذَا
خَدَشْتَهُ .

وَالْكَدِيَّةُ وَالْكَادِيَّةُ : الشَّدَّةُ مِنَ الدَّهْرِ .
وَالْكَدِيَّةُ : الْأَرْضُ الْمُرْتَقِعَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ
شَيْءٌ صَلْبٌ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالطِّينِ .
وَالْكَدِيَّةُ : الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ ، وَقِيلَ : الْأَرْضُ
الْصَّلْبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الصَّفَاءُ الْعَظِيمَةُ
الشَّدِيدَةُ . وَالْكَدِيَّةُ : الارتفاعُ مِنَ الْأَرْضِ .
وَالْكَدِيَّةُ : صَلَابَةٌ تُكُونُ فِي الْأَرْضِ .
وَأَصَابَ الزَّرْعُ بَرْدٌ فَكَدَاهُ ، أَيْ رَدَّهُ فِي
الْأَرْضِ .

وَيُقَالُ أَيْضًا : أَصَابَتْهُمْ كَدِيَّةٌ وَكَادِيَةٌ مِنَ
الْبَرْدِ ، وَالْكَدِيَّةُ كُلُّ مَا جُمِعَ مِنْ طَعَامٍ
أَوْ تُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ فَجُعِلَ كَدِيَّةً ، وَهِيَ الْكَدَايَةُ

وَالْكُدَاةُ ^(١) أَيْضًا .

وَحَفَرُ فَأَكْدَى إِذَا بَلَغَ الصُّلْبَ وَصَادَفَ كُدَيْتَهُ . وَسَأَلَهُ فَأَكْدَى ، أَيْ وَجَدَهُ كَالْكُدَيْتِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَكَانَ قِيَاسُ هَذَا أَنْ يُقَالَ فَأَكْدَاهُ وَلَكِنْ هَكَذَا حَكَاهُ .

وَيُقَالُ : أَكْدَى ، أَيْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ وَأَنْشَدَ :

تَضَنُّ فَتَعَفِيهَا إِنْ الدَّارُ سَاعَفَتْ

فَلَا نَحْنُ نَكْدِيهَا وَلَا هِيَ تَبْدُلُ
وَيُقَالُ : لَا يُكْدِيكَ سَوَالِي ، أَيْ لَا يُلِحُّ عَلَيْكَ ، وَقَوْلُهُ : فَلَا نَحْنُ نَكْدِيهَا ، أَيْ فَلَا نَحْنُ نُلِحُّ عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ : لَا يُكْدِيكَ سَوَالِي ، أَيْ لَا يُلِحُّ عَلَيْكَ سَوَالِي ، وَقَالَتْ خَنَسَاءُ :

فَتَى الْفَتَيَانِ مَا بَلَّغُوا مَدَاهُ

وَلَا يُكْدِي إِذَا بَلَغَتْ كُدَاهَا
أَيْ لَا يَقْطَعُ عَطَاهُ وَلَا يُمْسِكُ عَنْهُ إِذَا قَطَعَ غَيْرُهُ وَأَمْسَكَ .

وَضِيَابُ الْكُدَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الضِّيَابَ مَوْلَمَةٌ بِحَفْرِ الْكُدَى ، وَيُقَالُ ضَبُّ كُدَيْتِهِ ، وَجَمْعُهَا كُدَى .

وَأَكْدَى الرَّجُلُ : قَلَّ خَيْرُهُ ؛ وَقِيلَ : الْمُكْدَى مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي لَا يَثُوبُ لَهُ مَالٌ وَلَا يَتَى ، وَقَدْ أَكْدَى ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :
وَأَصْبَحَتِ الزَّوَارُ بَعْلَكَ أَمْحَلُوا

وَأَكْدَى بَاغِيَ الْخَيْرِ وَأَنْقَطَعَ السُّرْمُ
وَأَكْدَيْتِ الرَّجُلَ عَنْ الشَّيْءِ : رَدَدْتُهُ عَنْهُ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ قَهْرِ صَاحِبِهِ لَهُ : أَكْدَتِ أَظْفَارُكَ .

وَأَكْدَى الْمَطَرُ : قَلَّ وَنَكِدَ . وَكُدَى الرَّجُلُ يُكْدَى وَأَكْدَى : قَلَّلَ عَطَاهُ ؛ وَقِيلَ : بِخَلٍّ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى» ؛ قِيلَ أَيْ وَقَطَعَ الْقَلِيلَ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : أَكْدَى أَمْسَكَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَقَطَعَ ،

(١) قوله : «والكداة» كذا ضبط في الأصل ، وفي شرح القاموس أنها بالفتح .

وَقَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَى أَكْدَى قَطَعَ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَفْرِ فِي الْبُئْرِ ، يُقَالُ لِلْحَافِرِ إِذَا بَلَغَ فِي حَفْرِ الْبُئْرِ إِلَى حَجَرٍ لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْحَفْرِ : قَدْ بَلَغَ إِلَى الْكُدَيْتِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْحَفْرُ . التَّهْدِيبُ : وَيُقَالُ الْكُدَى ، بِكَسْرِ الْكَافِ ^(٢) ، الْقَطْعُ مِنْ قَوْلِكَ أَغْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ، أَيْ قَطَعَ . وَالْكُدَى : الْمَنْعُ ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ :

بَلَى نُمْ لَمْ نَمْلِكْ مَقَادِيرَ سُدَيْتِ

لَنَا مِنْ كُدَى هِنْدٍ عَلَى قِلَّةِ التَّمْدِ
أَبُو عَمْرٍو : أَكْدَى مَنَعَ ، وَأَكْدَى قَطَعَ ، وَأَكْدَى إِذَا انْقَطَعَ ، وَأَكْدَى التَّبْتُ إِذَا قَصُرَ مِنَ الْبُرْدِ ، وَأَكْدَى الْعَامُ إِذَا أَجْدَبَ ، وَأَكْدَى إِذَا بَلَغَ الْكُدَى ، وَهِيَ الصَّخْرَاءُ ، وَأَكْدَى الْحَاوِرُ إِذَا حَفَرَ قَبْلَ الْكُدَى ، وَهِيَ الصُّخُورُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْفَرَ . وَكُدَيْتُ أَصَابِعُهُ ، أَيْ كَلَّتْ مِنَ الْحَفْرِ

وَفِي حَدِيثِ الْخَنْدَقِ : فَعَرَضْتُ فِيهِ كُدَيْتَهُ فَأَخَذَ الْمُسْحَاةَ ثُمَّ سَمَى وَضَرَبَ ؛ الْكُدَيْتَةُ : قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ صُلْبَةٌ لَا تَمُكِّنُ فِيهَا الْفَأْسُ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَبَقَ إِذْ وَبَشْتُمْ ، وَنَجَحَ إِذْ أَكْدَيْتُمْ ، أَيْ ظَفَرَ إِذْ حَشِشْتُمْ وَلَمْ تَظْفُرُوا ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَافِرِ الْبُئْرِ يَنْتَهِي إِلَى كُدَيْتِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْحَفْرُ فَيُتْرَكُهُ ؛ وَمِنْهُ : أَنْ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، خَرَجَتْ فِي تَعَزُّيَةِ بَعْضِ جِرَانِهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ، أَرَادَ الْمَقَابِرَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَتْ مَقَابِرُهُمْ فِي مَوَاضِعَ صُلْبَةٍ ، وَهِيَ جَمْعُ كُدَيْتَةٍ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ . وَسَيَجِيءُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَكْدَى أَفْقَرَ بَعْدَ غَيِّ ،

وَأَكْدَى قَمَى خَلْفَهُ ، وَأَكْدَى الْمَعْدِنَ لَمْ يَتَّكُونَ فِيهِ جَوْهَرٌ . وَبَلَغَ النَّاسُ كُدَيْتَهُ فَلَا يَنْبَغُ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ مَنَعَ وَأَمْسَكَ .

وَكَدَى الْجَرُّ ، بِالْكَسْرِ ، يَكْدَى كُدَى : وَهُوَ دَاءٌ بِأَخْذِ الْجَرَاءِ خَاصَةً يُصِيبُهَا مِنْهُ قَمَى وَسَعَالٌ حَتَّى يُكْوَى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَيَذْهَبُ .

شَمِيرٌ : كُدَى الْكَلْبُ كُدَى إِذَا نَشِبَ الْعَظْمُ فِي حَنْقِهِ ، وَيُقَالُ : كُدَى بِالْعَظْمِ إِذَا غَصَّ بِهِ (حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ شَمِيلٍ) . وَكَدَى الْفَصِيلُ كُدَى إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ فَصَدَّ جَوْفُهُ . وَمِثْلُ كُدَى : لَا رَائِحَةَ لَهُ .

وَالْمُكْدِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الرَّقَاءُ . وَمَا كَدَاكَ عَنِّي ؟ أَيْ مَا حَبَسَكَ وَشَغَلَكَ .

وَكُدَى وَكْدَاءٌ : مُوضِعَانِ ، وَقِيلَ : هُمَا جَبَلَانِ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ قِيلَ كُدَى ، بِالْقَصْرِ ؛ قَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَابَاتِ :

أَنْتَ ابْنُ مُعْتَلِجِ الْبَطَا

ح كُدَيْتُهَا وَكْدَاتُهَا ^(٣)
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : كَدَاءٌ ، مَمْدُودٌ ، جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : كُدَى جَبَلٌ آخَرٌ ، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

تُبِيرُ النَّفْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
وَقَالَ بِشِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنُ كَعْبٍ بَنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ :

فَسَلِ النَّاسَ لَا أَبَالَكَ عَنَّا

يَوْمَ سَأَلْتُ بِالْمُعَلِّمِينَ كَدَاءُ
قَالَ : وَكَذَلِكَ كُدَى . قَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَابَاتِ :

أَقْرَبْتُ بَعْدَ عَيْدِ شَمْسِي كَدَاءُ

فَكُدَى فَالْزُّكْنُ فَالْبَطْحَاءُ

(٣) قوله : «أنت ابن إلخ» في التكلة : وقال

عبيد الله بن قيس الرقيات يمدح عبد الملك ابن مروان :

فاسمع أمير المؤمنين من لمسحق وثنائها
أنت ابن معتلج البطا ح كديها وكداها

(٢) قوله : «الكدي بكسر الكاف إلخ» كذا في الأصل ، وعبارة القاموس : والكداء ككساء المنع والقطع ، وعبارة التكلة : وقال ابن الأنباري الكداء بالكسر والمد : القطع .

